حقوق الإنسان

في المواثيق والاتفاقيات الدولية

الأستاذ الدكتور
شفيق السامرائي





حقوق الإنسان

في المواثيق والإتفاقيات الدولية

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
(٢٠١٤/٨/٤٠٢٥)
٣٤١.٤٨
السامرائي، شفيق عبد الرزاق
حقوق الإنسان في المواثيق والإتفاقيات الدولية /شفيق عبد الرزاق السامرائي
عمان: دار المعتز ٢٠١٤
الواصفات : /حقوق الإنسان//القانون الدولي//المعاهدات/

يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية.

الطبعة الأولى

٢٠١٥م — ١٤٣٦هـ



دار المعتز للنشر والتوزيع
الأردن- عمان- شارع الملكة رانيا العبدالله- الجامعة الأردنية
عمارة رقم٢٣٣ مقابل كلية الزراعة الطابق الأرضي
تلفاكس: ٠٠٩٦٢ ٦ ٥٣٧٣٠٣٥ ص.ب: ١٨٤٠٣٤ عمان: ١١١١٨ الأردن
e-mail: daralmuotaz.pup@gmail.com

حقوق الإنسان

في المواثيق والإتفاقيات الدولية

تأليف

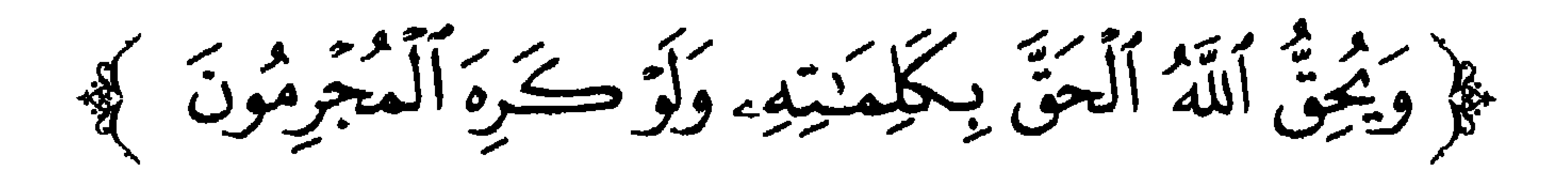
الأستاذ الدكتور
شفيق السامرائي

الطبعة الأولى

٢٠١٥م — ١٤٣٦هـ

دار المعتز للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم



سورة يونس الآية 82

الفهرس

الفصل الخامس

حقوق الانسان في ميثاق الامم المتحدة والاعلان العاطي لحقوق الانسان.

الفصل السادس

حقوق الانسان في الاتفاقيات الدولية

المقدمة

ليس هناك شك في أن القوانين في أي دولة هي من تعبّر عن الرقي والتقدم لتنظيم حياة الناس.

ولعل ما أوردهُ تاريخ بلاد ما بين النهرين في فترات سحيقه (قبل الميلاد) هو أن الملوك أوجدوا القوانين لتطبيق العدالة بين شعوبهم ومصدرها الآلهه كما ظهر في الكتبات السومرية والبابلية التي اكتشفت في بدايات القرن العشرين، وشكلت أولى المقدمات لحقوق الانسان.

تعتبر شريعة الملك البابلي حمورابي (1792 – 1760 ق. م) والمكوّنه من (282) مادة هي الاكثر شيوعا بين القوانين القديمة التي نظمت حياة الناس بما فيها الجيوش، وساهمت موادها في تحقيق العدالة للمرأة واطفالها في الزواج والميراث.

وبمجيء الاسلام في القرن السابع الميلادي، بدت حقوق الانسان مكتوبة في القرآن الذي نزل على الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم) وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾

ويؤكد دين الاسلام دوماً على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة وكليهما من خلق الله، لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾. ومن ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (٢١) ﴾.

ولمن فاتهُ الاستماع الى الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم) في أوقات سابقة، فقد جاء ليستمع الى خطبة الوداع، وكان الرسول هو من أرشد أمه الإسلام على حقوق النساء... وانهى خطبته في أن النساء شقائق الرجال في الحقوق. ومن حيث الخلق لم يجد

الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم) فوارق بينهما في الاصل والفطرة، وانما الفارق في الاستعداد والوظيفة، لقوله تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾ ﴾.

في التاريخ الحديث، وبعد أن أزهقت أرواح الملايين في الحرب العالمية الثانية، نظمت الامم المتحدة ميثاقاً لحقوق الانسان. وجعلت منه منبراً لتجاوز المآسي والنكبات، وأساساً لبناء الحريات العامة والخاصة للافراد بغض النظر عن لونهم وعرقهم وديانتهم، حتى فرضت على الدول الالتزامات المقابلة لصيانة السلم والامن والحقوق والحريات. وكان من بين الالتزامات التي صادقت عليها معظم دول العالم ذلك المتعلق بأتفاقيات جنيف لعام 1949 لتحسين وضع الاسرى والجرحى وحماية المدنيين وقت الحروب.

وأشار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الى حق الشعوب في تقرير مصيرها، وحقها في التصرف بثرواتها الطبيعية. وتعّزز موقعهُ فيما بعد ليسأل عن توقيف الأفراد أو حجزهم، وحرية التنقل، والاقامة، وحرمة الحياة الخاصة وحرية الفكر والدين... وركز على مسألة باتت مستشرية في عموم المجتمعات، الا هي التعذيب، حتى بدون وجود نصوص قانونية تبيح ذلك. وذلك ما جعل العهد الدولي ينشأ البروتوكول الاختياري الملحق بالحقوق المدنية والسياسية بهدف الاستماع الى الرسائل المقدمة من الافراد، ضحايا الانظمة القمعية، وخاصة المشمولين منهم بعقوبة الاعدام.

وفي مجال حماية الاطفال، فقد سنّت الامم المتحدة مبادئ القانون الدولي الانساني، وذلك لتجاوز حالات القتل، والتشرد، والتشويه التي لحقت بهم من جراء الحروب. وشرع القانون الانساني حقوق للمحتجز وحقه في الدفاع عن نفسه بشفافية عالية.

الفصل الأول

مفهوم وتعريفات حقوق الإنسان

المبحث الأول

مفهوم حقوق الانسان

الحق لغة هو الشيء الثابت بلا شك او هو النصيب الواجب سواء للفرد أو للجماعة، كما يعرف لدى بعض اللغويين بأنه الملك والمال، أو الأمر الموجود الثابت[1] والحق على وجه العموم بأنه ما قام على العدالة أو الانصاف وسائر أحكام القانون ومبادئ الأخلاق [2] والحق نقيض الباطل وهو من أسماء الله تعالى ومن صفاته قال تعالى: ﴿ ثُمَّ رُدُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ مَوۡلَىٰهُمُ ٱلۡحَقِّۚ أَلَا لَهُ ٱلۡحُكۡمُ ﴾ (سورة الانعام 62) وقوله: "﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُشۡرِكُونَ ﴾" (التوبة -33) وقوله أيضا﴿ فَذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمُ ٱلۡحَقُّۖ فَمَاذَا بَعۡدَ ٱلۡحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُۖ فَأَنَّىٰ تُصۡرَفُونَ ﴾ (32- يونس) وقوله ايضا ﴿ إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدۡنِي وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾ (114طه) [3]

وجمع حق حقوق، واصطلاح الحق يقوم على عنصرين رئيسيين هما:

1- موضوعي أو جوهري ويتمثل في المصلحة التي تتجسد في الفائدة أو الميزة أو الكسب الذي يحصل عليه صاحب الحق.

2- شكلي: ويتمثل في الحماية القانونية التي تكفل من خلال التشريعات الجاز هذه المصلحة.[4]

---

(1) فتحي المارديني- الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده- عمان- دار البشير 1997 ص 251.

(2) فتحي المارديني- المصدر نفسه.

(3) القرآن الكريم.

(4) د. أحمد الرشيدي "حقوق الانسان" دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق- مكتبة الشروق الدولية- ص 31.

ومن أبرز تعريفات الحق هي:

1- الحق هو سلطة للارادة الانسانية، معترف بها ومحمية من القانون ومحلها مال أو مصلحة

2- الحق سلطة مقصود بها مصلحة ذات صفة اجتماعية

3- الحق هو المال أو المصلحة المحمية عن طريق الاعتراف بقدرة لأرادة صاحبها

والحق قانوناً عبارة عن كل مصلحة يحميها القانون، ومفهوم حقوق الانسان له عدة تعريفات منها:

- الحقوق الطبيعية وهي الحقوق التي تولد مع الانسان دون أن يشترط لذلك اعتراف الدولة بها قانوناً.

- حقوق الانسان قانوناً هي مجموعة الحقوق والحريات التي يتمتع بها الفرد كانسان.

وعرف الأستاذ "رينيه كاسان" حقوق الانسا بأنها: " فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية يختص بدراسة العلاقات بين الناس، استناداً الى كرامة الانسان بتحديد الحدود والرخص الضرورية لازدهار كل كائن انساني. [1]

ويعرفها "الاستاذ كارل فازاك" بأنها: " علم يتعلق بالشخص ولاسيما الانسان العامل، الذي يعيش في ظل دولة، ويجب أن يستفيد من حماية القانون عند اتهامه بجريمة أو يكون ضحية للانتهاك عن طريق تدخل القاضي الوطني والمنظمات الدولية وأن تكون حقوقه متناسقة مع مقتضيات النظام العام" [2]

---

(1)عزت سعد الدين البرعي: " حماية حقوق الانسان في ظل التنظيم الدولي الاقليمي" – القاهرة دارة النهضة العربية 1985 ص4.

(2) عزت سعد الدين البرعي– المصدر نفسه ص 5.

ويعرفها الفرنسي ايف ماديو بأنها: "دراسة الحقوق الشخصية المعرف بها وطنياً ودولياً والتي في ظل حضارة معينة تضمن الجمع بين تأكيد الكرامة الانسانية وحمياتها من جهة والمحافظة على النظام العام من جهة أخرى". أما الفقيه الهنكاري ايمرزابو فيذهب الى "أن حقوق الانسان تشكل مزيجاً من القانون الدستوري والدولي مهمتها الدفاع بصورة مباشرة ومنظمة عن قانون عن حقوق الشخص الانساني ضد انحرافات السلطة الواقعة في الأجهزة الدولية، وأن تنمو بصورة متوازنة معها الشروط الانسانية للحياة والتنمية المتعددة الأبعاد للشخصية الانسانية. وجميع التعريفات الآنفة الذكر تعكس وجهة نظر الكتاب الأجانب. أما فيما يخص الكتاب العرب "فإن محمد عبدالملك متوكل" يعطي تعريفاً شاملاً وواسعاً اذ يعرفها بأنها "مجموعة الحقوق والمطالب الواجبة الوفاء لكل البشر على قدم المساواة دونما تمييز بينهم"، أما "رضوان زيادة" فيذهب الى القول بأن حقوق الانسان "هي الحقوق التي تكفل للكائن البشري والمرتبطة بطبيعته كحقه في الحياة والمساوة وغير ذلك من الحقوق المتعلقة بذات الطبيعة البشرية التي ذكرتها المواثيق والاعلانات العالمية". ويرى الأستاذ "باسيل يوسف" ان حقوق الانسان" تمثل تعبيراً عن تراكم الاتجاهات الفلسفية والعقائد والأديان عبر التاريخ لتجسد قيم انسانية عليا تتناول الانسان أينما وجد دون أي تمييز بين البشر لاسيما الحقوق الاساسية التي تمثل ديمومة وبقاء الانسان وحريته". أما محمد المجذوب فيعرفها بأنها " مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الانسان واللصيقة بطبيعته والتي تظل موجودة وأن لم يتم الاعتراف بها، بل أكثر من ذلك حتى لو انتهكت من قبل سلطة ما).

اما الأمم المتحدة فقد عرفت حقوق الانسان بأنها "ضمانات قانونية عالمية لحماية الافراد والجماعات من اجراءات الحكومات التي تمس الحريات الاساسية والكرامة الانسانية، ويلزم قانون حقوق الانسان الحكومات ببعض الاشياء ويمنعها من القيام

بأشياء أخرى"، أي أن رؤية المنظمة الدولية لحقوق الانسان تقوم على أساس أنها حقوق أصيلة في طبيعة الانسان والتي بدونها لا يستطيع العيش كإنسان.[1]

وتكفل القوانين والأنظمة التشريعية في معظم بلاد العالم صيانة حقوق الانسان. وعلى الرغم من ذلك فإن هذه الأنظمة لاتكون، دائماً، فعالة، وتعجز معظمها عن افراز بعض حقوق الانسان. الا أن المعايير العالمية تضمن اقرار هذه الحقوق عندما تعجز الحكومات عن حمايتها.

وكانت منظمة الأمم المتحدة التي تعمل للمحافظة على الأمن والسلام الدوليين قد سنت معظم القوانين الدولية التي تقر حقوق الإنسان وتكفل صيانتها. حيث أن كافة دول العالم المستقلة تقريباً لها مقاعد بالأمم المتحدة.

وتتواصل المجتمعات البشريعة بعضها ببعض من خلال تفاعل الثقافات والتجارة ووسائل الاعلام كالصحف وشبكات الانترنت والتلفاز. ويساعد هذا الاتصال الذي يعرف باسم العولمة على نشر الوعي بحقوق الانسان في جميع أنحاء العالم. وتقوم الأمم المتحدة وبعض المنظمات الأخرى بالكشف عن انتهاكات حقوق الانسان حول العالم، وتعمل على وقف هذه الانتهاكات.

---

(1)ويكيبيديا / الموسوعة الحرة.

المبحث الثاني

حقوق الانسان في التشريعات السومرية وتطورها

لقد كانت بلاد الرافدين أول من اخترع القانون ونفذه وطبق العدالة بين الناس ووضع أسسها وسبل تنفيذها. وكان وجود القوانين هو مقياس لرقي الأمم والشعوب وحضارتها وحسن نظمها وعدالة حكامها ودليل على وجود تنظيم دقيق للحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والفكرية في البلاد.[1]

ففي دولة سومر كانت فكرة الملوكية قد هبطت من السماء وكانت فكرة التشريعات من صنع الآلهة وتقدمها للملوك والحكام الذين تختارهم ليحكموا البشر وليقيموا العدل بين الناس ويمحقوا الشر والأشرار ويضعوا حداً للظلم والعنف والاستغلال من قبل الأقوياء للضعفاء ومن قبل الأغنياء للأرامل والأيتام، وتحقيق العدالة والاستقامة بين الناس.

إن أول اصلاحات جاءت هي اصلاحات اور- كاجينا عام 2355 ق.م وقد حكم في لجش وجاء بعده قانون اورنمو عام 2112 ق.م، ثم قوانين لبت- عشتار عام 1934-1924 ومن ثم قوانين اشتونا 1900-1850 ق.م ومن بعد شريعة حمورابي بين عام 1792-1750 وهي أكثر الشرائع سعة وتنظيماً وكتبت على حجر الديوريت وتحوي 182 مادة قانونية [2] (انظر التفصيل في الفصل الثاني).

حقوق المرأة في حضارة وادي الرافدين:

تمتعت المرأة في بلاد مابين النهرين بمركز مرموق. فقد كانت أولاً تتمتع بالشخصية القانونية الكاملة، فكانت لها أموالها الخاصة، كما كانت تتمتع بحق الشهادة الكاملة

---

(1) شفيق السامرائي: "القوانين في العراق القديم / أوائل القوانين في العالم" 2013 ص2.

(2) شفيق السامرائي – المصدر نفسه.

كالرجل تماماً، كما كان يحق لها أن تتصرف في أموالها كيفما تشاء. وقد ترتب على ذلك أنها كانت تتمتع بحق التقاضي، بل وكان يجوز لها أيضاً أن تعمل بالتجارة وتمارس الوظائف الادارية المختلفة.

على أنه، ومن ناحية أخرى، فقد كان للزوج بمقتضى سلطته الزوجية أن يرهن زوجته لدى دائنة حتى سداد الدين. ويشترط في هذه الحالة ألا تتجاوز فترة رهنها ثلاث سنوات. بل كان يجوز للزوج أن بيع زوجته على سبيل العقاب في حالة خيانتها له. أما بالنسبة للزوجة فقد كان من حقها الالتجاء الى القضاء لتطالب بتطليق زوجها اذا ما ارتكب أخطاء جسيمة في حقها مثل الخيانة الزوجية. أما اذا رغبت في ترك زوجها دون سبب مقبول فهي تعاقب بالموت، لأن اقدامها على ذلك يعد بمثابة إثم لا يغتفر في القانون البابلي. أما فيما يخص الميراث فقد كانت الانثى لاترث أبداً فالذكور فقط يرثون باعتبار أنهم امتداداً لشخصية والدهم المتوفي، وهم الذين يقيمون الشعائر الدينية في إطار عبادة الاسلاف.

مظاهر القسوة والظلم في بلاد الرافدين:

هناك الكثير من المصادر التي تذكر بعض مظاهر القسوة في الحضارة العراقية القديمة والأكثر منها تخفي هذه الحقائق كنوع من الاعتزاز بتاريخ مشرف للعراق أو لاسباب نجهل معرفتها الا أن هذه المظاهر كانت واضحة في أحيان كثيرة. وتذكر النصوص التاريخية ذلك فمثلاً في عهد جلجامش أحد حكام العراق في الحضارة السومرية كان ونتيجة لتعرض الدويلات السومرية للمخاطر ونشوب النزاعات فيما بينها أو ضد القبائل المجاورة، ما فرض تركيز بعض السلطات في شخص يكلف من قبل مجلس المدينة ليقوم بمهام الحكم ومواجهة المخاطر بقوة وشجاعة. وبالتالي تحوّل هؤلاء الحكام بمرور الوقت الى سلطة متعالية تنظر الى الناس من منظار مصالحها وأهوائها، وليس من منظار المصلحة العامة وحقوق الناس، انطلاقاً من الطبيعة البشرية الضعيفة والميالة الى الأثرة وحب الذات حيث أن أفعال جلجامش اتسمت بالنزق والطيش والاستهانة

بحقوق الناس بحيث فرض على أهل الوركاء[1] نظاماً من الحياة خاضعاً لمشيئته ورغباته، فعلى ضربات الطبل تستيقظ الرعية المغلوبة على أمرها على الطريقة العسكرية من أجل تلبية رغبات الحاكم وتنفيذ طلباته وأداء بعض الأعمال العامة أو الخاصة بالحاكم، كبناء المعابد والقصور أو سور المدينة الذي يحتاج الى أيدى عاملة كثيرة، والذي قلنا أنه من عمل جلجامش[2]، وفق ما لدينا من أدلة، حيث فرض جلجامش على سكان الوركاء، كباراً وصغاراً، نساءً ورجالاً، المشاركة في بناء السور بأسلوب السخرة(أي دون مقابل) على غرار ما كان يفعل الفراعنة مع رعاياهم عند بناءهم للاهرامات، وهو أمر لم يعتده السكان من قبل، الأمر الذي أثار غضبهم ودفعهم الى التذمر والثورة حيث بلغ جلجامش في قسوته وجبروته حداً جعل الناس يخرجون عن صمتهم ويبدأوا عملهم

([1]) الوركاء: الوركاء بالعربية أو أوروك بارامية أو اوتوغ بأكدية واوريتش باليونانية، هي مدينة سومرية وبابلية على نهر الفرات، تبعد عن مدينة اور الناصرية في العراق 35 ميل وتقع حوالي 30 كم شرق السماوة. تعتبر مدينة الوركاء إحدى أوائل المراكز الحضارية في العالم ظهرت في بداية العصر البرونزي وظهرت قبل حوالي 4000 سنة قبل الميلاد. اوروك كانت تلعب دور رئيسي في العالم في تلك الفترة حوالي 2900 ق. م، ويقال بأن مدينة اوروك كان طول محيطها حوالي 6 كلم وبذلك كانت أكبر مدينة في العالم بتلك الفترة وظهرت في هذه المدينة أيضا ملحمة كلكامش، وكذلك حيث كان يصنع بها الفخار غير ملون علي الدولاب (عجلة الفخار). كما صنعت الأوعية المعدنية. اخترعت بها الكتابة المسمارية وكانت عبارة عن صور بسيطة للأشياء علي الواح طينية وكانت تحرق. أتبع فيها الخط المسماري.

ألا أن المدينة بعد ذلك فقدت أهميتها حوالي سنة 2000 ق.م بعد أن أحتلها البابليون والعيلاميون وبقت على خلال حالها العهد السلوقي والبارثي إلى أن سيطر عليها المسلمين.

([2]) جلجامش: ملحمة جلجامش هي ملحمة سومرية مكتوبة بخط مسماري على 12 لوحا طينيا اكتشفت لأول مرة عام 1853 م في موقع أثري اكتشف بالصدفة وعرف فيما بعد أنه كان المكتبة الشخصية للملك الآشوري آشوربانيبال في نينوي في العراق ويحتفظ بالألواح الطينية التي كتبت عليها الملحمة في المتحف البريطاني. الألواح مكتوبة باللغة الأكادية ويحمل في نهايته توقيعا لشخص اسمه شين ئيقي ئونيني الذي يتصور البعض أنه كاتب الملحمة التي يعتبرها البعض أقدم قصة كتبها الإنسان.

لمواجهة هذا الجبروت والطغيان بالأفعال لا بالأقوال، فلو كان الناس معتادين على هذا السلوك وهذه الأفعال لسكتوا ولما بحثوا عن سبيل للتخلص منه كما هو الحال مع شعوب أخرى ليست بعيده عنهم، إلا أن شعب الوركاء المتمدن المعتز بحريته وكرامته كان يأبى هذا الضيم ويرفض هذا الاذلال، وهذا دليل على حيوية الشعب واعتزازه بقيمه. لكن هل كان لطبقة الأبطال المقاتلين دور في احداث شرخ بين الشعب وجلجامش؟ بعد أن أمعن جلجامش في اذلالهم، أولاً عندما أشركهم في أعمال البناء التي تتنافى مع منزلتهم كحماة لأوروك، وأيضاً عندما خاض في شرفهم وعفة بناتهم ونسائهم لكي يرضي غروره ويشبع غرائزه، وبالتأكيد فإن لهذه الطبقة قدرة تتجاوز مالدى سواها من قدرات نظراً لمعرفتها بفنون القتال وطرق المواجهة، على الرغم من أنها ربما لم تصل درجة احتراف الجندية التي لم تبرز بشكلها الواضح الا في الطور الثالث من عصر فجر السلالات. وكذلك ماتذكره المصادر عن حمورابي ومسلته التي وردت الانتقادات اليها في الصفحات اللاحقة وكذلك ما تذكره المصادر المذكورة عن الملك الذي حكم في عهد الامبراطورية الاشورية الاولى(توكلي – ننورتا) الثاني والذي تميز حكمه بالبطش والقوى حيث قاد في أحد حملاته العسكرية جيش كبير بغية الارهاب ونشر الرعب بين الشعوب الأرمية المعادية له في ذلك الوقت حيث وبعد حكمه خلفه ابنه (اشور ناصر بال الثاني) والذي عرف بالملك القاسي وكانت له شخصية حازمة ومسيطرة وتمتلك من القسوة الشيء الكثير تختلف المصادر اذا كان يمارس هذه القسوة اتجاه شعبه أم ضد الاعداء ولك بكل الاحوال كانت هناك انتهاك للحقوق وتدمير يطال الانسانية.

وخلف هذا الملك على العرش ابنه (شيلمنصر الثالث) الذي انتهت بنهاية حكمه الدولة الاشورية الاولى بثورة داخلية تزعمها أحد أبنائه وكان أحد أسباب هذه الثورة ظلم المواطنين من قبل كبار الموظفين والنبلاء وحكام الاقاليم واستغلالهم للسكان الاحرار ولاسيما الفلاحين والمزارعين.

يبين من هذا أن السكان في وادي الرافدين كانوا يتمتعون بالوعي الكافي لقدرتهم على القيام بالثورات ضد حكامهم للمطالبة بحقوقهم المشروعة وهذا ما تبين من الثورات التي اندلعت ضد جلجامش وشلمنصر الثالث كما ذكرت المصادر القديمة وكذلك الثورة ضد الملك الاشوري (اشور- تيري) في مدينة كالح(نمرود).

بجانب ذلك لاتخفى ظواهر الحقوق في حضارة مابين النهرين فمثلا قام الملك الاشوري (تجلاثبليزر الثالث) التقليل من نفوذ النبلاء وأمراء الاقطاع والحد من سلطتهم وكذلك عدل النظام في الجيش من تجنيد الفلاحين والعبيد الذين كانوا يجهزهم نبلاء المملكة ومالكو الاراضي إبان الحملات الحربية السنوية فأدخل بدلا من ذلك نظاماً أشبه ما يكون بنظام التجنيد الالزامي فكانت هذه الخطوة توضح بوادر المساواة لدى هذا الملك.

ففي مرحلة القوانين القديمة كانت غاية القانون الاساسية هي المحافظة على السكينة والسلام الاجتماعي بأي شكل من الاشكال ولو باللجوء الى كل اساليب الردع والقهر فتميزت الجزاءات المفروضة في تلك القوانين بالقسوة، وربما كان ذلك أمراً طبيعياً في تلك المرحلة من حياة البشرية، اذ يصعب ضبط سلوك الانسان البدائي وجعله ملتزماً بالقوانين والاعراف بواسطة الالتزام الذاتي أو عقوبات غير رادعة.

فقد كانت أغلب القوانين شديدة وقاسية ومجحفة بحقوق الضعفاء ولاتعرف للرحمة طريقاً الا في حالات نادرة، واذا كانت القوانين أو الاعراف القديمة تفرض على أبناءها عقوبات قاسية ولاتعترف بالحماية القانونية الا لأفرادها، فإنها في مقابل ذلك لم تعترف للأجنبي بأية حقوق بل كانت تستحل قتله وتبيح ماله وعرضه.

وعلى سبيل الاستثناء مما تقدم، ومع قسوة بعض أحكام قانون حمورابي، فإن حمورابي أعلن في مقدمة مسلته أنه إنما وضع قانونه لتحقيق العدالة. الا أن فكرة الأمن الاجتماعي كانت تتقدم أولوياته التشريعية.

وكل هذا لايعني أن القسوة هي وحدها كانت مهيمنة على الملوك في حضارتنا، ومع أننا لاننكر وجودها فالاشوريين مثلاً عرفوا بأنهم أمة حربية وسجلوا بأنفسهم الفظائع والمظالم التي ارتكبها ملوكهم وقادة جيوشهم الا أنه يصح القول مع ذلك وهذا ليس دفاع عن القتل والتدمير أن الاشوريين لم ينفردوا في هذه الامور عن الأمم الحربية الأخرى قديماً وحتى حديثاً بل أن من الأمم الحديثة ولاسيما الاوروبية هي من فاقت الاشوريين في احلال الدمار والهلاك بالشعوب المغلوبة، ونأخذ من الأمم القديمة على سبيل المثال الدولة الاوربية سواء كانت في عهدها الجمهوري القديم المضاهي أيضا للامبراطورية الاشورية فلم يكن الرومان أقل براعة من الاشوريين بل فاقوهم في أفانين التدمير والتعذيب واللهو بقتل الأسرى أو أنهم يدعون الاسرى بقتل بعضهم البعض أو تفترسهم الوحوش الضارية في ملاعبهم المشهورة (امفيثياتر) حيث النساء والشيوخ والأطفال يتسلون بمشاهد العذاب والدماء ومع ذلك والغريب في الامر أن الاشوريين دون سائر الامبراطوريات يشتهرون بالظلم والقسوة مما جعل اسمهم مرادف للصفات والنعوت البغيضة ولا سيما في الشعوب الاوربية.

حقوق الانسان:

(تستمد ثقافة حقوق الانسان القدر الأكبر من قوتها من الفهم الواعي لكل فرد. وتقع المسؤولية عن حماية حقوق الانسان على عاتق الدول، ولكن فهم حقوق الانسان واحترامها وتوقع احترام الغير لها من جانب كل فرد هو مايعطي حقوق الانسان جوهرها اليومي ومرونتها المتجددة).

سيرجوفييرا دي ميللو مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان 2003

أ- فهم حقوق الانسان

يشكل السعي الى حماية الكرامة الانسانية لجميع أفراد الجنس البشري لب مفهوم حقوق الانسان. وهو يضع الكائن البشري في بؤرة الاهتمام ويرتكز على نظام عالمي

مشترك للقيم، مكرس للحفاظ على قدسية الحياة ويوفر اطاراً لبناء نظام لحقوق الانسان يتمتع بحماية القواعد والمعايير المقبولة على الصعيد الدولي. وخلال القرن العشرين تطورت حقوق الانسان كاطار اخلاقي وسياسي وقانوني وكذلك كمبادئ توجيهية لازمة لبناء عالم خال من الخوف والعوز.

وتشير المادة (1) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1948 الى الدعائم الاساسية التي يرتكز عليها نظام حقوق الانسان ألا وهي الحرية والمساواة والتضامن. إن حقوق الانسان تحمي الحريات، مثل حرية الفكر والوجدان والدين وكذلك حرية الرأي والتعبير. كذلك تضمن حقوق الانسان المساواة، مثل الحماية المتساوية من جميع أشكال التمييز في التمتع بجميع حقوق الانسان، بما في ذلك المساواة التامة بين النساء والرجال. أما التضامن فهو يشير الى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، مثل الحق في الضمان الاجتماعي والحق في الحصول على الأجر العادل وعلى المستوى المناسب للحياة والصحة، والحق في الحصول على التعليم، التي تشكل جميعاً جزءاً لايتجزأ من اطار حقوق الانسان. ويجري بيان هذه الحقوق تفصيلاً تحت خمسة عناوين باعتبارها: الحقوق السياسية، والمدنية، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تم تعريفها قانوناً في صورة عهدين متوازيين يسيران جنباً الى جنب لكي يكوّنا، مع الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

الشرعة الدولية لحقوق الانسان.

"يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق... وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الاخاء"

المادة (1) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

"حقوق الانسان للجميع"

كان هذا هو شعار مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الانسان الذي عقد في 1993. وقدّ خوّل حقوق الانسان (الأفراد والمجتمعات) سلطة السعي الى تطوير المجتمع لحو العمل

الكامل لجميع حقوق الانسان. وينبغي حل المنازعات بالطرق السلمية على أساس مبدأ سيادة القانون وفي حدود إطار حقوق الانسان [1] بيد أن حقوق الانسان قد تتداخل مع بعضها، كما تحدّ منها حقوق وحريات الآخرين أو مقتضيات النظام العام وحسن الاخلاق والصالح العام في المجتمع الديمقراطي (المادة 29 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان) ويجب احترام حقوق الآخرين وعدم الاقتصار على مجرد تحملها.

ويجب عدم استخدام حقوق الانسان في انتهاك حقوق الانسان الآخرى (المادة 30 من الاعلان العالمي)، وهكذا يجب حل جميع المنازعات بطريقة تتفق مع حقوق الانسان حتى في أوقات الطوارئ العامة وأوقات الأزمات الشديدة التي يجوز فيها فرض بعض القيود.[2]

"لاتوجد عبارة واحدة بمفردها في التاريخ البشري الحديث تعتبر أكثر استحقاقاً وجدارة بحمل رسالة وعبء المصير الانساني من عبارة "حقوق الانسان"... إن أعظم هدية قدمها الفكر السياسي القديم والحديث معاً هي مفهوم حقوق الانسان، والحقيقة أن لغة حقوق الانسان تعتبر أهم من أي لغة أخلاقية أخرى متاحة لنا في هذه الحقبة التاريخية..[3]

لذلك يحتاج كل فرد، رجلاً كان أو امرأة، وشاباً كان أم طفلاً، إلى أن يعرف وأن يفهم حقوق الانسان الخاصة به والمتصلة باهتماماته وآماله. ويمكن تحقيق هذا الهدف عن طريق تعليم وتعلم حقوق الانسان، هذه التعليم الذي يمكن أن يكون تعليماً نظامياً أو غير نظامي أو لانظامي. ذلك أن فهم حقوق الانسان ومبادئها واجراءاتها من شأنه أن يمكن الناس من المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤثر على حياتهم، كما يمكنهم من العمل

---

(1) مؤتمر فيينا لحقوق الانسان لعام 1993.

(2) الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948.

(3) اوبندرا باكسي – الاخطاء اللاانسانية وحقوق الانسان.

على حل النزاعات وحفظ السلام مسترشدين في ذلك بحقوق الانسان، بما يساعد على رسم استراتيجية صالحة للبقاء تتخذ من التنمية البشرية والاجتماعية والاقتصادية محوراً لها.

ويحتاج تعليم وتعلم حقوق الانسان الى أن تضطلع به جميع العناصر الفعالة أو جميع الأطراف المعنية، بواسطة المجتمع المدني وكذلك بواسطة الحكومات والشركات العابرة للأوطان. وعن طريق تعلم حقوق الانسان يمكن تطوير "ثقافة حقيقية لحقوق الانسان"، ترتكز على الاحترام والوفاء بها وإعمالها وممارستها.

والحق في تعلم حقوق الانسان يمكن أن يكون مستمداً من المادة (26) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان التي تنص على أن "لكل شخص حق في التعليم.. ويجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الانسان وتعزيز احترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية.." ويتحدث قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 49/ 184 الصادر بتاريخ 23 / 12/ 1994، والذي تضمن اعلان عقد الأمم المتحدة لتعليم حقوق الانسان، عن عملية تعلم شاملة تستمر طوال الحياة. وتشتمل خطة العمل الخاصة بعقد الأمم المتحدة لتعليم حقوق الانسان 1995–2004 على تعريف تفصيلي وبيان المضامين وأساليب تعليم حقوق الانسان.(1)

"يجب أن يثير تعليم حقوق الانسان وتعلمها والحوار بشأنها التفكير النقدي والتحليل النظامي المقترن ببعد متعلق بالجنسين بشأن القضايا السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية داخل اطار حقوق الانسان". وهكذا "يشمل تعليم حقوق الانسان كل عملية تعلم من شأنها تنمية المعرفة والمهارات والقيم المتعلقة بحقوق الانسان، وتعزيز العدالة والتسامح والكرامة والاحترام لحقوق الآخرين وكرامتهم". (2)

---

(1) وثيقة الأمم المتحدة: 506/ 1/ A بتاريخ 12/ 12/ 1996.

(2)نانسي فلاورز: مركز حقوق الانسان– جامعة مينيسوتا.

جاء بقرار الجمعية العامة رقم 49/ 184 الصادر بتاريخ 23 ديسمبر / كانون الاول 1994، الذي بمقتضاه تم الاعلان عن عقد الأمم المتحدة لتعليم حقوق الانسان مايلي: "إن تعليم حقوق الانسان ينبغي أن ينطوي على ما هو أكثر من مجرد تقديم مجموعة من المعلومات وينبغي أن يتكون من عملية شاملة تستمر مدى الحياة بمقتضاها يتعلم الشعب بجميع مستوياته والمجتمع بجميع طبقاته احترام كرامة الآخرين ووسائل وأساليب كفالة ذلك الاحترام في جميع المجتمعات".

وتؤكد خطة العمل الخاصة بعقد الأمم المتحدة لتعليم حقوق الانسان (1995-2004) على أن:... تعليم حقوق الانسان يمكن تعريفه بأنه يتمثل في جهود التدريب، والنشر والاعلام التي تهدف الى بناء ثقافة عالمية لحقوق الانسان عن طريق نقل المعارف والمهارات وصياغة المواقف والاتجاهات، والموجه نحو تحقيق مايلي:

أ- تعزيز احترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية.

ب- التنمية الكاملة للشخصية الانسانية والاحساس بكرامتها.

ج- تعزيز التفاهم، والتسامح، والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الأمم والشعوب الأصلية والجماعات العنصرية، والوطنية والعرقية والدينية واللغوية.

ب - حقوق الانسان والأمن البشري

في الاعلان الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن عقد الأمم المتحدة لتعليم حقوق الانسان (1995-2004) قررت الجميعة العامة وجوب السعي الى تحقيق: "أوسع قدر ممكن من الوعي والفهم لجميع المعايير والمفاهيم والقيم المنصوص عليها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان" وكان المحرك الرئيسي وراء هذه المبادرة يتمثل في شولاميث كوينيغ، مؤسسة الحركة الشعبية لتعليم حقوق الانسان، التي لاترضى بما دون الرؤية طويلة الاجل التي تتمثل في جعل حقوق الانسان في متناول كل فرد يعيش فوق

ظهر كوكبنا هذا بحيث يصبح "في استطاعة الشعوب أن تعرفها وأن تطالب بها". وبناء على ذلك فإن الهدف المنشود من تعليم حقوق الانسان يتمثل في "محو أمية حقوق الانسان بالنسبة للجميع" أو حسب تعبير الزعيم الجنوب افريقي نلسون مانديلا في "ارساء ثقافة سياسية جديدة ترتكز على حقوق الانسان".

وفيما يتعلق بأساليب تعليم حقوق الانسان ينبغي الاشارة الى ملاحظات عامة بشأن منهجية تعليم حقوق الانسان حيث تمت صياغة الاعلان العالمي لحقوق الانسان نتيجة لوقوع أشد الانتهاكات خطورة لكرامة الانسان كما يتمثل ذلك بوجه خاص الى المذابح المرّوعة التي وقعت أثناء الحرب العالمية الثانية ويجري التركيز فيها على شخص الانسان. وتشير ديباجته الى "التحرر من الخوف والفاقة". ويتمثل نفس النهج في مفهوم الأمن البشري.

"تنطوي معظم التهديدات الموجهة الى الأمن البشري، بصورة مباشرة أو غير مباشرة على بعد متعلق بحقوق الانسان."[1]

وفي حلقة العمل الدولية بشأن الأمن البشري وتعليم حقوق الانسان، التي عقدت في غراتز في يوليو / تموز 2000، قرر المشتركون في الحلقة أن الأمن البشري يهدف الى حماية حقوق الانسان عن طريق الحيلولة دون وقوع النزاعات، وعن طريق معالجة جذور المشكلات التي تؤدي الى انعدام الأمن ووقع الاضطرابات. وتهدف الاستراتيجية الخاصة بالأمن البشري الى ارساء ثقافة سياسية عالمية ترتكز على حقوق الانسان. وفي هذا السياق يمكن القول إن تعليم حقوق الانسان يعتبر بمثابة استراتيجية لتحقيق الأمن البشري، نظراً لأنه يمكن الشعوب من التماس الحلول لمشكلاتها على اساس نظام عالمي مشترك للقيم وطبقاً لنهج موجه نحو مراعاة القواعد ويرتكز على احترام الحقوق، بدلاً من نهج يرتكز على القوة ويجري تعزيز الامن البشري في المجتمع بطريقة لامركزية، ابتداء

(1)الاجتماع الوزاري الثاني/ شبكة الامن البشري المنعقد في لوسرن ايار/ مايو 2000.

من الاحتياجات الاساسية للشعب، بنسائه ورجاله على السواء، مثل مشكلات الأمن الشخصي، والفقر، والتمييز، والعدالة الاجتماعية والديمقراطية. ويبدأ التحرر من الاستغلال والفساد عندما لايعود الشعب يقبل انتهاك حقوقه. وتساند مؤسسات المجتمع المدني مثل Transparency International عملية التحرر المذكورة التي ترتكز على معرفة حقوق الانسان.

"ترسي حقوق الانسان أساساً يمكن الارتكاز عليه في مواصلة عملية بناء التنمية البشرية والأمن البشري."[1]

توجد عدة روابط بين حقوق الانسان والأمن البشري. "فالأمن" الذي يتخذ صورة الأمن الشخصي(مثل الحماية من الحبس التعسفي)، والأمن الاجتماعي (توفير الاحتياجات الأساسية مثل تأمين الغذاء) والأمن الدولي (الحق في العيش في ظل نظام دولي أمن) تتفق جميعها مع حقوق الانسان الراهنة. "فالسياسات الامنية يجب دمجها على نحو أوثق في الاستراتيجيات الرامية الى تعزيز حقوق الانسان والديمقراطية والتنمية. وحقوق الانسان، والقانوني الانساني وقانون اللاجئين، توفر الاطار المعياري الذي يرتكز عليه النهج الخاصة بالامن البشري.

وتكشف انتهاكات حقوق الانسان عن وجود تهديدات للامن البشري ولذلك فإنها تستخدم كمؤشرات في آليات الانذار المبكر الرامية الى منع النزاعات. بيد أن حقوق الانسان لها دور أيضا في معالجة النزاعات، وتحويل النزاعات، وبناء السلام في مرحلة مابعد انتهاء النزاعات. ويشكل تعليم حقوق الانسان، عن طريق نقل المعارف، وبناء المهارات وتشكيل المواقف والاتجاهات، الأساس الذي ترتكز عليه ثقافة حقيقية لمنع النزاعات.

---

(1) الاجتماع الوزاري الرابع/ شبكة الامن البشري المنعقد في سنتياغو/ تشيلي 2002.

"يعد (الأمن البشري)، في جوهره، جهداً يرمي الى بناء مجتمع عالمي تمثل سلامة الفرد فيه مركز الاولويات الدولية..، كما تعد فيه معايير حقوق الانسان وسيادة القانون متقدمة ومنتشرة في شبكة تحمي الفرد.."(1)

وبالاضافة الى كون حقوق الانسان تشكل أداة أساسية لمنع النزاعات، فإنها تشكل أيضا مفهوما أساسياً لبناء الحكم الصالح والديمقراطية. وهي ترسي الأساس اللازم لمعالجة المشكلات المجتمعية والعالمية، عن طريق المشاركة الايجابية وزيادة الشفافية والمسؤولية. وتتكون عملية "بناء الحكم الصالح" من نوعين متكاملين من بناء القدرات: "بناء الدولة" و"تنمية المجتمع". وبناء الدولة يوفر "الأمن الديمقراطي"، الذي يمكن رؤيته على أفضل نحو في الجهود التي تبذل من أجل إعادة التأهيل وإعادة البناء بعد النزاعات. وتشتمل التنمية المجتمعية على بناء قاعدة عريضة لتعليم حقوق الانسان لتمكين الشعب من المطالبة بحقوقه واظهار احترامه لحقوق الآخرين. (2)

وقامت لجنة الأمن البشري، التي أنشئت في عام 2001 تحت الرئاسة المشتركة لكل من "ساداكو اوغاتا" (مفوض الأمم المتحدة السامي السابق لشؤون اللاجئين) وأمارتياسين (الحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد) بطريق الاشتراك مع المعهد الامريكي لحقوق الانسان وجامعة السلام، بعقد حلقة عمل عن العلاقة بين حقوق الانسان والامن البشري، في سان خوسيه، في كوستاريكا، في ديسمبر/ كانون الاول2001، وقامت حلقة العمل بإعداد "اعلان لحقوق الانسان بوصفها عنصراً أساسياً لتحقيق الأمن البشري" (http:// www.humansecuritychs.org/doc/sanjosedec.html) وطبقاً لرأي "برتراندج. رامشاران" مساعد الامين العام للأمم المتحدة ونائب المفوض السامي لشؤون

---

(1) لويد اكسوورثي – وزير خارجية كندا السابق.

(2) والتريليشيم – وزارة الخارجية النمساوية الاتحادية.

حقوق الانسان فإن المعايير الدولية ومعايير حقوق الانسان تحدد معنى الامن البشري، ولن يعيش العالم أبداً في سلام إلا اذا ساد الأمن في حياة الناس اليومية."[1]

وتحمي المادة (3) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة (9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحق في الحرية وفي الأمن الشخصي، مما ينطوي بوجه خاص على الاشارة الى التحرر من الخوف. وبالاضافة الى ذلك فإن المادة (22) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة (9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تعترفان بالحق في الضمان الاجتماعي، الذي يناظر مع سائر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، الحرية من الحاجة والعوز. وقد جرى تناول العلاقة بين العولمة والأمن البشري في تقرير الألفية الذي أعده الامين العام للأمم المتحدة كوفي عنان في عام 2000، والذي فرق فيه بين التحرر من الخوف والتحرر من الحاجة، وهي تفرقه ترجع الى الحريات الأربع التي أعلنها رئيس الولايات المتحدة الرئيس روزفلت في عام 1940 أثناء الحرب العالمية الثانية كرؤية لنظام ما بعد الحرب. والكفاح ضد الفقر ومن أجل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يعادل في أهميته بالنسبة للأمن الكفاح من أجل الحرية السياسية والحريات الأساسية. بيد أنه لايمكن فصل أحدهما عن الآخر، فهما مترابطان وغير قابلين للانقسام.

والأمن البشري هو القدرة على التمتع بثمار التنمية البشرية. وطبقاً لتقرير عام 2000 الذي أصدره برنامج الأمم المتحدة الانمائي، تشترك حقوق الانسان والتنمية البشرية في رؤية واحدة مشتركة. ويحتوي مؤشر التنمية البشرية الذي يستخدمه برنامج الأمم المتحدة الانمائي على عدة مؤشرات، مثل الالتحاق بالتعليم، والامن الغذائي، والخدمات الصحية، والمساواة بين الجنسين، والمشاركة السياسية، التي ترتبط ارتباطاً مباشراً بحقوق الانسان ويجري اعداد "تقرير عن الامن البشري" تحت ادارة اندروماك، يركز على

(1) تقرير التنمية البشرية – برنامج الأمم المتحدة الانمائي 1994.

التهديدات التي تواجه الامن البشري. وقصارى القول، إن المفاهيم المتعلقة بالامن البشري، وحقوق الانسان، والتنمية البشرية هي مفاهيم متداخلة وتدعم بعضها بعضاً. [1]

جـ- تاريخ وفلسفة حقوق الانسان

إن فكرة الكرامة الانسانية هي فكرة قديمة قدم تاريخ الجنس البشري ذاته. وهي تتجلى في العديد من الصور في جميع الثقافات والأديان. وعلى سبيل المثال فإن القيمة الكبيرة التي يحظى بها الكائن البشري يمكن أن نجدها في الفلسفة الافريقية الخاصة بالـ اوبونتو "ubuntu" أو في حماية الأجانب في الاسلام. كما أن القاعدة الذهبية التي تقضي بوجوب أن يعامل الشخص الآخرين كما يحب أن يعامله الاخرون، توجد في جميع الديانات الكبرى. ويصدق هذا أيضا على مسؤولية المجتمع في رعاية فقرائه، وعلى المفاهيم الاساسية الخاصة بالعدالة الاجتماعية.

بيد أن فكرة "حقوق الانسان" هي ثمرة التفكير الفلسفي في العصور الحديثة، وترتكز على فلسفة العقلانية والتنوير، وعلى الليبرالية والديمقراطية، وأيضاً على الاشتراكية. ولئن كان المفهوم الحديث لحقوق الانسان قد نبع أساساً من اوروبا، إلا أننا يجب أن نقرر أن مفاهيم الحرية والعدالة الاجتماعية، التي تعتبر من المفاهيم الاساسية لحقوق الانسان، تشكل جزءاً من جميع الثقافات. وقد قامت الأمم المتحدة بقيادة اليانور روزفلت - ورينيه كاسان، وشارل مالك باعداد الاعلان العالمي لحقوق الانسان، الذي اشترك ثمانون شخصاً من الشمال والجنوب في تشكيل أفكاره ولغته. وقد أصبحت حقوق الانسان تشكل مفهوماً علامياً يتجلى فيه تأثير قوي من الشرق والجنوب كما يتمثل ذلك في مفهوم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحق في تقرير المصير والحق في التنمية والتحرر من التمييز العنصري والفصل العنصري. **"أنا إنسان لأن عينيك تريانني واحداً من البشر.."**

(1) برنامج الأمم المتحدة الانمائي لعام 1994.

وبينما أصبح المواطنون،، من الناحية التاريخية، هم المتفعون من حقوق الانسان المتمتعة بالحماية الدستورية نتيجة لكفاحهم من أجل الحريات الاساسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية، فإن الاجانب يمكن أن يصبحوا أصحاب حقوق في بعض الحالات الاستثنائية فقط أو على اساس اتفاقات ملزمة للجانبين. ولذلك كانوا في حاجة الى حماية من دولهم التي تمثل مواطنيها في الخارج.

وقد كان القانون الانساني عظيم الاهمية بالنسبة لحماية غير المواطنين، وكان يستهدف ارساء قواعد اساسية لمعاملة جنود الاعداء، وايضا لمعاملة المدنيين في حالات النزاع المسلح. ويمكننا أن نجد المقدمات المبكرة لحقوق الانسان الدولية الحالية في الاتفاقات المتعلقة بحرية الدين كما وردت في معاهدة وستفاليا لعام 1648، والمتعلقة بحظر العبودية، أي في الاعلان المتعلق بتجارة العبيد الصادر عن مؤتمر فيينا لعام 1815، وفي انشاء الجمعية الامريكية لمنع العبودية في عام 1833 وفي الاتفاقية الدولية لمناهضة العبودية لعام 1926. كما أن حماية حقوق الاقليات لها أيضا تاريخ طويل وكانت تشكل قضية أساسية في معاهدة فرساي للسلام لعام 1919.

وعلى أي حال، فإن مفهوم حقوق الانسان العالمية لجميع البشر لم يصبح مقبولاً من الدول الا بعد أهوال الحرب العالمية الثانية، عندما تم التوصل الى اتفاق بشأن الاعلان العالمي لحقوق الانسان من قبل 48 دولة في ذلك الوقت، مع امتناع 8 بلدان اشتراكية وجنوب افريقيا عن التصويت، وذلك بوصفه يشكل عنصراً أساسياً لاغنى عنه بالنسبة لمنظومة الأمم المتحدة. ومنذ ذلك الوقت وصل عدد أعضاء الأمم المتحدة الى 191 دولة، ولكن لم يحدث مطلقاً أن اعترضت أي دولة على ذلك الاعلان الذي يمكن اليوم بكل ثقة اعتباره جزءاً من القانون الدولي العرفي.

وفي هذا السياق، تجدر الاشارة الى "اعلان القاهرة بشأن حقوق الانسان في الاسلام" لعام 1990، الذي قام بصياغته وزراء خارجية الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر

الاسلامي، ولكن لم يتم اعتماده مطلقا بصورة رسمية. وجميع الحقوق المنصوص عليها في ذلك الاعلان متفقة مع الشريعة الاسلامية.

"نحن نعتبر هذه الحقائق من البديهيات- إن جميع الناس قد خلقوا متساوين، وأن خالقهم قد منحهم بعض الحقوق الثابتة، وأن هذه الحقوق تشمل الحق في الحياة، والحرية والسعي الى للحصول على السعادة. وأنه لتوفير هذه الحقوق، أنشئت الحكومات بين الناس وأنها تستمد سلطاتها الشرعية من رضاء المحكومين."[1]

وأما المناقشة بشأن أولوية بعض الحقوق وعالميتها، في مقابل النسبية الثقافية، وهي المناقشة التي كانت تثار من وقت لآخر، فقد تناولها مؤتمران عالميان بشأن حقوق الانسان عقداً في طهران وفيينا على التوالي. وقد أوضح مؤتمر فيينا يتوافق عام 1993 إن جميع حقوق الانسان مترابطة وغير قابلة للانقسام، ووافق فينا عام 1993 بتوافق الاراء على مايلي: " لئن كانت اهمية الخصائص الوطنية والاقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية يجب أن تؤخذ في الاعتبار، الا أنه يجب على الدول، بغض النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تعزز وتحمي جميع حقوق الانسان وحرياته الاساسية."[2]

" إن الحرية الاولى هي حرية القول والتعبير في كل مكان في العالم. والثانية هي حرية كل شخص في عبادة الله بطريقته- في كل مكان في العالم والثالثة هي الحرية من العوز- التي تعني اذا ما ترجمت الى اللغة العالمية، التفاهم الاقتصادي الذي يوفر لكل أمة حياة صحية آمنة لسكانها في كل مكان في العالم. والرابعة هي الحرية من الخوف.."[3]

---

(1) اعلان الاستقلال الامريكي 1776.

(2) مؤتمر فيينا لحقوق الانسان- 1993.

(3) الرئيس روزفلت- الحريات الاربع 1941.

"يتبع الكثير من القادة الدوليين اليوم سياسات تقوم على بث الخوف، ظناً منهم أنهم بذلك سوف يزيدون من فرص توفير الأمن. ولكن الامن الحقيقي لايمكن أن يقوم على مثل ذلك الاساس. إن الأمن الحقيقي يجب أن يرتكز على المبادئ الثابتة لحقوق الانسان."(1)

د – مفهوم حقوق الانسان وطبيعتها

اليوم – أصبح مفهوم حقوق الانسان معترفاً به كمفهوم عالمي، كما يتضح ذلك من الاعلان الذي اعتمده مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الانسان في عام 1993 ومن القرارات التي اعتمدتها الأمم المتحدة في عام 1998 بمناسبة مرور خمسين عاماً على صدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان. وينبغي تذكير بعض المتشككين في عالمية حقوق الانسان أن بعض الدول الشديدة التفرق من الناحية الجغرافية مثل الصين ولبنان وشيلي كانت من بين الدول التي ساعدت في صياغة ذلك المفهوم في النصف الثاني من عقد الاربعينات في القرن العشرين. وعلى أي حال فإنه منذ ذلك الوقت أعرب الكثير من الدول عن تأييده للاعلان العالمي لحقوق الانسان وصدق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك على العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي يرتكز على الاعلان العالمي. أما اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة فقد صدقت عليها 177 دولة، وإن كان ذلك مع كثير من التحفظات.

وتتمثل نقطة البدء في مفهوم حقوق الانسان في مفهوم الكرامة الأصيلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية، وفقاً لما هو معترف به في الاعلان العالمي وفي العهدين الدوليين لعام 1966، اللذين اعترفا أيضا بالمثل الاعلى المتمثل في الانسان الحر المتحرر من الخوف والحاجة والمتمتع بحقوق متساوية وغير قابلة للتصرف. وبناء على ذلك فإن حقوق الانسان تعتبر عالمية وغير قابلة للتصرف، مما يعني أنها تعتبر سارية المفعول في كل مكان

(1) سيرجيو فييرا دي ميلو – مفوض الأمم المتحدة لحقوق الانسان 2003.

وأنها لا يمكن أن تنتزع من الانسان حتى لو كان ذلك بموافقته أو بموافقتها. وطبقاً لما قرره الامين العام للأمم المتحدة بطرس غالي في مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الانسان في 1993، فإن "حقوق الانسان تعتبر من الحقوق التي تكتسب بالميلاد".

وتعتبر حقوق الانسان أيضاً مترابطة غير قابلة للانقسام. ويمكن تمييز عدة أبعاد أو عدة فئات من حقوق الانسان: فهناك الحقوق المدنية والسياسية، مثل حرية التعبير، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مثل حق الانسان في الضمان الاجتماعي، وهي الحقوق التي يجب "تحقيقها تدريجياً، نظراً لأنها تلقى التزامات مالية على عاتق الدولة.

وفي الماضي أعربت بعض الدول أو مجموعات الدول مثل المجموعة الشيوعية على الأخص، عن تفضيلها للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مقابل الحقوق المدنية والسياسية، بينما أبدت الولايات المتحدة والدول الاعضاء في مجلس اوروبا عن قدر من التفضيل للحقوق المدنية والسياسية. بيد أن هذا الخلاف العقيم قد تم حله في المؤتمر العالمي لحقوق الانسان الذي عقد في طهران في 1968، وفي المؤتمر العالمي لحقوق الانسان الذي عقد في فيينا في 1993، عن طريق الاعتراف بأن كلاً من الفئتين او البعدين من فئات أو أبعاد حقوق الانسان يتمتع بنفس الاهمية. فلقد أعلن في طهران في 1968 أنهما مترابطتان وغير قابلتين للانقسام، لأن التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من الصعب تحقيقه بدون التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والعكس بالعكس.

وفي عقد الثمانينات من القرن العشرين، تم الاعتراف بفئة اضافية من فئات حقوق الانسان، وهي الحق في التمتع بالسلام، والحق في التنمية، والحق في التمتع بالبيئة. وتوفر هذه الحقوق اطاراً ضروريا للتمتع الكامل بجميع الحقوق الأخرى بيد أنه لايوجد تلازم شرطي بمعنى أن احدى فئات حقوق الانسان تعتبر شرطاً مسبقاً للفئة الأخرى. ولعل

أفضل وصف توصف به هذه الفئة من الحقوق هو أنها حقوق تضامنية لانها تتطلب تعاوناً دولياً وتعنى ببناء المجتمع.

وفي حين أن حقوق الانسان تعتبر حقوقاً لجميع الافراد، سواء أكانوا من مواطني دولة معينة أم لا، فإن حقوق المواطنين تعتبر حقوقاً أساسية مضمونة فقط لمواطني بلد بعينه وذلك على سبيل المثال كحق الانتخاب وحق الترشيح وحق الانتفاع بالخدمات العامة في بلد معين.

وينبغي أيضا التميز بين حقوق الانسان وحقوق الأقليات، التي هي حقوق الاعضاء في مجموعة ذات خصائص إثنية أو دينية أو لغوية معينة، ولهم حقوق الانسان في التمتع بثقافتهم الخاصة، وفي الجاهرة بدينهم واقامة شعائره وفي استخدام لغتهم (المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية). وتوجد قواعد أكثر خصوصية في الوثائق الاوروبية الاقليمية الخاصة بحقوق الانسان، حيث أولت عناية خاصة لحقوق الانسان الخاصة بالشعوب الاصلية. فمنذ عام 1982 يقوم فريق عمل الأمم المتحدة المختص بالشعوب الاصلية، بمناقشة طرق تعزيز وحماية حقوق الانسان الخاصة بهم، وعلى الأخص مايتعلق بعلاقتهم بالارض.[1]

وتم اعداد اعلان عن حقوق الانسان الخاصة بالشعوب الأصلية ولكنه لم يعتمد بعد، في حين أن منظمة العمل الدولية، التي تقوم بمراجعة اعلان أسبق عهداً اعتمدت في 1989 الاتفاقية رقم 169 المتعلقة بـ "الشعوب الاصلية والقبلية في البلدان المستقلة". وفي عام 2001 تم تعيين مقرر خاص للأمم المتحدة لحقوق الانسان والحريات الأساسية للشعوب الاصلية. وعملاً بتوصية صادرة عن مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الانسان في 1993، أنشئ "منتدى دائم لقضايا الشعوب الأصلية". وفي عام 2000 كهيئة ثانوية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، عندما اجتمعت للمرة الاولى في عام 2002، كما

(1) سيرجيو دي ميلو المصدر السابق.

قامت اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب بانشاء فريق عمل مختص بالشعوب الاصلية.

لقد أصبح مفهوم حقوق الانسان اليوم مفهوماً مشتركاً على الصعيد العالمي وأصبح يشكل بذلك أساساً للمجتمع الدولي للدول والمنظمات الدولية والحركات الاجتماعية التي تعتبر كل منها عضواً في المجتمع الدولي. ويمكن لحقوق الانسان أيضاً أن تصبح وسيلة يمكن للشعوب أن تستخدمها كأداة لتحقيق التحول الاجتماعي على الصعيد الوطني او الاقليمي، وفقاً لما يتضح من الجهود التي يبذلها الاتحاد الاوروبي ومجلس اوروبا على وجه الخصوص عند قبول أعضاء جدد. بيد أن امكانية قيام حقوق الانسان بتحقيق هذا التغيير سوف تتوقف على مدى معرفة الشعوب نفسها لحقوق الانسان وفهمهما لها ومدى استعدادها لاستخدامها كأداة لتحقيق هذا التغيير المنشود.

ولقد تعرض مفهوم حقوق الانسان للنقد من جانب أنصار المساواة بين الجنسين لأنه لم يعكس بصورة صحيحة المساواة بين النساء والرجال، ولافتقاره الى الحساسية اللازمةو لمعالجة موضوع الجنسين، فقد أسهمت المؤتمرات العالمية المعنية بالمرأة، ضمن عوامل أخرى، في التوصل الى اتباع نهج يتسم بالوعي بقضايا الجنسين في تناول حقوق الانسان الخاصة بالمرأة، وهو ما انعكس أيضا في اعلان الأمم المتحدة بشأن العنف الذي يمارس ضد المرأة، وفي مشروع البروتوكول الملحق بالميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب بخصوص حقوق المرأة. ومن الامور الهامة ملاحظة أن الوثائق الخاصة بحقوق الانسان تقدم مفهوماً اجتماعيا وسياسياً جديداً عن طريق الاعتراف القانوني بالمرأة بوصفها كائناً إنسانيا مساويا للرجل مساواة كاملة.

وتستخدم بعض الدول أيضا الحجة المتمثلة في خصوصياتها التاريخية، والدينية والثقافية للقول بأن حقوق الانسان لاتنطبق عليها بنفس الطريقة التي تنطبق بها على الآخرين. وقد اعترف إعلان وبرنامج عمل مؤتمر فيينا العالمي بوجود نهوج مختلفة لاعمال حقوق الانسان على أساس عوامل التاريخ والدين والثقافة ولكنه أكد في الوقت

ذاته من جديد على التزام جميع الدول بإعمال جميع حقوق الانسان. ولذا فإن وجود بعض الفوارق الثقافية أو الدينية يجب الا يستخدم كذريعة لتبرير عدم التنفيذ الكامل للالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان. وهذا يعني أن البيئة الثقافية ينبغي ان تؤخذ في الاعتبار. ويستهدف حوار الثقافات الذي يدور حاليا في الأمم المتحدة هذا الغرض المحدد الذي يتمثل في الاعتراف بالقيمة الايجابية لمختلف الحضارات، ولكنه لايوفر عذراً لعدم الوفاء بالالتزامات ويشكل وضع المرأة في اطار ثقافات معينة، واحداً من أصعب القضايا التي قد تنطوي على انتهاكات كبرى لحقوق الانسان، تحتاج الى ادراجها في أي جدول أعمال للحوار.

هـ- معايير حقوق الانسان على الصعيد العالمي

لقد بدأ التاريخ الحديث لارساء المعايير على الصعيد العالمي، بالاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر/ كانون الاول 1948 بعد أن شهدت اكبر انتهاكات لحقوق الانسان عرفها التاريخ كلهُ. وتشكل الوقاية والعقاب على الابادة الجماعية التي ارتكبت ضد اليهود في المذبحة موضوع "اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها" التي اعتمدت قبل اعتماد الاعلان العالمي لحقوق الانسان بيوم واحد.

ولتحويل التعهدات الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان الى التزامات ملزمة قانوناً قامت لجنة حقوق الانسان بالأمم المتحدة بإعداد عهدين، أحدهما خاص بالحقوق المدنية والسياسية، والآخر خاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبسبب الحرب الباردة بين المعسكرين الغربي والشرقي لم يتم اعتمادهما الا في عام 1966 ودخلا حيز النفاذ في عام 1976، بعد أن صدقت عليهما 35 دولة. وفي أول يناير/ كانون الثاني 2003 بلغ عدد الأعضاء في كل منهما 149 و 146 عضواً على التوالي. وقد تم اعتماد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أولاً، كمؤشر على

تفضيل الاغلبية الجديدة في ذلك الوقت والمكونة من البلدان النامية والبلدان الاشتراكية الاعضاء في الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والانسانية.[1]

وفي عقد الستينات من القرن العشرين برز الكفاح ضد التمييز العنصري والفصل العنصري الى مقدمة الصورة، مما أسفر عن ابرام اتفاقيتين ضد التمييز العنصري بخصوص منع جريمة الفصل العنصري. وتم اعتماد اتفاقيات أخرى بشأن القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، وبشأن مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة، وبشأن حقوق الطفل. وتنطوي هذه الاتفاقيات على مزيد من التوضيح والتخصيص للأحكام التي وردت في العهدين أو توجه اهتماماً خاصاً بالمرأة، اكتسبت "مشكلة التحفظات"، التي تعتبر مشكلة عامة في المعاهدات المتعلقة بحقوق الانسان، أهمية خاصة نظراً لأن عدداً من البلدان الاسلامية حاولت أن تحد من نطاق حقوق الانسان الاساسية الخاصة بالمرأة عن طريق هذه الوسيلة.

وطبقاً لمبدأ عدم التمييز، يتعين على الدول أن تحترم وأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في أراضيها جميع حقوق الانسان دون اي تمييز فيما يتعلق بالعنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر(المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية). وفضلا عن ذلك فإن البروتوكول الاضافي رقم 12 الملحق بالاتفاقية الاوروبية المتعلقة بحقوق الانسان ينص على حق عام بعدم جواز التمييز من قبل أي سلطة عامة.

بيد أنه توجد ايضا امكانية النص على استثناءات واستخدام البند الخاص باعلان عدم التقيد بالالتزامات. ففي حالة الطوارئ الاستثنائية العامة التي تهدد حياة الامة، يجوز للدولة أن تتحلل من التزاماتها، اذا كانت حالة الطوارئ قد أعلنت رسمياً وكانت

(1) العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

التدابير قد ظلت محصورة في أضيق الحدود التي يقتضيها الوضع. ويجب أن يكون اتخاذ التدابير قد تم على أساس عدم التمييز (الفقرة 1 من المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويوجد في هذه الحالة اجراء يجب اتباعه، يتمثل في وجوب اعلام الدول الأخرى عن طريق الامين العام للأمم المتحدة. بيد أنه لايجوز التحلل أو فرض القيود على الالتزامات المنصوص عليها في مواد معينة مثل الالتزام باحترام الحق في الحياة - والالتزام بحظر التعذيب والاستعباد، والالتزام بعدم رجعية النصوص التي تقضي بتجريم بعض الافعال، والالتزام باحترام الحق في حرية الفكر والوجدان والدين(الفقرة 2 من المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية). ولذلك فإن هذه الحقوق تسمى بالحقوق غير القابلة للتقييد. وقد اكتسبت الأحكام الخاصة بحالات الطوارئ أهمية اكبر بالنظر للجهود التي تبذل لمكافحة الارهاب. وتوجد أحكام مماثلة لهذه الأحكام في الاتفاقية الاوروبية الخاصة بحقوق الانسان (المادة15) وقد اوضحت لجنة الأمم المتحدة المختصة بالحقوق المدنية والسياسية، التزامات الدولة في تعليق عام (رقم 29، 2001) بشأن "حالات الطوارئ" (المادة 4) واعتمدت لجنة الدول الامريكية لحقوق الانسان واللجنة التوجيهية لحقوق الانسان التابعة لمجلس اوروبا تقريراً ومبادئ توجيهية على التوالي بشأن "الارهاب وحقوق الانسان".

ويجوز أن تشتمل بعض الحقوق على مايسمى بـ "البنود الخاصة باعلان عدم التقيد" التي تسمح بفرض قيود على حقوق معينة اذا كان ذلك ضروريا لحماية الامن القومي أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو حقوق وحريات الآخرين. وتوجد هذه الامكانية على الاخص فيما يتعلق بحرية الحركة، وحرية مغادرة البلد بما في ذلك بلد المرء نفسه، وحرية الفكر والوجدان والدين بما في ذلك اظهار الدين أو المعتقد، وحرية التعبير والاعلام وحرية التجمع وتكوين الجمعيات. وهذه القيود يجب أن ترد في اطار قانون، مما يعني أنها يجب أن تمر عن طريق البرلمان. ويقع على عاتق الهيئات التي تتولى تفسير هذه الوثائق القانونية، مسؤولية ممارسة الرقابة على أي سوء استخدام لهذه الأحكام، وبناء على ذلك

طرحت عدة حالات على المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان ولجنة الدول الامريكية والمحكمة الامريكية بخصوص تطبيق الأحكام الخاصة بالسلطات التي تخولها حالة الطوارئ والبنود الخاصة بأعلان عدم التقيد بالالتزامات.

ومن أهم الاتفاقيات الخاصة بحقوق الانسان

- الاعلان العالمي لحقوق الانسان (1948).
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966).
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966).
- اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها (1948).
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة (1948).
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1965).
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1965).
- اتقافية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979).
- اتفاقية حقوق الطفل (1989).

و- إعمال الوثائق العالمية الخاصة بحقوق الانسان

يقع على عاتق الدول واجب يقضي بوجوب احترام حقوق الانسان وحمايتها وإعمالها. وفي كثير من الحالات يعني إعمال هذه الحقوق أنه يجب على الدولة وسلطاتها أن تحترم الحقوق التي تمت الموافقة عليها، أي أنه يجب عليها أن تحترم الحق في حرمة الحياة الخاصة أو الحق في حرية التعبير على سبيل المثال. ويصدق هذا بوجه خاص على الحقوق المدنية والسياسية، أما بالنسبة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فإن

الإعمال يعني قيام الدولة بنشاط ايجابي من أجل الوفاء والتنفيذ، أي أن تمنح أو تقدم خدمات معينة، مثل الخدمات التعليمية والصحية، وأن تكفل حدود دنيا معينة. وفي هذا الخصوص تؤخذ قدرات الدولة المعنيه في الحسبان. وعلى سبيل المثال فإن المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تعترف بحق كل فرد في التربية والتعليم. بيد أنها تقرر أن التعليم الابتدائي وحده هو الذي يجب إتاحته مجاناً للجميع. أما فيما يتعلق بالتعليم الثانوي والتعليم العالي فإنه ينبغي جعلهما متاحين للجميع وفي متناول الجميع، ولكن توفير هذين النوعين من التعليم بالمجان ليس من المتوقع تحقيقه الا بصورة تدريجية. ومفهوم التنفيذ التدريجي وفقاً لمقدرة كل دولة هو مفهوم مطبق بالنسبة لعدة حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية.

ويتطلب واجب توفير الحماية من الدولة أن تمنع العنف وغيره من انتهاكات حقوق الانسان بين الناس في أراضيها. ويتضح من ذلك أن حقوق الانسان لها أيضاً "بعد أفقي"، وهو بعد أخذ يكتسب مزيداً من الاهمية في عصر العولمة، وذلك مثلاً عن طريق اثارة قضية المسؤولية الاجتماعية للشركات العابرة للاوطان.

ويتمثل تطور آخر في التأكيد المتزايد على أهمية منع انتهاكات حقوق الانسان عن طريق التدابير البنيوية أي المؤسسات الوطنية أو عن طريق ادخال بُعد يتعلق بحقوق الانسان، في عمليات حفظ السلام. ويشكل الهدف المتعلق بمنع الانتهاكات أيضا هدفاً ذا أولوية في البعد المتعلق بالمحافظة على الامن البشري من أبعاد حقوق الانسان.

تحتاج حقوق الانسان في المقام الأول الى إعمالها على الصعيد الوطني. بيد أنه قد تكون هناك عقبات مثل أوجه النقص التي قد تشوب "الحكم الصالح" مثل الادارة أو الهيئة القضائية الفاسدة أو التي تفتقر الى الكفاءة. ومن أجل ضمان قيام الدول بالوفاء بالتزاماتها، تم تنظيم رقابة دولية على أداء الدولة في معظم الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الانسان. وقد تتخذ هذه الرقابة صوراً مختلفة. فتوجد نظم خاصة بتقديم تقارير في كثير من الاتفاقيات الدولية وطبقاً لهذا النظام تلتزم الدول بتقديم تقارير على فترات منتظمة

عن أدائها في مجال حماية حقوق الانسان. وعادة ماتقوم لجنة من الخبراء بفحص هذه التقارير وتقديم توصيات بخصوص كيفية تعزيز تنفيذ الحماية المطلوبة. وتستطيع اللجنة أيضا أن تبدي "ملاحظات عامة" بشأن التفسير السليم للاتفاقية. وفي قليل من الحالات، مثل حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن تتلقى شكاوى فردية من الأشخاص عن انتهاكات مُدّعى بها لحقوق الانسان. بيد أن هذه الطريقة غير ممكنة الا بالنسبة للأشخاص الذين يعيشون في دول صدقت على البروتوكول الاضافي. وتتضمن بعض الاتفاقيات أحكاماً خاصة بالشكاوى فيما بين الدول، ولكن هذه الطريقة نادراً ما تستخدم. وتوجد الاجراءات القضائية فقط في حالة الاتفاقية الاوروبية والاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان، مع مايقترن بذلك من استطاعة المحكمة الاوروبية أو المحكمة الامريكية لحقوق الانسان، اصدار أحكام ملزمة للدول كذلك سيجري انشاء محكمة افريقية لحقوق الانسان وحقوق الشعوب بعد أن يدخل نظامها الاساسي حيز النفاذ.

وإلى جانب الاجراءات الواردة في الوثائق الخاصة بحقوق الانسان مثل الاتفاقيات الخاصة بحقوق الانسان، يوجد أيضا مايسمى بـ"الاجراءات المرتكزة على الميثاق" وهي الاجراءات التي تم تطويرها على أساس ميثاق الأمم المتحدة للنظر في انتهاكات حقوق الانسان في جميع انحاء العالم. ويستند أحدها الى القرار رقم 1235 الذي اعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في 1967 والذي يسمح للجنة حقوق الانسان بالنظر في انتهاكات حقوق الانسان الجسيمة والمنتظمة في جميع انحاء العالم وفقاً لاجراءات علنية. ويتمثل الاخر في الاجراءات 1503، التي تستند الى القرار رقم 1503 الذي أصدره المجلس الاقتصادي والاجتماعي في 1970 والذي يسمح بارسال عرائض الى مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون حقوق الانسان في جنيف، حيث يجري النظر فيها حينئذ بواسطة فريق من الخبراء تابع للجنة الأمم المتحدة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الانسان.

وهذا الاجراء قصد به أساساً النظر في الانتهاكات الجسمية لحقوق الانسان. ونتيجة لذلك فإنه يجوز أيضا مناقشة الوضع السائد في بلد معين بواسطة لجنة حقوق الانسان.[1]

وفي إطار عمل لجنة حقوق الانسان واللجنة الفرعية التابعة لها، فإن الاجراءات الخاصة، مثل أنشطة المقررين الخاصيين وممثلي لجنة حقوق الانسان وأنشطة أمين عام الأمم المتحدة لشؤون حقوق الانسان، أخذت تكتسب أهمية متزايدة ويوجد "مقررون قطريون" كما يوجد "مقررون مختصون بموضوع معين"، مثل الممثل الخاص لشؤون البوسنة والهرسك وجمهورية يوغسلافيا الاتحادية، والممثل الخاص لشؤون افغانستان، ولشؤون السودان ولشؤون هاييتي، والمقرر الخاص لموضوع التعذيب أو المقرر الخاص لموضوع العنف الذي يمارس ضد المرأة. وفي المجموع يوجد حوالي الأربعين من مثل هذه المؤسسات الخاصة، التي تقوم بجمع المعلومات المتعلقة بميدان نشاطها، الذي يمكن أن يتعلق بقطر معين أو بالعالم كله. ويعكس هؤلاء المقررون النشاط المتزايد للأمم المتحدة، كما أنهم يشكلون آلية للمتابعة والمراقبة في الحالات التي لاتوجد فيها اجراءات للتنفيذ أو التي فيها تفتقر هذه الاجراءات الى الفعالية، مثل حالة الاعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الانسان أو حالة العديد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية مثل حقوق الانسان في التعليم وفي الغذاء وفي الحصول على المسكن المناسب، وفي الصحة والسياسات المتعلقة بالتعديل الهيكلي أو الدين الخارجي. وفضلاً عن ذلك يوجد أيضاً "الخبراء المستقلون"، كما في حالة الحق في التنمية، كما توجد "فرقة عمل"، كما في حالات الاختفاء القسري أو غير الارادي.

وبالاضافة الى ذلك، يلجأ مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون حقوق الانسان بصورة متزايدة الى إنشاء بعثات لمكتب المفوض السامي، وايفادها الى بلدان تعاني من أوضاع متأزمة فيما يتعلق بحقوق الانسان. وقد تم انشاء مثل هذه البعثات فيما يتعلق ببلدان مثل أفغانستان، والبوسنة والهرسك، وكمبوديا، وكولومبيا، وغواتيمالا، وهاييتي،

---

(1) قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام 1967 وعام 1970.

وكوسوفو، ومونتينغرو، والصرب وسيراليون وغيرها. وهم يقومون بجمع المعلومات لتعزيز معايير حقوق الانسان عن طريق القيام على سبيل المثال بتقديم المشورة بخصوص عمليات الاصلاح التشريعي أو الاشتراك في أنشطة المجتمع الدولي.

وتستهدف أنشطة هذه المؤسسات الخاصة تحقيق غرض مزدوج يتعلق بالحماية والتعزيز معا. فهي تقوم بتعزيز الجهود الرامية الى التوصل الى وعي أفضل بأهمية حقوق الانسان وادراجها ضمن جميع الانشطة، من أجل مساندة الحلول التي ترتكز بقوة على ارضية حقوق الانسان. والحقيقة أن تعزيز حقوق الانسان يعني الاضطلاع بمهمة كبيرة للغاية، لايمكن انجازها بوساطة المؤسسات والهيئات الدولية وحدها. فتعزيز حقوق الانسان إنما يعني في المقام الأول توعية جماهير الشعب بحقوقها وتعليمها كل مايتعلق بهذه الحقوق وارشادها الى الطرق التي يلزم اتباعها لاستخدام هذه الحقوق على أفضل نحو. ولتحقيق هذا الغرض يمكن اشراك عدة شركاء مثل الجامعات، والقطاع التعليمي بوجه عام وكذلك المنظمات غير الحكومية.

وعلى الصعيد الوطني توصي الأمم المتحدة بإنشاء "مؤسسات وطنية" من أجل تعزيز حقوق الانسان وحمايتها، مثل أمناء المظالم أو اللجان الوطنية لحقوق الانسان. ولتحقيق هذا الغرض اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة مبادئ تتعلق بالاختصاصات والمسؤوليات وضمانات الاستقلال والتعددية وأساليب التشغيل[1]

ز- حقوق الانسان والمجتمع المدني

كان تأثير المجتمع المدني الذي تمثله أساساً المنظمات غير الحكومية حاسماً بالنسبة لتطوير نظام حقوق الانسان. وترتكز المنظمات غير الحكومية على حرية تكوين الجمعيات التي تحميها المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

---

(1) (المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الانسان وحمايتها، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 48/ 134 بتاريخ 20 ديسمبر/ كانون الاول 1993).

وهي تعتبر من العناصر الفاعلة الرئيسة في المجتمع المدني فيما يتعلق بحماية حقوق الانسان وتعزيزها. وفي اطار الأمم المتحدة تطورت الى أن أصبحت تشكل ما يمكن أن نطلق عليه "ضمير العالم". وغالباً ما تسعى الى حماية بعض المصالح المحددة مثل حرية التعبير وحرية وسائل الاعلام (المادة 19) أو حظر التعذيب والمعاملة المهينة والحاطة بالكرامة (رابطة حظر التعذيب). حيث تقوم منظمات غير حكومية مثل منظمة العفو الدولية باستخدام أساليب خاصة مثل "النداءات للقيام بعمل عاجل" من أجل ممارسة الضغط على الحكومات. ويمكن لاستراتيجية مثل استراتيجية "تعبئة الشعور بالعار"، التي يمكن تنفيذها اساساً بمساعدة وسائل الاعلام المستقلة، أن تصبح شديدة الفعالية. وتؤثر منظمات غير حكومية، مثل اتحاد هلسنكي الدولي والفريق المعني بالازمات الدولية أو مرصد حقوق الانسان، تأثيراً فعالاً على الحكومات وعلى المجتمع الدولي عن طريق التقارير ذات المستوى الرفيع، التي ترتكز على جمع الحقائق والمراقبة. ويتمثل نهج فعال آخر للمنظمات غير الحكومية في اعداد ما يمكن تسميته بـ "تقارير الظل" الموازية للتقارير الرسمية الحكومية التي تقدم لهيئات الرقابة الدولية. [1]

وطبقاً لقرار صادر من الجمعية العامة في 1998 بشأن الاعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الانسان، فإنه يجب منح الأشخاص العاملين والمنظمات غير الحكومية العاملة من أجل حقوق الانسان الحريات اللازمة للاضطلاع بهذه المهمة وحمايتهم من أي نوع من أنواع الاضطهاد. وفي بعض الدول، تعرضت منظمات مثل منظمة العفو الدولية أو لجان هلسنكي للنقد بل وحتى للاضطهاد في بعض الحالات من أجل أنشطتها. وقد كانت هناك حالات عديدة في جميع انحاء العالم سجن فيها العاملون النشطون في مال حقوق الانسان من أجل عملهم المشروع. ولايقتصر واجب الدولة على الالتزام بحماية هؤلاء النشطاء من أعمال ممثليها مثل أفراد الشرطة بل أيضا من أعمال جماعات العنف مثل فرق الاعدام التي تجعل من معتقداتها قانونا تعمد الى تنفيذه بيد أعضائها.

(1) دور المنظمات غير الحكومية في تعزيز حقوق ا لانسان.

وقد قام الامين العام للأمم المتحدة بتعيين ممثل خاص معني بالمدافعين عن حقوق الانسان من أجل تعزيز تنفيذ اعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق الانسان.

وتلعب المنظمات غير الحكومية أيضا دوراً أساسياً في مجال تعليم حقوق الانسان وتعلمها، عن طريق وضع المناهج الدراسية وتنظيم البرامج التدريبية وانتاج المواد التدريبية، وذلك غالباً بطريق التعاون مع الأمم المتحدة واليونسكو ومجلس اوروبا أو غيره من المنظمات الدولية الحكومية. وعلى الصعيد العالمي، فإن العقد الشعبي لتعليم حقوق الانسان الذي كان فاتحة عقد الأمم المتحدة لتعليم حقوق الانسان، قد وصل أثره الى بلدان الجنوب حيث أدى الى تيسير إنشاء مؤسسات اقليمية لتعلم حقوق الانسان كما حدث في الهند والارجنتين ومالي وفي مجال التدريب على مكافحة العنصرية والسلوك الذي يتسم بالتمييز، تعمل عصبة مكافحة التشهير بنشاط في جميع أنحاء العالم.

وقد اكتسب شكبات المنظمات غير الحكومية أهيمة خاصة في مجال الكفاح من أجل تحقيق المساواة للنساء وحمايتهن. وقد ادرج كل من صندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة، ولجنة امريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للدفاع عن حقوق المرأة، وشبكة دور المرأة في التنمية، موضوع تعليم وتعلم حقوق الانسان في مرتبة عالية من جدول أعمالها، من أجل تمكين النساء من التغلب على العقبات التي تعوق تحقيق المساواة التامة وعدم التمييز بين النساء والرجال، وفي افريقيا تجتمع المنظمات غير الحكومية بصورة منتظمة من قبل دورات انعقاد اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب وتحضر جلساتها وتنظم أنشطة تدريب مشتركة معها، وتتعاون المنظمة غير الحكومية النمساوية "المركز الاوروبي للتدريب والبحث من أجل حقوق الانسان والديمقراطية"، مع عدد من مراكز حقوق الانسان في جنوب اوروبا، في تنظيم برامج تعليم وتدريب محلية واقليمية. وتقوم أيضا بتنظيم اكاديمية صيفية دولية بشأن حقوق الانسان وأمن الانسان.[1]

(1) المنظمات غير الحكومية- المصدر السابق.

حـ- النظم الاقليمية لحماية حقوق الانسان وتعزيزها

بالاضافة الى الوثائق العالمية الخاصة بحماية حقوق الانسان، نشأت عدة نظم اقليمية خاصة بحقوق الانسان، كانت توفر عادة مستوى أعلى فيما يتعلق بالحقوق وبتنفيذها.

وتتمثل ميزة النظم الاقليمية في قدرتها على معالجة الشكاوى بمزيد من الفعالية. وفيما يتعلق بالمحاكم فإنه يمكنها أن تصدر أحكاماً ملزمة مع التعويض، كما أن الدول عادة ما تأخذ القرارات التي تصدرها اللجان المختصة بحقوق الانسان مأخذ الجد. وهي قد تسفر ليس فقط عن "قضايا رائدة" في تفسير وتوضيح أحكام الوثائق المتعلقة بحقوق الانسان، بل أيضا في ادخال تعديلات على القوانين الوطنية من أجل جعلها متفقة مع الالتزامات الدولية الخاصة بحقوق الانسان. وبالاضافة الى ذلك فإن النظم الاقليمية تميل الى أن تكون أكثر حساسية بالنسبة للاهتمامات الثقافية والدينية، اذا كانت هناك أسباب صحيحة تدعو الى ذلك.

أولاً: اوروبا

يتكون النظام الاوروبي لحقوق الانسان من ثلاث طبقات وهي نظام مجلس اوروبا (الذي يتكون حاليا من 45 عضوا) ومن منظمة الامن والتعاون في اوروبا (55 عضوا) ومن الاتحاد الاوروبي (الذي يتكون حاليا من 15 عضوا، ولكن جرى توسيعه ابتداء من شهر مايو/ ايار 2004 ليصبح مكونا من 25 عضواً).

ويعتبر النظام الاوروبي لحقوق الانسان أكثر النظم الاقليمية تطورا. وقد نما وتطور كرد فعل على الانتهاكات الضخمة لحقوق الانسان التي وقعت أثناء الحرب العالمية الثانية. وتعتبر حقوق الانسان، وسيادة القانون، والديمقراطية التعددية، الركائز الاساسية للنظام القانوني الاوروبي ومن بين الوثائق الوثائق الاوروبية الخاصة بحقوق الانسان

- الاتفاقية الاوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية (1950) و 13 بروتوكولاً اضافيا.
- الميثاق الاجتماعي الاوروبي (1961) المعدل في 1991 و 1996 والبروتوكلان الاضافيان لعامي 1988 و 1995.
- الاتفاقية الاوروبية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاانسانية أو المهينة (1987).
- البيان الختامي لمؤتمر هلسنكي (1975) وعملية المتابعة من جانب مجلس الامن والتعاون في اوروبا / منظمة الامن والتعاون في اوروبا وميثاق باريس لاوروبا الجديدة (1990)
- الميثاق الاوروبي للغات الاقليمية او لغات الاقليات (1992)
- الاتفاقية الاطارية لحماية الاقليات الوطنية (1994)
- ميثاق الاتحاد الاوروبي للحقوق الاساسية (2000)

1. نظام حقوق الانسان الخاص بمجلس اوروبا

أ. نظرة عامة

تعتبر الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان لعام 1950 وبروتوكلاتها الاضافية الثلاثة عشرة، الوثيقة الرئيسية في هذا المجال. ويتسم بأهمية خاصة في هذا المجال البروتوكول رقم 6 والبروتوكول رقم 13 (اللذان لم يدخلا بعد حيز النفاذ) بشأن الغاء عقوبة الاعدام، وهو الاجراء الذي يميّز النهج الاوروبي ازاء حقوق الانسان عن نهج الولايات المتحدة، والبروتوكول رقم 11 (الذي قرر الاستعاضة عن اللجنة الاوروبية لحقوق الانسان والمحكمة الاوروبية لحقوق الانسان بمحكمة اوروبية واحدة دائمة لحقوق الانسان. وتشتمل الاتفاقية الاوروبية بصفة أساسية على حقوق مدنية وسياسية.

كان المأمول من الميثاق الاجتماعي الاوروبي لعام 196 أن يضيف حقوقاً اقتصادية واجتماعية أخرى، ولكنه لم يكتسب أهمية الاتفاقية الاوروبية فقد كان يعاني منذ البداية من ضعف وعدم كفاءة نظام التنفيذ. بيد أنه في موازاة الاهتمام المتزايد بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد الدولي منذ أواخر عقد الثمانينات من القرن العشرين، أولي اهتمام جديد أيضا الى الميثاق الاجتماعي الاوروبي الذي عدل مرتين في عام 1988 وعام 1995 وأصبح الان يتيح امكانية تقديم الشكاوى الجماعية استناداً الى بروتوكول اضافي.

وقد جرى ادخال تجديد هام باعتماد الاتفاقية الاوروبية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة في عام 1987، وهي الاتفاقية التي أنشأتها لجنة اوروبية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاانسانية أو المهينة. حيث تقوم بارسال وفود الى جميع الدول الاعضاء في الاتفاقية للقيام بزيارات منتظمة أو زيارات خاصة الى جميع أماكن الاحتجاز. ويتضح من ذلك أن منطق النظام يتمثل في أثره الوقائي في مقابل الحماية اللاحقة التي لاتزال موضع عناية الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان ومحكمتها. وفي شهر ديسمبر / كانون الاول 2002 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بروتوكولاً إضافيا لاتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمناهضة التعذيب التي تحدد آلية مماثلة لكي تعمل على نطاق العالم كله.

وقد أعدت الاتفاقية الاوروبية الاطارية لحماية الاقليات الوطنية (1995) عقب اجتماع القمة للمجلس الاوروبي بفيينا في عام 1993 كرد فعل على المشكلات المتفاقمة المتعلقة بحقوق الاقليات في اوروبا. وقد وقعت هذه المشكلات نتيجة لحل الاتحاد السوفييتي وجمهورية يوغسلافيا الاشتراكية، وبوجه عام نتيجة لعملية تقرير المصير التي حدثت في اوروبا في عقد التسعينات من القرن العشرين، ومن بين المؤسسات والهيئات الاوروبية لحقوق الانسان.

مجلس أوروبا:

- المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان (محكمة واحدة 1998)
- اللجنة الاوروبية المختصة بالحقوق الاجتماعية (وفقاً لتعديل 1999)
- اللجنة الاوربية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاانسانية أو المهينة (1989)
- اللجنة الاستشارية للاتفاقية الاطارية المتعلقة بالاقليات الوطنية (1998)
- اللجنة الاوروبية المختصة بالعنصرية والتعصب (1993)
- المفوض الاوروبي لشؤون حقوق الانسان (1999)

منظمة الامن والتعاون في أوروبا:

- مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان (1990)
- المفوض السامي للأقليات الوطنية (1992)
- ممثل حرية وسائل الاعلام (1997)

الاتحاد الاوروبي:

- محكمة العدل الاوروبية
- المركز الاوروبي لمراقبة العنصرية وكراهية الاجانب (1993)
- ميثاق الحقوق الاساسية للاتحاد الاوروبي (2000)

وفي 1999 أنشأ مجلس اوروبا أيضا وظيفة "مفوض لحقوق الانسان"، يتولى تقديم معلومات عن أنشطته أو أنشطتها في تقرير سنوي. وفضلا عن ذلك يوجد نظام سري

لمراقبة أداء الاعضاء في مختلف مجالات حقوق الانسان، وهي مهمة تقع مسؤوليتها على عاتق مجلس الوزراء على أساس التقارير التي تقوم الأمانة باعدادها.

المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان

تتمثل الأداة الرئيسية لحماية حقوق الانسان في أوروبا في المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان في ستراسبورغ، التي تعترف اليوم جميع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا باختصاصها الالزامي. وعدد قضاة المحكمة مساو لعدد الدول الأعضاء في مجلس اوروبا. وفي كل قضية يجري اشراك "قاض وطني" من أجل تيسير فهم التشريع الوطني. بيد أن القضاة متى تم تعيينهم، يزاولون عملهم بصفاتهم الشخصية فقط لاغير.

ولكي تكون الشكوى مقبولة من حيث الشكل يجب أن تتوافر أربعة شروط أساسية:

أ- وقوع انتهاك لحق مشمول بحماية الاتفاقية الاوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية وبروتوكولاتها الاضافية.

ب- تقديم شكوى من ضحية الانتهاكات

ج- استنفاد جميع طرق العلاج الوطنية الفعالة

د- تقديم شكوى خلال مدة تقل عن ستة شهور عقب استنفاد طرق العلاج الوطنية.

واذا ما تقرر أن الشكوى مقبولة من حيث الشكل تقوم هيئة مكونة من سبعة قضاة بالفصل في موضوع القضية. ويعتبر حكمهم نهائياً اذا ما أعتبرت أن القضية لاتعتبر ذات أهمية خاصة أو أنها تمثل اتجاها جديداً في القضاء، وفي غير تلك الحالة، تقوم هيئة كبيرة مكونة من 17 قاضياً بمهمة محكمة الاستئناف.

وتعتبر الأحكام ملزمة، ويجوز لها أيضا أن تقضي بدفع تعويض عن الضرر. وتقع مهمة تنفيذ الأحكام على عاتق لجنة الوزراء التي تشرف على تنفيذ أحكام المحكمة. وتتمثل المشكلة الاساسية لهذا النظام في الوقت الراهن، في العدد الكبير من الشكاوى المقدمة والتي زادت من حوالي 1000 في عام 1998 الى أكثر من 29000 في عام 2002 مما أدى الى اثقال كاهل النظام.

2. نظام حقوق الانسان في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

تعتبر منظمة الأمن والتعاون في أوروبا التي حلت محل مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في عام 1994، منظمة خاصة للغاية. فلا يوجد لها ميثاق قانوني ولاشخصية قانونية دولية، وتعتبر اعلاناتها وتوصياتها ذات طبيعة سياسية فقط ولاتعتبر ملزمة من الناحية القانونية للدول. بيد أن قوائم الالتزامات الشديدة التفصيل في أغلب الحالات، والتي اعتمدت في عدة مؤتمرات للمتابعة أو اجتماعات للخبراء، والتي خضعت لمراقبة مجلس ممثلي الدول الاعضاء ومؤتمرات المتابعة المنظمة بصورة دورية تعتبر آلية مراقبة ناجحة الى حد ما. وقد لعبت "عملية هلسنكي" دوراً رئيسيا في بناء أواصر التعاون بين الشرق والغرب أثناء الحرب الباردة وأرست أساس التعاون في اوروبا الكبيرة المكونة من 55 بلداً.

وتحت عنوان "البعد الانساني" تضطلع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بعدد من الأنشطة في مجال حقوق الانسان وحقوق الاقليات على الأخص. وتلعب هذه الحقوق دوراً رئيسيا في البعثات الميدانية المتعددة كما في حالة البوسنة والهرسك أو الصرب ومونتينغرو وكوسوفو. ولهذا الغرض يوجد في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا قسم خاص لحقوق الانسان، وينتشر الموظفون العاملون في مجال حقوق الانسان في جميع أنحاء الاقطار لاعداد التقارير عن أوضاع حقوق الانسان، وأيضا لتعزيز حقوق الانسان والمساعدة في بعض حالات الحماية. وتقوم منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بدعم مؤسسات حقوق الانسان الوطنية في البلدان التي تحتفظ فيها ببعثات كما هو الحال

بالنسبة لأمين المظالم في البوسنة والهرسك أو في كوسوفو. حيث تم ابتكار آليات خاصة في صورة المفوض السامي لشؤون الاقليات، والممثل لحرية وسائل الاعلام، و(الوحدة التعليمية الخاصة بحرية التعبير)، اللذين يوجد مكتباهما في لاهاي وفيينا على التوالي. ويعتبر المفوض السامي المختص بشؤون الاقليات الوطنية أداة لمنع النزاعات ويختص بمهمة معالجة التوترات الاثنية في أبكر مرحلة ممكنة. وتلعب منظمة الامن والتعاون في أوروبا دورا رئيسيا في مراقبة ديمقراطية الانتخابات في عدد من البلدان الاوروبية التي تمر بمرحلة التحول الى ديمقراطيات تعددية. ويقوم المكتب المعني بالمؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان، الذي يوجد مقره في وارشو، يدعم عملية التحول الديمقراطي وتعزيز حقوق الانسان. وتلعب منظمة الأمن والتعاون في أوروبا أيضا دوراً رئيسياً في حل النزاعات وعمليات إعادة البناء عقب حل النزاعات في أوروبا.

3.سياسة حقوق الانسان الخاصة بالاتحاد الاوروبي

لئن كانت الجماعة الاقتصادية الاوروبية التي أنشئت في عام 1957 لم تشغل نفسها في الأصل بالقضايا السياسية مثل القضايا المتعلقة بحقوق الانسان والاندماج السياسي الاوروبي الرامي الى تحقيق وحدة اوروبية منذ عقد الثمانينات من القرن العشرين، الا ان قضايا حقوق الانسان والديمقراطية قد أصبحت تشكل مفاهيم اساسية في النظام القانوني الاوروبي المشترك. وقد لعبت محكمة العدل الاوروبية دوراً رئيسياً في هذا المجال اذ طورت ولاية قضائية خاصة بحقوق لانسان مستمدة من "التقاليد الدستورية المشتركة للدول الأعضاء"، ومن المعاهدات الدولية التي تعبر الدول الأعضاء أطرافا فيها مثل الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان. وقد جرى انشاء العديد من حقوق الانسان بوصفها من المبادئ العامة للقانون المجتمعي، مثل حق الملكية، وحرية الاجتماع والدين، أو مبدأ المساواة، الذي يتسم بأهمية خاصة في القانون المجتمعي الاوروبي.[1]

(1)محكمة العدل الاوروبية ودورها في حقوق الانسان.

ومنذ عقد الثمانينات من القرن العشرين طور المجتمع الاوروبي أيضا سياسة خاصة بحقوق الانسان في علاقاته مع البلدان الأخرى، وهي السياسة التي انعكست أيضا فيما يسمى بمعايير كوبنهاغن للاعتراف بالدول الجديدة الواقعة في جنوب شرقي أوروبا. وتشير المعاهدة الخاصة بالاتحاد الاوروبي لعام 1955 في المادتين 6 و 7 صراحة إلى الاتفاقية الاوروبية لعام 1950 بالرغم من أن الاتحاد الاوروبي لم يكن حتى ذلك الوقت قد انضم الى تلك الاتفاقية كعضو فيها.

وفي عام 2000 عُقد اجتماع لصياغة ميثاق الحقوق الاساسية للاتحاد الاوروبي، الذي اعتمدته قمة نيس (فرنسا) في عام 2000. وفي الوقت الراهن يعتبر هذا الميثاق أحدث وثيقة لحقوق الانسان في اوروبا. وهو يشتمل على الحقوق المدنية والسياسية كما يحتوي على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مثل الاعلان العالمي لحقوق الانسان. كما أنه مثل الاعلان العالمي لايتمتع بقوة الزامية قانونا. بيد أنه لما كان هذا الميثاق ينص على عدد من الالتزامات المتعلقة بحقوق الانسان التي تشكل ايضا جزءاً من عدة معاهدات دولية تعتبر الدول الاعضاء في الاتحاد الاوروبي أطرافا فيها، فإن الميثاق يمكن فهمه على اعتبار أنه يشكل تفسيرا وتوضيحا لتلك الالتزامات الملزمة. ومنذ عام 1995 اصبح الاتحاد الاوروبي يدرج في اتفاقاته الملزمة للجانبين، مثل "اتفاقات الثبات والمشاركة" أو "اتفاق كوتونو" أو " اتفاق اوروميد"، بنوداً متعلقة بحقوق الانسان. ومن المتوقع أن الدستور الاوروبي الذي يجري حاليا اعداده عن طريق اتفاقية جديدة، قد يقرر أخيراً اعطاء الميثاق الاوروبي لحقوق الانسان الاساسية، وضع القواعد الملزمة قانوناً.

وقد قام الاتحاد الاوروبي بوضع سياسية لحقوق الانسان من أجل علاقاته الداخلية وعلاقاته الدولية على السواء، حيث أصبحت هذه السياسة تشكل جزءاً من سياسته الخارجية وسياسته الامنية المشتركة. ويعكس التقرير السنوي الخاص بحقوق الانسان الذي نشره مجلس الاتحاد الاوروبي، مدى أهمية هذه السياسة المتعلقة بحقوق الانسان، بالنسبة للاتحاد الاوروبي بوجه عام. ويقدم المجلس بيانات عامة، ولكنه يعمل

بنشاط أيضا خلف الكواليس وفقاً "لدبلوماسية خاصة بحقووق الانسان" موجه نحو حالات الانتهاك، ويواصل المجلس، بطريق الاشتراك مع اللجنة الاوروبية، "حوارات حقوق الانسان" مع عدة دول مثل الصين وايران. وقد أمسك البرلمان الاوروبي بزمام القيادة في الجهود المبذولة للابقاء على حقوق الانسان مدرجة في مقدمة جدول اعمال الاتحاد الاوروبي، كما أنه يقوم أيضا باصدار تقارير سنوية بشأن حقوق الانسان. وبناء على مبادرة منه أصبح هناك دعم يقدم الى مشروعات المنظمات غير الحكومية في مجال حقوق الانسان والديمقراطية من جانب "المبادرة الاوروبية من أجل الديمقراطية وحقوق الانسان" التي تقوم بتشغيلها هيئة المساعدة الاوروبية بالنيابة عن اللجنة الاوروبية التي تقوم برسم الاستراتيجية السياسية. ويجري ايلاء عناية خاصة لموضوع مكافحة التعذيب والغاء عقوبة الاعدام، وللحملة الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

كما أن المركز الاوروبي للمراقبة بشأن العنصرية وكراهية الاجانب، الذي أنشأهُ الاتحاد الاوروبي، من أجل معالجة المشكلة المتفاقمة المتعلقة بالعنصرية وكراهية الاجانب في اوروبا والذي أنشئ في فيينا في 1998، يقوم بمراقبة الوضع في اوروبا وتعزيز الانشطة الرامية الى مكافحة العنصرية وكراهية الاجانب. وفي نفس العام تم ادراج المادة 13 في المعاهدة الخاصة بالمجتمعات الاوروبية التي تخول المجتمع محاربة التمييز القائم على أساس الاصل العرقي أو الاثني، أو الدين أو المعتقد، أو العمر أو العجز أو الميل الجنسي. وفي عام 2000 اعتمد المجلس التوجيه رقم EC/ 43/ 2000 بشأن تنفيذ مبدأ المساواة في المعاملة بغض النظر عن الأصل العرقي أو الاثني، وعلى الاخص في مجالات العمل، والالتحاق بالتعليم والتدريب، والانتفاع بالمزايا الاجتماعية، وهو المبدأ الذي ينطبق على القطاعين العام والخاص على السواء في الاتحاد الاوروبي.

كذلك يركز الاتحاد الاوروبي تركيزا خاصا على مبدأ المساواة وطبقا للمادة 141 من معاهدة انشاء المجتمع الاوروبي، يجب على الدول الأعضاء تطبيق مبدأ "المساواة في الأجور بين الرجال والنساء" واعتماد تدابير من شأنها تحقيق تكافؤ الفرص. وكان ذلك

أيضا موضوعاً لنظم اعتمدها المجلس الاوروبي، وتعتبر ذات أهمية خاصة في مجال علاقات العمل.

ثانياً: الأمريكتان

بدأ النظام الأمريكي لحقوق الانسان بالاعلان الامريكي لحقوق وواجبات الانسان، الذي اعتمد في 1948، مع ميثاق منظمة الدول الامريكية. وتعتبر لجنة الدول الامريكية لحقوق الانسان، التي قامت بانشائها منظمة الدول الامريكية في 1959 والتي تتكون من 7 أعضاء، الهيئة الرئيسية في النظام.[1]

وفي عام 1978، دخلت الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان التي اعتمدت في 1969 حيز النفاذ. منذ ذلك الحين استكملت ببروتوكولين اضافيين، احدهما بخصوص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والثاني بخصوص الغاء عقوبة الاعدام. والولايات المتحدة ليست عضوا في الاتفاقية بالرغم من أن مقر اللجنة يقع في واشنطن. ونصت الاتفاقية أيضا على المحكمة الامريكية لحقوق الانسان التي أنشئت في 1979 واتخذت مقرها في كوستاريكا حيث يوجد أيضا معهد الدول الامريكية لحقوق الانسان.[2]

ويوجد العديد من الوثائق القانونية التي تمنح الحقوق للمرأة، ولكن اتفاقية الدول الامريكية بشأن حظر ومعاقبة واستئصال العنف ضد المرأة (اتفاقية بيلين دو بارا) التي دخلت حيز النفاذ في 1995 جديرة بالتنويه بصفة خاصة. وقد تم التوقيع عليها فعلا من 31 من مجموع 34 دولة من الدول الاعضاء في منظمة الدول الامريكية. وطبقا لهذه الاتفاقية يجب تقديم تقارير وطنية بصورة منتظمة الى لجنة الدول الامريكية المتخصصة بموضوع المرأة التي أنشئت فعلاً في عام 1928. ويوجد أيضا مقرر خاصة لحقوق المرأة (منذ عام 1994).

---

(1) لجنة الدول الامريكية لحقوق الانسان.

(2)الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لعام 1969.

نظام الدول الامريكية الخاص بحقوق الانسان

- الاعلان الامريكي بشأن حقوق الانسان وواجباته (1948).
- لجنة الدول الامريكية المختصة بحقوق الانسان (1959).
- الاتفاقية الامريكية الخاصة بحقوق الانسان (1969/ 1978).
- البروتوكول الاضافي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1988)
- البروتوكول الاضافي الخاص بالغاء عقوبة الاعدام(1990).
- محكمة الدول الامريكية الخاصة بحقوق الانسان (1979/ 1984).
- لجنة الدول الامريكية الخاصة بالمرأة (1928).
- الاتفاقية الامريكية الخاصة بمنع ومعاقبة واستئصال العنف ضد المرأة (1994).

وتستطيع الأفراد كما تستطيع الجماعات أو المنظمات غير الحكومية تقديم شكاوى تسمى "التماسات" الى لجنة الدول الامريكية المختصة بحقوق الانسان، التي يجوز لها أيضا أن تطلب معلومات بخصوص التدابير المتعلقة بحقوق الانسان التي اتخذت. ولايجوز الالتجاء مباشرة الى محكمة الدول الامريكية، بل يمكن ذلك فقط عن طريق اللجنة، التي تستطيع أن تحدد القضايا التي سوف تحيلها الى المحكمة. وبهذه الطريقة، لم تنظر المحكمة في الماضي في كثير من القضايا. ولكن يبدو أن الأمر قد تغير الان. وتستطيع المحكمة أيضا أن تقدم رأياً استشاريا بشأن تفسير الاتفاقية. وهي تتكون مثل اللجنة، من سبعة أعضاء، وتعمل على أساس غير دائم.

وتستيطيع اللجنة أيضا ان تجري تحقيقات في ذات الموقع وأن تصدر تقارير خاصة بشأن قضايا معينة ذات أهمية. وتوجد عدة منظمات غير حكومية تقوم بمساعدة ضحايا وانتهاكات حقوق الانسان في رفع القضايا الى لجنة الدول الامريكية المختصة بحقوق الانسان والى المحكمة.

ثالثا: افريقيا

أنشىء النظام الافريقي الخاص بحقوق الانسان في عام 1981، باعتماد منظمة الوحدة الافريقية للميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب الذي دخل حيز النفاذ في 1986. وهو ينص على انشاء اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، التي تتكون من 11 عضواً، وتتخذ مقرها في بانجول، في غامبيا. أما اليوم فإن 53 دولة من الدول الاعضاء في الاتحاد الافريقي الذي خلف منظمة الوحدة الافريقية في 2001، قد صدقت على الميثاق الافريقي الذي يتبع نفس نهج الاعلان العالمي لحقوق الانسان حيث يجمع جميع فئات حقوق الانسان في وثيقة واحدة. وتشير ديباجته الى "قيم الحضارة الافريقية" التي قصد بها أن تكون مصدر الهام للمفهوم الافريقي لحقوق الانسان وحقوق الشعوب. والى جانب ماينص عليه من الحقوق الفردية فإنه ينص أيضا على حقوق الشعوب. وبالاضافة الى ذلك فإنه يوضح أيضا الواجبات نحو الأسرة والمجتمع، التي لاتحظى مع ذلك، في الواقع العملي إلا بأهمية قليلة.[1]

النظام الافريقي لحقوق الانسان

- الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب (1981)
- اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب (1987)
- البروتوكول الخاص بانشاء محكمة افريقية لحقوق الانسان والشعوب (1997، لم يدخل بعد حيز النفاذ)
- البروتوكول الخاص بحقوق المرأة (لم يعتمده الاتحاد الافريقي بعد)
- الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته (1990)

---

(1) النظام الافريقي الخاص بحقوق الانسان لعام 1981.

وتتمتع اللجنة باختصاص واسع النطاق فيما يتعلق بتعزيز حقوق الانسان، ولكنها تستطيع أيضا أن تتلقى شكاوى من الدول (وهو أمر لم يحدث مطلقا حتى اليوم) ومن الافراد ومن الجماعات. ومعايير قبول البلاغات من حيث الشكل واسعة وتسمح أيضا بقبول بلاغات من المنظمات غير الحكومية أو الافراد بالنيابة عن ضحايا الانتهاكات، بيد أن اللجنة لاتملك اصدار قرارت ملزمة قانونا، وهو مايمثل أحد الاسباب التي من أجلها تم اعتماد بروتوكول للميثاق بخصوص انشاء المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، وسوف يدخل هذا البروتوكول حيز النفاذ بعد أن يتم تلقي 15 تصديقاً عليه وستتكون المحكمة من 11 قاضيا. ولايجوز رفع الأمر مباشرة الى المحكمة من جانب الأفراد الا اذا أصدرت الدولة اعلانا خاص يفيد قبولها لذلك. وفي غير هذه الحالة لاتستيطع المحكمة قبول الشكاوى الا عن طريق اللجنة كما هو الحال في نظام الدول الامريكية.[1]

وينبغي أن تجري رقابة منظمة على الوضع الوطني الخاص بحقوق الانسان على أساس الفصح الذي تجريه اللجنة لتقارير الدول، التي غالبا ماتكون غير منتظمة وغير مرضية. وعلى سبيل اتباع ممارسات الأمم المتحدة أيضا، قامت اللجنة بتعيين مقررين خاصيين بشأن حالات الاعدام دون حكم من القضاء أو بناء على اجراءات مبتسرة أو تعسفية، وخاصة السجون وظروف الاحتجاز للمرأة. أما البروتوكول الاضافي بشأن حقوق المرأة المزمع اصداره فلم يصدر حتى الان.

كذلك تقوم اللجنة بايفاد بعثات لتقصي الحقائق وتنظم دورات غير عادية في حالات معينة كما حدث عقب اعدام تسعة من أعضاء حركة العمل من أجل بقاء شعب اونوغي في 1995 ومحاكمتهم غير العادلة. ويأتي جزء هام من القوة الدافعة لنشاط اللجنة من جانب المنظمات غير الحكومية في افريقيا وخارجها، والتي يُسمح لها بالاشتراك في جميع الجلسات العامة للجنة. وهي غالبا ما تعرض حالات خاصة بالانتهاكات وتؤيد عمل اللجنة ومقرريها الخاصين. ومن الأمور الهامة أيضا أن تجعل الحكومات الميثاق

(1) بروتوكول المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب.

واجب التطبيق مباشرة في نظمها القانونية الوطنية. وقد حدث ذلك، على سبيل المثال، في حالة نيجيريا، مما ترتب عليه أن المنظمات غير الحكومية النيجرية مثل "المشروع الخاص بالحقوق الدستورية" على سبيل المثال قد نجح في رفع قضايا متعلقة بانتهاك أحكام الميثاق الى المحاكم النيجيرية.

وعقب اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل في 1989، اعتمد في عام 1990 ميثاق افريقي بشأن حقوق الطفل ورفاهيته بيد أنه لم يدخل حيز النفاذ الا في 1999، وحتى عام 2000 لم يكن قد تم التصيدق عليه الا من جانب 27 دولة من دول الاتحاد الافريقي. وينص الميثاق على انشاء لجنة من الخبراء بشأن حقوق الطفل ورفاهيته، يجب أن تجتمع مرة واحدةعلى الاقل كل عام. وبالنظر الى بطء عملية التصديق سوف يتعين الانتظار حتى نرى ما اذا كانت هذه الاتفاقية واللجنة المنبثقة منها سوف يترتب عليها نتائج طيبة أم لا.[1]

رابعا- المناطق الأخرى

وفضلا عن ذلك قام خبراء حقوق الانسان العرب باعداد ميثاق عربي لحقوق الانسان اعتمده مجلس جامعة الدول العربية في 1994 (القرار رقم 5437 الصادر بتاريخ 15 سبتمبر/ ايلول 1994) ولكنه لم يدخل حيز النفاذ حتى عام 2002.[2]

وبالرغم من المحاولات العديدة مثل الاتفاقية الخاصة بالترتيبات الاقليمية الرامية على تعزيز رفاهية الطفل 2002 لرابطة جنوب اسيا للتعاون الاقليمي، الا انه لم يمكن بعد اعتماد وثيقة اقليمية لحقوق الانسان في آسيا، ولا إنشاء لجنة آسيوية لحقوق الانسان، وليس من أقل أسباب ذلك أهمية، ذلك التعدد الموجود في المنطقة. ومع ذلك فإن الجهود مازالت جارية في نطاق مجالات الاندماج الاقليمي مثل رابطة أمم جنوب شرقي آسيا أو

(1) اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل لعام 1989.

(2) الميثاق العربي لحقوق الانسان لعام 1994.

المنتدى الاسيوي الباسيفيكي لمؤسسات حقوق الانسان في المستقبل. وعلى مستوى المجتمع المدني قام أكثر من 200 منظمة آسيوية غير حكومية، تحت قيادة المركز الاسيوي للموارد القانونية في هونغ كونغ، (بمناسبة مرور خمسين عاما على صدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان في 1998)، بإعداد "ميثاق آسيوي لحقوق الانسان "كميثاق للشعوب" ويوجد أيضا حوار اوروبي آسيوي بين الاتحاد الاوروبي و 10 من دول الاجتماع الاسيوي الاوروبي بشأن حقوق الانسان، عقد فعلاً من قبل أربع دورات. ويوجد حوار مماثل بين الاتحاد الاوروبي والصين.

كما أن إتفاقاً بين المناطق، هو اتفاق كوتونو للشراكة بين 78 دولة من الدول الافريقية ودول منطقة الكاريبي والمحيط الهادي والـ 15 عضوا في الاتحاد الاوروبي لعام 2000، يذكر في الفقرة(2) من المادة 9 بأن "احترام حقوق الانسان والمبادئ الديمقراطية وسيادة القانون.. تشكل عناصر أساسية في هذا الاتفاق" ولعل ما نملكهُ من مثال لتحقيق الاستقرار في جنوب اوربا، هو أن الميثاق الخاص، لذي تم توقيعه في سراييفو في عام 1999، اعطى اهتماما خاص لحقوق الانسان وحقوق الاقليات وتحقيقا لهذا الغرض، قام فريق العمل المختص بحقوق الانسان وحقوق الاقليات التابع له، والذي يقع مقره في ليوبليانا، بتطوير استراتيجية مشتركة وحقق الربط بين عدة أنشطة رامية الى تحسين العلاقات بين مختلف الاثنيات وحماية الاقليات وحقوق الانسان.

ومن بين المشروعات التي تتعاون في اطار فريق العمل توجد شبكة مراكز حقوق الانسان في جنوب شرق اوروبا. وهذه الشبكة التي تتكون من تسعة مراكز لحقوق الانسان مركزة أساساً في الجامعات، ويقوم بتنسيقها المركز الاوروبي للتدريب والبحث من أجل حقوق الانسان والديمقراطية في غراتس بطريق التعاون مع مركز حقوق الانسان في سراييفو، تقوم بتنظيم دورات تدريبية في مجال حقوق الانسان، على المستويين الوطني والاقليمي، وادارة مدارس صيفية ومشروعات بحوث، مثل اعداد دليل حقوق الانسان لغير المحامين. وهي تحاول الاسهام في تنمية ثقافة حقوق الانسان في جنوب شرقي

اوروبا، عن طريق توعية الشعوب بحقوقها، وتزويدها بالمعارف اللازمة للاسهام في تغيير مجتمعاتها نحو تحقيق سيادة القانون وحقوق الانسان والديمقراطية، باعتبارها تشكل العناصر الاساسية في الذاتية الاوروبية.

ط- مشكلة الافلات من العقاب

أصبح الكفاح ضد ظاهرة الافلات من العقاب، ومن أجل تقرير مبدأ المساءلة، يشكل واحداً من الهموم العالمية الكبرى. ويتمثل أحد الأسباب الرئيسية لذلك، في الرغبة في منع وقوع المزيد من الجرائم التي عادةً ما تتخذ صورة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان والقانون الانساني.

أن منح الاعفاء من العقوبات لكبار منتهكي حقوق الانسان، أصبح يشكل ممارسة متبعة على نطاق العالم كله، من أجل تشجيع الحكام غير الديمقراطيين، الذين غالبا ما يكونون من الجنرالات، على تسليم السلطة الى حكومات منتخبة بالطريق الديمقراطي. ويجب عدم الخلط بين ظاهرة الافلات من العقاب وبين " العفو" الذي يُمنح، عن الجرائم الصغيرة عقب الحروب أو عقب حدوث تغييرات في النظم. والافلات من العقاب يتناقض مع مبدأ وجوب المساءلة، الذي يتحقق بصورة متزايدة على الصعيدين الوطني والدولي، كما يتجلى ذلك على سبيل المثال في إنشاء محاكم جنائية دولية عامة وخاصة.

ومن أجل منع وقوع انتهاكات لحقوق الانسان، تنص بعض الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مناهضة التعذيب لعام 1984، على الالتزام بالملاحقة العالمية لمرتكبي هذه الجرائم. وفي قضيةالجنرال اوغستو بينوشيه الدكتاتور الشيلي السابق، طلب قاض اسباني في عام 1998 من المملكة المتحدة تسليمه، وهو الطلب الذي تمت الموافقة عليه أخيرا بموجب قرار شجاع من مجلس اللوردات، ولكنه لم ينفذ بسبب سوء حالته الصحية. ومبدأ الاختصاص العالمي هو مبدأ تطبقه المحكمة الجنائية الدولية كما يطبق على الصعيد الوطني.

ومن الصور الأخرى لاثبات المسؤولية دون أن يؤدي ذلك بالضرورة الى عقاب مرتكبي الجرائم، صورة "لجان التوفيق وكشف الحقائق" التي أنشئت في جنوب أفريقيا وغيرها من البلدان كصورة من صور العدالة غير العقابية. وهي تعطي للضحايا فرصة على الاقل لكي يعرفوا الحقيقة، كما تعطي للمجتمع الفرصة لكي يتعلم من دروس الماضي.

وفي حالة الارجنتين وجدت لجنة الدول الامريكية المعنية بحقوق الانسان، أن قوانين العفو الدولية التي تمنح الاعفاء من العقوبات، تنتهك الحق في التمتع بالحماية القضائية والحق في المحاكمة العادلة. وقد شنت حملة دولية ضد الافلات من العقاب، لعبت فيها المنظمات غير الحكومية دوراً رئيسيا. وأخيرا سحبت في عام 1998 القوانين الخاصة بالعفو.

ي- المحاكم الجنائية الدولية

طبقا للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي اعتمد في روما في عام 1998، والذي دخل حيز النفاذ في عام 2002، أنشئت المحكمة الجنائية الدولية ي لاهاي كمحكمة دائمة. ويشمل اختصاصها جرائم الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية "التي ارتكبت كجزء من هجوم منظم واسع النطاق موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين"، وهي تشمل حالات الاغتصاب، والاستعباد الجنسي، والحمل القسري، والاختفاء القسري للأشخاص أو ماشبهه من الأفعال غير الانسانية التي تسبب معاناة شديدة، مثل الاصابات الخطيرة التي تصيب الصحة العقلية أو البدنية.[1]

لقد أنشئت المحكمة الجنائية الدولية المعنية بيوغسلافيا السابقة بواسطة مجلس الامن في عام 1993 في مدينة لاهاي، كمحكمة خاصة لكي تنظر في الانتهاكات الضخمة لحقوق الانسان وللقانون الانساني، التي وقعت في أراضي يوغوسلافيا السابقة. وبناء

(1)نظام روما الاساسي لعام 1998.

على ذلك فإن اختصاصها يشمل الانتهاكات الخطيرة لاتفاقية جنيف لعام 1994 بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة، والجرائم ضد الانسانية، مثل القتل والتعذيب والاغتصاب وغيرها من الافعال المنافية للانسانية التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة، والابادة الجماعية. وهي تشارك المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية المعنية برواندا التي أنشئت في 'اروشا' عقب الابادة الجماعية التي وقعت في 1994. ومثلها محاكم خاصة من أجل سيراليون وكمبوديا.

ان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، شأنه في ذلك شأن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية المعنية بيوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية المعنية برواندا، هو اختصاص تكميلي لاختصاص المحاكم الوطنية. فالمحكمة الجنائية الدولية لن تنظر في القضية الا اذا كانت الدولة غير راغبة أو غير قادرة على محاكمة مرتكبي الجرائم. ويقوم قضاء جميع المحاكم على أساس مبدأ المسؤولية الفردية، بغض النظر عن الوظيفة الرسمية للمتهم.

ك- مبادرات حقوق الانسان في المدن

تشكل برامج تعزيز حقوق الانسان على صعيد البلدان، نهجاً جديداً في استخدام الأطر الخاصة بحقوق الانسان كمبادئ توجيهية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية. وبناء على مبادرة من الحركة الشعبية لتعليم حقوق الانسان- التي ترمي الى استخدام تعليم حقوق الانسان كاستراتيجية لتنمية المجتمع- قررت عدة مدن، مثل روزاريو(الارجنتين، وتييس _السنغال)، ناغبور(الهند)، وكاتي(مالي)، وديناجبور (بنغلادش)، وسكان أبرا الأصليين (الفلبين)، ومدينة جراتس (النمسا)، أن تعلن نفسها من " مدن حقوق الانسان" أو "مجتمعات حقوق الانسان".

وقامت مدينة برشلونة الاسبانية باتخاذ مبادرة أخرى، حيث قامت بطريق التعاون مع مدينة سانت دنيس باعداد "ميثاق اوروبي لصون حقوق الانسان في المدينة" في عام 1998، وهو الميثاق الذي كان عد الموقعين عليه قد تجاوز في عام 2003، 300 مدينة يقع

معظمها في المناطق الاوروبية المطلة على البحر المتوسط. وهذا الميثاق يحتوي على التزامات سياسية ترتكز على حقوق الانسان الدولية وذلك على سبيل المثال كما هو الحال بالنسبة لحقوق المهاجرين. ويوصي الميثاق بانشاء مؤسسات محلية وتحديد اجراءات لحماية حقوق الانسان، مثل انشاء وظيفة أمين المظالم أو مجالس لحقوق الانسان أو كشف حساب لحقوق الانسان. ويجري تبادل الخبرات المتعلقة بالممارسات الجيدة، فيما بين المدن والمجتمعات الموقعة، في اجتماعات منتظمة.(1)

وتتميز الاستراتيجية الخاصة بتعزيز حقوق الانسان عبر المجتمعات المحلية ابتداء من المستوى المحلي، بميزة القدرة على معالجة مشكلات حقوق الانسان في الحياة اليومية. ويتمثل الاسلوب الذي اقترحته الحركة الشعبية لتعليم حقوق الانسان والذي تم تطبيقه بنجاح في الواقع العملي، في البدء بالقيام بجهد مشترك لاعداد قائمة جرد، وتحديد مدى إعمال وانتهاك حقوق الانسان في المدينة، مما يؤدي الى اعداد استراتيجية تتم ترجمتها الى برنامج عمل. وفي اطار هذه العملية يقوم السكان باختبار القوانين والسياسات المتعلقة باستخدام الموارد في المدينة، ويقوموا باعداد خط لتعزيز اعمال حقوق الانسان والتغلب على المشكلات المتعلقة بحقوق الانسان في مدينتهم. وعن طريق التعاون مع السلطات يستطيعون أن يضمنوا أن تكون جميع القرارات والسياسات والاستراتيجيات قد روعي فيها احترام حقوق الانسان.

وتحقيقا لهذا الغرض، يجري اتباع نهج كلي ازاء حقوق الانسان ومعنى هذا أن جميع حقوق الانسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك البعد المتعلق بالمساواة بين الجنسين يجب أن تراعى في مجموعها. وحتى يصبح الشعب على وعي بحقوق الانسان الخاصة به، فإن الانشطة المتعلقة بالتعليم والتدريب تتسم بأكبر قدر من الاهمية، بما في ذلك برامج "تدريب المدربين" المخصصة للمعلمين والاداريين ورجال الشرطة والصحة والاخصائيين الاجتماعيين ورؤساء رابطات الجوار والمنظمات

(1) الميثاق الاوروبي لصون حقوق الانسان لعام 1998.

غير الحكومية. ويجري الاشراف على العملية التي تعتبر عملية طويلة الأجل، بواسطة نظام مراقبة تضطلع به لجنة ادارة، ويضم جميع قطاعات المجتمع.

وعلى الصعيد الدولي، توجد قيد الانشاء رابطة لمدن حقوق الانسان، سوف تراقب مدى ضبط النفس اللازم، ومدى جدية الجهود التي يبذلها أعضاؤها.

النموذج الخاص بمدينة نغبور بالهند التي تعتبر إحدى مدن حقوق الانسان

- **المرحلة** 1 (من يناير/ كانون الثاني الى يونيو / حزيران 1999): تحديد القضايا والشركاء.

- **المرحلة** 2(من يوليو/ تموز 1999 الى يونيو / حزيران 2000): تعزيز الانشطة، بمساعدة من فرق العمل.

المرحلة 3 (من يوليو/ تموز 2000 الى ديسمبر / كانون الاول 2002): أنشطة بناء القدرات والتدريب، تعبئة جهود المجتمع المحلي في الاحياء الفقيرة وغير ذلك.

النموذج الخاص بمدينة كاتي في مالي التي تعتبر احدى مدن حقوق الانسان

ابريل/ نيسان 2000: بدء العملية

فبراير/ شباط 2001: الجمعية العامة للشركاء الاستراتيجيين: تحديد الاتجاه وتعيين لجنة التنسيق ومكتب التشغيل.

ديسمبر/ كانون الاول 2001: المجلس الاستشاري للشخصيات البارزة 2002/ 2003: وضع مناهج دراسية وتنظيم حلقات عمل تدريبية بشأن تعليم حقوق الانسان.

النموذج الخاص بمدينة غراتس بالنمسا التي تعتبر احدى مدن حقوق الانسان

سبتمبر/ أيلول 2000: اعلان صادر من وزير الخارجية النمساوية السيدة فيريرو-والدنر في جمعية الأمم المتحدة الالفية.

فبراير/ شباط 2001: صدور قرار اجماعي من مجلس مدينة غراتس.

مايو/ ايار 2001: حفل الافتتاح الرسمي في جامعة غراتس في حضور السيدة شولاميت كونيغ.

يونيو/ حزيران 2002: تقديم قائمة ومشروع برنامج عمل تم اعدادها بمساعدة مايزيد على مائة شخص ومنظمة في قاعدة مدينة غراتس.

اكتوبر / تشرين الاول 2003: مؤتمر عن نتائج المرحلة الاولى من التنفيذ.

ويجري تنسيق العملية بواسطة المركز الاوروبي للتدريب والبحث من أجل حقوق الانسان والديمقراطية في غراتس الذي يقدم أيضا عدة أنواع من التعليم الخاص بحقوق الانسان ومن برامج التدريب.

ل- التحديات العالمية وفرص إعمال حقوق الانسان

بعد عدة عقود من العمل الناجح في مجال وضع القواعد والمعايير أصبح التحدي الرئيسي في مجال حقوق الانسان اليوم يتمثل في تنفيذ التعهدات التي تم الألتزام بها. وقد جرى تطوير أساليب جديدة لتعزيز تنفيذ حقوق الانسان على الصعيدين المحلي والوطني وكذلك على الصعيد الدولي. ومن بين هذه الاساليب يوجد اتجاه يتسم بقدر اكبر من الطابع الايجابي من جانب المجتمع الدولي. وأصبح يشمل اليوم ايفاد بعض الموظفين العاملين في مجال حقوق الانسان في بعثات دولية، مما يؤدي الى اضفاء الطابع المؤسسي على عملية تقييم موضوعات حقوق الانسان الميدانية، وهو نشاط من المنتظر أن يكون له دور وقائي كبير.

ويجري تعزيز حقوق الانسان أيضا على الصعيدين المحلي والوطني عن طريق بناء القدرات الخاصة بالمؤسسات المحلية العاملة في مجال حقوق الانسان، مثل مدن حقوق الانسان، وعن طريق إنشاء مؤسسات وطنية لتعزيز حقوق الانسان ومراقبة مدى احترامها، وهي مؤسسات تضطلع في اطارها المنظمات غير الحكومية بدور رئيسي

بصفتها ممثلة للمجتمع المدني. ولاتزال هناك حاجة الى وضع المعايير في بعض المجالات محل الاهتمام، كما يتجلى ذلك في البروتوكول الاضافي لحماية حقوق الطفل، وفي القضايا المتعلقة بالتكنولوجيا الحيوية والهندسة الوراثية والاتجار بالاعضاء البشرية.

وفي نفس الوقت يمكن زيادة ابراز حقوق الانسان الحالية عن طريق التركيز على الحقوق الاساسية، كما هو الحال في النهج الذي تتبعه الايلو. ويمكننا أيضا أن نتبين وجود تحديات جديدة في الحاجة الى ايلاء مزيد من الاهتمام لعمليات الربط بين حقوق الانسان والقانون الانساني مثل "المعايير الاساسية للانسانية" حقوق الانسان في حالات النزاع المسلح وتنطبق نفس القواعد على العلاقة بين حقوق الانسان وقانون اللاجئين. ففي كلتا الحالتين يعتبر وضع حقوق الانسان في بلد الموطن الاصلي هو العنصر الحاسم. أما بالنسبة لمعاملة الأشخاص المرحلين داخليا، فإنه يتعين اعداد مبادئ توجيهية بهذا الشأن. وهذا يثير الموضوع الاوسع نطاقا المتعلق بحقوق الانسان ومنع النزاعات، كما يثير موضوع اعادة التأهيل واعادة التعمير بعد انتهاء النزاعات، الذي يتعين معالجته على أساس مبادئ حقوق الانسان وسيادة القانون.

لقد أصبح مبدأ المساءلة عن انتهاكات حقوق الانسان ومدى احترام حقوق الانسان يشكل شاغلا عالميا ينبغي مراعاته ليس فقط من جانب الافراد بل كذلك من جانب العناصر غير الحكومية مثل الشركات العابرة للاوطان، والمنظمات الدولية الحكومية، مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية.

وفي حالة الشركات العابرة للاوطان، تم بناءاً على اقتراح الامين العام للأمم المتحدة كوفي عنان، في يوليو/ تموز 2000،الشروع في اتباع نهج تجديدي فيما يتعلق بعملية العولمة. اذ تقوم الشركات المشاركة بقبول تسعة مبادئ أساسية في مجالات حقوق الانسان ومعايير العمل والبيئة وتشرع في اجراء حوار موجه نحو النتائج المحرزة فيما يتعلق بالمشكلات العالمية مثل دور الشركات والمشروعات التجارية في مناطق المنازعات.

لقد ظهر تحد للامن البشري وحقوق الانسان من جراء التدابير المشددة لمكافحة الارهاب، التي اتخذتها الدول عقب احداث 11 سبتمبر/ ايلول 2001 واسفرت عن فرض قيود على حقوق الانسان الاساسية متجاوزةً القواعد الدولية (الحق) في عدم احتجاز الانسان تعسفيا أو سجنه لمدة غير محدودة، والحق في محاكمة قانونية عادلة، امام قاض نزيه ومحلفين نزيهين، ووجود محام للدفاع عن المتهم، وعدم التعرض لمعاملة غير انسانية أو حاطة بالكرامة- هذه القواعد اصبحت محاصرة في الوقت الراهن. ويجب علينا أن نرفع هذا الحصار وندافع عن الابرياء. وهذا أيضا يمثل مسألة شديدة الاهمية بالنسبة للامن لأنه عندما يتم تعريف الامن بطريقة مفرطة في التضييق- وذلك مثلا كالقول بأن الأمن لايعدو أن يكون من أهم واجبات الدولة.

الفصل الثاني

حقوق الانسان في الحضارات القديمة

الفصل الثاني

حقوق الانسان في الحضارات القديمة

عصر الحضارات القديمة

إن فكرة حقوق الانسان قديمة قدم المجتمعات والحضارات كحضارة العراق القديم في سومر واكد وحضارة اشور وكذلك حضارات مصر الفرعونية والهند والصين ومن ثم حضارة الاغريق والرومان.

لقد أدى الفلاسفة والمشرعون دورا كبيرا في تقنين حقوق الانسان من خلال ما اصدروه من نظم وقوانين هي الاقدم في العالم.

في وادي الرافدين عرفت الديمقراطية لاول مرة في التاريخ العالمي فمنذ 2800 سنة (ق.م) عرفت دويلات المدن مجالس منتخبة هي مجلس المدينة من كبار السن (مجلس الشيوخ) ومجلس آخر هو مجلس الشباب القادرين على حمل السلاح (مجلس العموم) وكانت هذه المجالس تقرر السلم والحرب. ويذكر أن جلجامش عندما هدده "أكا" بالهجوم على أور أخذ رأي المجلسين كل على حدة فكان رأي مجلس الشيوخ أن لايحارب أكا ويدمر مدنهم وأسلحتهم، أما مجلس العموم فكان رأيه أي يحارب أكا وينتصر عليه. لكن جلجامش استطاع أن يحل المشكلة سلميا، وكانت تلك أول الديمقراطيات في العالم والتي عرفت في بلاد الرافدين حوالي 2800 ق.م

وكما عرفت سومر الديمقراطية، فقد عرفت أول التشريعات والقوانين في العالم، وهذه التشريعات استهدفت اقامة العدل.

المبحث الاول

حقوق الانسان في تشريعات العراق القديم

إن حضارة وادي الرافدين انفردت بأول ظهور لنظام دولة المدينة على أنه شكل من أشكال الحكم في التاريخ البشري. ونمت في دولة المدينة فكرة المواطن والمواطنة فكانت المدينة أكثر من كونها تجمعاً سكانيا أو قبليا، والمدهش في حضارة وادي الرافدين أنه ليس فيها أثرا للنظام القبلي منذ أواخر عصور ماقبل التاريخ.

كانت دولة المدنية مكونة من مدينة مركزية هي العاصمة، يتبعها مدن أخرى وعدد من القرى والارياف والاراضي الزراعية، وكانت المراكز العمرانية في المدن وحولها بكثافة.[1]

في الألف الرابع قبل الميلاد تمكن السومريون من الوصول الى فكرة الكتابة على ألواح الطين بدافع حاجتهم الاقتصادية والادارية، وكانت أولى محاولاتهم في الكتابة ساذجة وبطريقة رسم الصور وتطورت بالتدريج الى اختراع الكتابة حتى أصبح فن الكتابة السومرية على درجة من المرونة والقابلية على التعبير بلا صعوبة. وقبل نهاية الالف الثالث قبل الميلاد دون السومريون ابداعاتهم الادبية على ألواح الطين.[2]

لقد ساهمت الكتابة المبكرة في وادي الرافدين على كتابة القوانين والتي هي أول قوانين في العالم والتي تضمنت حقوق الانسان كما سنرى.

فضلا عما تقدم من أحكام تبرز ملامح أخرى لحقوق الانسان يمكن الاشارة اليها كالاصلاحات المنسوبة الى حاكم مدينة لجش اوروكوجينا التي تتمحور اصلاحاته على

---

(1) طه باقر: "مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة- الجزء الاول- دار الشؤون الثقافية بغداد- الطبعة الثانية 1986 ص 325

(2) صموئيل كريمر: "من ألواح سومر" اصدار الوراق ترجمة طه باقر 2010 بيروت ص 27-28

معالجة حالة الضرائب بصورة أساسية، ومع ذلك فقد اكدت هذه الاصلاحيات على بعض المبادئ المهمة كفكرة الحرية في حدود القانون وأن المناصب الوظيفية العالية في الحكومة والادارة لاتعفي صاحبها من الحدود القانونية، وهذا كله بهدف توفير أساس قانوني لمعاقبة الموظفين وجامعي الضرائب ممن خرقوا التقاليد وتجاوزوا على حقوق المواطنين وممتلكاتهم.

ومما تجدر الاشارة إليه أن اصلاحات اوروكوجينا هي الوثيقة الاولى في تاريخ البشرية التي وردت فيها كلمة الحرية.

أما القانون الآخر هو قانون 'اورنمو' الذي يعد من أقدم القوانين المدونة في تاريخ البشرية وقد اعتمد مبدأ التعويض في العقوبات على خلاف المبدأ الذي يعتمده قانون حمورابي وهو القصاص.

وفي إطار عمل الاجهزة القضائية يمكن الاشارة الى جريمة قتل حيث أخبر القتلة الزوجة بمقتل زوجها فلما عرضت القضية على مجمع المواطنين في مدينة (نفر) صدر الحكم بأن العقوبة ينبغي أن لاتشمل سوى القتلة والفاعلين.

وقد ترجمت تلك الوثيقة وعرضت على عميد كلية الحقوق بجامعة بنسلفانيا وعضو المحكمة العليا في الولايات المتحدة الامريكية في عام 1930–1940 لبيان رأيه فيها فأجاب بأن القضاة المعاصرين يتفقون مع القضاة السومريين القدامى في هذا الحكم، لأن تلك الزوجة لايمكن أن تعد شريكة في الجريمة بموجب أحكام قوانيننا فإن من ينبغي أن يعد شريكاً في الجرم ليس من علم بارتكاب الجريمة فقط، بل يجب أن يكون من أوى المجرم القاتل أو أسعفهُ أو زين له أو ساعده.

ووثيقة أخرى تدل على العدالة القضائية اذ يستدل في تلك الوثيقة على أن المحاكم السومرية لم يكن يحق لها أن تصدر حكما على شخص يرفع أمره اليها ما لم يكن حاضراً المحاكمة أو بُلغ بالحضور فلم يحضر.

بناء على ماتقدم فإن الاصول القديمة لفكرة حقوق الانسان يمكن أن تلاحظ بصورتها البدائية مع ظهور الشريعات العراقية القديمة، والاصلاحات المالية والاجتماعية التي شهدها العراق القديم، فلا يمكن الحديث عن الحقوق والواجبات ضمن المجتمع الا في ظل القانون أو الاعراف المطبقة من جانب البشر، وقد عبر العراقيون القدماء بشكل أو بآخر عن فهم لهذه الحاجة الانسانية فشرعوا القوانين التي كفلت لكل الاطراف حقوقها ضمن الهيكل الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع البشري في ذلك الوقت، واذا كتنت المجتمعات القديمة الأخرى قد سَنّت بدورها قوانين خاصة بها وطبقت أعرافاً اجتماعية أطرافها فإنه مما لاشك فيه ان هاجس العدالة كان مسيطراً على المجتمع العراقي القديم بشكل متميز عن بقية المجتمعات القديمة، ومن ثم فإن الاصول البدائية والافكار الاولية لجوانب من مفهوم حقوق الانسان كان معروفاً في المجتمعات العراقية القديمة وهو ماعبرت عنه القوانين التي طبقت في ذلك الزمان بشكل أو بآخر.

و يتعرض الاستاذ "جاكوبسن" في بحثه الموسوم (الديمقراطية في بلاد مابين النهرين) والدكتور عامر سليمان في كتابه الموسوم القانون في العراق القديم الى جانب مهم يتعلق بالبحث المتقدم اذ يشير الكاتب الاخير الى أن التناقض بين الحكم الديكتاتوري المطلق الذي تميزت به ممالك العراق القديمة في الالف الثاني قبل الميلاد، وبين وجود بعض المظاهر الديمقراطية فيها. وذلك ما حمل العلامة جاكوبسن على دراسة الاساطير الدينية، والملاحم والقصص السومرية والاكدية للتعرف على الحال الذي كان عليه العراق القديم في الالف الثالث قبل الميلاد.

وانتهى هذان الكاتبان وغيرهما الى أن الحكم في بلاد مابين النهرين يستحق أن يوسف بالديمقراطية البدائية، فقد كانت آلهة اولئك السكان القدماء مقيدة بقرارات مجلسها وكان لذلك المجلس صلاحيات دينية وعقابية معينة لتحديد الاجال ومحاكمة الانسان على ارتكابه ما يغضب الآلهة، وانتخاب أحد الآلهة ليكون رئيساً، ومنحه السلطة المطلقة في حالة الطوارئ والظروف الاستثنائية واسباغ الصفة الملكية على انسان ليحكم

باسم الالهة على الارض، وخلع تلك الصفة عنه، كما أكد هؤلاء على أن الغاية من تخويل السلطة الملكية لانسان على الارض هي بهدف حماية الحقوق الازلية التي خلق الكون بموجبها، وهذه حقائق تحكم الآلهة والبشر.

أما السبيل الى ذلك فنشر العدالة واصدار القوانين ومراقبة حسن تطبيقها فإن صدق كل ذلك فإن أولئك القدماء هم أول من رسم مخططاً بدائياً للديمقراطية والعدالة وفلسفة القانون، وأول من ذهب الى وحدة القانون العادل في السماء وعلى الارض بين الآلهة وبين البشر. (1)

ضمانات تحقيق العدالة

أما ضمانات تحقيق العدالة في حضارة وادي الرافدين فيمكن ردها الى مبدأ خضوع الحكام لسيادة القانون، والقضاء. فمبدأ خضوع الحاكم لسيادة القانون كان ولا يزال يعد من المبادئ الاساسية لتحقيق العدالة. وهو من أهم الاهداف التي تسعى الدول الى تحقيقها في الوقت الحاضر. اذ تتحقق فكرة المساواة في جانب منها بتحقق المبدأ المذكور، وهو يعني خضوع السلطة الى جانب الافراد الى حكم القانون الصادر عن الدولة والدولة التي يخضع فيها الافراد والحاكم لحكم القانون يطلق عليها تسمية الدولة القانونية على أن خضوع الحاكم يكون بالاستناد الى التقييد الذاتي، ومن ثم فإن هذا الخضوع من جانب الحاكم للقانون يختلف عن خضوع الافراد له، ويبدو أن هذا المبدأ كان معمولاً به بشكل أو بآخر في العراق القديم.

فاذا كان الملوك هم الذين يصدرون القوانين واذا كانت أوامرهم وكلماتهم هي القانون فإن خضوع سلطانهم كان مقيدا بقواعد العدالة فالقواعد الدينية والعرفية

(1) د. مازن ليلو 'المدخل لحقوق الانسان'.

والقانونية كلها شكلت قيودا على سلطة الحاكم، فالتزام الملك بضمان وتحقيق العدالة كان يعد من أبرز الامور التي تقود الى ازدهار مملكته وهناك نص من أدب الحكمة تضمّن النصائح الموجهة الى الحاكم اذ تلزمه بتحقيق العدل بين المواطنين ويعود تاريخه الى العصر الاشوري الاخير (911-612 ق.م) اذ جاء فيه (أن الملك اذا لم ينشر العدالة... واذا لم يستمع الى نصح مستشاريه، فإن حياته ستكون قصيره وان رعيته ستثور عليه وان مملكته ستتهاوى). ويبدو ان الحكام قد طبقوا شيئا أو أشياء مما تغنوا به من أفكار عن العدالة.

ففي زمن حمورابي أرسل بعض الأفراد رسائل يشكون من تجاوز بعض الموظفين على حقوقهم وأموالهم دون وجه حق فأرسل حمورابي الى حاكم الميدنة يخبره أنه أخذ من المدعي أرضه التي يمتلكها منذ ثلاث سنوات، كما سأله عن سبب أخذه للمحصول من الرجل وأمره بقراءة لوح التعليمات وارجاع الحقل وغلتها طبقا لهذا التعليمات. كما توجد وثيقة هامة أخرى اذ تشير سابقة حدثت قبل 3400 عام في مدينة نوزي (Nuzi) القديمة وهي تبعد حوالي عشرة أميال عن مدينة كركوك الحالية الى مبدأ سيادة القانون من جهة التطبيق فقد سبق حاكم هذه المدينة المدعو (كوشي- حارب) الى المحكمة لمحاكمته عن التهم التي وجهت اليه بأخذ الرشوة والغش وهتك العرض، وقد استمع القضاة وهم ثلاثة الى دفاع الحاكم المتهم الذي كانت الادلة ضده، اذ حضر مجموعة من الشهود وكان من بينهم أحد أعوانه فلم يجرأ الحاكم على نفي تلك التهم وأدين بهذه الجرائم ونال العقوبة القانونية عليها.

أما القانون بوصفه من ضمانات تحقيق العدالة في العراق القديم فهو يعد الوسيلة الأكثر ثباتاً في تحقيق هذا الهدف اذ أنها كانت أشبه بتقارير ملكية موجهة الى الآلهة، وتتضمن القضايا التي فصلت فيها المحاكم التابعة للملك والدولة واتخذت بخصوصها قرارات عادلة لتثبيت عدالة الملك واستقامته أمام الآلهة. ودراسة جانب من القوانين العراقية القديمة يظهر الهاجس الذي ظل مسيطراً على المشرع في بلاد مابين النهرين وحلمه بتحقيق العدالة.

فعلى سبيل المثال آخذت القوانين في وادي الرافدين بمبدأ عدم التعسف في استعمال الحق الفردي، وهو مبدأ يستند الى اعتبارات العدالة كما نصت المادة 137 في شريعة حمورابي على أن ضرورة التزام الزوج الذي يطلق زوجته التي أنجبت له اولاداً، أن يتنازل لها عن نصف ثروته لكي تقوم بتربية أولادها كما نصت المادتين 168 و 169 على عدم جواز حرمان الوارث ورثته من التركة، ولا انقاص نصيب أي منهم ما لم يرتكب الوارث خطأ جسيماً، وتقدير الخطأ الذي يسمح للوارث حرمان ورثته من التركة يخضع لرقابة القضاء فلا يجوز للمورث حرمان ورثته من التركة الا بعد صدور قرار قضائي وأن يكون ذلك الخطأ قد حدث منه للمرة الثانية.

كما ثبت قانون اشنونا المبدأ الذي يقضي بالتعويض عن الضرر الذي يلحقه الجاني بالمجني عليه بما يتناسب مع جسامة الضرر اذ نصت المادة (45) من القانون المذكور على أنه (اذا قطع رجل اصبع رجل آخر فإنه يؤدي غرامة ثلثي المنا من الفضة) كما نصت المادة (47) على أنه (اذا كسر قدمه فإنه يدفع غرامة نصف مناً من الفضة).

ومن الأحكام التي سعت الى ايجاد نوع من الحقوق القائمة على التضامن الاجتماعي ما جاءت به شريعة حمورابي التي تجعل المدينة وحاكمها الجهة المسؤولية عن تعويض الضرر الذي يتعرض له الافراد بسبب ارتكاب جريمة سرقة ضدهم، وعدم تمكن السلطات المختصة من التوصل الى معرفة الفاعل، واذا كان الامر يتعلق بجريمة قتل ولم يتم التعرف على الفاعل فعلى المدينة دفع دية الى أقرباء القتيل. وعند هذا الحد يشير أحد الكتاب الى أنه لايعرف تشريعاً قديماً أو حديثاً يتضمن مثل هذا المفهوم المتقدم الذي يستهدف تحقيق نوع من التضامن الاجتماعي القائم على تحمل السلطة العامة المسؤولية في حماية المواطنين وأموالهم، ويعرف هذا المفهوم في العصر الحديث بنظرية الضرر الاجتماعي ولم يتم تطبيقها حتى الوقت الحاضر الا في حدود ضيقة اقتصرت على التأمين الصحي والعجز. وهنا يقيم ول ديورنت في كتابة قصة الحضارة الانجاز المتقدم اذ يقول(هل ثمة في هذه الايام مدينة بلغ صلاح الحكم فيها درجة تجرؤ معها على أن

تعرض من تقع عليه جريمة بسبب اهمالها مثل هذا التعويض، وهل ارتقت الشرائع حقاً ما كانت عليه أيام حمورابي أو أن كل الذي حدث لها أنها تعددت وتضخمت).

أما القضاء وهو الضمانة الثالثة من ضمانات تطبيق القانون في بلاد الرافدين فضلاً عما أشرنا إليه في تحقيق العدالة فإن القضية التي نظر فيها في مدينة "نفر" تظهر وجود نوع من المحاماة في العراق القديم وأن لم يكن يوجد قانون ينظم هذه المهنة في ذلك الوقت اذ عرفت "بابل" طبقة من الحكماء كانت تقوم بالدفاع عن الغير والمطالبة بحقوقهم ويطلق عليهم وكلاء الغير وكانوا يتمتعون بمنزلة اجتماعية رفيعة وكان الملك يختار القضاة منهم وكان لحمورابي دور مهم في نقل القضاء كمهنة سامية من اطار المعبد حيث كان يقوم به الكهنة الى قضاة مدنيين وان كانت هذه الخطوة قد سبقت حمورابي في العراق القديم وكان القضاء يحاول التخفيف من شدة القانون الصارم.

1- حقوق الانسان في اصلاحات اور كاجينا

إن اول اصلاح اجتماعي مدون حدث في المدينة السومرية (لجش) في القرن (24) ق.م وكان ذلك الاصلاح موجهاً نحو مساوئ الأزمان القديمة التي ارتكبتها طبقة الموظفين (البيروقراطيين) وكهان المعابد المتغلغلة في جميع شؤون الناس في مساوئها، كفرض الضرائب الباهظة، واستملاك أملاك المعبد بوضع اليد عليها، وشعر أهالي لجش بالظلم الواقع عليهم فأطاحوا بسلاسلة اور- نانشه واختاروا حاكما عليهم من سلالة أخرى فكان هذا الامير هو (اور- كاجينا)الذي اعاد القانون والنظام في دولة المدينة، ومنح الحرية لمواطنيها. وحين جاء اور- كاجينا الى الحكم، كان الضعف والوهن قد حل بمدينة لجش مما جعلها فريسة لجارتها (اوما).[1]

في عهد اور- كاجينا ظهرت لأول مرة في التاريخ كلمة حرية (امارجي) في وثيقة مكتوبة، ووضع اور كاجينا حدا لاستغلال الكهنة لأبناء الشعب.

---

(1) صمويل كريمر: من ألواح سومر- مصدر سبق ذكره ص 115.

وتعتبر وثيقة اور- كاجينا أول قانون انساني نادى بحقوق الانسان وحريته لأول مرة في التاريخ البشري، فقد وفر العدالة والحرية للشعب وقضى على اللصوص وأعاد الحق الى نصابه وأقام القضاء لتنفيذ القوانين ومنح الحرية للمواطنين في الاقامة في أي مكان يرغبون متمتعين بكامل الحرية الدينية والمدنية. وقد فصلت في عهده السلطة الزمنية عن السلطة الدينية.(1)

قام اور- كجينا على تخفيض الضرائب المفروضة على الشعب، ومنع تسلط الجباة واللصوص على الضعفاء وتعهد بأنه لن يسمح بأن يقع اليتامى فريسة لظلم الاقوياء ووضع حدا لكبار الموظفين في ابتزاز أموال عامة الشعب.(2)

لقد دون اور- كاجينا في سجلاته مفتخراً أنه أعاد العدل والحرية للناس وحال دون العبث بحقوقهم في لجش وتميز حكمه بتطبيق القوانين.(3)

وضع اور- كاجينا حدا لسيطرة الاوليغارشيه الارستقراطية، واعاد الاراضي المقدسة التي اخذها الكهنة لمصلحتهم الى الادارة المباشرة للمعبد، وأن المدخولات المرتفعة للكهنة أصبحت تمر عبر ادارة المعبد ولم يعد بامكان الكهنة الجثي الى حديقة امرأة فقيرة لأخذ الحطب وقطف الثمار.(4)

منع اور- كاجينا زواج المرأة من رجلين في آن واحد، واصدر أمراً بالعفو عن السجناء والموقوفين بسبب ديونهم السابقة أو بسبب استحقاق الضرائب عليهم للسطة الحاكمة، وفرض الرجم على السارق، وأبطل ضريبة الطلاق على الرجل، وحرم على

(1) شفيق السامرائي القوانين في العراق القديم- مصدر سبق ذكره ص 9-10.

(2) ويكيبيديا- المسوعة الحرة.

(3) Jaeques pierenne "les eivilisations antiques ed. Alban Miehel- Paris 1951 PP.29-30

(4) عبدالرضا الطعان- الفكر السياسي في العراق القديم- دار الشؤون الثقافية العامة بغداد ط/ح 1966 ص 207.

الرعاة الاستحواذ على القطعان.[1] وفي هذا كتب الدكتور يوسف حبي في كتابه (الانسان في أدب وادي الرافدين) إن اصلاحات اور- كاجينا التي تعود الى 2355 ق.م من أهم وأقدم الاصلاحات الاجتماعية والاقتصادية المعروفة في تاريخ البشر. لأنها نادت ولأول مرة بحقوق الانسان وتأكيدها على حريته.

2- حقوق الانسان في تشريعات اور- نمو

اور – نمو مؤسس سلالة اور الثالثة وقد بلغ عدد ملوكها خمسة حكموا أكثر من مائة سنة (2012–2003) ق.م. واشتهرت هذه السلالة بتعمير البلاد والحفاظ على اللغة السومرية من منافستها اللغة الاكدية. وتقديم الالهة السومرية القديمة على غيرها من الالهة، واقامة الشعائر والطقوس السومرية القديمة.[2]

في هذا العهد تقدمت الحضارة تقدماً محسوساً، وانتشرت المعارف من علوم وفنون ونالت (اور) القسط الاوفر من العناية حتى أصبحت قبلة الشرق القديم.

لقد حارب اور- نمو اوتوحيكال ملك اوروك وانتصر عليه ووحد البلدين وضّم اليه أكثر المدن السومرية. وبنى معبد الزقورة المؤلف من عدة طبقات يعلوها معبد صغير يسمى المعبد العلوي... وشيد معبد الالهة (نانا) إله القمر في اور. ووضع أول القوانين في بلاد الرافدين والتي سبقت شريعة حمورابي بحوالي 300 سنة.[3]

يعتبر اور – نمو أول مشرع في التاريخ حيث وضع أقدم شريعة معروفة لدى الانسان. ومن اصلاحاته

1- قضى على الغش والرشوة

2- أوجد نظاما للمكاييل

(1) طه باقر- مصدر سبق ذكره ص 321.

(2)شفيق السامرائي – مصدر سبق ذكره ص 19.

(3) صمويل كريمر – التاريخ يبدأ من سومر ص 95.

3- منع وقوع الفقراء فريسة للأغنياء

4- ضمن العدل في البلاد وعمل على اصلاح أحوال الشعب [1]

وضع اور- نمو مكيال السيلا البرونزي ووحد وزن المينا كما وحد الوزن الحجري لشيكل الفضة بالنسبة للمينا الواحدة

وجاء في قانونه "لو أن صهرا متوقعا دخل بيت حميه المتوقع، لكن حميه نكص واعطى ابنته (العروس المتوقعة) لرجل آخر، على الحمي أن يعيد له (أي للصهر المرفوض) ضعفي هدايا الزفاف التي قدمها.

"لو ماثلت أمَةٌ نفسها بسيدتها متحدثة اليها بتكبر يحشى فمها بقيراط من الملح".

"لو وقف رجل شاهدا (في دعوى قضائية) وثبت أنه كاذب عليه أن يدفع 15 شيكلا من الفضة".

"لو أقدم انسان على فلاحة أرض زراعية كانت تخص شخصاً آخر عنوة وتقدم الآخر بدعوى قضائية ضده لكن (المغتصب أو واضع اليد) رد عليه باحتقار، يخسر المغتصب أمواله التي صرفها في فلاحة الارض".

"لو أغرق رجل حقل آخر بالماء، يدفع ثلاث كور من الشعير لكل ايكو من الارض." [2]

إن قانون لبت عشتار دافع عن حماية الملكية للأشخاص ومنع الاعتداء عليها من قبل الغير، وكذلك حماية الاموال من الاعتداء عليها باعتبارها حق من حقوق الانسان.

قانون اورنمو

---

(1) صمويل كريمر- من ألواح سومر مصدر سبق ذكره ص 125.

(2) مجموعة من المؤلفين "شريعة حمورابي وشرائع الشرق القديم" ترجمة اسامة سراس - اصدار دار علاء الدين - دمشق 1993 ص 133-138.

هو أقدم القوانين المكتوبة الذي تم العثور عليها من قبل علماء الاثار وهذا القانون أصدره الملك السومري اورنمو مؤسس سلالة اور الثالثة (2003-2111 ق.م) وقد استطاع العالم المسماري صموئيل نوح كريمر بالتعرف على لوح مسماري كان محفوظ في متحف الشرق القديم في اسطنبول، وهذا اللوح كان يحتوي على أجزاء من هذا القانون الذي أصدره الملك السومري اورنمو. وقد جاء في هذا القانون عام 1952 م اقرار لحقوق الانسان. وقد ذكر في مقدمة هذا القانون ما الهدف من تشريعه حيث تطرق الى توطيد العدالة والحرية في البلاد وازالة البغضاء والظلم والعداوة. وقد تضمن هذا القانون العديد من النصوص لمبادئ حقوق الانسان التي تم اقرارها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان، وأن مثل تلك الحقوق تحريم المساس بجسم الانسان والذي جاء نصه في المواد (15) الى (19). وهنا تتطرق الى بعضها والواضح منها حيث تنص المادة / 16 على أن: "اذا خطمّ رجل متعمدا طرف رجل اخر بهراوة، عليه أن يدفع منا واحدا من الفضة".

وجاء في المادة / 17 على أن: "اذا حطمّ رجل بسكين انف رجل اخر، عليه أن يدفع ثلثي المنا من الفضة" وجاء في المادة / 19 على أن: "اذا كسر رجل سن رجل اخر، عليه أن يدفع شيقلين من الفضة لكل سن".

"أظهار البينة عن طريق الامتحان بالالقاء في النهر" و"تسليم العبد الابق الى سيده" و "قانون العين بالعين والسن بالسن". وقد حل قانون آخر محل هذه العقوبة وهو دفع الدية بالمال بدلا من القصاص.

وهنا هل من الممكن أن نعد شريعة "اورغمو" هي اقدم شريعة كتبها الانسان في بلاد سومر أو العالم؟ لايمكن أن يدوم هذا الاعتقاد مادامت التنقيبات مستمرة وبلاد سومر مليئة بالتشريعات والمشرعين اذ كانت تسود مبادئ البحث عن العدالة من أجل انصاف الانسان.

قانون لبت عشتار

هذا القانون من القوانين التي تعود الى بداية العهد البابلي القديم والذي كان يطلق عليه بعض العلماء(ايسن-لارسا) واللغة التي كان مدونا بها هي اللغة الاكدية. وهذا القانون اصدره الملك لبت عشتار، وهو خامس ملوك سلالة ايسن والذي استمر حكمه في الفترة 1924-1934 ق. م. هذا القانون تضمنت نصوصه حقوق الانسان في العراق القديم. يتالف هذا القانون من مقدمة مشابهة لقانون اورغمو وخاتمة ومواد قانونية أخرى. وقد عثر على هذا القانون من خلال التنقيبات التي قامت جامعة بنسلفانيا في مدينة (نفر) وكان ذلك في السنوات الاولى من بداية القرن العشرين، حيث قام العلماء على دراستها وترجمتها وقراءة ثمان وثلاثين مادة من موادها فقط التي كانت مكتوبة باللغة السومرية ومن ضمن هؤلاء العلماء الذين قام بترجمتها هو العالم (فرنسيس ستيل francis stele) وقد قام بنشرها في عام 1947.

لقد تضمنت المقدمة تمجيدا للالهة السومرية العظام ولاله المدينة الرئيسي وكيفية اختيار الالهة للملك "لبت عشتار" الراعي الحكيم لنشر العدل في البلاد والقضاء عن الشكاوى والقضاء على العداوة وجلب الرفاهية للسومريين والاكديين. ومن الحقوق التي أكد عليها هذا القانون حماية طبقة العبيد ومنع الاساءة اليهم واوجب انصافهم، ومنع تعذيب الانسان للانسان، وضمن حقوق الطفولة، ومنع المساس بجسم الحيوان، كما أن هذا القانون اعتبر المتهم برئ حتى تثبت ادانته. وهنا وضع القانون نصا بعدم الايجاز فيه لأي شخص يلقي القبض على شخص آخر بجرم يعتقد أو يشك انه اقترفه. وهنا حدد أن عملية القبض تتم فقط في حالة ثبوت الجرم. كما أن مواده اعطت للانسان حقه عندما

يلحقه الضرر والمساس وتنص المادة 14 على أنه: "اذا اشتكى عبد سيد على سيده بسوء معاملته وثبت على سيده اساءة عبوديته مرتين، فسوف يحرر العبد) أن: "لبت عشتار ابن الاله انليل قد قضيت على البغضاء وعملت الى ابراز العدالة والصدق وجلب الخير للسومريين والاكديين".

3- حقوق الانسان في تشريعات اشنونا

لقد اكتشف قانون اشنونا عام 1945 في تل "حرمل" الواقع بين معسكر الرشيد الحالي ببغداد وتل محمد، وعثر على النص الثاني في نفس الموقع عام 1947 وهو مدون بالخط المسماوري وباللغة الاكدية، وعدد مواد القانون (61) وقد ابتدأت بتحديد الاسعار.

لقد شملت مواده العشرة الاولى الأجور اليومية للعمال وأجور استخدام السفينة، والقارب والدولاب والفوائد السنوية للقروض، وصلاحيات الحاكم، وأن عقوبة الاعدام لاتتم الا بموافقة الملك.

لقد عثر في تل حرمل على ألواح من الطين تعد بين 4000-5000 لوحاً متنوعة المحتوى مثل العقود والوثائق التجارية والقانونية والاقتصادية والرسائل وألواح في الرياضيات والهندسة ومن بين هذه الالواح قانون اشنونا الذي احتوى على 60 مادة قانونية وقد تناولت المسائل التالية:

-الطبقات الاجتماعية، نظام الاسرة، البيوع، النظم الزراعية ونظام العقوبات

وتناولت المجموعة الاولى تسعير المواد وتثبيت الاجور **مادة** 1-11

وتناولت المجموعة الثانية السرقة وأحكامها **المواد** 12-13

وتناولت المجموعة الثالثة العقود التجارية **المواد** 15-24

وتناولت المجموعة الرابعة الاحوال الشخصية **المواد** 25-36

وتناولت المجموعة ا لخامسة الودائع **المادة** 36-37

وتناولت المجموعة السادسة عقود البيع (**المواد** 38-41).

وتناولت المجموعة السابعة الايذاء **المواد** 42-48

وتناولت المجموعة الثامنة الرقيق **المواد** 49-52

وتناولت المجموعة التاسعة اضرار الحيوانات **المواد** 53-58

ولما كان القانون قد قدم من قبل الآلهة فهي تمثل التجسيد الحقيقي لارادتها التي لايمكن أن توجد بمعزل عن العدالة أحد مضامين ارادة الانظمة.[1]

في مقدمة قانونه قال لبت- عشتار إن الالهة قد منحته حكم البلاد في سومر واكد أنه جاء ليوطد الأمن والرخاء لأهلها، ومن أجل ذلك جاءت قوانينه التي حررت أبناء (سومر واكد) من العبودية التي فرضت عليهم من قبله.[2]

وفي الخاتمة يقول لبت عشتار اني ابن انليل، ونزولاً عن كلمة اوتو الصادقة جعلت سومر واكد تتمسك بدرب العدل، وخضوعا لارادة انليل قمت بمحق الخصام والشقاق وتحريم الدموع والندب والعويل، واحقاق الحق واظهار الحقيقة وجلب السعادة لأهل سومر واكد.[3]

(1) عبدالرضا الطعان الفكر السياسي في العراق القديم- الجزء الثاني- دائر الشؤون الثقافية العامة بغداد 1986 ص 201.

(2) مجموعة مؤلفين – شريعة حمورابي.. مصدر سبق ذكره ص 157.

(3) مجموعة مؤلفين – المصدر نفسه.

من قانونه:

"لو دخل رجل بستان رجل آخر وضبط هناك متلبساً بسرقة عليه أن يدفع 10 شكيلات من الفضة".

"لو قطع رجل شجرة من حديقة رجل آخر سيدفع نصف مينا من الفضة".

"لو عوض عبد سيده مقابل مدة عبوديته وثبت أنه (قد عوض) سيده الضعف يحرر ذلك العبد".

"لو تزوج رجل شاب من مومس من الساحة العامة وأمره القضاء أن لايرتادها يدفع بدل ذلك نقوداً".

المادة 5 "لو كان الربان مهملا وتسبب في غرق القارب، يدفع تعويض عن كل ماتسبب في غرقه".

المادة 6 "لو استولى رجل على قارب(ليس له) يدفع 10 شيكلات من الفضة ".

المادة 8 "أجرة المذري سيحاً واحدا من الشعير"

المادة 12 "كل من يقبض عليه داخل حقل مولى أثناء الموسم الزراعي وأثناء النهار يدفع عشر شيكلات من الفضة، ومن يمسك في الحقل ليلا يموت ولن ينجو بحياته".

المادة 17 "إن قدم رجل نقود عروس الى حميه ثم مات أحدهما يعود المال الى مالكه، وأن ماتت الفتاة بعد دخولها بيت زوجها لايعيد الزوج الى حميه شيئا مما قدم".

المادة 19 "على كل من أخذ قرضاً من رجل بشرط رده أن يرده عند الحصاد"

المادة 21 "لو أعطى رجل لآخر فضة (كقرض) بقيمة اسمية يستلم الفضة وفائدتها البالغة (ست قمحات) وسدس شيكل عن كل شيكل.

المادة 26 "لو قدم رجل مالا مقابل أبنه رجل آخر عروسا لكن رجلا آخر أخذها بالقوة دون اذن والدها أو والدتها وحرمها من عذريتها عد ذلك جريمة كبرى ويقتل".

المادة 31 "لو حرم رجل أمة رجل آخر من عذريتها، يدفع له ثلث مينا من الفضة وتبقى الأمة ملكا لصاحبها الاول".

المادة 36 "لو أودع شخصاً مالا وديعة عند آخر ثم اختفى المال) الذي أودعه دون أن يسرق أو يكسر أو تخلق النافذة على المودع لديه أن يرد المال للمودع كاملاً".

المادة 43 "لو قطع رجل أصبع رجلاً آخر يدفع له ثلثي مينا من الفضة".

المادة 49 "لو القي القبض على رجل ومعه عبد أو أمة مسروقة يسلم عبدا بعبد وأمة بأمة".

المادة 55 "إن نطح ثور عبدا وتسبب في قتله يدفع صاحبه 15 شيكلا من الفضة". [1]

(1) مجموعة مؤلفين: شريعة حمورابي... مصدر سبق ذكره ص 148-156.

المبحث الثاني

حقوق الانسان في شريعة حمورابي

اشتهر العاهل البابلي حمورابي (1792-1760) ق. م الذي عاش في بابل وقام بأعمال جليلة في ميادين الادارة والسياسة والثقافة والتعليم وتوحيده لقوانين البلاد في شريعة واحدة متكاملة ومنظمة تنظيما دقيقاً كتبت باللغة البابلية وبالخط المسماري على حجر الديوريت على شكل اسطوانة مخروطية طولها 2 متر و 25 سم وقطرها 60 سم وتحتوي على 3600 سطر وعلى قمتها صورة مجسمة للملك حمورابي وهو واقف أمام اله الشمس يتناول منه شريعته.[1]

يتميز القانون في الفكر السياسي القديم بطبيعة مقدسة بقدر ما كان يمثل شكلا من أشكال الوحي الالهي حيث تتمتع القوانين بأصل الهي وهي من اختصاص الالهة التي توحيه للملوك لاقامة العدل بين الناس. ويفخر الملوك بأنهم نقلوا الى الناس قواعد القانون الالهي مما يضفي على الحكم طبيعة مقدسة واحترام والارتقاء به الى مستوى الانبياء في نظر شعوبهم مما يزيد من هيبتهم ونفوذهم ويساعد على الاستقرار في البلاد وعلى الاحتفاظ بالسلطة.

عثر على مسلة حمورابي في مدينة "سوس" في ايران حيث نقلها الملك العيلامي شتروك ناخوتني بعد ان غزا بابل سنة 1171 ق. م وانتصاره على بابل، وقد محا ناخوتني من المسلة بعض الاسطر ليسجل عليها اسمه وبطولاته الا أن اللغات التي تحتويها خاتمة الشريعة لمن يدمر هذا الاثر أو يغير في نصوصه منعته من تدوين اسمه على المسلة. وقد عثرت عليها بعثة اثرية فرنسية عام 1901 ونقلتها الى اللوفر في باريس.

---

(1) د. فوزي رشيد/الملك حمورابي مجدد وحدة البلاد- الموسوعة الذهبية رقم (5) وزارة الثقافة والاعلام بغداد 1991 ص 39-41.

لقد انتصر حمورابي على العيلاميين في حرب دامت 30 سنة وكان نصرا مبينا فطردهم من البلاد واستولى على المدن السومرية وجعل لأول مرة من بابل قاعدة ملكه، سيدة مدائن البلاد.

كان حمورابي يعاقب بشدة كل من يأخذ رشوة مهما كان مركزه في مملكته وكان أصحاب الدعاوى القضائية يميزون دعاويهم لدى مجلس الملك اذا لم ينصف في مجالس القضاء. وارتأى حمورابي توحيد الشرائع التي كانت شائعة في زمانه مع ما كان بينها من التناقض، ويوفق بين العادات والتقاليد التجارية في مملكته فجمع لديه كل الشرائع القديمة، وقام بالزيادة عليها وحذف منها وارتأى سن شرائع جديدة، وألف منها كتاباً ضخماً سمي دستوراً أو مجموعة قوانين.

إن شرائع حمورابي تحض كثيرا على وجوب اجراء العدالة للأرملة واليتيم والمسكين. أما فيما يخص المرأة فقد كانت منزلتها سامية في العالم البابلي القديم، وكانت النساء يتعاطين الاعمال التجارية لحسابهن الخاص ويتمتعن بالحرية والاحترام.(1)

قانون حمورابي

تناولت شريعة حمورابي جميع مايتعلق بتنظيم الحياة في ذلك الوقت، فالمواد من 1-5 تتعلق بالقضاء والشهود، والمواد من 6-25 تتعلق بالسرقة والنهب وجزاء السارق والناهب، والمواد من 26-41 تتعلق بتنظيم الجيش، وهناك مواد عديدة أخرى تناولت الحقول والبساتين والبيوت والقروض ونسبة الفائدة والتعامل مع التجار الصغار والتجار الكبار والديون والائتمان. ويتضمن القسم الثامن من المادة 127 الى المادة 149 كل مايتعلق بالشون العائلية كالزواج والطلاق والارث والتبني والتربية والروابط العائلية والجاب الأطفال، وفيما يتعلق بتطبيق العدالة وعقوبات القصاص تتناول المواد من 195

(1) جايمس هنري براستيد: 'العصور القديمة' اصدار مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر – بيروت / لبنان 1983 ص 141-142.

الى 214 كل مايتعلق بالخصومات بين الأشخاص والاضرار التي يحدثها البعض للبعض الآخر اضافة الى جوانب عديدة تناولتها بنود هذه المسلة وحاولت من خلالها اقرار العدالة والمساواة والحرية الشخصية التي تحترم الاعراف والتقاليد السائدة في ذلك الوقت.

وجدير بالذكر أن النسخة الاصلية من مسلة حمورابي معروضة الان في متحف اللوفر الفرنسي ولايملك العراق وهو صاحب هذه المسلة الا نسخة جبسية معروضة في القاعة البابلية في المتحف العراقي الذي تم نهبه عند سقوط النظام السابق عام 2003.

يشير حمورابي في مقدمة مسلته الى ان الالهين آنو وأنليل نادياه باسمه حمورابي الامير التقي الذي يخشى الالهة ليّوط د العدل في البلاد ويقضي على الخبيث والشرير لكي لايستعبد القوي الضعيف ولكي يعلو العدل كالشمس ويقود البلاد من أجل خير البشر وتتواصل المقدمة لتوضح أمجاد حمورابي الذي أتقن بناء المعابد الكبيرة ووضع المصائد لأعداء الالهة، حامي مدينة لارسا والذي أعاد تأسيس مساكن كيش". وبعد مقدمة طويلة تعدد أمجاد حمورابي وعمق علاقته بالالهة وتأكيده على السير على هدي ماتريده هذه الالهة من خير على الارض تبدأ تفاصيل بنود شريعة حمورابي التي تقع كما أسلفنا في 282 مادة وقد وردت مواد هذه الشريعة كاملة في كتاب (الشرائع العراقية القديمة) للدكتور فوزي رشيد الذي يعتبر واحداً من أهم المصادر التي تناولت الشرائع ويمكن الرجوع لهذا الكتاب لمعرفة تفاصيل بنود شريعة حمورابي.

من المؤكد أن بنود القوانين والشرائع القديمة عموماً ومسلة حمورابي على وجه التحديد لم يعد لها من أثر وفاعلية في حياتنا المعاصرة، فقد وضعت هذه الشرائع والقوانين لأزمنة قديمة وكانت تمتلك كامل فعاليتها في تلك العصور وكانت ذات تأثير كبير في حياة البشر.

وكانت بنود شريعة حمورابي حاسمة وقاسية على من يعتدي على الآخرين ليسلب حقوقهم حيث نجد مثلا في المادة الاولى من هذه الشريعة ان الرجل اذا اتهم رجلاً آخر بتهمة القتل ولكنه لم يستطع اثبات هذه التهمة فإن الاعدام يكون نصيب من لفق تهمة القتل بدون وجه حق. وقد عملت بنود هذه الشريعة على احقاق الحق والعدل والمساواة بين الجميع دون استثناء وهذا لايعني أن هذه القوانين والشرائع لاتمتلك أهميتها بعد أن اجتازتها العصور، فهي تؤكد بما لايقبل الجدل والمناقشة على أن العراقيين القدماء هم أول من أشار الى مفردة الحرية، وهم أول من أكد على أهمية حقوق الانسان في العدل والحرية والمساواة بما يوفر الحياة الحرة الكريمة للبشر وقد سبقوا بهذه الشرائع والقوانين الحضارة الغربية بعشرات القرون، بل أن هذه الحضارة الغربية هي أول من استفاد من بنود هذه الشرائع والقوانين رغم محاولة تهميش دورها التاريخي لأسباب عديدة.

أ- السمات العامة لشريعة حمورابي

1- شريعة حمورابي لاتعد قانونا دينيا

2- الشريعة تهدف الى تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع، وحماية الضعيف من القوي، وحماية الايتام والارامل من الاغنياء.

3- حددت الاجور القانونية للعاملين وأجور الحيوانات وأجور بناء البيوت والقوارب

4- خصصت اجازة للعمال لغرض الراحة، فقد الزم القانون أرباب العمل بتخصيص ثلاثة أيام للراحة للعمال الأجراء بالاجرة الشهرية، وعشرة أيام للعمال الاجراء بالاجرة السنوية.

5- اعترفت شريعة حمورابي ببعض الحقوق للرقيق في مسائل الزواج والارث وامكانية تحولهم الى احرار في بعض الاحوال.

6- وضعت الجريمة وعقابها تحت اشراف الدولة بصورة عامة

7- اخذت الشريعة بمبدأ "العين بالعين والسن بالسن" في العقوبات

8- نصت الشريعة على حماية الاموال للأشخاص ومعاقبة السراق بالاعدام

9- نظم أحكام العائلة والاحوال الشخصية بما يحفظ حقوق العائلة وحقوق المرأة والأطفال، وأدان الخيانة الزوجية، وأوجب أن يكون الزواج بعقد، وعم وجود عقد ينفي قيام الزواج.

ونشير الى نصوص بعض مواد شريعة حمورابي التي تلقي الضوء على حقوق الانسان في المجالات المختلفة.

يشير حمورابي في مقدمة مسلته الى ان الالهين آنو وأنليل ناادياه باسمه حمورابي الامير التقي الذي يخشى الالهة ليوطد العدل في البلاد ويقضي على الخبيث والشرير لكي لا يستعبد القوي الضعيف ولكي يعلو العدل كالشمس ويقود البلاد من أجل خير البشر.

ب- شريعة حمورابي تكرم المرأة وتحرر العبيد

إن تنظيم القوانين العراقية القديمة لحكم الناس وحق المرأة – وبالاخص شريعة حمورابي قبل أربعة الاف سنة كان خطوة متقدمة غيرت لأول مرة الفكر الانساني في

وقت كانت فيه المجتمعات الانسانية في أطوار نموها الاولى تحطُ من شأن المرأة لعدة عصور حتى ظهور الشرائع السماوية التي جعلت الدعوة الى الحرية الانسانية من أولوياتها.

وكلنا نؤمن بأن الدعوة الى تكريم المرأة وتحرير العبيد تعتبر من أهم مظاهر المجتمع المتحضر، وهذا ماتحث عليه كل الاديان السماوية، ومن فضل الاسلام على البشر أنه جعل اكرام المرأة وفك الرقبة من أعظم الهدايا لله ورسوله، ولذلك فقد كان لأحكام تنظيم حقوق المرأة وتحرير العبيد في القوانين العراقية القديمة فضل السبق في المعاملة الانسانية للمرأة والرقيق، ومرحلة متطورة في تاريخ البشرية، وهذا مايدعو العراقيين بحق الى الفخر وأن يكونوا بمستوى حضارتهم العريقة وفي مقدمة الداعين للحرية ودعم حقوق الانسان.

نحن بحاجة ماسة في هذه المرحلة التاريخية التي ابتعدنا فيها كثيرا عن سيادة القانون الى كل مايذكرنا بأننا ورثة أقدم الحضارات المتميزة وأولى القوانين المدونة في العالم. وهذا يعطينا دفعة معنوية ويدعونا الى توحيد صفوفنا وحل خلافاتنا وجعل الحرية الانسانية في مقدمة أهدافنا. ومن هنا يأتي دور شريعة حمورابي وأهمية التحدث عن الأحكام المتطورة فيها من منظور العصر والمنطق الحديث.

ومن المناسب أن نشير في البداية الى أن الملك حمورابي كان قد تقلد العرش عام 1792 قبل الميلاد، وفي بحر عشرين سنة فقط استطاع أن يجعل ممالك بلاد الرافدين كلها موحدة. وعندما استقر الامر له على الجانبين العسكري والسياسي عمد الى ترصين شئون مملكته المترامية الاطراف، فأصدر شريعته لفرض النظام ونشر العدالة في البلاد، وقد أدرك مبكراً أن سلطة القانون هي الاساس الذي تقوم عليه الدولة، وأن العدل اساس الملك.

واحتوت شريعة حمورابي على نواحي مختلفة من الحياة مدنية وجزائية، مثل أحكام البيع والاجارة المداينة والرهن، وعقوبات الجرائم. كما أنها تضم جوانب من قانون الاحوال الشخصية ونظام الاسرة، وأحكام التجارة. وكان ذلك بداية لنهضة حضارية

للبشرية لارساء قاعدة التقنين من قبل السلطة العليا في البلاد. وبدأنا نرى القوانين في اثار حضارات "ماني"[1] وفارس والمدن اليونانية وبلاد الرومان وماتبعها من الحضارات الأخرى ولحد هذا الزمان.

وتأتي النصوص المتعلقة بالحرية الانسانية وتحرير العبيد في مقدمة الأحكام المميزة في شريعة حمورابي والتي تثير الاهتمام لكونها منالشواهد على العدالة في التشريع والرقي الحضاري في روح القوانين العراقية القديمة والتي وردت فيها كلمة "الحرية" لأول مرة في تاريخ البشرية كما أكدت ذلك اصلاحات اوروكوجينا حاكم مدينة لجش. بل أن بعضها لم تتوصل لها المجتمعات المتقدمة الا قبل زمن قريب او مازالت تسعى جماعات بشرية لنيلها الى يومنا الحاضر.

وهذا مانلمسه في العديد من مواد شريعة حمورابي البالغ مجموعها 282 مادة، فقد توسعت في أساليب حقوق الانسان وتعتبر أحكام الاسرة وحقوق المرأة نموذجاً متطوراً في هذا الشأن والتي تؤكد على أن الرجل لم يعد الحاكم المطلق في أسرته، فقد أصبح لأول مرة خاضعاً لرقابة قضائية.

وأعطيت الزوجة حقوقاً عديدة بعضها لم تنلها المرأة الغربية الا بعد عهود طويلة من الزمن. ومن ذلك حق الزوجة في طلب الطلاق من زوجها، وحق الزوجة في التجارة وتملك المال، بينما كانت معظم الشرائع في الحضارات القديمة كالفارسية والهندية واليونانية والرومانية القديمة تقلل من شان المرأة وتهدر انسانيتها.[2]

ومن الجدير بالذكر أن حق الزوجة في تملك المال، الذي هو مثيل لما نطلق عليه في مصطلحاتنا الحديثة "استقلال الذمة المالية للزوجة"، هو حق لم تحصل عليه المرأة الاوروبية

---

(1) ماني: مؤسس الديانه المانوية في بلاد فارس ما بين (474- 277 م) يرجح أن يكون دين الصابئة دين النبي داود (ع). قتلهُ الامبراطور الفارسي (بهرام الاول) لأنه كوّن ديناً بعيداً عن دين زرادشت.

(2) الدكتور علي شفيق الصالح/ باريس استاذ القانون العام والمقارن/ باريس.

الا قبل وقت قريب وبعد سنوات طويلة من المطالبة والنضال.حتى أن وثائق حقوق الانسان التي صدرت أثر الثورة الفرنسية لم تتطرق الى هذا الحق ولا حتى مدونة نابليون للقانون المدني التي لم تقر ذلك الا بعد التعديل الذي حصل في سنة 1936.

ومن الأحكام المميزة الأخرى في شريعة حمورابي والتي تثير اهتمام الداعين الى تكريم المرأة ما نصت عليه المادة 148 من أنه "ليس للزوج أن يطلق زوجته المريضة بل عليه أن يعيلها طالما هي على قيد الحياة ولكن له ان يتزوج بإمراة أخرى". وهذا النص له معاني انسانية راقية، ويؤكد مكانة المرأة في ذلك العصر ومدى الحرص على صيانة حقوقها.

وتوسعت دائرة الأحكام التي تهدف الى تكريم المرأة وحمايتها من الاطماع ولم يتردد التشريع من ادانة الرجل الذي يتعدى على حقوق النساء، من ذلك المادة 154 التي نصت على عقوبة للرجل الذي يتبذل ابنته بالطرد من المدينة، رغم العقلية القديمة المتحيزة للرجل.

إن الارقام الطينية المدونة بالكتابة المسمارية التي عثر عليها في بلاد الاناضول القديمة كمنطقة كانيش قبل فترة ليست بعيدة والتي تمثل رسائل التجار القادمين من بابل واشور والتي كتبوها الى زوجاتهم أو عقود زواج أو وصايا، تكشف لنا المكانة التي كانت تحضى بها المرأة والعائلة في ذلك الوقت مقارنة بالمجتمعات القديمة بل حتى مقارنة مع بعض الأحكام في عصرنا الحاضر. وهذا ما أكدت عليه حديثاً "بريجيت ليون" الاستاذة في جامعة السوربون التي أشارت الى أنه كانت هناك نساء يتفاوضن ويتعاقدن مع التجار أو يمارسن العمل التجاري أو المحاسبة، ويمتلكن رؤوس أموال خاصة بهن ويتمتعن أحياناً بامتيازات أكثر من الرجل، هذا فضلاً عن تأثيرهن المتزايد داخل العائلة وبلوغ بعضهن مرتبة رئيس عائلة عند غياب الزوج.

وبالرغم من أن شريعة حمورابي تفيد بأن المجتمع كان يقوم على فوارق طبقية تأثراً بمعتقدات ذلك العصر، إلا أن حالة العبيد لم تكن ميئوساً منها، بل بالعكس أن هذه

الشريعة تضمنت كثيرا من الاحكام التي تخفف من الحالة القاسية للعبيد وتوسع من أساليب عتقهم، وكان من الممكن فك رقابهم أو تبنيهم، في وقت كانت فيه المجتمعات الانسانية تعيش في ظلام وجهل وكان التمايز الطبقي الحاد هو السائد، وكانت بعض هذه الأحكام تقترب وبصورة تلفت الانظار من تصورنا الحديث للعدالة، وهي تعتبر من أعظم الانجازات الحضارية التي قدمها سكان بلاد الرافدين للانسانية.

ومن النصوص المتميزة في هذا الشأن والتي تثير الاعجاب النص الذي بموجبه يحق للعبد أن يتزوج امرأة حرة ويكون أبناؤهما أحراراً، فيرثون الحرية عن أمهم ولايرثون العبودية من أبيهم. فقد نصت المادة 175 التي تدعونا للفخر على أنه: "يحق للعبد أن يتزوج امرأة حرة ويكون أبناؤهما أحراراً. وفي هذا النص معاني إنسانية عديدة منها انصاف العبيد الذين كانوا من أسرى الحرب أو من بين الاحرار الذين أفلسوا واعطائهم حق الاقتران ببنات من طبقة الاحرار، كما يعني النص عدم حق صاحب العبد في المطالبة بأن يكون أبناء عبده من السيدة الحرة عبيداً له، حيث أنهم يولدون أحراراً. وهذه خطوة جريئة نحو تحرير العبيد ومرونة التعامل معهم في الوقت الذي كان التمايز الطبقي هو السائد.

إن اعطاء الحق للمرأة الحرة المتزوجة من عبد في منح الحرية لابنائها يشابه حق المرأة المتزوجة من أجنبي في هذا العصر في منح جنسيتها لأطفالها، وهو حق لم تحصل عليه النساء لحد الان في الكثير من المجتمعات البشرية، ومنها عديد من الدول العربية ومازالت الجمعيات الاهلية فيها تواصل حملتها لتغيير قوانين الجنسية للسماح للمرأة في منح جنسيتها لأطفالها إسوة بما تم حديثاً في مصر وتونس حيث تغيرت قوانينها لاعطاء المرأة هذا الحق.

وهنا يمكن أن نذكر حقيقة أساسية، وهي أن شريعة حمورابي قد سبقت الحضارات القديمة التي قامت بشكل أو بآخر على أكتاف الرقيق، وكانت الثروات الطائلة التي يجمعها

أفراد مهيمنون لاتتم في الغالب الا عن طريق الاسترقاق والقسوة التي تخلو من الشعور بالانسانية تجاه الآخرين.

ومن المعلوم بأن الانظمة الاجتماعية في العالم القديم كانت قد اذاقت العبيد صنوف العذاب وألوان التنكيل بما لايطاق فيضطرون الى التمرد. واذا كانت قد حصلت بعض الاصلاحات في مراحل معينة من العهود السابقة، لكن نظام الاسترقاق قد ظل قائماً وبقي سوء معاملة العبيد هو السائد. فالرق كان نظاماً شائعاً في اليونان، وكان أهل (اسبرطة) قساة في معاملة أرقائهم، حتى أن عددهم اذا زاد عند سيدهم من الاسرى، كان من حقه أن يقتلهم ولايبقي الا على من يحتاج اليهم. وكان فلاسفة اليونان،[1] ومنهم أفلاطون وأرسطو، قد أقروا الرق وعدوه ضرورياً، ونظروا الى الرقيق على أنهم صنف خسيس من البشر، خلقهم الله ليكونوا عبيداً.

وجاء القانون الروماني وأباح الاسترقاق، كما أباح للدائن أن يستولي على ميدنهُ، وأن يسترقه اذا كانت أملاكه لاتفي بالدين. كذلك عملت بلاد فارس على نظام الاسترقاق، واباحوا للسيد أن يعذب عبده، أو يقتله اذا أخطأ في المرة الثانية.

ثم جاءت المسيحية، فأقرت الرق، ولكنها حثت على حسن معاملتهم وأوصت من جهة أخرى الارقاء بالصبر. وكان الرق عند العرب قبل الاسلام نظاماً متعارفاً عليه، وكان مصدره الأسر، وكان العرب يستخدمون العبيد في الاعمال، ويبيعونهم، ويتزوجون السبايا بغير صداق، ويستولدوهن. وبالرغم من أن القرآن لم يلغ الرق إلا أنه أكد على مكانة العبيد في المجتمع وتوسع في أساليب عتقهم.

أن تشريع حورابي لم يلغ الرقيق الذي ظل شائعاً لغاية وقت قريب من عصرنا الا أنه عمل كثيراً على تحسين حاله ووضع قواعد تدل على الشعور الانساني النبيل وبما يناقض الاساليب التي كانت تتخذها الى عهد قريب شعوب تدعي أنها تسير في طليعة الحضارة.

---

(1)الدكتور علي شفيق الصالح/ باريس المصدر السابق.

ولم تبدأ حركة الغاء الرق في انجلترا الا في القرن التاسع عشر ثم في البلدان الغربية الأخرى التي أثرت بدورها على حركة الرق في بقية البلدان من ناحيتي المبدأ والممارسة. وقد توجت هذه الحركة بالاعلان العالمي لحقوق الانسان والصادر عن الاجتماع التاريخي للجمعية العامة للأمم المتحدة والذي عقد في باريس في العاشر من كانون الاول من عام 1948 ونصت المادة الرابعة منه على أنه (لايجوز استرقاق أو استعباد أي شخص ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعه).

ولا غرابة من، السبق في المعاملة الانسانية للمرأة والارقاء في تشريع الملك حمورابي الذي وأن يكون في نصرة المظلومين والاقتصاص من الظالمين، فقد حرص على أن يكون الراعي العادل لشعبه، كما يتبين ذلك من النص المدون في أعلى مسلة حمورابي، اذ نقرأ على لسانه: "أنا حمورابي الامير الكريم انتدبت لأنشر العدل في البلاد وأقضي على الشر والغش ومنع القوي من إضطهاد الضعيف".

ومن المظاهر الأخرى لحقوق الانسان حرص شريعة حمورابي على حماية الابناء من تحكم الاباء حيث أنها نصت على عدم حق الاب في أن يحرم ابنه من الارث اذا ثبت أن الابن لم يقترف ذنباً يبيح هذا الحرمان (مادة 168). وهذا يعتبر أحد مظاهر التقدم والحرص على حماية الأبناء من تحكم الآباء في زمن كانت السلطة الأبوية المستبدة هي السائدة، والتي مازالت مع الأسف موجودة في كثير من فصائل مجتمعنا.

وهناك نصوص أخرى تعد متطورة في مجال دعم الحرية الانسانية حتى في مقاييس العصر الحديث، ومن ذلك اعتبرت الدولة مثلا مسؤولة عن تقصيرها في حماية الأشخاص والممتلكات، ولهذا السبب، فإنه اذا قتل مواطن ولم يتيسر معرفة قاتله تعاونت المدينة وحاكمها على دفع الدية الى أهله، واذا سرق مواطن ولم يتيسر القبض على سارقه عوضته مدينته وحاكمها عما سرق منه.

فقد نصت المادة (23) "أن من وقع ضحية السرقة في حالة عدم ضبط الجاني واسترداد المسروقات يعوض من قبل أهل المدينة والحاكم الذي وقعت السرقة على أرضه

ويجد الباحث أن هذا النص يعد انجازاً رائعاً وينطوي على قدر كبير من العدالة، لأنه يهدف الى حماية الافراد الذين يتعرضون لضرر جسيم دون تقصير منهم وتعويضهم عما أصابهم حتى لايتحملوا وحدهم أعباء هذا الضرر الذي يجب أن تتحمله الجماعة بأسرها ممثلة بالدولة كنوع من التأمين. وقد يكون مدعاة لتطوير اجهزة الامن مع المجتمع لضبط الفاعلين.

وهكذا يتبين أن روح الدعوة الى الحرية الانسانية وتحرير العبيد التي تستخلص من أحكام شريعة حمورابي قياساً على ذلك العصر، وحتى من منظور مفاهيمنا الحديثة، تدل على جوانب من الارتقاء الحضاري في القوانين العراقية القديمة.

وقد دعى ما سبق أن ذكرناه العديد من علماء التاريخ والاثار في اوروبا وأنحاء أخرى من العالم الى الاشادة بالأحكام المتطورة في القوانين العراقية القديمة. ومن ذلك تأكيد المؤرخ الامريكي صموئيل نوح كرومر بأن العدالة كانت رائد التشريع في بلاد الرافدين.[1]

إن هذه الأحكام وأمثالها توضح لنا كما ذكر "جورج ويفير" بأن الحق المدني كان موجوداً منذ قديم الزمان، واذا كنا نفاخر الان بحقوق الانسانية التي تحققت في العصر الحديث، فإنها في الحقيقة كانت موجودة في بلاد الرافدين قبل أربعة آلاف سنة ولكنها زالت واضطرت البشرية الى تحمل المشقة والنضال الطويل لتعاود تعلمها من جديد.

وكل مانريده هو ليس العيش في أمجاد الماضي، بل العبرة والابتكار وأن نعطي شبابنا دفعة معنوية قوية ليرفعوا بثقة رسالة العدالة التي ورثوها عن أجدادهم واثبات قدرتهم على تواصل نمو الحضارة، ووضع قوانين ومحاكم تحفظ حقوق المرأة والحرية الانسانية في كل أنحاء البلاد، وهو هدف يعتبر أيضاً من عوامل الاستقرار الدولي الذي يسعى إليه الجميع.

---

(1) علي شفيق الصالح، المصدر السابق.

جـ. حقوق المرأة في شريعة حمورابي

يعد قانون حمورابي نموذجا ليس لقوانين العراق القديم فحسب، وانما للقانون في العالم القديم بأسره في كل موضع من مواضعه حيث الشكل والمضمون.بالرغم من أنه لم يكن أول اثر قانوني وصلنا من حضارة وادي الرافدين، فقد سبقته قوانين أخرى، فهو قانون لبلد يعد بحق موطن الحضارات ولشعب عريق استطاع بكل جد وضع الاسس والمرتكزات للحضارة القديمة. وفي بحثنا لانريد أن نؤرخ للحضارة العراقية ككل ولكن للقانون فيها ونكتفي بالاشارة اليها، ويرجع تاريخ صدور قانون حمورابي الى السنوات الاخيرة من حكم الملك حمورابي، اذ اختلف الباحثون في تحديد تاريخ التشريع، وكان صدور القانون قد استوجبته ظروف المجتمع وقتذاك، فنتيجة لقيام دولة كبرى موحّدة في بلاد وادي الرافدين تحت قيادة الملك حمورابي، سادس ملوك سلالة بابل الاولى، تلك الدولة التي انضوت تحت لوائها المدن والدويلات التي كانت واقعة تحت سيطرة السومريين والاكديين والساميين والاشوريين لتحقق من خلالها الوحدة السياسية. ولغرض تكملة تلك الوحدة السياسية بوحدة قانونية، تطلب الامر تشريع قانون خاص بمملكة بابل الموحدة يسود على البلاد جميعها بصفه القانون الموحد لتلك البلاد. وقد اكتشف قانون حمورابي منقوشاً على لوحة حجرية من حجر الديورايت الاسود بارتفاع 2.25 م وقطر 60سم على شكل اسطوانة دعيت بمسلة حمورابي، والنسخة الاصلية موجودة في متحف اللوفر في باريس والتي تعد أحد كنوزه[1].

لقد وجد أن بعض المواد في القسم الامامي من المسلة قد تلفت ويعتقد أن الملك العيلامي الذي سلب هذه المسلة كغنيمة حرب اراد تدوين شيء ما على هذا القسم، غير

(1) عثرت البعثة الفرنسية الآثارية التي اكتشفت المسلة الاصلية لقانون حمورابي في سنة 1902 وجرت مباحثات بين العراق وفرنسا حول امكانية ارجاع الاجزاء التي تعود الى النسخة الثانية من مسلة حمورابي والمحفوظة في باريس، فوافقت فرنسا وأعيدت مجموعة الكسر المكتشفة.

انه عدل عن ذلك خوفاً من الالهة التي ثبتها الملك حمورابي في نهاية مسلته، غير أن هذا محل نظر كما يرى الاستاذ عامر سليمان:"أن هذا الاحتمال ضعيف، لان الملك العيلامي (شتروك ناخونتي) قد حملها الى هناك بوصفها غنيمة حرب بعد ان استولى العيلاميون على بابل بحدود عام 1170 ميلادية وكانت مكتوبة باللغة الاكدية، وهي اللغة الرسمية لمدينة بابل". ولكن تفسير ذلك يبقى في دائرة التكهنات، طالما لم يكن هناك مايعزز أي رأي أو موقف في هذا الصدد، ومع كل ما قيل ويقال عن قوانين حمورابي فإنها تعد بحق نموذجا متطورا للقانون في الزمن القديم، اذ بلغت درجة كبيرة من الرقي والتقدم القانوني، وانها تمثل انجازا كبيرا ورائعا صعودا على طريق التقدم والحضارة الانسانية فهي مأثرة انسانية وحلقة رائعة من حلقات الحضارة الانسانية جمعاء، وذلك من خلال تأثير قوانين حمورابي منذ صدورها بشكل كبير على مختلف التشريعات القانونية اللاحقة بها، ولاسيما تشريعات شعوب الشرق الادنى ومنها قوانين الاصلاحيين وشرائع مملكة اشور التي امتدت الى مصر الفرعونية وبلاد الاغريق. وقد صاغ الملك حمورابي تشريعه صياغة فنية قريبة من صياغة القوانين الحديثة بالرغم من أن بعض النصوص الواردة فيه كانت عبارة عن تجميع وتأكيد للتشريعات السابقة لقانونه والاعراف والتقاليد السائدة وقت تشريع القانون، وبعضها الاخر تمثل حلولا جديدة تتفق مع التطور الاجتماعي والاقتصادي الذي ساد في عصره، والقسم الاخير كان عبارة عن تقرير لأحكام صريحة بخصوص الموضوعات التي كان العرف غامضا بشأنها ولم تحتويها قواعده أو كانت أحكامها تثير خلافاً بين المفسرين.

قانون حمورابي

امتاز قانون حمورابي بتقريره العديد من الأحكام التي تقوم على مبدأ العدالة والانصاف، فقد أخذ مثلا بمبدأ الضرورة واساءة استعمال الحق للفرد وحماية العمال وتنظيم شؤون المرأة والقصاص في الجزاء. كما امتاز بتحرره من الشكليات فكان للدليل الكتابي الصدارة في موضوع الاثبات، ولانغالي اذا قلنا ان بعض المبادئ التي تضمنها

قانون حمورابي لم يتوصل المشرعون في القوانين الحديثة الى الاخذ بهـا، وبعـضها قـد اخـذ بها في زمن قريب، وقد احتوى القانون على ثلاثة ابحاث رئيسة.

المبحث الاول: مقدمة قانون حمورابي

المبحث الثاني: متن قانون حمورابي

المبحث الثالث: خاتمة قانون حمورابي

وفيما يخص المبحث الثاني فقد عمد البـاحثون الى توزيـع مـواد وقـوانين حمـورابي على قسمين رئيسين هما:

القسم العام: وهو كل مـايتعلق بالقـانون العـام في المفهـوم الحـديث كالقـانون الجنـائي والدستوري والتجاري والمالي والاداري، وقد وزعوا المواد التي تخص هذا القسم، بغض النظر عن تسلسلها الوارد في أصل القانون الى فـروع القـسم العام، كالنصوص التي تتعلق بالقانون الدسـتوري وشـكل الملـك ووظيفـة الملك وشؤون الجيش وادارة الحـرب، ومـا يتعلـق بالقـانون الجنـائي مثـل تحديد الجرائيم والعقوبات.

اما الثاني فهو القسم الخاص: بكل ما يتعلق بالقانون الخاص وهو كل ما له علاقـة بنظام المجتمع والاسـرة ومـا يـدخل في نطـاق قـانون الاحـوال الشخـصية والمعاملات والتعاقـد ونظـام الملكيـة والقـروض ونـسب الفوائـد وتنظـيم شؤون الرقيق.

قوانين حقوق المرأة:

ومن الامور التي تسترعي الانتباه في هذا الصدد هـي "حمايـة القـانون للمـرأة" فكـان موقفه يتسم بقدر كبير من العدل والانصاف والمعروف عـادة أن كـل قـانون يـتم تـشريعه يهـدف الى حمايـة الطـرف الـضعيف في العلاقـة التعاقديـة أو حمايـة الفـرد مـن الـشطط

والانحراف في القوانين الجزائية، من هنا، ولكون المرأة هي الطرف الضعيف في العلاقة الزوجية، فإن قانون حمورابي قد أولى اهتمامه لها من هذا الباب، فقد ابتدأ المشرع في تناوله لهذا الباب بالتأكيد على وجوب تدوين عقد الزواج، وقد وضع القانون قيودا على تعدد الزوجات وضيق نطاق الجمع بين زوجتين، فقضى بمنع الزوج من اتخاذ زوجة ثانية، الا عندما يتوفر سبب من الاسباب. لقد تطرق قانون مملكة اشنونا الى تضييق نطاق تعدد الزوجات، الاول، ان تكون الزوجة قد مارست عملا من شأنه يحط من قيمه زوجها وكانت مخزية لبيتها، ولايمكن للزوج أن يمارس هذا الحق الا بعد اثبات ذلك أمام القضاء. والثاني، أن تكون الزوجة عاقراً، ولكن القانون وضع قيداً على هذا الاستثناء وهو منع الزوج من الزواج من امرأة ثانية اذا كانت زوجته الاولى العاقر قد قدمت لها جاريتها لكي تنجب منها نيابة عنها، وانجبت ابناء له بالفعل. أما السبب الثالث فهو اذا ألم بالزوجة مرض خطير، ولو امعنا النظر لوجدنا أن المشرع قد اهتم بشكل جاد في معالجة الحالة الانسانية واتصف بالرأفة، حينما حرم على الزوج طلاق زوجته المصابة بمرض خطير، وألزمه بالانفاق عليها طيلة حياتها، في حين نرى أن هذا الحالة قد تجاوزتها معظم القوانين القديمة والحديثة وحتى المعاصرة منها، فياله من حكم بلغ ذروة الانسانية.

لقد سعى القانون على توفير العيش الامن للمرأة المطلقة، عندما الزم الرجل اذا طلق زوجته التي انجبت له أولاداً أن يتخلى لها عن نصف ثروته، اضافة الى هديتها التي جلبتها من بيت أبيها، وبعد أن تربي أولادها تحصل من هذه الاموال على نصيب وارث واحد من كل شيء حصل عليه الاولاد، واذا لم تكن الزوجةالمطلقة قد انجبت أولاداً فعليه أن يعوضها نقوداً بقدر مهرها فضلا عن تسليمها الهدية التي جلبتها من بيت ابيها واذا لم يكن الزوج قد دفع لزوجته مهرا ألزمه القانون أن يدفع لها عند طلاقها وفي هذه الحالة فهو يتفاوت مقداره تبعا لمكانة الزوج الاجتماعية. وجرت العادة في بلاد وادي الرافدين على قيام الزوج باهداء زوجته أموالا في حياته، ويوصي لها ببعض أمواله، فاذا لم يوص لسبب أو آخر بشيء من مال زوجته كان لها رغم ذلك نصيب في التركة، فضلا

عن حق الارملة في استرداد الاموال التي حصلت عليا من أبيها بمناسبة زواجها والتي تعرف بـ"البائنة" حيث منح لها القانون حقا في الحصول على مبلغ من المال يعادل قيمة حياتها ولايمكن لاحد أن يطردها منه، واذا أساء أولادها من المتوفي معاملتها لأجل اخراجها من البيت فإن القضاة بعد أن يتحققوا من ذلك يصدرون عقوبة على الابناء يلزمونهم فيها بعدم تعرضهم لها.

مواضيع أخرى

عالج الملك حمورابي موضوع الزنا بالمحارم وقضى بفرض عقوبات شديدة ولكنها تتصف بالعدل والانصاف على مقترف فعل الزنا تفاوتت ما بين النفي والاعدام غرقا وحرقاً. ومن المبادئ التي انطوت عليها شريعة حمورابي في سعيها لتحقيق العدل ما قضى به للامة التي تلد لسيدها أو سيدتها اولاداً عندما تقدمها لزوجها لتنجب نيابة عنها. وقد رجحنا سابقا بأن نظام الرق في بلاد وادي الرافدين يحمل طابعا متميزاً وهو ان السيد لايمتلك من الرقيق العائدين له سوى منفعتهم دون انسانيتهم، فعليه الاعتراف بآدميتهم والتعامل معهم على اساس المنفعة باعتبارهم أموالا، فالسيد له سلطة التصرف في عبيده وامائه بالبيع أو الهبة أو الرهن أو غيرها من التصرفات، وقانون حمورابي أقر للسيد بهذه السلطة، لكنه نظر الى الامنة التي تلد أولادا لسيدها أو سيدتها بمنظار خاص، فقد حرم بيعها، بل قرر بأن أولادها يصبحون أحراراً بعد وفاة السيد "والدهم" ولو لم يعترف بهم أولاداً له بوصفهم أولاده الشرعيين. وتضمن القانون ايضا أحكاماً تهدف الى حماية الابناء وتحقيق المساواة بينهم، فقد نص القانون على تقييد سلطة الأب في حرمان أحد أولاده من الميراث على سبيل العقوبة واشترط القانون أن يتحقق القضاة من سلوك الابن هذا، فإن وجدوا بأنه لم يرتكب خطأ جسيماً أو ارتكبه للمرة الاولى فإنهم لايجيزون للأب حرمان ابنه من الميراث.

ومنها أيضا اذا توفي رجل وبقي من اولاده من لم يتزوج بعد ولم يخصص لهم مبالغ للمهر، فقرر القانون اخراج المهر للابن الصغير غير المتزوج من التركة، شأنه في ذلك

شأن اشقائه الذين سبق لهم الزواج ودفع والدهم مهرهم. ويكون هذا المهر الخارج من التركة اضافة الى مايستحقونه من نصيب في الارث، وكذلك الحال بالنسبة للابنة، اذ جرت العادة في بلاد وادي الرافدين على أن يقدم الأب لابنته هدية"بائنة" بمناسبة الزواج وهي جزء من أموال الأب التي تعتبر بمثابة حصتها بالتركة تأخذها مقدما، فاذا توفي الأب قبل زواج أحد بناته، فقد الزم القانون اخوتها بأن يعينوا لأختهم بائنة تتناسب مع حجم التركة وأن يقوموا بتزوجيها وقد ذهب المشرع الى أبعد من ذلك في البحث عن العدل والتقصي عن مواضع المساواة والانصاف عندما أجاز الزواج بين الاحرار والعبيد.

د- اقسام شريعة حمورابي وحقوق الانسان

القسم الاول: 1-5 تتعلق بالقضاء والشهود

القسم الثاني: من6-25 تتعلق بالسرقة

القسم الثالث: من26-41 تتعلق بالجيش

القسم الرابع: من 42-100 تتعلق بالحقول والبساتين

القسم الخامس: من 101-107 تتعلق بالتجارة والقروض والفائدة

القسم السادس: من 127-194 تعلق بالعائلة والاحوال الشخصية

القسم السابع: من 112-126 تتعلق بالديون والائتمان

القسم الثامن: من 127-194 تتعلق بالعائلة والاحوال الشخصية

القسم التاسع: من 195-214 تتعلق بعقوبات القصاص والغرامات

القسم العاشر: من 215-227 تتعلق بالطب

القسم الحادي عشر: من 228-240 تتعلق بالاجور والاسعار

القسم الثاني عشر: من241-277 تتعلق بأجور الحيوانات

القسم الثالث عشر: من 278-282 تتعلق بالعبيد والارقاء

وفيما يتعلق بأقسام شريعة حمورابي البالغة 13 قسماً ستتناول من كل قسم مادة قانونية واحدة أو أكثر.

القسم الاول/ المواد من 1- 5 (المادة5) تنص على مايلي:

"اذا نظر قاضٍ في دعوى وأصدر حكماً للتنفيذ وفق ما جاء في لوح مختوم، ثم غير بعد ذلك حكمه، يدان ذلك القاضي لتغيير حكمه، وعليه يتحمل عقوبة تلك الدعوة اثنا عشر مثلاً، ويزاح عن منصبه في سدة القضاء ولن يجلس للقضاء مع القضاة"

القسم الثاني/ المواد من 6- 25 وتتعلق بالسرقة "المادة 21 تنص على مايلي:

" اذا أحدث رجل ثغرة في دار ما (من أجل السرقة) فعليهم أن يعدموه أمام تلك الثغرة ويدفنوه في الجدار".

ونصت المادة السادسة على مايلي:

"لو سرق رجل حاجة من أملاك إله أو قصر يدان الرجل ويحكم عليه بالموت، كما يقتل كل من أخذ شيئا مسروقا من يده".

ونصت المادة 23 على مايلي:

"اذا لم يقبض على السارق، فعلى المسروق أن يعرض أمام الاله عما فقده، وعلى المدينة والحاكم الذي حصلت في أرضه ومنطقته السرقة أن يعوضه ما سرق منه".

القسم الثالث /المواد 26- 41 وتتعلق بالجيش

نصت المادة 34 على مايلي:

" اذا تقبل رئيس أو عريف حاجات من جندي أو اغتصب أموالاً من جندي أو أعطى جندياً كأجير أو قدم جندياً للمحاكمة بتأثير شخص قوي فإن هذا الرئيس أو العريف يعدم." [1]

القسم الرابع/ المواد من 42- 100 وتتعلق بالحقول والبساتين والبيوت

المادة 42 تنص على مايلي:

"لو أجر سيد حقلاً ليقوم بحراثته واستثماره، لكن الحقل لم يعط حبا لأن الرجل لم يزرعه، يثبتون أنه لم يعمل بالحقل، بدفع لمالك الحقل حبا بمقدار محصول الحقول المجاورة له".

ونصت المادة 56 على مايلي:

"أذا فتح رجل الماء وخرب العمل الذي أنجز في حقل جاره، فعليه أن يدفع (لجاره) عشرة كور من الشعير لكل بور من مساحة الحقل. (البور = 64800م2 والكور 100 كغم).

ونصت المادة 78 على مايلي:

" لو أجر رجل منزلاً لرجل آخر ودفع المستأجر نقود الايجار لمدة سنة كاملة للمالك، ولو قال المالك للمستأجر اخل البيت، يغرم مالك البيت بالمال الذي دفع له، لأنه جعل الرجل يخرج من البيت ولم ينته عقد الايجار بعد".

(1)د. شفيق السامرائي – مصدر سبق ذكره ص 76.

القسم الخامس: المواد من 101- 107 وتتعلق بالتجارة والقروض

نصت المادة 102 على مايأتي

"لو أعطى تاجر الفضة للوكيل بدون أية فائدة، لكن الوكيل أدرك خسارة حيث ذهب عليه أن يعيد دفع كامل المبلغ للتاجر فضة".

القسم السادس / المواد من 108- 111 وتتعلق بساقية الخمر

نصت المادة 110 على مايلي:

(لو دخلت خادمة معبد أو كاهنه التي لاتسكن الدير (حانه) بقصد تناول الشراب، تحرق تلك المرأة).

القسم السابع/ المواد من 112- 126 تتعلق بالديون والائتمان

نصت المادة 119 على مايلي:

"لو استحق دفع سند فاضطر المدين أن يبيع أمته التي حملت منه يحق له أن يستردها ان استطاع أن يفي بدينه".

القسم الثامن: المواد من 127- 194 تتعلق بالعائلة والاحوال الشخصية

نصت المادة 128 على مايلي:

(اذا اتخذ رجل امرأة زوجة له ولم يدون عقدها، فإن هذه المرأة ليست زوجته)

ونصت المادة 155 على مايلي:

"لو اختار رجل عروساً لابنه ودخل الابن عليها، لكن الاب نام معها بعد ذلك وضبطا، يشد وثاقه ويرمى في النهر"

القسم التاسع: المواد من 195- 214 وتتعلق بالعقوبات والغرامات

نصت المادة 195 على مايلي:

(اذا ضرب ابن اباه تقطع يده)

ونصت المادة 200 على مايلي:

(لو حطم رجل سن رجل آخر من طبقته يحطمون سنه)

ونصت المادة 213 على مايلي:

(لو ضرب رجل أمة رجل آخر وتسبب في اجهاضها، فعليه أن يدفع له شيكلين من الفضة)

القسم العاشر: المواد من 215- 227 وتتعلق بالطب

نصت المادة 226 على مايلي:

(لو أقدم حلاق على ازالة شارب عبد دون علم سيده واصبح من غير الممكن التعرف على العبد وملاحقته تقطع يد الحلاق)

القسم الحادي عشر: المواد من 228- 240 وتتعلق بالاجور والاسعار

نصت المادة 228 على مايلي:

(لو بنى بنّاء دارا لسيد وأكمله له فعلى صاحب الدار أن يعطيه شيكلين عن كل 16 غم من الفضة عن كل سار(3م) من مساحة الدار مكافأة له).

ونصت المادة 236 على مايلي:

(لو أجر رجل قاربه لنوتي، وكان النوتي لامباليا الى درجة أنه تسبب في غرق أو تحطم القارب، عليه أن يعوض عن القارب الذي أغرقه).

القسم الثاني عشر: المواد من 241- 277 وتتعلق بأجور الحيوانات

نصت المادة 245 على مايلي:

(لو استأجر رجل ثورا وتسبب في موته عن طريق الاهمال أو الضرب يعوض صاحب الثور ثوراً بثور)

ونصت المادة 253 على مايلي:

(لو استأجر رجل عاملا ليعتني بحقله فسلمه علف القطيع، ووضع القطيع تحت اشرافه، وشغله في اعداد الحقل بعقد، ثم قام الرجل بسرقة البذار أو العلف وقبض عليه متلبساً تقطع يده).

القسم الثالث عشر: المواد من 278- 282 وتتعلق بالعبيد والارقاء

نصت المادة 278 على مايلي:

(إن سقط عبد أو أمة مريضا، بعد أن اشتراه رجل، ولما يمضي على مدة الكفالة شهر، يرده الى صاحبه، ويسترد الفضة التي دفعها).[1]

مبدأ القصاص والغرامات

إن تحول الدولة البابلية التي يحكمها حمورابي من مساحة صغيرة لايتجاوز قطرها 80 كيلوا متراً الى امبراطورية واسعة تضم شعوبا مختلفة العادات والتقاليد، وتحكمها قوانين مختلفة، قد اضطره الى توحيد التشريع في أرجاء هذه الامبراطورية بالشريعة التي عرفت باسمه (شريعة حمورابي) والتي اقتبسها اليهود فيما بعد. ومن شريعة موسى والتلمود اليهودي أخذ المسلمون كثيرا من التشريعات والعقوبات.

(1) د. شفيق السامرائي – المصدر السابق.

إن تطبيق مبدأ الغرامة على شعوب فقيرة جداً لاتكاد تملك من المال شيئا، سوف يكون أمرا تعجيزيا بالنسبة لهم، وليس بامكانه تحقيق العدالة المطلوبة. لأن الذي يكسر سن رجل لايستطيع أن يدفع شيكلين من الفضة عقابا لفعلته، فضلا عن ذلك لم يكن انذاك السجن معروفا كي يوضع فيه من يعجز عن دفع غرامة عقوبته. لذلك أبدل حمورابي مبدأ الغرامة بمبدأ القصاص فأمكنه بذلك تحقيق العدالة المطلوبة.

لقد كانت شريعة حمورابي، الوحيدة التي استخدمت مبدأ القصاص في كثير من موادها. ولكن الواقع الحقيقي للمجتمع البابلي وللطبيعة البشرية تجعل مبدأ القصاص عاجزاً أيضا في بعض الحالات عن تحقيق العدالة.

لذلك اضطر المشرع البابلي ان يستخدم مبدأ الغرامة في الحالات التي يعجز القصاص أن يحقق العدالة فيها

وكمثال على ذلك، المادة (195) التي تنص:

(اذا ضرب ابن أباه، فعليهم أن يقطعوا يده)، والمادة (198): (اذا فقا رجل عين مولى أو كسر عظم مولى، فعليه أن يدفع منا واحدا من الفضة)، لان الرجل البابلي أعلى منزلة اجتماعية من المولى ولذلك لايكون عدلا بالنسبة الى هذه الاعتبارات الاجتماعية عندما يستخدم مبدأ القصاص. ولذلك فرضت الشريعة غرامة مادية لتحقق العدالة في الموضوع. وعندما لاتكون الغرامة المادية منسجمة مع الاعتبارات الاجتماعية، فقد استخدمت الشريعة عقوبات أخرى كما هو الحال في مضمون المادة (202): (اذا صفع رجل خد رجل ارفع منه، فيجب أن يضرب علنا ستين جلدة (سوط) من ذنب الثور). ومن المخالفات الأخرى التي لايمكن على الاطلاق استخدام مبدا القصاص فيها هو ما ورد في المادة (209): (اذا ضرب رجل بنت رجل اخر وسبب لها اسقاط ما في جوفها (أي جنينها)، فعليه أن يدفع عشرة شيكلات من الفضة لاسقاط مافي جوفها).

أما اذا توفيت بنت الرجل من جراء الضربة فالقصاص في هذه الحالة يتناسب مع الذنب ولذلك نصت المادة (210) على ضرورة قتل بنت الرجل الذي تسبب في وفاة تلك البنت، لان الرجل الذي تسبب في موت ابنة الحامل يكون قد قتل نفسين في وقت واحد، ولكي يعاقب على قدر جرمه، تقتل ابنته ليكون عبرة لمن يستهتر بأرواح الناس.

وهكذا كانت كلما تطورت المجتمعات، كان مبدأ الغرامة يرتفع على حساب مبدأ القصاص. غير أن نجد معظم المجتمعات المتحضرة حاليا قد هجرت مبدأ القصاص بالمثل وعوضته بالغرامة أو بالسجن.

القضاء والشهود

لقد منح حمورابي القضاة صلاحية اصدار العقوبة من دون الرجوع الى موافقته. وهذه الصلاحية قد سهلت مهمة القضاة في أنحاء الامبراطورية.

ولقد قام حمورابي بفصل القضاء عن السلطة التنفيذية. ومما يدل على صواب هذا الاجراء، هو أن المحاكم في الوقت الحاضر منفصلة عن السلطة التنفيذية. وبالمقابل وضع حمورابي عقوبات صارمة على القضاة أنفسهم أن استغلوا القضاء لمنافعهم الشخصية. وهو ما عبرت عنهُ المادة الخامسة من الشريعة: (اذا نظر قاض قضية قانونية وأصدر بخصوصها حكما وثبت الحكم على رقيم مختوم، وبعد ذلك غير قراره، فاذا ثبت أن ذلك القاضي قد غير حكمه في القضية التي نظر فيها، فعليه أن يتحمل عقوبة تلك الدعوى اثنى عشر مثلا. وفضلا عن ذلك يطردوه بلا رجعة من مجلس القضاء ومن على كرسيه، ولايحق له أن يجلس مع القضاة للنظر في دعوى).

وفيما يخص التهم الكاذبة التي تؤدي بالمتهم الى الموت اذا لم يثبت كذبها، فأن عقوبتها الاعدام، لان اتهامك الناس من دون أدلة ثابتة قضية سهلة يستطيع كل انسان فعلها، ولذلك وجب على من يتهم الآخرين أن يكون متأكد مما يقول، لكي لايفلت المجرم الحقيقي وينال البرئ العقاب بدلا عنه. لأن المبدأ المعتمد في القضاء البابلي يقول:

ليفلت من العقاب مئة مجرم ولايذهب برئ واحد جراء الخطأ. لأن المجرم الذي يفلت من وجه العدالة مرة أو مرتين، لابد له وأن يمسك في المرة الثالثة أو الرابعة. ولكن البرئ الذي يعدم لايمكن رد اعتباره حتى لو ثبتت براءته فيما بعد.

القسم الخاص بالزواج والعائلة والتبني.

لقد كان نظام الزواج يعتمد مبدأ الزوجة الشرعية الواحدة. أي بمعنى أن الرجل ما كان يجوز له اطلاقا أن يحتفظ بزوجتين شرعيتين في وقت واحد، الا في حالة واحدة، وهي عندما تصاب زوجته الاولى بمرض عضال فيحق له الزواج بثانية مع شرط الاحتفاظ بالزوجة الاولى.

أما اذا فضلت الزوجة الاولى الطلاق والرجوع الى بيت أبيها فيحق لها ذلك. وقد حرمت شريعة حمورابي الطلاق الكيفي ولكنها اباحته في الحالات التي تنسجم والهدف الاساس من الزواج. ولذلك يحق للرجل أن يطلق زوجته في حالتين فقط. الاولى عندما لاتمتلك زوجته القدرة على انجاب الأطفال. والحالة الثانية عندما تسيء سلوكيات الزوجة الى سمعة زوجها. وهذا الحق الثاني في طلاق الزوج لزوجته تتمتع به الزوجة كذلك، حيث اذا ثبت للقضاة أن سلوكيات الزوج تسيء فعلا الى سمعة زوجته فلها الحق في طلاق زوجها.

ولقد تشددت شريعة حمورابي مع من يسئ الى سمعة النساء من دون مبرر، حيث تشير المادة (127) من شريعة حمورابي الى: (اذا تسبب رجل في أن يشار بالاصبع الى كاهنة (الاينتوم) أو الى زوجة رجل، ولكنه لم يثبت اتهامه، فعليهم أن يجلودا هذا الرجل امام القضاة وأن يحلقوا له نصف شعر رأسه.

ويشترط في الزواج الشرعي أن يكون مثبتا في عقد رسمي وهو ما أكدته المادة (128) من شريعة حمورابي. والحقيقة أن شريعة حمورابي لم تفرق على الاطلاق بين الرجل والمرأة من حيث الحقوق الزوجية لكل منهما. فعندما منحت الشريعة الحق

للرجل بطلاق زوجته غير القادرة على الانجاب والزواج بإمراة ثانية، فقد منحت الحق نفسه للمرأة عندما لايستطيع الرجل أن يؤدي واجباته الزوجية تجاه زوجته. حيث منحت الشريعة الحق للزوجة التي يبتعد زوجها لأي سبب كان ولم يترك لها مايعيلها، فلها الحق في الزواج من رجل ثاني، وخير شاهد على ذلك المادة (134). وفيما يخص زواج الكاهنات فلا يختلف عن زواج النساء الاعتياديات ما عدا حالة واحدة تتعلق بزواج الكاهنة الناديتوم والاينتوم، حيث سمحت لهن الشريعة بالزواج ولكنها حرمت عليهن انجاب الأطفال. والسبب هو أن الكاهنات من هذا النوع يقمن بدور العروس في طقس الزواج المقدس والذي يهدف الى توفير الخصوبة في الارض. ولذلك كان العريس يقوم بتمثيل دور الاله تموز والعروس بدور الاله عشتار. والأطفال الذين يولدون من هذا الزواج عندما يكبرون يدعون الى الالوهية على اعتبار انهم نتجوا عن أبوين كل منهم يتقمص دور اله. وكانت هذه الناحية تؤثر على الملوك خصوصا عندما تستغل من قبل خصومهم.

ولهذا منع الملوك الاوائل لسلالة بابل هذا النوع من الكاهنات من انجاب الأطفال تفاديا لتأليه ظاهرة الأطفال في الكبر لانفسهم.

وقد ظهر التحريم واضحا في شريعة حمورابي في المادة (144) حيث اذا تزوجت كاهنة الناديتوم أو الآينتوم فعليها ان تهدي زوجها امرأة لتقوم هذه المرأة بانجاب الأطفال لزوجها. ومنع هذا النوع من الكاهنات من انجاب الأطفال قد تسبب فعلا في عدم ظهور من يدعي الالوهية خلال فترة حكم سلالة بابل الاولى.

وفيما يخص التبني فإن شريعة حمورابي قد بينت وجود نوعين من أنواع التبني. الاول يتمثل بتبني الأطفال منذ ولادتهم من قبل العوائل التي لم ترزق بأطفال. وفي مثل هذا النوع من التبني يفقد الطفل علاقته بعائلته نهائيا ولايحق لوالديه استرجاعه فيما بعد. والمادة (185) توضح هذه الحقيقة: (اذا تبنى رجل طفلا ليسمى باسمه وقام بتربيته، فلا يطالب بذلك الطفل المتبني).

والنوع الثاني من التبني يتمثل بتبني الاولاد وهم في سن السابعة من العمر. ومن شروط هذا التبني هو أن يعلم الرجل حرفته للولد الذي تبناه، واذا لم يعلمه حرفته فيعتبر هذا التبني باطلا. المادتين (188) و(189).

ان هذا النوع من التبني يمثل ضمان اجتماعي للموظفين والحرفيين والعمال، فرب العائلة لايعتمد الا على أولاده لان القانون يلزم الاولاد باعالة آبائهم عند المرض أو العجز أو الكبر. ولذلك فإن اصحاب الحرف كانوا لايعلمون حرفتهم الا الى أولادهم ليضمنوا بذلك مستقبلهم ومستقبل أولادهم. أما اذا لم يرزق الحرفي بولد فهو لايعمل غريبا حرفته الا بعد تبنيه. إن عملية التبني هذه تلزم الولد المتبنى باعالة الشخص الذي تبناه في حالة المرض أو العجز أو الكبر. والحقيقة أن شريعة حمورابي حققت الضمان الاجتماعي للابناء أيضا حيث منعت الشريعة الاباء من حرمان ابنائهم من الميراث، الا في حالة أن يكون الابن عاقا فعلا والمادتان (168) و (169) تبين ذلك. [1]

(1)فوزي رشيد (دكتور): الملك حمورابي مجدد وحدة البلاد- وزارة الثقافة والاعلام، بغداد، 1991.

الفصل الثالث

حقوق الانسان في الاسلام

المبحث الاول

تحالفات الرسول محمد (ﷺ) مع قبيلة بني ضمرة

تحالف الرسول(ﷺ) مع قبيلة بني ضمرة التي تربطها بقريش علاقات وطيدة واتفق معها على عدم الاعتداء بينهما، وتضمن هذا الاتفاق مايلي:

الحماية لأبناء القبيلة ولأموالهم من أي اعتداء يقع عليهم، والأمان في ديارهم، والزم الاتفاق الرسول (ﷺ) بمساعدتهم اذا هاجمهم طرف ثالث. كما ألزمهم بمساندته اذا تعرض لعدوان أو جابهه مكروه. ونص الاتفاق على سريان مفعوله بشكل مستمر ولا ينتهي الا اذا حارب بنو ضمرة الرسول (ﷺ) أو وقفوا ضد الاسلام، والزمهم الاتفاق أيضا باجابة النبي محمد (ﷺ) اذا دعاهم الى محارة اعداءه.[1] وقد التزمت قبيلة بني ضمرة بالاتفاق، وظلت على الحياد عند احتدام الصراع بين المسلمين وقريش وهو الموقف الذي كان الرسول (ﷺ) يسعى الى تحقيقه.

عقد الرسول محمد (ﷺ) مع اليهود في المدينة

أ. عقد رسول الله محمد (ﷺ) عهداً مع اليهود في المدينة جاء فيه :

هذا كتاب محمد النبي (ﷺ) بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ومن يتبعهم ويلحق بهم وجاهد معهم، أنهم أمة واحدة من دون الناس المهاجرون من قريش على ربقتهم يتعاقلون بينهم وهم يقدرون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو ساعدة، وبنو الحارث، وبنو جشن وبنو النجار وبنو عمرو بن عوف وكل طائفة منهم تفدي عاينها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وإن ذمة الله واحدة، وإن من تبعنا من يهود فله النصر والأسوة غير مظلومين ولا مناصرين عليهم، وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما

---

(1) عطا محمد زهرة: في النظرية الدبلوماسية جامعة قاريونس/ ليبيا 1993 ص189.

داموا محاربين، وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين لليهود وبينهم واليهم وأنفسهم، وأنه ماكان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو شجار لخاف فإن مرده الى الله والى محمد رسول الله (ﷺ)

وقد قبلت هذا العهد جميع قبائل اليهود في المدينة وما حولها. ولكن بعد غزوة أحد نقض اليهود العهد مع الرسول (ﷺ) فحاربهم وأخرجهم من المدينة.(1)

ب. حق تقرير المصير في الاسلام

لقد أقر الاسلام حق تقرير المصير، وأكدت العديد من آيات القرآن الكريم هذا الحق مثل قوله تعالى: (سورة الكافرون) وكذلك قوله تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ﴾.

وهذا يعني إن الاسلام لم يجبر أحداً على الدخول فيه اذا أدى الجزية، وضمن الاسلام حق تقرير المصير لأهل الذمة، وهم أهل الكتاب الذين يعيشون في دولة الاسلام، وهؤلاء يخيرون بين الاسلام ودفع الجزية أو القتال. وتدفع الجزية مقابل حمايتهم وأموالهم وعدم التعرض اليهم، وتؤخذ الجزية من الرجال البالغين الاحرار ولاتؤخذ من النساء والصبيان والعبيد والمجانين والمقعدين والشيوخ وأهل الصوامع والفقراء.(2)

(1) د. شفيق السامرائي: "الدبلوماسية" اصدار دار الحكمة- لندن الطبعة الثانية 2011 ص65.

(2) د. سهيل حسين الفتلاوي "حقوق الانسان" اصدار دار الثقافة- عمان الاردن 2010 ص28.

جـ. المساواة في الاسلام

أقر الاسلام التساوي بين البشر في الكرامة الانسانية بقولة تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (1) كما أكد القرآن الكريم على حسن خلق الانسان بقوله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ (2) ويؤكد القرآن الكريم على المساواة بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (3)

وأكد رسول الله (ﷺ) على المساواة بين البشر بغض النظر عن دينهم ولونهم ولغتهم وأنواعهم بقوله في خطبة الوداع: يا أيها الناس إن الهكم واحد، كلكم لآدم وآدم من تراب، وليس لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أبيض ولا لأبيض على أحمر فضل الا بالتقوى" كما قال الناس سواسية كأسنان المشط.(4)

إن الشريعة الاسلامية تقر للجميع بنفس الحقوق الاساسية، لأن الناس في المفهوم الاسلامي أمة واحدة في الأصل، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾ (5) وقال أيضا ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ (6) وأكد الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟﴾ (7)

---

(1) سورة الاسراء – 70

(2)التين –2

(3) النساء– 1

(4) د. عامر الزمالي: "القانون الدولي الاسلامي والاسلام" اصدار الصليب الاحمر ص3

(5)الحجرات–13

(6)النساء – 10.

(7)الحجرا–13.

لقد حارب الاسلام التمييز بين البشر بكل أشكاله العنصرية والسياسية ورفض العصبية بقول رسول الله (ﷺ) ليس منا من دعا الى عصبية" فالاسلام جاء الى كل البشر بقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ .

د. العدالة في الاسلام

لقد دعا الاسلام الى العدالة بين الناس وأوصى الحكام باقامة العدل بقوله ﴿ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ ﴾ (1) وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ ﴾ (2) وقال أيضا: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ ﴾ (3)

ان العدالة بين الناس في الشريعة الاسلامية حقاً مشتركاً بين كافة الاقوام بغض النظر عن اختلافاتهم السياسية والعرقية والدينية والمادية وغيرها. وتوجب أحكام الشرع الاسلامي أن يكون العدل والصدق في المرتبة الاولى ولايحيد المسلم عنهما مهما كان وضع الطرف الاخر في العلاقة فالعدل الانساني مع الجميع. والعدالة مكلف بها كل مسلم مع نفسه ومع غيره من المسلمين أو مع غير المسلمين من بين البشر جميعاً، فالاسلام في جوهره هو العدالة ذاتها.

وللعدالة في الاسلام جوانب عدة، قانونية، واقتصادية واجتماعية وانسانية، فردية وجماعية أو دولية. فقد جاء في وصية أمير المؤمنين علي بن ابي طالب برسالته الى واليه على مصر الاشتر النخعي يطلب منه أن يقيم العدالة بقوله: "انصف الله وانصف الناس من نفسك ومن خاصة أهلك ومن لك فيه هدى من رعيتك" (4)

---

(1) المائدة- 8.

(2) النساء- 58.

(3) النحل – 90.

(4) المسعودي مروج الذهب ج/ 2 ص 109.

لقد أخضع الاسلام الجميع لحكم القانون دون تفضيل أو تمييز لأحد على آخر وقد تحقق هذا المبدأ سموا في تنظيم القانون الاسلامي، مالم يصل اليه أي تنظيم وضعي من حيث العدالة القانونية، والمساواة أمام القانون ولافرق بين متولي أو مولى للسطة.

فقد تمسك المسلمون بالعدالة الاجتماعية والمساواة بين الافراد مهما كانت منزلتهم وثروتهم. يذكر ابن قتيبة حادثة الامير الغساني (جبلة بن الايهم) الذي مر بسوق دمشق مع أصحابه فداست فرسه على قدم رجل من عامة المسلمين فلطمه فأخذه رجال الامير الى ابو عبيدة الجراح فقالوا له هذا لطم سيدنا فقال ابو عبيدة: البينة إن هذا لطمك، أجاب الامير الغساني وما تصنع البينة قال ابو عبيدة إن لطمك لطمته بلطمتك، قال الامير ولايقتل، قال لا، قال ولاتقطع يده قال لا أمر الله القصاص فهي لطمة بلطمة، فخرج جبلة الى الارض الروم وتنصر[1] ولكن ابو عبيدة المتحصّن بقرآن الله جعلته يمشي ويقرأ قوله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا ﴾ [2]

ويروى أن رسول الله (ﷺ) قرر توقيع عقوبة قطع اليد على امرأة مخزومية سرقت وكررت السرقة فتوسط لها اسامة بن زيد لدى رسول الله (ﷺ) فغضب الرسول (ﷺ) رغم مكانته لديه وقال لائما "اتشفع في حد من حدود الله"، وخطب في الناس قائلاً "ما بال اقوام يشفعون في حد من حدود الله، انما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا اذا سرق الشريف تركوه واذا سرق الضعيف قطعوه، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها[3]

(1) د. احمد عبدالحميد مبارك: الاسلام والعلاقات الدولية الجامعة المفتوحة طرابلس 1993 ص147.
(2) النساء/ 105.
(3) رواه البخاري في كتاب الأحكام.

إن العدالة في الاسلام تقوم على الاعتبار الانساني، فلا يقيدها أو يبطلها اعتبارات عرقية أو دينية أو فكرية. فالخليفة عمر بن الخطاب في فهمه للعدالة الاجتماعية إنه نظر التفت الى العاجزين عن كسب العيش حتى من غير المسلمين، فقد اعفى غير المسلمين من رعاياه من اليهود من غير القادرين على دفع ضريبة الجزية، حيث أعفى مسناً يهوديا عاجزا ومنحه كفالة المجتمع الاسلامي له بأن قرر له معونة من بيت مال المسلمين. وهذه القاعدة تعتبر أساس العدالة الاجتماعية للجميع[1] لقوله تعالى: ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾[2]

وقال الرسول (ﷺ): "اخوانكم اطعموهم مما تطعمون أنفسكم، والبسوهم مما تلبسون، وأن كفلتموهم بأمر لايستطيعونه فأعينوهم عليه". ووجه أمير المؤمنين على بن ابي طالب (كرم الله وجهه) حاكمه على مصر:" اياك والاستئثار بما الناس فيه أسوة". فيما أوصى رسول الله (ﷺ) القائد زيد بن حارثة الذي أنفذه الى مؤته بقوله:" اوصيكم بتقوى الله وبمن معكم من المسلمين خيراً، اغزوا باسم الله في سبيل الله ولاتغدروا ولاتقتلوا وليدا ولا امرأة ولا كبيراً ولا منعزلاً في صومعته ولا تقعروا نخلا ولاتقطعوا شجرا ولاتهدموا بناء" ومثل هذا الوصية تدل على احترام حقوق الانسان من غير المحاربين كالشيوخ والنساء والأطفال والمنعزلين في الصوامع.

هـ. حق الرأي والعدالة

في عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب أتت ثياب من اليمن فوزعها أمير المؤمنين عمر (رضي الله عنه) على الناس لكل مسلم ثوب وبقي ثوب لأمير المؤمنين فوصل الثوب الى ركبتيه، فقال لابنه عبدالله اعطيني ثوبك الذي هو حصتك، فأعطاه اياه فوصل

---

(1) د. احمد عبدالحميد مبارك: الاسلام والعدالة الدولية- منشورات الجامعة المفتوحة/ طرابلس 1993 ص 151-152.

(2) الممتحنة / 8.

عمر ثوبه بثوب ابنه عبدالله ولبسهما. وصعد يخطب في الناس فحمد الله واثنى عليه وقال ايها الناس اسمعوا وعوا، فصرخ سلمان الفارسي والله لانسمع ولا نعي، فيقول عمر ولم؟ فيرد سليمان الفارسي، لأنك تلبس ثوبين وتلبسنا ثوباً واحداً، اين العدالة؟

فقال عمر لابنه، قم ياعبدالله فأجب

فقال عبدالله والناس سكوت فقال: إن ابي رجل طويل لايكفيه ثوب فأعطيته ثوبي فوصله بثوبه ولبسهما. فقال سلمان، يا أمير المؤمنين، الآن قل سنسمع ونطيع.

و. العدل

قال تعالى في محكم كتابه العزيز ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾ (الحديد/ 25) وهذا يعني أن الغاية من ارسال الرسل والانبياء انما لاقامة العدل بين الناس، والعدل هو اعطاء كل ذي حق حقه، ووضع كل شيء في موضعه.

ووصف الله سبحانه وتعالى الرسول (ﷺ) بقوله ﴿يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ (الاعراف / 157) وقوله تعالى للرسول (ﷺ)﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ (الانبياء -107)

وفي التأكيد على العدل قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (النحل-90).

المبحث الثاني

حقوق الانسان في القرآن

إن حقوق الانسان في الاسلام وردت من مصدرين أساسيين همـا القـرآن الكـريم والسنة النبوية الشريفة ويمكن أن نضيف لهما الروايات التاريخية المتعلقـة بالقـادة والخلفـاء المسلمين والتي لها علاقة بالموضوع.

جاء الاسلام بقيم انسانية لانقاذ الانسان من الرذيلة والعادات السيئة والارتقـاء بـه نحو قـيم الـسماء الـسمحاء الـتي تـدعو الى العمـل الـصالح والرحمـة بالاقربـاء والفقـراء والمساكين وأبناء السبيل ومساعدتهم كما أمر الاسلام بالنهي عن المنكر والأمر بالمعروف.

إن جميع نصوص القرآن الكريم والاحاديث النبوية تضمنت حماية حقـوق الانـسان والحفاظ على كرامته الانسانية ومنع الاعتداء على الغير ومنع الـسرقة ومنـع قتـل المـؤدة، واحقاق الحق ومحاربة الباطل وتطبيق العدل بين الناس.

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾(1)

ودعا الاسلام الى الحق، والحق مـن أسمـاء الله، قـال تعـالى: ﴿ فَذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ ﴾ (2)

وقوله جل جلاله: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ ﴾(3)

---

(1) البقرة/ 42.

(2)يونس / 32.

(3) الحج/ 62.

واكد الله سبحانه وتعالى بأن الاسلام قد جاء بالحق بقوله: ﴿ لَقَدْ جِئْنَاكُم بِالْحَقِّ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَكُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ ﴾(1)

ودعا الله سبحانه وتعالى الى قول الحق بقوله: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ ۚ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ ۖ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ۖ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ ۚ انتَهُوا خَيْرًا لَّكُمْ ۚ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ۖ سُبْحَانَهُ أَن يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ ۘ لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۗ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴾(2)

وقوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ﴾(3)

واكد الله العلي القدير على الدعوة الى الحق والعدل بقوله:﴿ وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ ﴾(4)

واكد الاسلام على ضرورة العدل بين الناس، فقد جاء في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾(5)

---

(1) الزخرف / 78.
(2) النساء / 171.
(3) التوبة/ 33.
(4) الاعراف/ 181.
(5)النساء/ 58.

واكـد سـبحانه وتعـالى بقولـه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[1] فالعـــدل أمـــر سماوي يأمر به الله تعالى عباده ولم يتركه اختياراً للناس.

وجاء في حديث الرسول الكريم (ﷺ) قوله: "أحب الناس الى الله تعـالى يـوم القيامـة وادناهم منه مجلساً إمام عادل". [2]

كانت أول البوادر التطبيقية لحقـوق الانـسان في الاسـلام قـد ظهـرت بقيـام دولـة الرسول (ﷺ) في المدينة، حيث عقد رسول الله (ﷺ) العديد من الاحلاف والمعاهـدات بينـه وبين قبائل العرب وبينه وبين اليهـود، منهـا معاهـدات عـدم اعتـداء، ومعاهـدات تحـالف وصلح.

حقوق الانسان في الاسلام

حقوق الاسلام من زاوية الاسلام، فمن هذه الحقوق: البـشر جميعـاً أسـرة واحـدة الدليل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (سورة الحجرات/ 13).

فالبشر جميعاً أسرة واحدة جمعـت بيـنهم العبوديـة لله والنبويـة لآدم، وجميـع النـاس متساوون في أصل الكرامة الانسانية، أنا مضطر أن أريكم بعض التناقضات التي لاتحتمـل، يعني الأسرى يعرضون بشكل مهـين، ويـدفعون، ويركلـون، وتعـصب عيـونهم، وتوضـع القيود في أيديهم، وقد يضربون ضرباً مبرحـاً مـن دون حيـاء ولا خجـل، أمـا اذا عـرض أسير من بلادهم تقوم الدنيا ولاتقعد، قال خالفنا اتفاقية جنيف.

---

(1) النحل/ 90.

(2) عن ابي سعيد / اخرجه الترمذي.

يقول سيدنا عمر بن الخطاب لما جاء سيدنا بلال وهو عبد حبشي وابن الخطاب شريف قرشي، قال قوموا بنا نستقبل.......... بلال، هذا هوخليفة المسلمين على رأس أمه عالية يقول سيدنا عمر قوموا بنا نستقبل سيدنا بلال، وكان أصحاب النبي رضوان الله عليهم، يقولون اذا ذكر الصديق هو سيدنا وأعتق سيدنا، يعني بلال، وسيدنا الصديق حينما رأى بلال يعذب فاشتراه من أمية بن خلف، فقال له أمية احتقاراً لبلال والله لو دفعت به درهماً لبعته، فأجابه سيدنا أبو بكر الصديق ليجبر قلب بلال، قال له والله لو طلبت به مئة ألف لاعطيتك، وأعتقه ووضع يده في يده وقال هذا أخي حقاً، هذا الاسلام.

الناس جميعاً متساوون في أصل الكرامة الانسانية، وفي أصل التكليف والمسؤولية دون تمييز بسبب عرق، قال: اسمعوا وأطيعوا ولو تولى عليكم عبد رأسه كالزبيبة، أو اللون، أو اللغة، أو الجنس، أو الوضع الاجتماعي، أو غير ذلك من الاعتبارات.

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ (سورة الحجرات/ 13).

سيدنا عمر قال لسيدنا سعد وقد قال عنه النبي هذا خالي أروني خالاً مثل خالي، يداعبه، اذا دخل عليه كان النبي يقول هذا خالي أروني خالاً مثل خالي، وما فدا أحداً بأبيه وأمه الا سعداً، قال له ارم سعد فداك أبي وأمي. ولما التقى سيدنا عمر بسيدنا سعد قال له ياسعد لايضرنك أنه قد قيل خال رسول الله، فالخلق كلهم عند الله سواسية ليس بينه وبينهم قرابة الا طاعتهم له، هذه حقوق الانسان في الاسلام.

(الخلق كلهم عيال الله)

اذا قلبك لايرق لانسان معذب لاتعرفه، ولاينتمي اليك، لإنسان أي إنسان لست مؤمنا، الايمان مرتبة خلقية مرتبة انسانية. و(الخلق كلهم عيال الله، وأحبهم اليه أنفعهم لعياله) ولا فضل لأحد على الآخر إلا بالتقوى والعمل الصالح هذا بند ثاني من بنود حقوق الانسان في الاسلام.

.... قال سيدنا عمر بن الخطاب: متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً، قالها أمير المؤمنين، في الوقت الذي كان الغرب غارقين في الظلم الاجتماعي، والله قرأت قصة عن سمرقند لاتصدق، السمرقند.... فتحها المسلمون بعد أن فتحوها واستقروا زمناً طويلا وبدأوا يتعلمون أحكام الشريعة. شعب سمر قند وجدوا أن القائد قتيبه بن مسلم الباهلي لم يعرض عليهم دفع الجزية قاتلهم ففتحها، فذهب وفد منهم سرا الى خليفة المسلمين عمر بن عبد العزيز وأطلعوه على هذه المخالفة الشرعية، وتروي كتب التاريخ ان سيدنا عمر بعث قصاصة ورق صغيرة يأمر القائد أن ينسحب وأن يعرض عليهم الاسلام أولا، ثم الجزية ثانياً ثم ليقاتلهم إن رفضوا ثالثاً. بهذه الورقة قصاصة، والله لما وصلوا وقدموها قبلها وقال سمعا وطاعة، ولما رأوه بهذا الانضباط قالوا نحن أسلمنا، هذا الاسلام شيء كبير.

سيدنا نعيم بن مسعود والله لا أنسى قصته، هذا الرجل كان زعيم غطفان، وجاء ليحارب النبي محمد (ﷺ) في معركة الخندق، وكان في خيمته وقد أصابه الارق، فخاطب نفسه خطاب ذاتي، قال يانعيم لماذا جئت لمقاتلة هذا الرجل هل نهب مالاً، هي سفك دماً، هل انتهك عرضاً لماذا تقاتله؟ أين عقلك يانعيم؟ وجد نفسه على خطأ، قال واتجه الى معسكر المسلمين، ودخل الى خيمة النبي، قال له النبي نعيم! قال له نعيم، هذا قائد جيش عدو، قال له مالذي جاء بك الينا؟ قال له جئت مسلماً أمرني ماذا أفعل، قال له أنت واحد، قال خذعنا، وقام بخطة بأعلى درجات الذكاء، أسلم ولم تعلم قريش باسلامه، وأسلم ولم يعلم اليهود باسلامه. وعندما جاء الى قريش قال ان اليهود ندموا على خيانة النبي، واتفقوا معه سراً على أن يأخذوا منكم سبعين رهينة ليقتلوهم تكفيراً لذنب خيانتهم في عهدهم مع رسول الله، (وأنا ناصح لكم أمين) اياكم أن تتابعوا القتال الا إن اخذتم منهم الرهائن، وأنا ناصح أمين بارك الله بك ما عهدنا عنك شيئاً، ثم جاء لليهود، قال هؤلاء قريش يذهبون وأنتم باقون أمام النبي فينتقم منكم، فأنصحكم أن لاتعاونوا قريش على حربهم (أوقع بينهم) فاشتبكوا مع بعضهم، وإن شاء الله الان

يشتبك هذا مع هذا، فاختلفوا فأرسل الله الرياح التي، قلبت قدورهم، وأطفأت نيرانهم، وانهارت خيامهم، والله عز وجل قال: ﴿ وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ﴾ (الاحزاب/ 25)

﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ (النساء/ 93)

هل رأيتم في القرآن وعيد كهذا الوعيد، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾ ﴾ (التكوير 8-9).

من حقوق الانسان في الاسلام

أنه لايجوز قتل من لا مشاركة له في القتال، كالشيخ والمرأة والطفل والجريح والمريض هذا كله ممنوع أن يعتدى عليه، لقوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ (البقرة _190)

النبي كان مع أصحابه الكرام في سفر أرادوا أن يعالجوا شاة فقام أحدهم على ذبحها، وقام الثاني على سلخها، وقام الثالث على طبخها، وقال عليه الصلاة والسلام: وعلى جمع الحطب، قالوا نكفيك ذلك يارسول الله قال: (أعلم أنكم تكفونني، ولكن الله يكره أن يرى عبده متميزاً على أقرانه).

وقد انطوت فلسفته العامة على تبنّ كامل لحقوق الانسان من خلال منطلقه الرئيسي وهو احترام النوع الانساني، وتكريمه الواضح لبني الانسان: ولد كرمنا بني آدم" أولا، ومساواته بين البشر جميعا في أصل النشأة والخلق "يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا" ثانيا، وربطه قيمة الفرد بالعمل الذي يقوم به لابشيء آخر من لون أو عرق أو جنس" إن اكرمكم عند الله أتقاكم" ثالثا.

وقد تعددت أشكال تكريم الاسلام للانسان من جعل الكون بما فيه من قوى طبيعية ومخلوقات نباتية وحيوانية، تحت تصرفه، فاستخدم مفردة "سخرة" التي وردت في القرآن الكريم 17 مرة للدلالة على طبيعة العلاقة بين الطرفين ومادة لفعله، ومن جعل خلافة الانسان في الارض منطلق بناء شخصية انسانية قوية وقادرة على تمكين قيم الحق والعدل والمساواة والسلام والخير ومواجهة الباطل وحماية الارض من الافساد، ومن اعتبار توفير ظروف معيشية تناسب كرامته الانسانية واجبا على أولي الأمر تحقيقه في حدود ما اصطلح على تسميته "بالكفاية"، ويعني أن يتوفر له كل مايكفيه حتى لاتشغله مطالب معيشته عن واجبات "الاستخلاف" المحددة باعمار الكون واحقاق الحق ومحاربة الباطل ضمانة لحريته، حيث قدمها على اقامة الدين ذاته.

قال الامام ابو حامد الغزالي في كتابه "الاقتصاد في الاعتقاد": إن نظام الدين لايحصل الا بنظام الدنيا، فنظام الدين، بالمعرفة والعبادة، لايتوصل اليهما الا بصحة البدن، وبقاء الحياة وسلامة در الحاجات من الكسوة والمسكن والاقوات والامن، فلا ينتظم الدين الا بتحقيق الامن على هذه المهمات الضرورية، والا فمن كان جميع أوقاته مستغرقا بحراسة نفسه من سيوف الظلمة وطلب قوته من وجوه الغلبة، متى يتفرغ للعلم والعمل، وهما وسيلتاه الى سعادة الاخر؟ فإذن: إن نظام الدنيا، أعني مقادير الحاجة، شرط الدين". وهذا لايتحقق من دون حكم صالح وسيادة العدل والمساواة وماتستدعيه من قيم الحرية والكرامة التي تفتح باب الابداع والانتاج.

وأما النقطة المركزية في موقف الاسلام من حقوق الانسان، فتكمن في الاقرار "بفردية حقوق الانسان وواجباته ومسؤوليته عن ذاته وأفعاله التي عكستها رؤيته للعمل الانساني "وأن ليس للانسان الا ما سعى، وأن سعيه سوف يرى"، و "ولا تزر وازرة وزر أخرى"، و "ومن ضل فإنما يضل عليها".

وحماية خصوصياته مثل منع التجسس أو الاغتياب "ولاتجسسوا ولايغتب بعضكم بعضا"، أو الاستهزاء والتنابذ "ولاتلمزوا أنفسكم ولاتنابزوا بالالقاب بئس الاسم الفسوق

بعد الايمان ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون"، أو الافتئات على الآخرين "والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولاتقبلوا لهم شهادة أبدا واولئك هم الفاسقون"، أو التطفل على الآخرين "يا ايها الذين آمنوا لاتدخلو بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون"، واحترام خصوصيات الآخرين"فإن لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكن وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم"، وحماية اموال الفرد بالحض على كتاب الدّين، وتسجيل العقود، وتحريم أكل حقوق الآخرين "ولاتأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من أموا الناس بالاثم وانتم تعلمون"

فالدين من منظور اسلامي وجد لخدمة الانسان، وقد تجلى ذلك من نظرة الاسلام الى الحلال والحرام، حيث اعتبر الاصل في الاشياء هو الاباحة، فأسقط ما عرف في بعض الحضارات بالخطيئة الاصلية، وربط التحريم بالضرر الذي ينجم عن العمل، وفتح التجربة الانسانية على الابداع والخلق، وأعطى الانسان حرية الاختيار والتصرف. وقد دل على ذلك من خلال قرنّه الحكّمة التي هي ثمرة الابداع الانساني، بالكتاب الذي هو الرسالة الالهيه في 10 آيات قرآنية، أي جمع الوضعية والرسالية في موقف انساني واحد، مثل قوله "ويعلمهم الكتاب والحكمة" و"يتلو عليكم آياتنا ويزكيكم ويعلمكم الكتاب والحكمة"، وجعلهما جزءاً من عالم الانسان من دون أن يفصل بينهما أو يفضل أحدهما على الآخر.

وقد كرس الاسلام تبنيه لحقوق الانسان باقراره بحرية الاعتقاد "لاإكره في الدين قد تبين الرشد من الغي" و " أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين" وبتمكين الانسان من ممارستهاه من خلال تحريره من الخوف على "العمر" و"الرزق" حتى لايستسلم للتهديد والابتزاز باخراجهما من دائرة القرار الانساني.

"إن الله له ملك السماوات والارض يحيي ويميت" و"إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين"، وربط الدعوة اليه بالاقناع وبالطرق السلمية "ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة

الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن". ولست عليهم بمسيطر". ومن خلال تحريم التنازل عن هذه الحقوق ومعاقبة المظلوم لقبوله بالظلم والاستضعاف "إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض، قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها، فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً". والعفو عن العاجز موضوعياً "الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لايستطيعون حيلة ولايهتدون سبيلا، فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم".

وقد أخذ البعض على الاسلام ما اعتبره تقديم الذكر على الانثى في الحقوق، ولكن التدقيق في الأمر يوضح عدم دقة هذا الاستنتاج، فالمرأة في نظره مساوية للرجل في آدميته، ومُكلّفة مثله بكل العبادات دون تمييز، ودورها تكاملي مع دوره في ضوء اعتباره الاسرة الوحدة الاساسية للمجتمع وتوزيعه الادوار داخلها بما يحقق هذا التكامل.

وهذا يفسر سبب اعطاء الذكر مثل حظ الانثيين في الميراث، ناهيك عن عدم تحديده سقفاً أو محرمات أمام مشاركتها ودورها، وقد كان ذلك واضحاً في رواية القرآن الكريم لقصة بلقيس ملكة سبأ مع النبي سليمان، اذ لم يعكس أي تحفظ حول موقعها في رأس هرم السلطة، ملكة في بلدها، بل نقل صورة ايجابية عن قيادتها لبلدها أنها لاتأخذ قرارا الا بعد مشاورة مجلس حكماء في المملكة، وأن كل ما يقال عن قيود وحدود لدور المرأة في المجتمع المسلم هو من وضع فقهاء المسلمين في عهود الانحطاط، فهو رأي واجتهاد بشر قابل للطعن والتعديل.

غير أن تبني الاسلام لحقوق الانسان لايعني بأي حال قبوله بكل ما ورد في الاعلانات والمواثيق الدولية او الاقليمية من مواقف أو تصورات، ذلك أن ماصدر الى الآن من اعلانات أو مواثيق لايعكس رؤى جماعية/ كونية، حيث إن صدورها قد اقترن إما بلحظة سياسية، وهذا ما جعلها تعبر عن وجهة نظر واحدة، كما هو حال الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي اصدره الطرف المنتصر في الحرب العالمية الثانية، والذي تجاهل وهمش ثقافات ورؤى الشعوب غير الغربية أثناء صياغته، أو في اطار رد فعل

على تجاهل حصل، أو خوف على مصالح فئوية أو عرقية أو دينية، مثل "حقوق الانسان في الدول النامية" الذي وضعه المؤتمر الذي انعقد في العاصمة الافغانية كابل مابين 12 و24 مايو/ ايار 1964 والذي(المؤتمر) أجمع على "أن المفهوم المجرد لحقوق الانسان كما ترددها المواثيق الاوروبية يمثل على المستوى التطبيقي ترفاً لاتستطيع أن تحققه الا الدول المتقدمة".

واعتبر أن الدول النامية بحاجة الى دولة راعية ومسؤولة توظف مواردها المادية والبشرية لتحقيق التنمية اللازمة ليكون الانسان إنسانا (الانسان لايكون انسانا اذا اخضعه الفقر والمرض والجهل لما تخضع له البهائم من قوانين غريزية)، والدولة الراعية المسؤولة لابد لها من أن تتمتع بالسلطات اللازمة للوفاء بتلك المسؤولية حتى لو أدى ذلك الى المساس بما يسمى حقوق الانسان، وهذا قلص من عالمية هذه الاعلانات والمواثيق وجعلها عرضة للنقد والتجاهل والرفض.

لذا لايمكن انكار تعارض بعض ما جاء في الاعلان العالمي لحقوق الانسان حول العلاقات والحقوق مع تصورات الاسلام لها وموقفه منها نتيجة التباين الثقافي والاجتماعي، مثل قواعد الزواج والاسرة حيث وضع لذلك قيودا وشروطا تتناسب مع نظرته الى العلاقات الاسرية والاجتماعية والانسانية، مثل عدم قبول زواج المسلمة من غير المسلم، ورفضه تغيير الدين، لكن -وعلى عكس ما هو شائع- من دون أن يحدد عقوبة دنيوية(حدا) للردة ما لم يقترن الارتداد عن الدين بمحاربة الدين والدعوة الى الخروج عليه"إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض". أما اذا لم تحصل الحرابة فالعقوبة أخروية فقط"ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة".

وهذا يطرح ضرورة اعادة النظر في اعلانات حقوق الانسان وصياغتها بنظرة عالمية مبنية على التوافق، واخذ وجهات نظر وتصورات الثقافات والشعوب لهذه

الحقوق، وألا تفرض قيم حضارة على حضارة أخرى من جهة، وأن يدقق المسلمون في رؤاهم وتصوراتهم لحقوق الانسان آخذين النص القرآني وروح العصر بعين الاعتبار.

فالتجربة الحضارية الاسلامية توقفت عن العطاء ودخلت في مرحلة انحطاط ممتدة، مما جعل نظرتها الى ذاتها والى العالم خليطا من عقدة نقص وخوف وعدم يقين وتخلف حضاري عميق وغربة عن مفاهيم العدل والمساواة والشورى التي دعاهم دينهم للعمل من أجلها، والتي طواها الاستبداد والحكم السلطاني الذي عرفته التجربة الحضارية الاسلامية في ظل ما سمي "الملك العضوض".

هذا فضلا عن فتاوى فقهاء عصور القهر والاستبداد والتخلف الحضاري التي طمست انسانية الانسان المسلم تحت ركام فتاوى الدين الاستبدادي الذي يخضع الانسان للسلطان الجائر ويسخره لخدمة طقوس وممارسات موضوعة على حساب روح الدين التي جاءت لمساعدته على اقامة حياة انسانية حرة وكريمة.

الحقوق المدنية والسياسية في الإسلام

أ. الحقوق المدنية في الإسلام

- **حق الحرية والاختيار**، وعلى رأسها حرية العقيدة شعارها في ذالك «لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ » وقد قدم القرآن الكريم نماذج راقية في الدفاع عن أعظم حق من حقوق الانسان «حق معرفة الله». كما سجل أخطر انتهاكات حقوق الإنسان التي تفنن فيها الطغاة في تعذيب المومنين لمجرد إيمانهم قال تعالى: ﴿ قُتِلَ أَصْحَٰبُ ٱلْأُخْدُودِ ﴿٤﴾ ٱلنَّارِ ذَاتِ ٱلْوَقُودِ ﴿٥﴾ إِذْ هُمْ عَلَيْهَا قُعُودٌ ﴿٦﴾ وَهُمْ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ ﴿٧﴾ وَمَا نَقَمُواْ مِنْهُمْ إِلَّآ أَن يُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ﴿٨﴾ ﴾ (سورة البروج 4-8).
- **تحريم الاسترقاق وإقرار الحرية الأصلية**: وما ورد من أحكام في الإسلام تخص الرقيق كان من أجل حمايتهم في زمن كان الرق فيه عرفا عالميا ظالما، وقد اتخذ

الإسلام مجموعة من الإجراءات للقضاء على الرق، كفرضه تحرير الرقاب كفارة لبعض المخالفات الشرعية.

- **حق الحياة:** وهي هبة ونعمة ربانية لا يقدر عليها سواه. ويشمل هذا الحق:
- تحريم القتل: حيث اعتبره الإسلام من أعظم الذنوب والجرائم والموبقات، قال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ (المائدة الآية:32)

- **تحريم الانتحار:** فلا يحق لأحد أن يضع حدا لحياته أو يعتدي على جسده. وقد جاء الوعيد الشديد لمن يقدم على ذلك في نصوص كثيرة.

- **تحريم الإجهاض:** حيث حرمه الإسلام إلا عند الضرورة كتعرض حياة الأم لخطر محقق. وحرم الزنا وشرع له عقوبة رادعة باعتباره سببا مباشرا للإجهاض. ودعا إلى العفة والزواج صيانة للعرض والنسل.

ب- الحقوق السياسية في الإسلام

وضع الإسلام مبادئ وأسسا عامة قابلة للتطوير حسب الزمان والمكان من طرف المجتهدين المؤهلين ودعا إلى مبدأين أساسيين في الحياة السياسية:

أولاً: مبدأ الشورى: فالإسلام يرى في الشورى (السبيل المنطقي القويم الذي يقود المجتمع والإنسان معاً إلى سلامة المنهج وصواب الرأي وسعادة الحياة...). وللأهمية البالغة لمبدأ الشورى عمم الإسلام موقفه منه (إلى كل جوانب الحياة حينما فرض على كل واحد من أفراد المجتمع قانون التشاور والانفتاح... حتى في المسائل الجزئية الصغيرة إذ حرض الجميع على ملاقحة الأفكار والفحص عن الرأي

السديد قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ (سورة الشورى 38. وقال عز من قائل: « فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ» سورة آل عمران.

ثانياً: مبدأ البيعة: قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (سورة الفتح/ 10). فالإسلام أعطى قيمة عظيمة للبيعة وجعلها وسيلة لانضباط المجتمع الإرادي لقانون الدولة، بموجب العهود المتبادلة بين الراعي والرعية، ولم يميز الإسلام في هذا الحق بين الرجل والمرأة لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ الممتحنة الآية 12.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام.

عند قيام الدولة الإسلامية في أول عهدها بالمدينة نص دستورها على أسس مبدأ التكافل والتضامن بين مختلف مكونات الدولة الإسلامية دون تمييز بينهم. ولقد افلح المسلمون بالفعل في ذلك من خلال:

ا- الإحساس بالمسؤولية الفردية والاجتماعية والإحساس بالواجب اتجاه الحق، "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته".

ب- التضامن والتكافل باعتبارهما وسيلة لحفظ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.... "من كان عنده فضل ظهر فليدع به على من لا ظهر له، ومن

كان عنده فضل زاد فليأديه على من لازاد له حتى ظننا أنه لاحق لأحد منا في الفضل".

ج- محاربة الشره والفساد الاقتصادي من خلال اجتناب المعاملات المحرمة كالربا والاحتكار.... وقيامهم بالعبادات المالية على أكمل وجه فخلقوا نظاما اجتماعيا صمدوا من خلاله في أشد الأزمات كعام الرمادة.

3. خصائص حقوق الإنسان ومقاصدها في الإسلام.

ا- خصائص حقوق الإنسان في الإسلام

ا- **الربانية**: فكل حق منصوص عليه في القرآن أو السنة فأن مصدره من عند الله سبحانه، وبالتالي فهو منزه عن الزيغ والضلال

ب- **الثبات**: فمهما تعرض الناس للتضليل عن طريق خلط الحق بالباطل تبقى حجة الحق قوية الإقناع بالفطرة.

ج- **الحياد**: فهي منزهة عن أي تحيز أو تمييز عرقي وعن أي عن الهوى.

د- **الشمول**: فهي محيطة بكل مصالح الإنسان العاجلة والآجلة، ومحمية بتشريعات تربوية ووقائية وأحكام تكليفية.

ه- **العالمية**: فهي صالحة لكل زمان ومكان لاستجاباتها لحاجات الإنسان الحقوقية الفطرية، ووضعها حلولا لأغلب مشاكله.

ب- مقاصد حقوق الإنسان في الإسلام

ا- **تحقيق كمال العبودية لله**: لأن بذل الحق لأهله والمطالبة بالحق من صميم الطاعة ومن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ب- حفظ حياة الانسان في جميع مراحلها.

ج- **إشاعة الإسلام في العالم**: من خلال تربية الناس على حل خلافاتهم بالطرق السلمية ومعرفة ما لهم وما عليهم من حقوق

د- **تحقيق العدالة الاجتماعية**: بإشاعة العدل في الأرض وتقليص الفوارق الطبقية

هـ- **حفظ مصالح العباد**: بحفظ الضروريات الخمس في جميع مراتبها، وفرض النظام والأمن في المجتمع.

و- **تكريم الإنسان**: بتربيته على الكرامة الحق وعزة النفس، دون تعال أو طغيان.

حقوق الانسان في ميزان الاسلام

المقولة الشهيرة التي قالها الخليفة الراشد عمر بن الخطاب (رض) لواليه على مصر عمرو بن العاص حين اعتدى ابن الوالي على (احد افراد الرعية وهو قبطي لكن حقوقه مصانة في الاسلام: "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً.

نقول: إن هذه المقولة الخالدة كانت ومازالت أصداؤها تتردد في الافاق منذ أكثر من أربعة عشر قرناً مايعني أن الاسلام هو السباق في صون هذه الحقوق واعلان هذه المبادئ قبل أن تقوم الأمم المتحدة باصدار الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948م.

لقد كفل الأسلام هذه الحقوق للناس جميعا دونما تمييز في الدين أو العرق أو الجنس لانهم جميعا خلقوا من نفس واحدة ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء / 1) ولاشك أن الحرية هي العمود الفقري لهذه الحقوق ومنها حق الاعتقاد والتفكير والمساواة والملكية والعدل وغيرها، وقد نصت على ذلك نصوص كثيرة في القرآن الكريم والسنة والنبوية الشريفة.

ونظراً للظلم الواقع على الانسان المعاصر أيا كان هذا الانسان مسلما أو غيرم مسلم وما تعانيه البشرية من تعد صريح وفاضح على حقوق الانسان وامتهان كرامته

واستغلاله وما نتج عن ذلك من حروب وكوارث وتفاوت طبيعي وازهاق ارواح الملايين من البشر فقد ارتأينا طرح هذه القضية على بساط البحث لنبين من خلاله عظمة التشريع الاسلامي في صون هذه الحقوق وحماية الذات البشرية من الارتكاس في العبودية واخلاص العبودية لله تبارك وتعالى وحده لاشريك له وهو المستعان وعليه الاتكال.

وغني عن البيان أن الاسلام يوم أن جاء الى الناس ظهر في مجتمع تعددت فيه جنسيات الارقاء، زنجاً وروماً وفرساً وأحباشاً.. الخ، وأهم من ذلك تعددت فيه المصادر والروافد التي تمد "نهر الرقيق" بالمزيد والمزيد من الارقاء، والتي تجعل هذا النهر دائم الفيضان. فلما جاء الاسلام اتخذ من هذا "النظام الاستعبادي" الموقف المغاير والهادف الى الغاء الرق، ولكن بالتدريج.

حقوق الانسان الخاصة في الاسلام

جاء الاعلان السماوي الكوكبي الدولي لحقوق الانسان- أياً كانت هوية هذا الانسان أو لونه- للبشرية كافة، على لسان الرسول محمد (ﷺ) في السنة العاشرة من الهجرة في خطبة الوداع "إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا.. فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن الا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه.. ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف. وقد تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به: كتاب الله.."[1] من هذا المنطلق يتبين لنا أن الاسلام بخصائصه الكريمة ووسائله النظيفة، وغاياته النبيلة، يهدف أولاً الى تكريم الانسان، لأنه حجر الزاوية في بناء أي حضارة، وأي تنمية، وأي تقدم وأي نهضة صناعية كانت أو زراعية أو غير ذلك. لهذا كان لابد لهذا الانسان أن يعيش تحت قوانين إليهة تحميه وتحفظه وتدفع عنه غوائل الحرب والامتهان والاستذلال ليعيش حرا كريما منتجا.

(1) البخاري- 2137.

الاعلام وحقوق الانسان

ينطلق الاسلام من عقيدة راسخة، منزلة من الباري سبحانه وتعالى الى رسوله الكريم ووحيه الأمين، وهي واضحة في التشريع السماوي الخالد، ومفصلة في سنة المصطفى عليه الصلاة والسلام والاسلام ليس مجرد عقيدة ايمانية بل دعوة انسانية تتسم بطابع الشمول والعمق، وهو رسالة أخلاقية ودعوة اجتماعية وحركة سياسية تهدف الى تحرير الانسان، والانتقال بدنياه من دينا التعصب والعصبية الى دنيا المحبة والسلام، ومن خواء الروح الى الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله وأنبيائه واليوم الاخر وقضاء الله وقدره.

رؤية اسلامية لحقوق الانسان الاساسية

في ظل تدافع الانساق الثقافية والمنازع الحضارية والمرجعيات المذهبية التي باتت تميز الحياة في عالمنا المعاصر، أخذت قضية حقوق الانسان تدفع دفعا الى واجهات الاستقطاب، حيث أخذ كل أصحاب انتماء لدائرة من تلك الدوائر المتدافعة يدعون بأن الاتجاه (الموالين) لمواريثه وبصمته هو منشئ ومبدع وباعث حقوق الانسان. فذهب الفرنسيون الى أن ثورتهم (1789م) التي نصت جمعيتها التأسيسية في 26 اغصطس (اب) من العام ذاته على وثيقة الاعلان التاريخي لحقوق الانسان، هي اللبنة الاولى في بلورة قضايا الانسان واهتماماته الرئيسة، وذهب الامريكيون الى أنهم سبقوا الثورة الفرنسية الى اعلان تلك المبادئ والقيم لأن وثيقة اعلان الاستقلال (1776م) قد أثبتت في ديباجة مقدمتها الخطوط العريضة والجوهرية لقضايا حقوق الانسان، كما زعم الانجليز أن الوثيقة العظمى التي أرغم النبلاء وبعض ذوي النفوذ في المجتمع الملك (جون) على اقرارها سنة (1215) هي أول ما أرسى معالم تلك الحقوق والقيم والانسانية باعتبارها اسبق في الظهور من الثورة الفرنسية ومن وثيقة اعلان الاستقلال الامريكي.

التربية على حقوق الانسان في الاسلام

بعد أن انتشر الاسلام في أرجاء الجزيرة العربية، وعم نوره معظم البقاع العربية في القرون الهجرية الأولى، أخذ الدعاة ينشرون مبادئ هذه الشريعة السمحة في شتى الأمكنة والبلاد، وحملوا معهم راية هذا الدين الحنيف الى كل مكان استطاعوا الوصول اليه، وكل أرض عرفوا أن فيها أشخاصاً لم تبلغهم دعوة الاسلام ولم يعلموا بأمرها.

حقوق الانسان.. رؤية قرآنية

يظل القرآن الكريم هو النبع الصافي الذي لاينفد من كثرة الرد، متجدد على مر الدهور والعصور، وهو بجانب كونه كتاب هداية كوظيفة رئيسة، فهو أيضا كتاب تشريع ودستور، كما أنه يعد _كذلك- مصدرا للمعرفة والثقافة بأوسع دلالاتها، وأصدق أخبارها.

حقوق الانسان.. نظرات في المفهوم والتنزيل

في وقت تتداول فيه المفاهيم بقوة الاعلام المصحوب بنفوذ رأس المال (الرأسمالية المتوحشة) المقترن بالهيمنة (حق القوة) لا (قوة الحق)، يتم نشر العديد من المفاهيم وتسويقها والضغط من أجل نشرها (بسياقاتها وجذورها الفلسفية) مما يكون مصحوبا بتتبع تجليات هذه الجذور على أرض الواقع فيكون أحد نتائجه هو (ذوبان الخصوصية) الثقافية والتراثية عند الحضارات والمناهج في أرض الله بفعل (مطبخ العولمة).

الاسلام دين الحرية

لم يعرف في تاريخ البشرية منذ أن عرفت الدنيا أساليب الحكم وسياسة الشعوب قائداً ومصلحاً مثل النبي محمد (ﷺ)، فقد استطاع أن يغير وجه الدنيا وأن يحول مجرى التاريخ في فترة بسيطة لا تعتبر زمنا بالنسبة لعمر الشعوب والأمم وحركات التاريخ، مما

يدل على أن هذا النبي الانسان مؤيد بقوة عليا تدير هذا الكون وتدير نظامه، نبي أمي لايكتب أو يخط بيمينه ولم يجلس الى معلم ولكن ملأ الدنيا علما ورسولنا (ﷺ) نشر في ربوعها حكمة وأمدها بزاد من المعرفة وبث في عقولها الصواب والرشد.

الاسلام دين الحق

الحق في اللغة هو الشيء الثابت دون ريب، وهو النصيب الواجب سواء كان للفرد أو للجماعة. ويعرف الحق بأنه ما قيّم على العدالة والانصاف ومبادئ الاخلاق. والحق في الشريعة الاسلامية لفظ يشير الى الله عز وجل وهو اسم من أسمائه الحسنى جل شأنه.

وفي تحليل علاقة الاسلام بمفهوم حقوق الانسان، ينبغي أن نعلم أن الاسلام كعقيدة وردت في مصدرين شريفين وهما القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة

تقوم العقيدة الاسلامية على مبدأ وحدة الجنس البشري. وأن الاختلاف بين البشر سواء في الارزاق أو مصادر الدخل أو الاعمال أو الالوان أو الأعراق إنما يهدف الى اعمار الكون في إطار من التعايش والتعاون والتكامل، وتتضح هذه الحقائق بلا لبس أو شك عند إلقاء نظرة على بعض الايات القرآنية الكريمة.

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (النساء-1)

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ (الحجرات-13)

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَالِمِينَ ﴾ (الروم-22)

ويؤكد الاسلام على الحرية التامة للعقيدة. ويتضح ذلك وضوح الشمس في الظهيرة في قوله تعالى "فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر".

ويؤكد الاسلام أيضا على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة. وهنا نشير الى أن الاسلام جعل القاعدة الاساسية هي المساواة مع الاستثناء المحدود وهو وجود فوارق لصالح الرجل وأحيانا المرأة وفقا لاختلاف الطبيعة الجسدية والظروف الاجتماعية ومسؤولية كل منهما في الاسرة. ففكرة القوامة على سبيل المثال الواردة في قوله الكريم "الرجال قوامون على النساء" لاتعني تمييزا لصالح الرجال وإنما قصد الرحمن في تل الاية الكريمة مسؤولية الانفاق. فمسؤولية الأسرة في الأساس قائمةعلى مبدأ الشورى، ولكن في حالة الاختلاف في الرأي فيكون الرأي السائد هو رأي الرجل لأنه المنفق والقائم على حاجة الأسرة. ونذكر أيضا ما جاء في كتاب الله العزيز عن حق المساوة بين المسلم وغير المسلم في الحقوق المدنية في الدولة الاسلامية ودعوة للعدل حتى وإن كان الشخص الذي نعامله غير مسلم، فالاساس في التعامل هو معاملة الله وليس خلقه وهنا نذكر تلك الاية الصريحة ﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ﴾ (الاسراء-35) وتأتي آية أخرى تؤكد ماقبلها فيقول تعالى: ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (الممتحنة-8) وتظهر الاية الكريمة السابقة أن لا ضر ولا ضرار، فلا يلقون منا الى احسانا. ويقول تعالى في كتابه العزيز في آية أخرى للعموم (إن الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعا بصيراً".

وأود أن أوضح أن الاساس الفلسفي الذي قام عليه مفهوم حقوق الانسان هو تكريم الانسان بما يمكنه من القيام بدوره في المجتمع وتحقيق تقدم المجتمع من خلال تقدم ورقي الفرد. وهذا الاساس هو نفسه الذي اشار اليه الاسلام في مواضع عديدة. وبصفة عامة تحكم علاقة المسلم مجموعة من الأحكام الاسلامية.

فعن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله قال "المسلم اخو المسلم لايظلمه ولايسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة".

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله "إن الله عز وجل يقول يوم القيامة يا ابن ادم مرضت فلم تعدني. قال يارب كيف أعودك وأنت رب العالمين قال: أما علمت أن عبدي فلان مرض فلم تعده. أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده؟ يا ابن ادم استطعمتك فلم تطعمني. قال يارب وكيف أطعمك وأنت رب العالمين؟ قال أما علمت أن استطعمك عبدي (فلان) فلم تطعمه؟ أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي؟ يا ابن آدم استسقيتك فلم تسقني. قال يارب كيف أسقيك وانت رب العالمين؟ قال: استسقاك عبدي (فلان) فلم تسقه أما علمت أنك لو سقيته لوجدت ذلك عندي".

وتلك الاحاديث بينها رسول الله الكريم وكلها تقوم على مبدأ مراعاة الرفق والسماحة وغيره من المبادئ السامية التي حث عليها الاسلام ورغب فيها.

حقوق الوالدين

الوالدين من حيث وضعهما الاجتماعي لهما المركز الاول والأرقى، فقد قرنهما الله سبحانه وتعالى بين عبادته وعدم الاشراك به وبين الاحسان بهما فقال "واعبدوا الله ولاتشركوا به شيا وبالوالدين احسانا". وبين الله سبحانه وتعالى أيضا منهج التعامل معهم في قوله ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾.

وفي آيات أخرى يقرن شكر العبد لربه وشكر العبد لوالديه، وأي شأن أرفع وأعظم من ذلك.

قال تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴾.

حقوق الابناء

وفي مقابل واجبات الابناء نحو الوالدين نجد حقوقاً لهم ووجبات على الوالدين نحوهم. وتبدأ الحقوق منذ الطفولة بالحضانة والرعاية والنفقة. فيقول سبحانه وتعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾ ﴾.

ومن واجب الوالد عدم انكار ابنه. ويقول في ذلك فضيلة الشيخ يوسف القرضاوي في كتابه (الحلال والحرام) "الولد سر أبيه" وحامل خصائصه، وهو قرة عينه، وهو بعد مماته امتدادا لوجوده، ومظهر لخلوده، يرث من الملامح والسمات والخصائص والمميزات، يرث الحسن منها والقبيح والجيد والرديء هو بضعة من قلبه وفلذة من كبده. لهذا حرم الله الزنا وفرض الزواج وحلله حتى يصون الانساب ولاتختلط المياه ويعرف الولد من أبوه ويعرف الوالد من بناته وبنوه. فبالزواج تختص المرأة بزوجها ويحرم عليها أن تخونه أو تسقي زرعه بماء غيره وبذلك يكون كل من تلدهم في فراش الزوجية أولاد زوجها بدون أن يحتاج ذلك الى اعتراف أو اعلان من الأب أو دعوى من الأم.

حقوق بين الزوجين

حفظ الحقوق بين الزوجين هو الاساس في صيانة وحماية المجتمع من أي انحراف أو انحلال أو زوغ فقد اهتم بها الاسلام وبين الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين. وبين رسول الله في خطبة الوداع جانبا من تلك الحقوق فيقول "أيها الناس فإن لكم على

نسائكم حقا ولهن عليكم حقا لكم عليهم الا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه وعليهن الا يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فإن الله قد أذن لكم أن تهجروهم في المضاجع وتضربوهن ضربا غير مبرح، فإن إنتهين فلهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف، واستوصوا بالنساء خيرا فإنهن عندكم وإن لايملكن لانفسهم شيئا، وإنكم إنما اتخذتموهم بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمات الله.

ومن الحقوق المتبادلة أيضا بين الزوجين أن يحفظ كل منهما سر الاخر ولايذيعه. فعن أبا سعد الخدري قال: قال رسول الله"من أشر الناس منزلة يوم القيامة الرجل يفضي الى إمرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها".

حقوق الاقارب واليتامى والمساكين وابن السبيل.

يشدد الاسلام على صلة الرحم ويرهب من قطعها. فيقول رسول الاسلام في حديثه عن الزهري عن محمد بن جيد بن طعم عن ابيه "لايدخل الجنة قاطع رحم".

وعن أنس بن مالك قال سمعت رسول الله قال " من سره أنْ يبسط رزقه أو ينسا في أثره فليصل رحمه"

وعن أبي هريرة قال: أن رجلا قال: "يارسول الله إن لي قرابة أصلهم ويقطعوني وأحسن اليهم ويسيئون إليّ احلم عنهم ويجهلون على قال لان كنت كما قلت فكأنما تسقهم الملل لايزال معك مع الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك"

ويقرر الاسلام حق الاقارب ويشير الى الاولوية في الاحسان والصدقة وقد جمع الاسلام تلك الحقوق في ايات عديدة نذكر بعضها: قال تعالى: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾.

قال تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾.

قال تعالى: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾

قال تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ ﴾

فكان هذا بعض من حظ موضوعنا في القرآن الكريم وقد ذكر في تلك الايات الكريمة من هم أهل للحق علينا. ولمن لم يلاحظ فقد جاءت الايات الكريمة في صيغة أمر والحق أحق أن يتبع.

ولم تغفل السنة الشريفة عن ذلك الموضوع الذي هو عصب الأمم. فبه تتقدم الأمم وبه ترقى. لكن للاسف من هم يدينون بالدين الاسلامي لايتبعون تعاليم الله ولا رسوله، ومن هم عكس ذلك يفعلون. ولانخرج عن جوهر الموضوع بالاستفاضة في شيء نعرفه من الاساس ونذكر بعض مما جاءت به السنة النبوية الشريفة

قال رسول الله "الساعي على الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله والقائم الليل الصائم بالنهار".

الشورى

ولكي لايكون الرأي فرديا وإن رأى الجماعة خير من رأي الفرد، فقد أقر الاسلام مبدأ التشاور والتناصح لاتخاذ القرار بقوله ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ (ال عمران/ 159). وقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ (الشورى/ 38)

وفي المساواة بين البشر قال الرسول (ﷺ) "لا فضل لعربي على أعجمي ولا لأعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود ولا أسود على أحمر الا بالتقوى" (مسند الامام احمد بن حنبل) (1)

وفي مبدأ المساواة في الاسلام ندرك عظمة الرسول محمد (ﷺ)، عن ابي امامه انه قال: عيّر ابو ذر بلالاً بأمه، فقال ياابن السوداء، وان بلالا أتى الرسول(ﷺ) فأخبره فغضب، فجاء ابو ذر فأعرض عنه رسول الله (ﷺ) فقال ما أعرضك عني الا شيء بلغك يارسول الله قال: " أنت الذي يعير بلالا بأمه" وقال الرسول (ﷺ) والذي أنزل الكتاب على محمد: "ما لأحد عليّ فضل الا بعمل إن أنتم الا كطفّ الصاع".

حقوق الاسرى في الاسلام

يذهب معظم الفقهاء المسلمين الى تحريم قتل الاسير، بل الاكتفاء باحتجازه ما دامت الحرب قائمة، ويتعين على من احتجزه أن يحافظ على حريته وكرامته الانسانية، كما لايجوز الاجهاز على جرحى الاسرى، بل معالجته وتوفير الغذاء والكساء للاسرى والدواء والمسكن وغير ذلك من متطلبات الحياة والاعاشة.

أما الاسيرات لدى المسلمين فقد حافظ المسلمون على كرامة الاسيرة وعدم التفريق بينها وبين ولدها، كما راعوا تأمين أماكن سكن للنساء بمعزل عن الرجال.(2)

وقال رسول الله (ﷺ): "استوصوا بالاسرى خيراً"، وعرض رسول الله (ﷺ) أمر الاسرى على المسلمين يستشيرهم في أمرهم. قال ابو بكر (رض): يارسول الله بأبي أنت وأمي، قومك فيهم الآباء والابناء والعمومة، وبنو العم والاخوان وأبعدهم منك قريب، فأمنن عليهم منّ الله عليك أو فادهم يستنقذهم الله بك من النار، فتأخذ منهم ما اخذت

---

(1) د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي- وزير الشؤون الاسلامية والاوقاف والدعوة والارشاد

(2) عبدالغني عبدالحميد محمود "حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الانساني والشريعة الاسلامية – الطبعة الاولى عام 2000 ص 77

قـوة للمـسلمين، فلعـل الله يقبـل بقلـوبهم. فـسكت رسـول الله (ﷺ) وتحـدث عمـر بـن الخطاب(رضي الله عنه) وقال: "يارسول الله، هم أعداء الله، كذبوك وقـاتلوك وأخرجـوك، اضرب رقابهم، هم رؤوس الكفر وأئمة الظلالة يوطئ الله بهم الاسلام، ويذل بهـم أهـل الشرك. ولم يجب رسول الله (ﷺ)

وعاد ابو بكر (رضي الله عنه) يستعطف ويتلطف، ويذكر القرابـة والـرحم ويرجـو لهؤلاء الاسرى الهدى إن هو ابقى على حياتهم، ثم عاد عمر(رض) مثال العـدل الـصارم لا تأخذه فيه هوادة ولا رحمة.

وقام رسول الله (ﷺ) فدخل قبته فمكـث فيهـا سـاعة ثـم خـرج يقـف الـبعض الى ماقاله ابو بكر (رضي الله عنه) ويقف البعض الاخر الى جانب ما قاله عمر (رض).

فقال رسول الله (ﷺ): أما ابو بكر في الملائكة كمثل ميكائيل ينزل برضـا الله وعفـوه عن عباده، ومثله في الانبياء كمثل ابراهيم، كان ألين على قومـه مـن العـسل، قدمـه قومـه الى النـار، وطرحوه فيها فما زاد ان قال: ﴿ أُفٍّ لَّكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ (1)

وأن قـال: ﴿ رَبِّ فَمَن تَبِعَنِى فَإِنَّهُۥ مِنِّى وَمَنْ عَصَانِى فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (2) ومثلـه في الانبيـاء كمثل عيسى اذ يقول: ﴿ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ (3)

ومثل عمر في الملائكة كمثل جبريل ينزل بالسخط من الله والنقمة علـى اعـداء الله ومثله في الانبياء كمثل نوح اذ يقول: ﴿ رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا ﴾ (4)

---

(1) سورة الانبياء / 67.

(2) سورة ابراهيم / 36.

(3) المائدة/ 181.

(4) نوح/ 26.

وكمثل موسى اذ يقـول: ﴿ رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ وَٱشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا۟ حَتَّىٰ يَرَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ ﴾ (1)

وكان بين الاسرى شاعر هو ابو عزة عمرو بن عبدالله بن عمير الجمعي، فقال: لـي خمس بنات ليس لهن شيء فتصدق بي عليهن يامحمد، وأني لمعطيـك موثقـا، لا اقاتلـك و أكثر عليك ابداً. فأمنه النبي (ﷺ) وأرسله دون فداء. لكنه ما لبـث أن نكـث عهـده فقاتـل في أحد فأسر وقتل.(2)

ثم نزلت الاية على رسول الله(ﷺ): ﴿ مَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (3)

وذكر القرآن الكريم: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ۚ ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَا۟ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ ۗ وَٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَٰلَهُمْ ﴾ (4)

إن الآية صريحة في معاملة الاسير في أحد أمرين أما المنّ... أو الفداء وصور الفـداء متعددة، فقد يكون مالاً وقد يكون عتادا وقد يكون غير ذلك ففي معركة بدر كـان الفـداء تعليم (10) من الصبية القراءة والكتابة (5) وقـد يكـون اسـرى باسـرى. وجـاء في القـرآن

(1) يونس / 88.

(2) د. محمد حسين هيكل: 'حياة محمد' اصدار المكتبة العصرية/ بيروت 2009 ص 228.

(3) سورة الانفال/ 67.

(4) سورة محمد/ 4.

(5) د. عامر الزماني: القانون الدولي الانساني والاسلام مصدر سبق ذكره ص48.

الكريم أيضاً ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّمَن فِىٓ أَيْدِيكُم مِّنَ ٱلْأَسْرَىٰٓ إِن يَعْلَمِ ٱللَّهُ فِى قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (1)

في غزوة بدر أسر "سهيل بن عمر العامري"، وكان خطيبا مفوها أوقف بلاغته على محاربة رسول الله (ﷺ) وهو الذي تفاوض مع الرسول (ﷺ) في الحديبية وعقد معه صلح الحديبية. وعند أسره قال عمر بن الخطاب لرسول الله (ﷺ): "دعني انزع ثنيتي سهيل بن عمر فلا يقوم عليك خطيبا في موطن ابداً". فقال الرسول الكريم(ﷺ) لا أمثل به فيمثل الله تعالى بي وإن كنت نبياً"(2)

وعهد عمر بن الخطاب لأبي موسى الاشعري المتضمن شروط القضاء(14 هجرية) و أحكام التقليد، فقال فيه: أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم اذا أدلي اليك فإنه لاينفع تكلم بحق لانفاذ له، واس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك، حتى لايطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك. البينة على من ادعى واليمين على من أنكر والصلح جائز بين المسلمين الا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً. ولا يمنعك قضاء قضيته أمس فراجعت اليوم فيه عقلك وهديت فيه لرشدك أن ترجع الى الحق، فإن الحق قديم لايبطله شيء ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل. الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك ما ليس في كتاب الله تعالى ولاسنة نبيه ثم اعرف الامثال والاشباه وقس الامور بنظائرها واجعل لمن ادعى حقا غائباً أو بينة أمدا ينتهي اليه، فمن أحضر بيّنة أخذتَ له حقهُ واستحلل القضية عليه فإن ذلك أنفى للشك وأجلى للعمى. والمسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجلودا في حد أو مجربا عليه بشهادة زور او ظنينا في ولاء أو نسب، فإن الله عفا عن الايمان ودرأ بالبينات، وإياك

(1) الانفال/ 70.

(2) د. محمد حسين هيكل – حياة محمد مصدر سبق ذكره ص 230.

والقلق والضجر والتأفف بالخصوم فإن الحق في مواطن الحق يعظم الله به الاجر ويحسن به الذكر والسلام.[1]

البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام[2]

تقديم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، سيدنا محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه، وبعد:

فهذه هي الوثيقة الإسلامية الثانية، يعلنها المجلس الإسلامي الدولي للعالم.. متضمنة حقوق الإنسان في الإسلام.

ومن قبل اصدر المجلس الوثيقة الأولى "البيان الإسلامي العالمي" عن النظام الإسلامي متضمنة الأطر العامة لهذا النظام.

وأنه لمن دواعي التفاؤل أن ييسر الله صدور المؤمنين بالوثيقتين في مستهل القرن الخامس عشر الهجري ومع تصاعد الحركة الإسلامية، التي تؤذن بصحوة الأمة، والتقاء شعوبها على كلمة جامعة.. دعوة صادقة للعودة إلى منهاج الله تعالى، وسعيا حثيثا لإعادة صياغة المجتمع الإسلامي على أصول هذا المنهاج.

---

(1) محمد شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان، المجلد الثاني دار الشروق، القاهرة، 2003.

(2) اعتمد من قبل المجلس الإسلامي بتاريخ باريس 21 من ذي القعدة 1401هـ، الموافق 19 أيلول/ سبتمبر 1981م.

إن حقوق الإنسان في الإسلام ليست منحة من ملك أو حاكم، أو قراراً صادراً عن سلطة أو منظمة دولية، وإنما هي حقوق ملزمة بحكم مصدرها الإلهي، لا تقبل الحذف ولا النسخ ولا التعطيل، ولا يسمح بالاعتداء عليها، ولا يجوز التنازل عنها.

ووثيقة حقوق الإنسان في الإسلام - التي نعلنها اليوم - ثمرة طيبة لجهد مخلص أمين، توافر له وتعاون عليه نخبة صالحة، من كبار مفكري العالم الإسلامي، وقادة الحركات الإسلامية فيه، وقد ارتفعوا بها فوق الواقع الراهن، بما يلابسه من اعتبارات الزمان والمكان والأشخاص الخاصة ببيئة أو شعب، فجاءت بحمد الله وتوفيق منه معبرة عن تمثيل صحيح وشامل لحقوق الإنسان، مستمدة من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

إن المجلس الإسلامي الدولي - وهو يعلن للعالم كله هذه الوثيقة - ليأمل أن تكون زادا للمسلم المعاصر، في جهاده اليومي، وأن تكون دعوة خير لقادة المسلمين وحكامهم: أن يتواصوا بالحق فيما بينهم وبين أنفسهم، وفيما بينهم وبين غيرهم تواصيا ينتهي بهم إلى مراجعة جادة لمناهج حياتهم، وطرائق حكمهم، وعلاقاتهم بشعوبهم وأمتهم، وإلى احترام "حقوق الإنسان" التي شرعها الإسلام، الذي لا يقبل من مسلم أن يتجاهله، أو يخرج عليه.

كما يأمل المجلس: أن تلقى هذه الوثيقة ما هي جديرة به من عناية المنظمات المحلية والدولية، التي تعنى بحقوق الإنسان، وأن تضمها إلى ما لديها من وثائق، تتصل بهذه الحقوق، وتدعو إلى إقرارها في حياة الإنسان حقيقة واقعة. والله تعالى أسأل: أن يجزي خيرا كل من شارك في إعداد هذه الوثيقة، وأن يفتح لها القلوب، والضمائر، والعقول، بما يحقق ما نرجوه من التجديد الحق لحياة المسلمين.

باريس 21 من ذي القعدة 1401هـ، (19) ايلول سبتمبر 1981 الامين العام سالم عزام.

بسم الله الرحمن الرحيم

مدخل

شرع الإسلام - منذ أربعة عشر قرنا - "حقوق الإنسان" في شمول وعمق، وأحاطها بضمانات كافية لحمايتها، وصاغ مجتمعه على أصول ومبادئ تُمكّن هذه الحقوق وتدعمها.

والإسلام هو خاتم رسالات السماء، التي أوحى بها رب العالمين إلى رسله - عليهم السلام - ليبلغوها للناس، هداية وتوجيها، إلى ما يكفل لهم حياة طيبة كريمة، يسودها الحق والخير والعدل والسلام.

ومن هنا كان لزاما على المسلمين أن يبلغوا للناس جميعا دعوة الإسلام امتثالا لأمر ربهم: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾، ووفاء بحق الإنسانية عليهم وإسهاما مخلصا في استنقاذ العالم مما تردى فيه من أخطاء وتخليص الشعوب مما تئن تحته من صنوف المعاناة.

ونحن معشر المسلمين - على اختلاف شعوبنا وأقطارنا - انطلاقا من: عبوديتنا لله الواحد القهار. ومن: إيماننا بأنه ولي الأمر كله في الدنيا والآخرة، وأن مردنا جميعا إليه وأنه وحده الذي يملك هداية الإنسان إلى ما فيه خيره، وصلاحه بعد أن استخلفه في الأرض، وسخر له كل ما في الكون. ومن: تصديقنا بوحدة الدين الحق، الذي جاءت به رسل ربنا، ووضع كل منهم لبنة في صرحه حتى أكمله الله تعالي برسالة محمد صلى الله عليه وسلم فكان كما قال صلى الله عليه وسلم: "أنا اللبنة - الأخيرة - وأنا خاتم النبيين" (رواه البخاري ومسلم).

ومن: تسليمنا بعجز العقل البشري عن وضع المنهاج الأقوم للحياة، مستقلا عن هداية الله ووحيه... ومن: رؤيتنا الصحيحة - في ضوء كتابنا المجيد - لوضع الإنسان في الكون، وللغاية من إيجاده، وللحكمة من خلقه. ومن: معرفتنا بما أصفاه عليه خالقه، من

كرامة وتفضيل على كثير من خلقه. ومن: استبصارنا بما أحاطه به ربه - جل وعلا - من نعم، لا تعد ولا تحصى. ومن: تمثلنا الحق لمفهوم الأمة، التي تجسد وحدة المسلمين، على اختلاف أقطارهم وشعوبهم. ومن رغبتنا الصادقة، في الوفاء بمسئوليتنا تجاه المجتمع الإنساني كأعضاء فيه.

ومن: حرصنا على أداء أمانة البلاغ، التي وضعها الإسلام في أعناقنا... سعيا من أجل إقامة حياة أفضل تقوم على الفضيلة، وتتطهر من الرذيلة يحل فيها التعاون بدل التناكر، والإخاء مكان العداوة.

يسودها التعاون والسلام، بدلا من الصراع والحروب.

حياة يتنفس فيها الإنسان معاني:

الحرية، والمساواة، والإخاء، والعزة والكرامة.

بدل أن يختنق تحت ضغوط: العبودية، والتفرقة العنصرية، والطبقية، والقهر والهوان...

وبهذا يتهيأ لأداء رسالته الحقيقية في الوجود:

عبادة لخالقه تعالى.

وعمارة شاملة للكون، تتيح له أن يستمتع بنعم خالقه، وأن يكون بارا بالإنسانية التي تمثل - بالنسبة له - أسرة أكبر، يشده إليها إحساس عميق بوحدة الأصل الإنساني، التي تنشيء رحما موصولة بين جميع بني آدم.

وإنطلاقا من هذا كله: نعلن نحن معشر المسلمين، حملة لواء الدعوة إلى الله - في مستهل القرن الخامس عشر الهجري - هذا البيان بإسم الإسلام، عن حقوق الإنسان، مستمدة من القران الكريم و "السنة النبوية" المطهرة. وهي - بهذا الوضع - حقوق أبديه، لا تقبل حذفا ولا تعديلاً، ولا نسخاً ولا تعطيلاً ومن: تصديقنا بوحدة الدين الحق، الذي

جاءت به رسل ربنا، ووضع كل منهم لبنه في صرحة حتى أكمله الله تعالى برسالة محمد صلى الله عليه وسلم. وكان كما قال صلى الله عليه وسلم "أنا اللبنة (الأخيرة) وأنا خاتم النبيين..." (رواه البخاري ومسلم).

تسليمنا بعجز العقل البشرى على وضع المنهاج الأقوم للحياة مستقلا عن هداية الله ووحيه.

إن إقرار هذه الحقوق هو المدخل الصحيح لإقامة مجتمع إسلامي حقيقي.

1- مجتمع: الناس جميعا فيه سواء، لا إمتياز ولا تمييز بين فرد وفرد على أساس من أصل أو عنصر، أو جنس، أو لون، أو لغة، أو دين.

2- مجتمع: المساواة فيه أساس التمتع بالحقوق، والتكليف بالواجبات. مساواة تنبع من وحدة الأصل الإنساني المشترك: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ ﴾ (الحجرات: الآية 13). ومما أسبغه الخالق - جل جلاله - على الإنسان من تكريم ﴿ وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا ٧٠ ﴾ (الإسراء: الآية 70).

3- مجتمع: حرية الإنسان فيه مرادفة لمعنى حياته سواء، يولد بها، ويحقق ذاته في ظلها، آمنا من الكبت، والقهر، والإذلال، والاستعباد.

4- مجتمع: يرى في الأسرة نواة المجتمع، ويحوطها بحمايته وتكريمه، ويهيىء لها كل أسباب الاستقرار والتقدم.

5- مجتمع: يتساوى فيه الحاكم والرعية، أمام شريعة من وضع الخالق - سبحانه - دون امتياز أو تمييز.

6- مجتمع: السلطة فيه أمانة، توضع في عنق الحاكم، ليحقق ما رسمته الشريعة من غايات، وبالمنهج الذي وضعته لتحقيق هذه الغايات.

7- مجتمع: يؤمن كل فرد فيه أن الله - وحده هو مالك الكون كله، وأن كل ما فيه مسخر لخلق الله جميعا، عطاء من فضله، دون استحقاق سابق لأحد، ومن حق كل إنسان أن ينال نصيبا عادلا من هذا العطاء الإلهي: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (الجاثية: الآية 13).

8- مجتمع: تقرر فيه السياسات التي تنظم شئون الأمة، وتمارس السلطات التي تطبقها وتنفذها "بالشورى": ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ (الشورى: الآية 38).

9- مجتمع: تتوافر فيه الفرص المتكافئة، ليتحمل كل فرد فيه من المسئوليات بحسب قدرته وكفاءته وتتم محاسبته عليها دنيويا أمام أمته وأخرويا أمام خالقه "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته" (رواه الخمسة).

10- مجتمع: يقف فيه الحاكم والمحكوم على قدم المساواة أمام القضاء، حتى في إجراءات التقاضي.

11- مجتمع: كل فرد فيه هو ضمير مجتمعه، ومن حقه أن يقيم الدعوى - حسبة - ضد أي إنسان يرتكب جريمة في حق المجتمع، وله أن يطلب المساندة من غيره. وعلى الآخرين أن ينصروه ولا يخذلوه في قضيته العادلة.

12- مجتمع: يرفض كل ألوان الطغيان، ويضمن لكل فرد فيه: الأمن، والحرية، والكرامة والعدالة بالتزام ما قررته شريعة الله للإنسان من حقوق، والعمل على تطبيقها، والسهر على حراستها. تلك الحقوق التي يعلنها للعالم: "هذا البيان"

بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الإنسان في الإسلام

1- حق الحياة:

(أ) حياة الإنسان مقدسة. لا يجوز لأحد أن يعتدي عليها: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (المائدة: 32). ولا تسلب هذه القدسية إلا بسلطان الشريعة وبالإجراءات التي تقرها.

(ب) كيان الإنسان المادي والمعنوي. تحميه الشريعة في حياته، وبعد مماته، ومن حقه الترفق والتكريم في التعامل مع جثمانه: "إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه" (رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي). ويجب ستره سوءاته وعيوبه الشخصية: "لا تسبو الأموات فإنهم أفضوا إلى ما قدموا" (رواه البخاري).

2- حق الحرية:

(أ) حرية الإنسان مقدسة - كحياته سواء - وهي الصفة الطبيعية الأولى التي بها يولد الإنسان: "ما من مولود إلا ويولد على الفطرة" (رواه الشيخان). وهي مستصحبة ومستمرة ليس لأحد أن يعتدي عليها: "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً" من كلمة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه. ويجب توفير الضمانات الكافية لحماية حرية الأفراد، ولا يجوز تقييدها أو الحد منها إلا بسلطان الشريعة، وبالإجراءات التي تقرها.

(ب) لا يجوز لشعب أن يعتدي على حرية شعب آخر، وللشعب المعتدى عليه أن يرد العدوان، ويسترد حريته بكل السبل الممكنة: ﴿وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ

﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ ﴾ " (الشورى: 41). وعلى المجتمع الدولي مساندة كل شعب يجاهد من أجل حريته، ويتحمل المسلمون في هذا واجبا لا ترخص فيه: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ ﴾ (الحج: 41).

3- **حق المساواة:**

(أ) **الناس جميعا سواسية أمام الشريعة:** "لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى" من خطبة للنبي صلى الله عليه وسلم. ولا تمايز بين الأفراد في تطبيقها عليهم: "لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها" (رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي). ولا في حمايتها إياهم: "ألا إن أضعفكم عندي القوي حتى آخذ الحق له، وأقواكم عندي الضعيف حتى آخذ الحق منه (من خطبة لأبي بكر رضي الله عنه عقب توليته خليفة على المسلمين).

(ب) **الناس كلهم في القيمة الإنسانية سواء:** "كلكم لآدم وآدم من تراب" من خطبة حجة الوداع. وإنما يتفاضلون بحسب عملهم: ﴿ وَلِكُلّٖ دَرَجَٰتٞ مِّمَّا عَمِلُواْۖ وَلِيُوَفِّيَهُمۡ أَعۡمَٰلَهُمۡ وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ ﴾ (الاحقاف – 19) ولا يجوز تعريض شخص لخطر أو ضرر بأكثر مما يتعرض له غيره: "المسلمون تتكافأ دماؤهم" (رواه أحمد). وكل فكر وكل تشريع، وكل وضع يسوغ التفرقة بين الأفراد على أساس الجنس، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الدين، هو مصادرة مباشرة لهذا المبدأ الإسلامي العام.

(ج) **لكل فرد حق في الانتفاع بالموارد** المادية للمجتمع من خلال فرصة عمل مكافئة لفرصة غيره: ﴿ هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ

ٱلنُّشُورُ ﴾ (الملك: 15). ولا يجوز التفرقة بين الأفراد في الأجر، ما دام الجهد المبذول واحدا، والعمل المؤدي واحدا كماً وكيفاً: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨ ﴾ (الزلزلة: 7 و 8).

4- **حق العدالة:**

(أ) من حق كل فرد أن يتحاكم إلى الشريعة، وأن يحاكم إليها دون سواها: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٞ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ "(النساء: 59)، ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ﴾ (المائدة: 49).

(ب) من حق الفرد أن يدفع عن نفسه ما يلحقه من ظلم: ﴿ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَۚ ﴾ (النساء: 148) ومن واجبه أن يدفع الظلم عن غيره بما يملك: "لينصر الرجل أخاه ظالما أو مظلوما: إن كان ظالما فلينهه وإن كان مظلوما فلينصره" (رواه الشيخان والترمذي). ومن حق الفرد أن يلجأ إلى سلطة شرعية تحميه وتنصفه، وتدفع عنه ما لحقه من ضرر أو ظلم، وعلى الحاكم المسلم أن يقيم هذه السلطة، ويوفر لها الضمانات الكفيلة بحيدتها واستقلالها: "إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه، ويحتمي به" (رواه الشيخان).

(ج) من حق الفرد – ومن واجبه – أن يدافع عن حق أي فرد آخر، وعن حق الجماعة "حسبة": "ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها" (رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي) – يتطوع بها حسبة دون طلب من أحد.

(د) لا تجوز مصادرة حق الفرد في الدفاع عن نفسه تحت أي مسوغ: "إن لصاحب الحق مقالاً" (رواه الخمسة)، "إذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر، كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء" (رواه أبو داود والترمذي بسند حسن).

(هـ) ليس لأحد أن يلزم مسلما بأن يطيع أمرا يخالف الشريعة، وعلى الفرد المسلم أن يقول: "لا" في وجه من يأمره بمعصية، أيا كان الأمر: "إذا أمر بمعصية لا سمع ولا طاعة" (رواه الخمسة). ومن حقه على الجماعة أن تحمي رفضه تضامنا مع الحق: "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه" (رواه البخاري).

5- **حق الفرد في محاكمة عادلة:**

(أ) **البراءة هي الأصل**: "كل أمتي معافى إلا المجاهرين" (رواه البخاري). وهو مستصحب ومستمر حتى مع إتهام الشخص ما لم تثبت إدانته أمام محكمة عادلة إدانة نهائية.

(ب) **لا تجريم إلا بنص شرعي**: "وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً" ﴿ مَّنِ ٱهۡتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهۡتَدِي لِنَفۡسِهِۦۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيۡهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا ﴾ ولا يعذر مسلم بالجهل بما هو معلوم من الدين بالضرورة، ولكن ينظر إلى جهله - متى ثبت - على أنه شبهة تدرأ بها الحدود فحسب: ﴿ وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ ﴾ (الأحزاب: 5).

(ج) **لا يحكم بتجريم شخص**، ولا يعاقب على جرم إلا بعد ثبوت إرتكابه له بأدلة لا تقبل المراجعة، أمام محكمة ذات طبيعة قضائية كاملة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ﴾ "

(الحجرات: 6). ﴿ وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾ (النجم: 28).

(د) **لا يجوز – بحال** – تجاوز العقوبة، التي قدرتها الشريعة الاسلامية للجريمة: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ " (البقرة: 229)، ومن مبادئ الشريعة مراعاة الظروف والملابسات، التي ارتكبت فيها الجريمة درءا للحدود: "ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله" (رواه البيهقي والحاكم بسند صحيح).

(هـ) **لا يؤخذ إنسان بجريرة غيره**: ﴿ مَّنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ " (الإسراء: 15)، وكل إنسان مستقل بمسئوليته عن أفعاله: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَىْءٍ كُلُّ ٱمْرِئٍۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴾ "(الطور: 21)، ولا يجوز بحال – أن تمتد المساءلة إلى ذويه من أهل وأقارب، أو أتباع وأصدقاء: " ﴿ قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ أَن نَّأْخُذَ إِلَّا مَن وَجَدْنَا مَتَٰعَنَا عِندَهُۥٓ إِنَّآ إِذًا لَّظَٰلِمُونَ ﴾ (يوسف: 79).

6– حق الحماية من تعسف السلطة:

لكل فرد الحق في حمايته من تعسف السلطات معه، ولا يجوز مطالبته بتقديم تفسير لعمل من أعماله أو وضع من أوضاعه، ولا توجيه اتهام له إلا بناء على قرائن قوية تدل على تورطه فيما يوجه إليه: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ (الأحزاب: 58).

7- حق الحماية من التعذيب:

(أ) لا يجوز تعذيب المجرم فضلا عن المتهم: "إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا" (رواه الخمسة)، كما لا يجوز حمل الشخص على الاعتراف بجريمة لم يرتكبها، وكل ما ينتزع بوسائل الإكراه باطل: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" (رواه ابن ماجه بسند صحيح).

(ب) مهما كانت جريمة الفرد، وكيفما كانت عقوبتهما المقدرة شرعا، فإن إنسانيته، وكرامته الآدمية تظل مصونة.

8- حق الفرد في حماية عرضه وسمعته:

عرض الفرد، وسمعته حرمة لا يجوز انتهاكها: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا" (من خطبة الوداع). ويحرم تتبع عوراته، ومحاولة النيل من شخصيته، وكيانه الأدبي: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾ " (الحجرات: 12)، (الحجرات: 11).

9- حق اللجوء:

(أ) من حق كل مسلم مضطهد أو مظلوم أن يلجأ إلى حيث يأمن، في نطاق دار الإسلام. وهو حق يكفله الإسلام لكل مضطهد، أيا كانت جنسيته، أو عقيدته، أو لونه ويحمل المسلمين واجب توفير الأمن له متى لجأ إليهم: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ " (التوبة: 6).

(ب) بيت الله الحرام - بمكة المشرفة - هو مثابة مكان آمن جميعا لا يصد عنه مسلم: ﴿ فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٞ مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗاۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ (آل عمران: 97)." (البقرة: 256)، (الحج: 25).

10- حقوق الأقليات:

(أ) الأوضاع الدينية للأقليات يحكمها المبدأ القرآني العام: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾ (البقرة: 256).

(ب) الأوضاع المدنية، والأحوال الشخصية للأقليات تحكمها شريعة الإسلام إن هم تحاكموا إلينا: ﴿ سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِۚ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴾ (المائدة: 42). فإن لم يتحاكموا إلينا كان عليهم أن يتحاكموا إلى شرائعهم ما دامت تنتمي - عندهم - لأصل إلهي: ﴿ وَكَيۡفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوۡرَىٰةُ فِيهَا حُكۡمُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوۡنَ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَۚ وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ (المائدة: 43)، (المائدة: 47).

11- حق المشاركة في الحياة العامة:

(أ) من حق كل فرد في الأمة أن يعلم بما يجري في حياتها، من شؤون تتصل بالمصلحة العامة للجماعة، وعليه أن يسهم فيها بقدر ما تتيح له قدراته ومواهبه، إعمالا لمبدأ الشورى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِرَبِّهِمۡ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ﴾ (الشورى: 38). وكل فرد في الأمة أهل لتولي المناصب والوظائف العامة، متى توافرت فيه شرائطها الشرعية، ولا تسقط

هذه الأهلية، أو تنقص تحت أي اعتبار عنصري أو طبقي: "المسلمون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، يسعى بذمتهم أدناهم" (رواه أحمد).

(ب) الشورى أساس العلاقة بين الحاكم والأمة، ومن حق الأمة أن تختار حكامها. بإرادتها الحرة، (تطبيقا لهذا المبدأ) ولها الحق في محاسبتهم وفي عزلهم إذا حادوا عن الشريعة: "إني وليت عليكم ولست بخيركم فإن رأيتموني على حق فأعينوني، وإن رأيتموني على باطل فقوموني. أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فإن عصيت فلا طاعة لي عليكم" من خطبة أبي بكر رضي الله عنه عقب توليته الخلافة.

12- حق حرية التفكير والاعتقاد والتعبير:

(أ) لكل شخص أن يفكر، ويعتقد، ويعبر عن فكره ومعتقده، دون تدخل أو مصادرة من أحد ما دام يلتزم الحدود العامة التي أقرتها الشريعة، ولا يجوز إذاعة الباطل، ولا نشر ما فيه ترويج للفاحشة أو تخذيل للأمة: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا﴾ " (الأحزاب: 60 و 61).

(ب) التفكير الحر - بحثا عن الحق - ليس مجرد حق فحسب، بل هو واجب كذلك: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَعِظُكُم بِوَٰحِدَةٍ ۖ أَن تَقُومُوا۟ لِلَّهِ مَثْنَىٰ وَفُرَٰدَىٰ ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا۟ ۚ مَا بِصَاحِبِكُم مِّن جِنَّةٍ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَّكُم بَيْنَ يَدَىْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾ " (سبأ: 46).

(ج) من حق كل فرد ومن واجبه: أن يعلن رفضه للظلم، وإنكاره له، وأن يقاومه، دون تهيب مواجهة سلطة متعسفة، أو حاكم جائر، أو نظام طاغ.. وهذا أفضل أنواع الجهاد: "سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الجهاد

أفضل؟ قال: كلمة حق عند سلطان جائر" (رواه الترمذي والنسائي بسند حسن).

(د) لا حظر على نشر المعلومات والحقائق الصحيحة، إلا ما يكون في نشره خطر على أمن المجتمع والدولة: ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ (النساء: 83).

(هـ) احترام مشاعر المخالفين في الدين من خلق المسلم، فلا يجوز لأحد أن يسخر من معتقدات غيره، ولا أن يستعدي المجتمع عليه: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (الأنعام: 108).

13- حق الحرية الدينية:

لكل شخص: حرية الاعتقاد، وحرية العبادة وفقا لمعتقده: ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾ (الكافرون: 6).

14- حق الدعوة والبلاغ:

(أ) لكل فرد الحق أن يشارك - منفردا ومع غيره - في حياة الجماعة: دينيا، واجتماعيا، وثقافيا، وسياسيا، الخ، وأن ينشئ من المؤسسات، ويصطنع من الوسائل ما هو ضروري لممارسة هذا الحق: ﴿ قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ (يوسف: 108).

(ب) من حق كل فرد ومن واجبه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وأن يطالب المجتمع بإقامة المؤسسات التي تهيئ للأفراد الوفاء بهذه المسئولية، تعاونا على

البر والتقوى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (آل عمران: 104)، ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ﴾ (المائدة: 12)، "إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب" (رواه أصحاب السنن بسند صحيح).

15- الحقوق الاقتصادية:

(أ) الطبيعة – بثرواتها جميعا- ملك لله تعالى: ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ ۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (المائدة: 120). وهى عطاء منه للبشر، منحهم حق الانتفاع بها: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ (الجاثية: 13). وحرم عليهم إفسادها وتدميرها: ﴿ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ (الشعراء: 183). ولا يجوز لأحد أن يحرم آخر أو يعتدي على حقه في الانتفاع بما في الطبيعة من مصادر الرزق: ﴿ كُلًّا نُّمِدُّ هَٰؤُلَاءِ وَهَٰؤُلَاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ ۚ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا ﴾ (الإسراء: 20).

(ب) لكل إنسان أن يعمل وينتج، تحصيلا للرزق من وجوهه المشروعة: ﴿ وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا ۚ كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ ﴾ (هود: 6)، (الملك: 15).

(ج) الملكية الخاصة مشروعة – على انفراد ومشاركة – ولكل إنسان أن يقتني ما اكتسبه بجهده وعمله: ﴿ وَأَنَّهُ هُوَ أَغْنَىٰ وَأَقْنَىٰ ﴾ (النجم: 48). والملكية العامة مشروعة، وتوظف لمصلحة الأمة بأسرها: ﴿ مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ۚ وَمَا

﴿ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ (الحشر: 7).

(د) لفقراء الأمة حق مقرر في مال الأغنياء، نظمته الزكاة، ﴿ وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾ ﴾ (المعارج: 24 و 25). وهو حق لا يجوز تعطيله، ولا منعه، ولا الترخص فيه، من قبل الحاكم، ولو أدى به الموقف إلى قتال مانعي الزكاة: "والله لو منعوني عقالا، كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه" من كلام أبي بكر رضي الله عنه في مشاورته الصحابة في أمر مانعي الزكاة.

(هـ) توظيف مصادر الثروة، ووسائل الإنتاج لمصلحة الأمة واجب، فلا يجوز إهمالها ولا تعطيلها: "ما من عبد استرعاه الله رعية فلم يحطها بالنصيحة إلا لما يجد رائحة الجنة" (رواه الشيخان)، كذلك لا يجوز استثمارها فيما حرمته الشريعة، ولا فيما يضر بمصلحة الجماعة.

(و) ترشيدا للنشاط الاقتصادي، وضمانا لسلامته، حرم الإسلام:

1- الغش بكل صوره: "ليس منا من غش" (رواه مسلم).

2- الغرر والجهالة، وكل ما يفضي إلى منازعات، لا يمكن إخضاعها لمعايير موضوعية: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر" (رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي)، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد" (رواه الخمسة).

3- الاستغلال والتغابن في عمليات التبادل: ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ ﴾ (المطففين: 1 و 2).

4- الاحتكار، وكل ما يؤدي إلى منافسة غير متكافئة: "لا يحتكر إلا خاطئ" (رواه مسلم).

5- الربا، وكل كسب طفيلي، يستغل ضوائق الناس: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ (البقرة: 275).

6- الدعايات الكاذبة والخادعة: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن غشا وكذبا محقت بركة بيعهما" (رواه الخمسة).

(ز) رعاية مصلحة الأمة، والتزام قيم الإسلام العامة، هما القيد الوحيد على النشاط الاقتصادي، في مجتمع المسلمين

16- حق حماية الملكية:

لا يجوز انتزاع ملكية نشأت عن كسب حلال، إلا للمصلحة العامة: " (البقرة: 188)، ومع تعويض عادل لصاحبها: "من أخذ من الأرض شيئا بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين" (رواه البخاري). وحرمة الملكية العامة أعظم، وعقوبة الاعتداء عليها أشد لأنه عدوان على المجتمع كله، وخيانة للأمة بأسرها: "من استعملناه منكم على عمل فكتمنا منه مخيطا فما فوقه كان غلولا يأتي به يوم القيامة" (رواه مسلم). "قيل يا رسول الله: إن فلانا قد استشهد! قال: كلا! لقد رأيته في النار بعباءة قد غلها. ثم قال: يا عمر: قم فناد: إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون - ثلاثا-" (رواه مسلم والترمذي).

17- حق العامل وواجبه:

"العمل": شعار رفعه الإسلام لمجتمعه: ﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا ﴾ (التوبة: 105)، وإذا كان حق العمل: الإتقان: "إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه" (رواه أبو يعلى، مجمع الزوائد، جـ 4).

فإن حق العامل:

1- أن يوفى أجره المكافئ لجهده دون حيف عليه أو مماطلة له: "أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه" (رواه ابن ماجة بسند جيد).

2- أن توفر له حياة كريمة تتناسب مع ما يبذله من جهد وعرق ﴿ وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِّمَّا عَمِلُوا وَلِيُوَفِّيَهُمْ أَعْمَالَهُمْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ (الأحقاف: 19).

3- أن يمنح ما هو جدير به من تكريم المجتمع كله له: ﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ (التوبة: 105). "إن الله يحب المؤمن المحترف" (رواه الطبراني، مجمع الزوائد، جـ 4).

4- أن يجد الحماية التي تحول دون غبنه واستغلال ظروفه قال الله تعالى: "ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه حقه" (رواه البخاري (حديث قدسي)).

18- حق الفرد في كفايته من مقومات الحياة:

من حق الفرد أن ينال كفايته من ضروريات الحياة.. من طعام، وشراب، وملبس، ومسكن.. ومما يلزم لصحة بدنه من رعاية، وما يلزم لصحة روحه، وعقله، من علم، ومعرفة، وثقافة، في نطاق ما تسمح به موارد الأمة – ويمتد واجب الأمة في هذا ليشمل

ما لا يستطيع الفرد أن يستقل بتوفيره لنفسه من ذلك: ﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ (الأحزاب: 6).

19- حق بناء الأسرة:

(أ) الزواج - بإطاره الإسلامي - حق لكل إنسان، وهو الطريق الشرعي لبناء الأسرة وإنجاب الذرية، واعفاف النفس: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ﴾ (النساء: 1).

لكل من الزوجين قبل الآخر - عليه وله - حقوق وواجبات متكافئة قررتها الشريعة" ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (البقرة: 228)، وعلى الأب تربية أولاده: بدنياً، وخلقيا، ودينيا، وفقا لعقيدته وشريعته، وهو مسئول عن اختياره الوجهة التي يوليهم إياها: "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته" (رواه الخمسة).

(ب) لكل من الزوجين - قبل الآخر - حق احترامه، وتقدير مشاعره، وظروفه، في إطار من التواد والتراحم: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (الروم: 21).

(ج) على الزوج أن ينفق على زوجته وأولاده دون تقتير عليهم: "﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ (الطلاق: 7).

(د) لكل طفل على أبويه حق إحسان تربيته، وتعليمه، وتأديبه: ﴿ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ (الإسراء: 24)، ولا يجوز تشغيل الأطفال في سن باكرة، ولا تحميلهم من الأعمال ما يرهقهم، أو يعوق نموهم أو يحول بينهم وبين حقهم في اللعب والتعلم.

(هـ) إذا عجز والدا الطفل عن الوفاء بمسئوليتهما نحوه، انتقلت هذه المسئولية إلى المجتمع، وتكون نفقات الطفل في بيت مال المسلمين - الخزانة العامة للدولة -: "أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك دينا أو ضيعة [ضيعة: أي ذرية ضعافا يخشى عليهم الضياع] فعلي، ومن ترك مالا فلورثته" (رواه الشيخان وأبو داود والترمذي).

(و) ولكل فرد في الأسرة أن ينال منها ما هو في حاجة إليه: من كفاية مادية، ومن رعاية وحنان، في طفولته، وشيخوخته، وعجزه وللوالدين على أولادهما حق كفالتهما ماديا ورعايتهما بدنيا، ونفسيا: "أنت ومالك لوالدك" (رواه أبو داود بسند حسن).

(ز) للأمومة حق في رعاية خاصة من الأسرة: "يا رسول الله: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك قال (السائل): ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من: قال: أمك: قال: ثم من؟ قال: أبوك" (رواه الشيخان).

(ح) مسئولية الأسرة شركة بين أفرادها، كل بحسب طاقته، وطبيعة فطرته، وهي مسئولية تتجاوز دائرة الآباء والأولاد، لتعم الأقارب وذوي الأرحام: "يا رسول الله من أبر؟ قال: أمك! ثم أمك! ثم أمك! ثم أباك ثم الأقرب فالأقرب" (رواه أبو داود والترمذي بسند حسن).

(ط) لا يجبر الفتى أو الفتاة على الزواج ممن لا يرغب فيه: "جاءت جارية بكر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم" (رواه أحمد وأبو داود).

20- حقوق الزوجة:

(أ) أن تعيش مع زوجها حيث يعيش "أسكنوهن من حيث سكنتم" (رواه أحمد وأبو داود).

(ب) أن ينفق عليها زوجها بالمعروف طوال زواجهما، وخلال فترة عدتها إن هو طلقها: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ (الطلاق:6).﴿وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾" (الطلاق: 6)، وأن تأخذ من مطلقها نفقة من تحضنهم من أولاده منها، بما يتناسب مع كسب أبيه "فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن" (الطلاق: 6).

(ج) تستحق الزوجة هذه النفقات أيا كان وضعها المالي وأيا كانت ثروتها الخاصة.

(د) للزوجة: أن تطلب من زوجها: إنهاء عقد الزواج - وديا - عن طريق الخلع: "فإن خفتم ألا يقيما [الزوجان] حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به" ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ (البقرة: 229). كما أن لها أن تطلب التطليق قضائيا في نطاق أحكام الشريعة.

(هـ) للزوجة حق الميراث من زوجها، كما ترث من أبويها، وأولادها، وذوي قرابتها: ﴿ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ﴾ (النساء: 12).

(و) على كلا الزوجين أن يحفظ غيب صاحبه، وألا يفشي شيئا من أسراره، وألا يكشف عما قد يكون به من نقص خلقي أو خُلقي، ويتأكد هذا الحق عند الطلاق وبعده: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (البقرة: 237).

21- حق التربية:

(أ) التربية الصالحة حق الأولاد على الآباء، كما أن البر وإحسان المعاملة حق الآباء على الأولاد: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ ﴾ (الإسراء: 23 و 24).

(ب) التعليم حق للجميع، وطلب العلم واجب على الجميع ذكورا وإناثا على السواء: "طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة" (رواه ابن ماجة).

والتعليم حق لغير المتعلم على المتعلم: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴾ (آل عمران: 187)، "ليبلغ الشاهد الغائب" من خطبة حجة الوداع.

(ج) على المجتمع أن يوفر لكل فرد فرصة متكافئة، ليتعلم ويستنير: "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين. وإنما أنا قاسم والله - عز وجل - يعطي" (رواه الشيخان). ولكل فرد أن يختار ما يلائم مواهبه وقدراته: "كل ميسر لما خلق له" (رواه الشيخان وأبو داود والترمذي).

22- حق الفرد في حماية خصوصياته:

سرائر البشر إلى خالقهم وحده: "أفلا شققت عن قلبه" رواه مسلم، وخصوصياتهم حمى، لا يحل التسور عليه: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ (الحجرات: 12). يا معشر من أسلم بلسانه، ولم يفض الإيمان إلى قلبه: "لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم، تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله" (رواه أبو داود والترمذي واللفظ هنا له).

23- حق حرية الارتحال والإقامة:

(أ) من حق كل فرد أن تكون له حرية الحركة، التنقل من مكان إقامته وإليه، وله حق الرحلة والهجرة من موطنه، والعودة إليه دون ما تضييق عليه، أو تعويق له: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ﴾ " (الملك: 15)، ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ انظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾ (الأنعام: 11)، ﴿أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾ (النساء: 97).

(ب) لا يجوز إجبار شخص على ترك موطنه، ولا إبعاده عنه - تعسفا - دون سبب شرعي: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن

دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ (البقرة: 217).

(ج) دار الإسلام واحدة.. وهى وطن لكل مسلم، لا يجوز أن تقيد حركته فيها بحواجز جغرافية، أو حدود سياسية.. وعلى كل بلد مسلم أن يستقبل من يهاجر إليه أو يدخله من المسلمين استقبال الأخ لأخيه: ﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ (الحشر: 9).

الفصل الرابع

حقوق المرأة في الاسلام

وميثاق الطفل العربي

الفصل الرابع

حقوق المرأة في الاسلام

وميثاق الطفل العربي

المقدمة

لقد رفع الاسلام مكانة المرأة، وأكرمها بما لم يكرمها به دين سواه، فالنساء في الاسلام شقائق الرجال، وخير الناس خيرهم لأهله، فالمسلمة في طفولتها لها حق الرضاع، والرعاية، وحسن التربية، وهي في ذلك الوقت قرة العين، وثمرة الفؤاد لوالديها واخوانها. واذا كبرت فهي المعزّزة المكرّمة، التي يغار عليها وليها، ويحوطها برعايته، فلا يرضى أن تمتد اليها أيد بسوء، ولا ألسنة بأذى، ولا أعين بخيانة. واذا تزوجت كان ذلك بكلمة الله، وميثاقه الغليظ، فتكون في بيت الزوج بأعز جوار، وأمنع ذمار، وواجب على زوجها اكرامها، والاحسان اليها، وكف الاذى عنها. إن الاسلام حرم الزنا، وشدد في تحريمه، لما فيه من المفاسد العظيمة التي تفوق الحصر والعد، والتي منها: اختلاط الانساب، وقتل الحياء، والذهاب بالشرف وكرامة الفتاة، اذ الزنا يكسوها عاراً لايقف حده عندها، بل يتعداه الى أهلها وأقاربها. ومن أضرار الزنا: أن فيه جناية على الجنين الذي يأتي من الزنا، حيث يعيش مقطوع النسب، محتقرا ذليلاً. والاسلام حين حرم الزنا وشدّد في تحريمه فتح بابا مشروعا يجد فيه الانسان الراحة، والسكن، والطمأنينة ألا وهو الزواج، حيث شرع الزواج، ومن اكرام الاسلام للمرأة أن جعل لها نصيبا من الميراث، فللأم نصيب معين، وللزوجة نصيب معين، وللبنت وللأخت ونحوها نصيب على نحو ما هو مفصل في مواضعه. ومن تمام العدل أن جعل الاسلام للمرأة من الميراث نصف ما للرجل، وقد يظن بعض الجهلة أن هذا من الظلم، فيقولون: كيف يكون للرجل مثل حظ الانثيين من الميراث؟ ولماذا يكون نصيب المرأة نصف نصب الرجل؟ والجواب أن يقال:

إن الذي شرع هذا هو الله الحكيم العالم بمصالح عباده. ثم أي ظلم في هذا؟ إن نظام الاسلام المتكامل مترابط، فليس من العدل أن يؤخذ نظام، أو تشريع، ثم ينظر اليه من زاوية واحدة دون ربطه بغيره، بل ينظر اليه من جميع جوانبه، فتتضح الصورة، ويستقيم الحكم. ومما يتبين به عدل الاسلام في هذه المسألة: أن الاسلام جعل نفقة الزوجة واجبة على الزوج، وجعل مهر الزوجة واجباً على الزوج- أيضا ولنفرض أن رجلاً مات، وخلف ابناً، وبنتاً، وكان للابن ضعف نصيب أخته، ثم أخذ كل منهما نصيبه، ثم تزوج كل منهما، فالابن اذا تزوج مطالب بالمهر، والسكن والنفقة على زوجته وأولاده طيلة حياته. أما أخته فسوف تأخذ المهر من زوجها، وليست مطالبة بشيء من نصيبها لتصرفه على زوجها، أو على نفقة بيتها أو على أولادها، فيجتمع لها ما ورثته من أبيها، مع مهرها من زوجها فالمرأة هي نصف المجتمع وهي التي تربي النصف الاخر وهي الام والاخت والزوجة والابنة ومصدر الحنان والعاطفة في الحياة وقد جعلها الله سكن للزوج وجلع بينهما مودة ورحمة.

كما كرم الله الام ووصى بها احسانا في القرآن فاذا صلحت المرأة صلح المجتمع كله وكانت بمائة رجل وحملت الدين على ا كتافها. ومن لا يعرف، أن هناك سورة في القرآن اسمها سورة النساء وتتكلم عن العدل والرحمة مع المستضعفين في الارض وخاصة النساء فقد جعل الله عز وجل حسن معاملة الأم سببا رئيسيا لدخول الجنة، بل وجعل طاعة الوالدين بعد طاعة الله عز وجل، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنكُمْ وَأَنتُم مُّعْرِضُونَ ﴾ (1)

وقال تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ

(1) البقرة- 83

لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ إِلَيَّ ٱلۡمَصِيرُ ﴾ [1] الا أن للام مزيد عناية وتقدير، فقد سأل رجل النبي عليه الصلاة والسلام: من أحق الناس بحسن صحابتي، فقال (امك)، قال ثم من، قال: (أمك)، قال ثم من قال: (أمك)، قال ثم من قال: (أبوك) حفظ الاسلام حق المرأة: اذا كانت بكرا فلا تزوج الا باذنها لقوله عليه الصلاة والسلام (ولا تنكح البكر حتى تستأذن) حفظ الاسلام حق المرأة في صيانة عرضها، فحرم النظر اليها ﴿قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ ﴾[2] حفظ الاسلام حق المرأة في معاقبة من رماها بالفاحشة، من غير بينه بالجلد ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدًاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾ [3]

﴿ وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذًى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [4] ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ [5]
قول الله عز وجل (ويسألونك عن المحيض) أرد بذلك توضيح كل ما يخص بالمحيض من (الدم+ مكان الحيض+ زمان الحيض) وهذا للتوضيح، لأنهم ثلاث نقاط متصلين ببعضهم البعض. فهل دم المحيض أذى للرجل والمرأة؟.. نعم للاثنين معاً، لأن الآية أقرت بذلك، لأن دم المحيض هو دم يحتوي على أنسجة غير حية وهذا يعرض الطرفين لأضرار صحية، غير أن المرأة تكون بحالة ضعف شديدة في قوتها وجسدها، بدليل أن الله سبحانه وتعالى رخص لها عدم الصيام والصلاة في هذه الفترة، فرحمة الله الواسعة على عباده،

---

(1) لقمان/ 14
(2) النور / 30
(3) النور/ 4
(4) البقرة 222
(5) البقرة / 223

فأمر الرجل أن يعتزل المرأة في هذه الفترة لكي لايرهقها بأكثر مما هي عليه. وقولـه الله عـز وجل(فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتـى يطهـرن) وتطهـرن تعـني أن يغتـسلن استجابة لتشريع الله لهن بالتطهر، فلا مباشرة قبل الاغتسال.

المبحث الأول

النساء شقائق الرجل في الحقوق

أحاط الإسلام المرأة بسياج من الرعاية والعناية، وارتفع بها وقدّرها، وخصّها بالتكريم وحسن المعاملة ابنةً وزوجةً وأختًا وأمًا، فقرّر الإسلام أوّلاً أنّ المرأة والرجل خُلِقَا من أصل واحد؛ ولهذا فالنساء والرجال في الإنسانيّة سواء، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء:1]. وهناك آيات أخرى كثيرة تُبيّن قضاء الإسلام على مبدأ التّفرِقَة بين الرجل والمرأة في القيمة الإنسانيّة المشتركة.

مكانة المرأة في الإسلام

وانطلاقًا من هذه المبادئ، وإنكارًا لعادات الجاهليّة والأمم السابقة فيما يخصُّ وضع المرأة، جاء الإسلام يدافع عن المرأة ويُنزلها المكانة التي لم تبلغها في ملّة ماضية، ولم تُدْرِكْها في أمّة تالية؛ حيث شرع لها -كأمٍّ وأخت وزوجة وابنة- من الحقوق منذ أربعةَ عَشَرَ قرنًا، ما تزال المرأة الغربيّة تُصارع الآن للحصول عليه، ولكن هيهات!

فَقَرَّرَ الإسلام بدايةً أن النساء يُماثِلن الرجال في القَدْر والمكانة، ولا يَنْتَقِصُ منهنّ أبدًا كونُهنّ نساء، وفي ذلك قال الرسول (ﷺ) يؤصّل لقاعدة مهمّة: "إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ"[1]. كما ثبت عنه (ﷺ)أنه كان دائم الوصيّة بالنساء، وكان يقول لأصحابه: "...

(1) الترمذي: أبواب الطهارة، باب ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللاً... (113)، وأبو داود (236)، وأحمد (26238)، وأبو يعلى (4694)، وصححه الألباني، انظر: صحيح الجامع (1983)

اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا [1]. وتكرّرت منه هذه النصيحة في حجّة الوداع وهو يخاطب الآلاف من أمّته.

مكانة المرأة في الجاهلية

وإذا ما أردنا أن نتبيّن ما أصّله الإسلام وما جاء به من دعائم لرفعة المرأة وتكريمها، فيهمّنا أن ندرك أوّلاً مكانة المرأة في الجاهليّات القديمة والمعاصرة [2]، لنرى الظلام الحقيقي الذي عاشته، والذي ما زالت تعيشه، ومن ثَمّ يتبيّن لنا حقيقة وضع ومكانة المرأة في ظلّ تعاليم الإسلام والحضارة الإسلامية.

فإذا كان العرب -كما مرّ بنا في الباب الأول- يَئِدُون بناتهم فيحرمونهن حقّ الحياة، إذا بالقرآن الكريم يتنزل يُجَرِّم ويُحَرِّم ذلك الفعل؛ حيث قال الله [التكوير:8-9]، بل وجعله النبي (ﷺ) من أعظم الذنوب؛ فعن ابن مسعودٍ أنه قال: سألتُ رسول الله: أيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قال: "أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ". قلت: ثُمّ أيٌّ؟ قال: "أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ". قال: ثُمّ أيٌّ؟ قَالَ: "أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ".[3]

حقوق المرأة في الإسلام

فالأمر في الإسلام لم يقف عند الحفاظ على حقّ المرأة في الحياة فقط، وإنما رغّب الإسلام في الإحسان إليها صغيرة؛ فقال الرسول (ﷺ): "مَنْ يَلِي مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ شَيْئًا فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ؛ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ".[4]

---

(1) البخاري عن أبي هريرة: كتاب النكاح، باب الوصية بالنساء (4890)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء (1468).

(2) أشرنا إلى ذلك في الحديث عن الحضارات السابقة في المقالات السابقة..

(3) البخاري: كتاب الأدب، باب قتل الولد خشية أن يأكل معه (5655)، والترمذي (3182)، وأحمد (4131).

(4) البخاري عن عائشة رضي الله عنها: كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته (5649)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الإحسان إلى البنات (2629).

ثم أمر الرسول (ﷺ) بتعليمها فقال: "أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وَلِيدَةٌ فَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا.. فَلَهُ أَجْرَانِ". وكان (ﷺ) يجعل للنساء يومًا ليعظَهُنَّ، ويذكِّرَهُنَّ، ويأمرَهُنَّ بطاعة الله تعالى.

وما أن تشِبَّ البنت وتصير فتاة بالغة؛ حتى يُعْطِيَها الإسلام الحقّ في الموافقة على الخاطب أو رفضه، ولا يجوِّز إجبارها على الاقتران برجل لا تريده، وقد قال في ذلك الرسول (ﷺ): "الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا"[1]. وقال أيضًا: "لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ". قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: "أَنْ تَسْكُتَ".[2]

ثم لَمّا تصير زوجةً يحثُّ الشرع الحنيف على حُسْن معاملتها وعشرتها؛ مبيِّنًا أن حُسْن عِشْرَة النساء دليل على نُبْل نفس الرجل وكريم طباعه، فيقول الرسول(ﷺ) – مثلاً– مرغِّبًا: "إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا سَقَى امْرَأَتَهُ مِنَ الْـمَاءِ أُجِرَ"[3] ويقول مرهبًا: "اللَّهُمَّ، إِنِّي أُحَرِّجُ[4] حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ: الْيَتِيمِ وَالْـمَرْأَةِ".[5]

---

(1) مسلم عن عبد الله بن عباس: كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت (1421).

(2) البخاري عن أبي هريرة: كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها (4843)

(3) أحمد عن العرباض بن سارية (17195) وقال شعيب الأرناءوط: صحيح بشواهده..، وقال الألباني: حسن لغيره. انظر: صحيح الترغيب والترهيب

(4) أحرّج: أي ألحق الحرج والإثم بمن ضيعهما، فأحذره من ذلك تحذيرًا بليغًا، وأزجره زجرًا أكيدًا، انظر: المناوي: فيض القدير 3/ 27

(5) ابن ماجه عن أبي هريرة (3678)، وأحمد (9664) وقال شعيب الأرناءوط: إسناده قوي، والحاكم (211) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وقال الذهبي في التلخيص: على شرط مسلم. والبيهقي (20239)، وقال الألباني: صحيح. انظر: السلسلة الصحيحة (1015)

وقد كان الرسول (ﷺ) قدوة عملية في ذلك؛ فكان في غاية الرقّة واللُّطف مع أهلـه، يروي في ذلك الأسود بن يزيد النخعي، فيقول: سألتُ عائشة رضي الله عنها: ما كان النبي (ﷺ) يصنع في أهله؟[1] قالت: "كَانَ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ، قَامَ إِلَى الصَّلاةِ".[2]

وإذا ما كرهت الزوجة زوجها ولم تُطِق الحياة معه، فقد سنّ لها الإسلام حقّ مفارَقة الزوج، وذلك عن طريق الخُلْع؛ فعن ابن عباس (رض)قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى النبي (ﷺ)فقالت: يا رسول الله، ما أَنْقِم على ثابت في دِينٍ ولا خُلُق، إلاّ أنّي أخاف الكفر. فقال رسول الله (ﷺ): "فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟" فقالت: نعم. فردّتْ عليه حديقته، وأمره ففارقها.[3]

وإضافةً إلى ما سبق، فقد أثبت الإسلام للمرأة ذِمّة ماليّة مستقلّة تمامًا كالرجل؛ فلها أن تبيع وتشتري، وتستأجر وتؤجّر، وتوكل وتهب، ولا حِجْر عليها في ذلك ما دامت عاقلة رشيدة، وذلك انطلاقًا من قوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء:6].

ولما أَجَارَتْ أُمّ هانئ بنت أبي طالب رجلاً من المشركين، وأبى أخوها عليٌّ (رض) إلاّ أنْ يقتله، كان قضاء الرسول (ﷺ) في هذه الحادثة قوله: "أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ"[4]. فأعطاها الحقّ في أن تُعْطِيَ الأمان والجوار في الحرب أو السلم لغير المسلمين.

---

(1) أي يساعدها في مهنتها

(2) البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج (644)، وأحمد (24272)، والترمذي (2489).

(3) البخاري: كتاب الطلاق، باب الخلع وكيفية الطلاق فيه (4973)، وأحمد (16139)

(4) البخاري عن أم هانئ بنت أبي طالب: أبواب الجزية والموادعة، باب أمان النساء وجوارهن (3000)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى (336

وهكذا تعيش المرأة المسلمة عزيزة أبيّة كريمة مصونة في ظِلِّ تعاليم الإسلام، وفي ظِلِّ الحضارة الإسلامية السامية.

إنسانية المرأة وإيجابيتها في حضارتنا الاسلامية (1)

اهتمَّ الرسول - صلى الله عليه وسلم - بتعليمِ المرأة وإتاحة فرص العمل لها، بعد أن كانتْ محرومة من أبسط حقوقها الإنسانية، وحسبُها أنها كانت تُؤد مخافةَ العار.

وكان من نتائجِ هذه التربية الإسلامية للمرأة، أن حَرَصت المرأة المسلمة على منافسةِ الرجل في طلب العلم، وفي مزاولة الأعمال الجديرة و المناسِبة لها.

وكان طلب النساء من النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يُلقِي عليهن دروسًا خاصة، وأن يُفردِ لهن يومًا؛ لأن الرجال قد غلبوا عليهن في ذلك، فاستجاب النبي - صلى الله عليه وسلم - لهن؛ (كما أورد البخاري).

ومما لا شك فيه أن الاهتمامَ النبويَّ بتعليم المرأة كان له أثرُه الكبيرُ، فتخرَّج في مدرسةِ النبوَّة عالِماتٌ داعيات كنَّ قد ملأن سمع الدنيا وبصرَها، فهذه هي السيدة (عائشة) - رضي الله عنها - يَصِفُها الإمام علي - رضي الله عنه - بقوله: "لو كانت امرأة خليفةً، لكانت عائشة".

وهذه هي (الشفاء بنت عبدالله) انتدبها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لتعليم زوجته حفصة بنت عمر الكتابة. وقد أورد القَلْقَشَنْدي: أن جماعة من النساء كن يكتبن. وأن من العلوم التي شدّت النساء في صدر النبوة حفظُ القرآن، وكان من أشهر الصحابيات الحافظات (أم ورقة بنت عبدالله بن الحارث) الأنصارية.

---

(1) أ.د. عبدالحليم عويس.

وكانت (أم ورقة) من الحافظات المتميزات؛ ولذلك أرادت أن تشيع قراءة القرآن، وأن تعلِّم بنات جنسها، فطلبت من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن تقيم مسجدًا وتؤمَّ في بيتها، فأذِن لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بذلك، واختار لها مؤذنًا شيخًا كبيرًا، وكانتْ قراءتها تُسمَع خارج البيت من قبل المارِّين بقرب دارها.

ومن المشهورات بحفظ القرآن وتلاوته (أم يعقوب)، التي كانتْ عارفة بالتلاوة وأحكامها، وبعلم الفقه.

ومن أهم المهن التي برعتْ فيها المرأة في المجتمع الإسلامي الحرفُ التالية:

1- الغَزْل (الحياكة): وهو تجهيز المادة الأولية من خيوط الصوف أو الشَّعر؛ لتستعمل في إنتاج الملابس، أو الأردية والأغطية، أو الحبال لاستعمالها في الإسعافات الأولية وغيرها وقت الغزوات.

2- حياكة الحُصُر: من خوص النخيل وغيره؛ لاستعمالها في فرش البيوت، أو المساجد، أو غيرها.

3- دَبْغ الجلود وتصنيعُها: وقد برع في هذا التخصص زوجات النبي - صلى الله عليه وسلم - وعلى رأسهن السيدةُ (زينب بنت جحش)؛ حيث كانتْ صَناع اليدينِ، فكانت تدبغ، وتتصدَّق بعد تصنيع الجلود وبيعها، وكذلك السيدة (سَوْدَة بنت زَمْعَة)، كانت بارعة في دباغة الجلود الطائفية، وهي الجلود القادمة من مدينة الطائف، ومن المتخصصات البارعات في الدباغة الصحابيةُ الجليلة (أسماءُ بنت عُمَيس) زوجةُ (جعفر بن أبي طالب).

من خطبة الوداع للرسول محمد(ﷺ)

أيها الناس إن لكم على نسائكم حقاً ولهن عليكم حقاً، لكم عليهن الا يوطئن فرشكم أحد تكرهونه، وعليهن الا يأتين بفاحشة مبينة. واستوصوا بالنساء خيراً فإنهن

عندكم عوان، لايملكن لأنفسهن شيئاً، وأنكم انما أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمات الله"[1]

يؤكد الرسول الكريم (ﷺ) على حق الرجل تجاه زوجته وبالمقابل حق الزوجة تجاه زوجها وهي حقوق متقابلة لابد من صيانتها لأن هذه الحقوق أقرت من قبل الدين الاسلامي، وعلى الطرفين احترام هذه الحقوق لانها احترام للدين.

إن النبي (ﷺ) ضرب مثالا عالياً في أخلاق القتال وآدابه، حينما اعترض على أصحابه في قتل إمرأه في الحرب فقال: "ما كانت هذه لتقاتل" وقال رسول الله (ﷺ) إنما النساء شقائق الرجال" وبهذا القول ساوى الاسلام بين الرجال والنساء من حيث الحقوق".

وأوصى الاسلام بمعاملة المرأة معاملة حسنة بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ١٩ ﴾ (النساء/ 19)[2]

المرأة في الديانات الآخرى

إن ما وصل الينا من تاريخ لمواقف الشعوب والأمم نحو المرأة. يدل كله على سوء ما كانت تعانيه المرأة.. فقد كانت مظلومة ومغلوبة على أمرها، تارة ينظر اليها على أنها جزء من المال الذي يورث.. وأحيانا تسلب حقوقها حتى من حق الحياة.. واذا كانت بعض القبائل العربية تئدها وهي حية.. فقد هدد القرآن الكريم اولئك الذين كانوا

---

(1) د. محمد حسين هيكل: " حياة محمد(ﷺ)". اصدار المكتبة العصرية/ صيدا لبنان 2009 ص 398.

(2) د. عبدالمحسن التركي- وزير الشؤون الاسلامية في السعودية مصدر سبق ذكره ص 47.

يقدمون على هذه الفعلة النكراء بقوله تعالى (واذا الموؤودة سئلت بأي ذنب قتلت) هذا عن العرب قبل الاسلام.

أما باقي أمم الارض والتي تدعي اليوم تحرر المرأة فلننظر كيف كانت ترى المرأة. فلم تكن المرأة عندهم أحسن حظا منها عند العرب. بل على العكس كانت أسوأ. فقد كان الصينيون يسندون الاعمال الحقيرة للمرأة ويتشاءمون من ولادتها. بينما كانوا يعتبرون ولادة الذكر كأنه إله نزل من السماء.

أما الرومان فقد كانوا يعتبرون المرأة بلا عقل، ويجب الحجر عليها بسبب طيشها، حتى اذا تزوجت أبرمت عقدا مع الرجل يعطيه السيادة التامة عليها من كل النواحي.

أما النصرانية فقد اعتبرت المرأة هي المسؤولة عن الفواحش والانحلال الاخلاقي الذي شاع في المجتمع الروماني. وقد قال عنها القديس تولتيان: (أنها مدخل الشيطان الى نفس الانسان، ناقضة لنواميس الله) وقد فرضت الديانة النصرانية المحرفة أن يكون الزواج أبدياً. فإذا وقع الشقاق فإنه لايجوز لأحد الزوجين طلب الانفصال عن الاخر.. وأقصى ما يمكن فعله هو التفريق الجسدي.. دون السماح لأي منهما بالزواج.. وبعد ذلك أما إن يختارا عيش الرهبان والراهبات أو يتعاطيا الفجور ويستقيا كؤوس الفحشاء طوال أعمارهما الباقية..

ومتى تزوجت المرأة في ظل النصرانية.. فإنها تفقد أهليتها الاقتصادية ويصبح كل ما عندها ملكا لزوجها أما المرأة في تصور اليهودية فهي في منزلة الخدم، وملونة وقد جاء في التوراة المحرفة.، (إن المرأة أمر من الموت.. وأن الصالح أمام الله من ينجو منها) وهكذا كانت قبل نزول تشريعات الاسلام الخالدة، فقد كانت في وضع لايليق بها كإنسان فلم يكن لها أي حق.. وبالتالي لم تكن لها أي قيمة.. هذه هي نظرة الحضارات الغربية للمرأة قبل وبعد الاسلام.

ومن الحقوق التي أقرها الإسلام للمرأة.. والتي أصبحنا اليوم نجدها قضايا عادية.. بينما كانت في ظل النظم غير الإسلامية من المستحيلات هي :

1- المساواة في الإنسانية: فبعد أن كان ينظر لها نظرة احتقار وازدراء أو أنها جسد بلا روح أعلن الإسلام إنسانيتها وكرامتها قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ صدق الله العظيم ..

2- حرية التعاقد: سواء أكان في البيع والشراء ام سائر العلاقات الاقتصادية حتى في الزواج.. وهو عقد له أهمية كبرى في حياة الإنسان.. فلها حرية إبرامه أو عدم إبرامه.. ولا يملك أب أو ولي أن يكرهها على الزواج بغير من ترضاه.. قال عليه الصلاة والسلام: (لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن). ويروى أن ماجه، واحمد والنسائي عن عبدالله بن بريدة عن أبيه قال: (جاءت فتاة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته.. قال: فجعل الأمر إليها فقالت: قد أجزت ما صنع أبي. ولكن أردت أن أعلم النساء: أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء).

3- حق العلم: فقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بتعليم المرأة.. وعد ذلك حقا لها فقال عليه الصلاة والسلام: (من ابتلى من البنات بشيء فأحسن اليهن كن له سترا من النار) والإحسان اليهن يقتضي تعليمهن

4- حق التملك: فقد نص القرآن الكريم صراحة على حقها في التملك فقال تعالى: (للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما أكتسبن). ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ﴾.

5- حق الميراث قال عز وجل: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ صدق الله العظيم ..

6- حق العمل: وذلك وفق الشروط التالية[1]:

أ- أن ينسجم العمل وطبيعة المرأة كالتعليم والمهن والوظائف الخاصة بالنساء.. وتنسجم وطبيعتهن.. أما الأعمال التي لا ينجح في القيام بها إلا الرجال فقد منعها الإسلام من ممارستها..

ب- أن يكون العمل بعيدا عن جو الاختلاط.. وذلك منعا للشبهات وحفاظا على الأخلاق الطيبة..

ج- الا يتعارض عمل المرأة مع رسالتها الحقيقية. وهي الأمومة ورعاية البيت وطاعة الزوج.

وإن المجالات التي منع الإسلام المرأة من خوض غمارها.. إنما كان بدافع الحفاظ على المجتمع الاسلامي.. وبداعي مبدأ التخصص الذي يكون أكثر جدوى وعطاء للأمة.. وأن أحدث الدراسات الاجتماعية تتفق مع النظرة الاسلامية في تكوين الأسرة من حيث أن تربية الأولاد هي أثمن استثمار للامة وللرجال والمرأة معا.. وهكذا نرى أن الاسم قد رفع من شأن المرأة وأحلها مراكز ممتازة.. لأنها نصف المجتمع.. وعليها تتوقف تربية الأبناء الذين تنتظرهم الأمة ليسهموا في حماية أمتهم واعزاز دينهم.. وما تدعو له الحضارات الغربية المعاصرة للمرأة اليوم من تحرير للمرأة.. بدعوة الإسلام دين رجالي فقط.. فهذه الدعوة باطلة.. بل الإسلام كرم المرأة كانسان قبل تلك الحضارات واعتبرها نصف المجتمع.. وشقيقة الرجل..

فهنا نرد على تلك الادعاءات إنها غير صحيحة وباطلة والقول للبشرية أن الإسلام دين مساواة وعقيدة وحرية للمرأة والرجل معا وفق شروط ربانية سهلة وجميلة ومرنة.. وليست مقيدة أو دكتاتورية كما يدعي البعض الغريب عنا وعن الإسلام ومزاياه العديدة..

---

(1) سالمة اليعقوبي.

اولاً: صور مضيئة لتكريم المرأة في الاسلام

لقد رفع الاسلام المظالم عن المرأة، وأعاد لها مكانتها، وجعلها شريكة الرجل في الثواب والعقاب وسائر الحقوق، الا ما اختص الله به النساء، ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ (النحل:97)

وقال تعالى: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ﴾ (ال عمران: 195)

روى الرمذي في سننه من حديث أم عمارة (رض) أنها أتت النبي(ﷺ) فقال: ما أرى كل شيء الا للرجال وما أرى للنساء يذكرن بشئ فنزلت هذه الآية ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (الاحزاب:35) (1)

وروي الامام أحمد في مسنده من حديث عائشة(رض) أن النبي(ﷺ) قال " إنما النساء شقائق الرجال(2)

وحرم الاسلام اعتبار المرأة من موروثات الزوج، كما هو الحال في الجاهلية، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ

(1) برقم (3211) وصححه الالباني في صحيح سنن الترمذي (3/ 92) برقم(2565).

(2) (43/ 265) برقم (26195) وقال محققوه: حديث حسن لغيره.

ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ (النساء:19)

فضمن لهااستقلال شخصيتها، وجعلها وارثـة لا موروثـة، وجعـل للمـرأة حقـا في مال قريبها من الميراث، فقال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ (النساء:7)

روى البخاري ومسلم من حديث أبي هريـرة(رضـي الله عنـه) أن الـنبي صـلى الله عليه وسلم قال:" استوصوا بالنساء خيراً."[1]

وروي ابن ماجه من حديث ابن عباس (رضي الله عنه) أن النبي (ﷺ) قـال:"خيركـم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي"[2]

ثانياً: شبهات والجواب عنها:

يردد أهل الشهوات عبر وسائل الاعلام المختلفة بأن المرأة تعاني من الظلـم، وأنهـا شق معطل، وأن البيت سجن لها، والقوامـة سـيف مـسلط عليهـا أن تـتخلص منـه، وقـد أوجد ذلك وللأسف أثرا عند بعض النساء.

أما القول بأن المرأة تعاني من الظلم، فقد سبق الكلام عن مكانة المرأة في الاسـلام، وكيف رفع المظالم التي كانت عليها في الجاهلية، وهي ليست شق معطل، بـل إن بقاءهـا في بيتها وتربيتها لأولادها من أعظم الاعمال التي تثـاب عليهـا، وتخـرج ثمراتهـا الى المجتمـع المسلم. وروى روى ابن حيان في صحيحه من حديث أبي هريرة – رضي الله عنـه- قـال: قال رسـول الله- صـلى الله عليـه وسـلم-: "إذا صـلت المـرأة خمـسها، وصـامت شـهرها، وحصنت فرجها، وأطاعت بعلها، دخلت من أي أبواب الجنة شاءت"[3]

---

(1) برقم (5186) وصحيح مسلم برقم (1468).

(2) برقم(1977) وصححه الشيخ الالباني في صحيح سنن ابن ماجه (1/ 334) برقم (1608).

(3) برقم(4151) وصححه الشيخ الالباني في آداب الزفاف (ص 286).

والذي ينظر الى المجتمعات الغربية وكيف خرجت المرأة لتزاحم الرجال، وتركت أطفالها في رعاية الخدم، أو الحضانة، أو غيرها، وما جنى هؤلاء الغربيون من الفساد، وانحلال الاخلاق، وكثرة أولاد الزنا، والتفكك الأسري، وانتشار المخدرات والمسكرات وغير ذلك، ليدرك عظمة هذا الدين، وصدق الله اذ يقول ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ۖ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ (الاحزاب: 33)

أما القوامة فقد جعلت لحماية المرأة وصيانة عرضها من الرجال، قال تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۚ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ (النساء:34)

قال ابن كثير: "أي الرجل قيم على المرأة، أي هو رئيسها وكبيرها، والحاكم عليها، ومؤدبها اذا عوجت". وقال ابن عباس ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۚ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ (النساء:34) يعني أمراء عليهم، أي: تطيعه فيما أمرها الله به من طاعته، وطاعته أن تكون محسنة لأهله، حافظة لماله[1]

(1) تفسير ابن كثير (4/ 20-21).

ثالثاً: ونجيب على ذلك:

أولاً: تربية أبنائنا وبناتنا وزوجاتنا تربية صالحة، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ﴾ (التحريم:6)

وقال علي بن أبي طالب (رض): أدبوهم وعلموهم الخير. وروى البخاري ومسلم من حديث ابن عمر: أن النبي(ﷺ) قال "كلكم راع ومسؤول عن رعيته"[1]

ولو أن كل رجل اهتم بأسرته، ورباهم على الكتاب والسنة، لصلح المجتمع كله.

ثانياً: التزود بالعلم الشرعي، وبالعلم يكتشف المؤمن ضلال المضلين، وانحراف المنحرفين من العلمانيين وأهل الاهواء والشهوات، ويستطيع الرد عليهم وكشف مخططاتهم، قال تعالى: ﴿ أَمَّنۡ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيۡلِ سَاجِدٗا وَقَآئِمٗا يَحۡذَرُ ٱلۡأٓخِرَةَ وَيَرۡجُواْ رَحۡمَةَ رَبِّهِۦۗ قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾ (الزمر.9)

ثالثاً: الدعوة الى الله-عز وجل-، وتحذير الناس من أهل الشر، ومايخططون له من إفساد المرأة، وابعادها عن دينها، قال تعالى: ﴿ قُلۡ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ وَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾ (يوسف: 108)

وروى مسلم في صحيحه من حديث سهل بن سعد: أن النبي (ﷺ) قال: "لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من أن يكون لك حمر النعم." [2]

---

(1) صحيح البخاري برقم (2558)، وصحيح مسلم برقم (1829).

(2) سبق تخريجه.

يقول الدكتور حامد الرفاعي لقد خص الإسلام المرأة بامتيازات عن الرجل تقديرا واكراما لها، مقابل ما كلفها به من أمرين عظيمين جليلين تتحمل مسؤوليتها العظيمة الرفيعة وهي:

- تحملها مهمة اعداد نفسها لتكون سكنا معنويا وروحيا وحسيا لزوجها يأوي اليها، يغسل في ظلال انوثتها ورحاب نفسها وغزارة عواطفها المتميزة بالرحمة والمودة ادران ومتاعب وهموم كدحه وكفاحة في ميادين ما كلف به من واجبات لم تكلف بها المراة، في قول الله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾.

- تحملها أعباء الحمل ومخاطره ومشقة الولادة والأمهات، ومسؤوليات الامومة في حضانة الأطفال وتنشئتهم، ومتابعة تربيتهم واعدادهم لتحمل مسؤولياتهم تجاه تكاليف الحياة التي تنتظرهم... وانها لا شك مسؤولية تتصاغر أمامها أية مسؤولية أخرى.

- مقابل هذين الامرين العظمين والمهمتين الجليلتين فقد خص الإسلام المرأة بامتيازات عن الرجل، بأن خفف عنها بعض الأعباء دون انتقاص من حقوقها أو حقوق الزوج.. نذكر منها:

1- لقد اعفى الإسلام المرأة من اعباء القيادة العليا ومسؤولياتها وتبعاتها في تصريف شؤون الحياة، وجعل ذلك العبء ومسؤولياته على عائق الرجل، وله أن يستعين بالمراة ما امكن ذلك وبرغبتها متطوعة في ذلك من دون ارهاق لها أو تحميلها ما لا تطيق، كما هو في قول الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ 34 النساء

2- اعفى الإسلام المرأة من واجبات فريضة الحرب والقتال وجعل ذلك من واجبات الرجال ومسؤولياتهم، دون ان تحرم النساء من رغبة المشاركة في الجهاد واباحته لهن إن أردن ذلك، من غير تحمل أي مسؤولية بسبب التقصير أو عملهن في ذلك تطوعي ليس بواجب

3- خفف الإسلام عن المراة عبء مسؤولية الشهادة امام القضاء فجعل مسؤوليتها في ذلك نصف مسؤولية الرجل اذا تخلفت عن الشهادة او نسيت مضمونها، بينما حمل الرجل كامل المسؤولية في ذلك كما في قول الله تعالى: (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأخرى) 282 البقرة.. اما في الحالات الخاصة التي تمس مسؤوليتها في تحديد المولود ونسبة، فقد جعل مسؤوليتها في الشهادة في هذا الأمر مسؤولية كاملة من دون مشاركة لأحد معها من الرجال أو النساء في تقرير هذا الأمر العظيم الذي تترتب عليه أحكام المواريث والأنساب وغيرها، وهذه ثقة كبرى بالمرأة في التشريع الإسلامي.

4- أعفى الإسلام المرأة من تكاليف النفقة في الحياة الزوجية، وجعل هذا العبء بكامله من مسؤولية الزوج فحسب، ابتداء من مهر الزوج وتكاليفه إلى تكاليف المنزل ومتطلبات الزوجة والأولاد، دون المساس بأموال الزوجة وممتلكاتها الشخصية التي لا يحق للرجل أن يطالبها بشيء منها، فإن فعل فإنما هو اعتداء واغتصاب لحق الغير، وهكذا فإن الإسلام أعطى للمرأة امتيازا ماليا غير عادي على الرجل.

5- إن الإسلام مثلما اختص المرأة بامتيازات كثيرة مكافأة وتقديرا لها على المهام الأساسية الكبرى التي كلفها بها، فقد خص الرجل بامتياز في حالة من حالات الإرث وذلك تقديرا وإنصافا له، مقابل ما كلفه من تحمل كامل لمسؤولية الإنفاق على الزوجة وغيرها من الأب والأم والأخوات وكل ذي رحم.

6- وهكذا نجد أن الإسلام قد أقام علاقة تكاملية بين حقوق وواجبات الرجل والمرأة مع امتيازات خاصة بالمرأة تقديرا وتعظيما لمهمتها الإنسانية العظيمة.

ومنح الإسلام الأم من التكريم والتبجيل أكثر مما هو للرجل حيث أمر رسول الله محمد بصحبة (أمك ثم أمك ثم أمك ثم أبوك) عندما سأله سائل من أولى الناس بصحبته، وفي حديث آخر (الجنة تحت أقدام الأمهات).

كما أوصى في نهاية خطبة الوداع بمراعاة حقوق النساء. ومن أطول سور القرآن سورة النساء التي تنص على قواعد يجب مراعاتها في معاملات متعلقة بالنساء. ونقلاً عن الدكتورة فوزية العشماوي في كتابها (مكانة المرأة في الإسلام). وبدون أدنى شك فان الإسلام قد كرم المرأة وكفل لها حق الحياة ونهى عن تلك البربرية التي كانت سائدة في الجاهلية ألا وهي وأد البنات ومنح المرأة من الحقوق ما رفع مكانتها وأعلى من شأنها بالنسبة لما كانت عليه قبل الإسلام. ومن الواضح جليا أن الاتجاه السائد في الخطاب القرآني وفي الأحاديث النبوية الشريفة هو المساواة التامة فيما يختص بالعبادات والواجبات الدينية. كذلك خصها الإسلام بالتكريم بوصفها أما ومنحها مكانة سامية في الجنة كما جاء في الحديث الشريف " الجنة تحت أقدام الأمهات".

- كذلك جاء في القرآن الكريم كثير من الآيات ومن المصطلحات التي تؤكد التسوية بين الرجل والمرأة.. وتكليف المرأة بنفس ما كلف به الرجل فيما عدا ما يتنافى مع طبيعة المرأة وتكوينها الفيزيائي والبيولوجي مثل الجهاد في سبيل الله حيث أن الجهاد فرض كفاية وليس فرض عين وأعفى الله سبحانه وتعالى المرأة من مسئوليتة الجهاد.
- ومن هذه المصطلحات التي تؤكد التسوية بين الرجل والمرأة عبارات فيها ضبط قياسي وتطابق لغوي مثلما جاء في الآية الكريمة: ﴿وَٱلْحَـٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَـٰفِظَـٰتِ﴾ (الآية 35 الأحزاب) وكان يمكن الاكتفاء بجمع المذكر فقط

حيث أنه من المعروف في قواعد اللغة العربية أن جمع المذكر يشمل المذكر والمؤنث ولكن حرص الخطاب القرآني على تكرار جمع المؤنث للتأكيد على أن النساء لهن مثل ما للرجال من أجر وثواب. وكذلك الآيات "للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب" و"هن متاع لكم وانتم متاع لهن" و"هن لباس لكم وأنتم لباس لهن" هذا التطابق في الآيات الكريمة ما هي الا تأكيد على التكافؤ والتكامل بين الرجل والمرأة. ولقد عرف الله سبحانه وتعالى الرجل والمرأة في كثير من الآيات الكريمة بأنهما الذكر والأنثى وقال: ﴿وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ﴾ (الآية 45 النجم) ولم يقل الرجل والمرأة لأنه سبحانه وتعالى أراد أن يعلمنا أن العلاقة بين الجنسين علاقة تقابلية فالذكر هو الطرف المقابل للأنثى وبالالتقاء يكون التكامل بينهما.

- كما أن الخطاب القرآني أكد على أن طبيعة المرأة من نفس طبيعة الرجل أي أنهما جاءا من بوتقة واحدة ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ (الآية 1 النساء) ونلاحظ هنا أن الخطاب القرآني استخدم مصطلح رجال ونساء في الجمع ولم يستخدم ذكر وأنثى حيث أن الغرض من الآية هو التأكيد على العدد الكبير الناتج عن البث من النفس الواحدة التي خلقها.

- ونجد ذلك التطابق والحرص والتأكيد على التسوية بين الرجل والمرأة في مجال العبادات في هذه الآية ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ﴾ (الآية 35 الأحزاب) للتأكيد على أن الله سبحانه وتعالى يخاطب الرجال والنساء معا ويكرم الاثنين معا... كذلك هناك الآية الكريمة التي تؤكد على أن رأي المرأة لا يقل عن رأي الرجل وانها تشترك معه في الأمر والنهي في المجتمع الإسلامي ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ

ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (الآية 71 التوبة).. وفي هذه الآية الكريمة تأكيد على أن المرأة تأمر بالمعروف وتنهي عن المنكر تماما مثلما يفعل الرجل، وليس فقط فيما يختص بأمور النساء والأطفال ولكن في كل الأمور المتعلقة بالدين والحياة والمجتمع والناس بدون أية تفرقة بينها وبين الرجل ولذلك استخدم الخطاب القرآني الجمع المؤمنون والمؤمنات ولم يستخدم المفرد الذكر والأنثى، وكل هذه المعالم لشخصية المرأة المسلمة يلخصها لنا الحديث النبوي الشريف " النساء شقائق الرجال " والشقيق هو الأخ من الأب الذي يتساوى معك في جميع الحقوق.

- وعبر التاريخ الإسلامي شاركت المرأة المسلمة مع الرجل جنبا إلى جنب في الكفاح لنشر الإسلام والمحافظة عليه فقد اشتركت المرأة المسلمة في أول هجرة للمسلمين إلى الحبشة وكذلك في الهجرة إلى المدينة المنورة وخرجت مع الرجال في الغزوات التي قادها الرسول (عليه الصلاة والسلام) لنشر الإسلام واشتركت في ميادين القتال ليس فقط لتمريض الجرحى بل للمقاتلة بالسيف أيضا بالرغم من انها معفاة من الجهاد ومن حمل السلاح.

- والتاريخ الإسلامي يؤكد لنا أن أول شهيدة في الإسلام هي امرأة تمسكت بالدين الإسلامي وبالتوحيد وأستشهدت وهي تردد "أحد أحد" وهو الشهيدة سمية من آل ياسر (عليهم السلام). كما اشتركت النساء في مبايعة الرسول (ﷺ) والمبايعة او البيعة معناها الانتخاب والتصويت طبقا لمصطلحاتنا الحديثة، فقد بايعت النساء المسلمات النبي(ﷺ) في بيعتي العقبة الاولى والثانية طبقا لما ذكرته كتب السنة. وعن رواية للصحابية "الجليلة أميمة بنت رقيقة" حيث قالت " جئت النبي (عليه الصلاة والسلام) في نسوة نبايعه فقال لنا (فيما استطعتن وأطقن). وهذه المشاركة النسائية في البيعة للرسول الكريم تعتبر اقرارا لحقوق

المرأة السياسية طبقا لمصطلحاتنا اليوم إذ أن بيعة العقبة تعتبر عقد تأسيس الدولة الإسلامية الاولى في يثرب.

- كما أن الإسلام منح المرأة حق الذمة المالية قبل كل الحضارات الأخرى التي كانت تعتبر المرأة ملكا لزوجها يتصرف هو في مالها بحرية وليس لها الحق في مراجعته وكان هذا هو حال المرأة الغربية في أوروبا منذ القرون الوسطى وحتى نهاية القرن التاسع عشر بينما المرأة المسلمة تمتعت بهذا الحق منذ ظهور الإسلام الذي كفل لها حق البيع والشراء وابرام العقود دون أي تدخل من أي رجل سواء أكان أبا أو أخا أو زوجا أو ابنا.

المبحث الثاني

حق الزوجة في الاسلام

الحَقّ لغة :

والحق: النّصيب الواجب للفرد أو الجماعة. والجمع: حُقوق، وحِقاق. وحقوق الله: ما يجب علينا لَهُ. وحقوقُ الدّار: مَرَافِقُها[1].

الزوجة لغة

1. الزوجه- زوجة، امرأة الرجل. والزوجة جمعها "زوجات" وهي الامرأة المرتبطة

برجل عن طريق الزواج، ويقال لها كذلك: قرينةوحرم وعقيلة" ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله عز وجل خير من زوجة صالحة، إن أمرها أطاعته وإن نظر اليها سرته(حديث).

تعدد الزوجات: الزواج بأكثر من إمرأة وفق ما احل الشرع الى أربع زوجات[2].

ورضي فلان فلانة زوجة له: أي اختارها ورآها أهلا له، مناسبة له.

وزوجة مسجونة: محبوسة أو مربوطة لايعاشرها زوجها ولايطلقها (فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمسجونة) [3].

---

(1) المعجم الوسيط.

(2) المعجم: اللغة العربية المعاصر.

(3) المعجم العربي.

حق الزوجة اصطلاحا

للزوجة على زوجها حقوق مالية وهي: المهر، والنفقة، والسكنى. وحقوق غير مالية: كالعدل في القسم بين الزوجات، والمعاشرة بالمعروف، وعدم الاضرار بالزوجة. والنبي عليه الصلاة والسلام حرص حرصاً لاحدود له على أن يكون الوفاق بين الزوجين تنفيذاً للمخطط الالهي الذي يبدو من قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (الروم 21) إن الاصل في العلاقات الزوجية المودة والرحمة، هذا هو التخطيط الالهي هذا هو الوضع الطبيعي، هذه هي الصحة النفسية بين الزوجين، فلو أن بين الزوجين مشاحنة أو بغضاء أو جفاء، فأن هذا حالة مرضية تقتضي المعالجة.

الأدلة على حق الزوجة

- وقد روى الإمام أحمد في مسنده عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:(كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ) (أبو داود وأحمد) يعني يكفيه هذا الإثم العظيم أن يضيع من يعول، هؤلاء عيالهم مَن لهم ؟ ليس لهم إلا الزوج، فإذا ضيع هذا الزوج من يقوت فقد ضيع أهله، وقد ألجأهم إلى التطلع إلى غيره، وقد حملهم على بغضائه، وقد حملهم على كراهيته، لذلك العاقل إذا آتاه الله مالاً.
- الإمام مسلم في صحيحه روى حديثاً عن ثوبان قال: قال رسولُ اللَّهِ (ﷺ): (أفْضَل دينارٍ يُنْفِقه الرجل دينارٌ يُنْفِقهُ على عيالِهِ.) [مسلم]
- وفي رواية أحمد عن ابي هريرةَ عن النّبي (ﷺ)قَالَ: (دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، دِينَارٌ فِي الْمَسَاكِينِ، وَدِينَارٌ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ فِي أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الدِّينَارُ الذي تنفقهُ عَلَى أهلِك) [أحمد]

- وفي حديث آخر روي عن رسول الله (ﷺ)أنه قال: (أول ما يوضع في ميزان العبد نفقته على أهله)[1].

- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ)بَعَثَ إِلَى النِّسَاءِ، تَعْنِي فِي مَرَضِهِ فَاجْتَمَعْنَ فَقَالَ: (إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدُورَ بَيْنَكُنَّ، فَإِنْ رَأَيْتُنَّ أَنْ تَأْذَنَّ لِي فَأَكُونَ عِنْدَ عَائِشَةَ فَعَلْتُنَّ، فَأَذِنَّ لَهُ)أبو داود

- وفي رواية عن سَمُرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ)يَقُولُ: (إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ، وَإِنَّكَ إِنْ تُرِدْ إِقَامَةَ الضِّلْعِ تَكْسِرْهَا، فَدَارِهَا تَعِشْ بِهَا)

- عن عائشة قالت: دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله (ﷺ)فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بنيّ إلا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل علي في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله (ﷺ): خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك[2].

واجبات الزوج نحو زوجته

1. الحقوق الماليّة

أ - المهر:

هو المال الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها أو بالدخول بها، وهو حق واجب للمرأة على الرجل، قال تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ ﴾، وفي تشريع المهر إظهار لخطر هذا العقد ومكانته، وإعزاز للمرأة وإكرام لها. والمهر ليس شرطا في عقد الزواج ولا ركنا عند جمهور الفقهاء، وإنما هو أثر من آثاره المترتبة عليه، فإذا تم العقد

---

(1) الجامع الصغير عن جابر

(2) رواه البخاري (5049) ومسلم (1714).

بدون ذكر مهر صح باتفاق الجمهور لقوله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ فإباحة الطلاق قبل المسيس وقبل فرض صداق يدل على جواز عدم تسمية المهر في العقد[1].

ب - النفقة:

وقد أجمع علماء الإسلام على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن بشرط تمكين المرأة نفسها لزوجها، فإن امتنعت منه أو نشزت لم تستحق النفقة. والحكمة في وجوب النفقة لها: أن المرأة محبوسة على الزوج بمقتضى عقد الزواج، ممنوعة من الخروج من بيت الزوجية إلا بإذن منه للاكتساب، فكان عليه أن ينفق عليها، وعليه كفايتها، وكذا هي مقابل الاستمتاع وتمكين نفسها له.

• المقصود بالنفقة: توفير ما تحتاج إليه الزوجة من طعام، ومسكن، فتجب لها هذه الأشياء وإن كانت غنية، لقوله تعالى: ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (سورة البقرة233)

وقال عز وجل: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ سورة الطلاق-7)

---

(1) فإن سمّي العقد: وجب على الزوج، وإن لم يسمّ: وجب عليه مهر "المِثل" - أي مثيلاتها من النساء.

• ولا يلزمها أن تنفق على البيت من مالها إلا أن تتبرع له عن طيب نفس، وما تكسبه المرأة من عملها هو حق خالص لها لا يجوز لزوجها أن يأخذ منه شيئاً، إلا أن يكون قد اشترط للسماح لها بالخروج إلى العمل أن تعطيه قدراً منه، فيلزمها الوفاء به.

وإذا لم ينفق الزوج على زوجته ورضيت بالبقاء معه، فقد ذكر الفقهاء أن من حقها حينئذ أن تمنعه حق المعاشرة. قال ابن قدامة (الحنبلي): إذا رضيت بالمقام مع ذلك (عدم الإنفاق) لم يلزمها التمكين من الاستمتاع.

ج. السكنى:

هو من حقوق الزوجة، أي أن يهيىء لها زوجُها مسكناً على قدر سعته وقدرته، قال الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ﴾ سورة الطلاق (6).

2. الحقوق غير الماليّة

أ. العدل بين الزوجات:

من حق الزوجة على زوجها العدل بالتسوية بينها وبين غيرها من زوجاته، إن كان له زوجات، في المبيت والنفقة والكسوة.

1 – الاطعام والكسوة:

العلماء قنّنوا أن هذا الإحسان في الكسوة وفي الطعام يجب أن يكون في الحدود المعتدلة، تطبيقاً لقوله تعالى:

﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ سورة الإسراء (29).

• لا لإرضاء الزوجة بمعصية الله. ما كلفك الشرع أن تطعمها طعاماً لا تستطيعه، أن تطعمها إذا طعمت، إذا طعمت فأطعمها، أما إذا لم تقدر أن تأكل ما تشتهي فلا عليك شيء، لذلك كانت الصحابيات الجليلات يخاطبن أزواجهن قبل أن يغادر أزواجهن البيت، تقول له: يا فلان، نصبر على الجوع، ولا نصب على الحرام.

إذاً: الله عز وجل أمر الزوج أن ينفق على زوجته بقدر ما أعطاه الله، إذا وسع الله عليه ينبغي أن يوسع على عياله، لهذا قال عليه الصلاة والسلام: (ليس منا من وسع الله عليه ثم قتر على عياله)[1] وقوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ سورة الطلاق (7).

2 - حسن المعاملة والعشرة:

سورة النساء﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ (19).

• عن عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَذَكَّرَ، وَوَعَظَ، فَقَالَ: (ألا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ - العوان: جمع عانية أي ضعيفة، المرأة في الأصل ضعيفة - لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، ألا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سبيلا) . ما دامت هذه الزوجة لم تقترف الفاحشة، وهي تحفظ نفسها، وتُطيع زوجها، وتُصلّي خمسها، و صوم شهرها، هذه زوجةٌ يجب أن ترعى حقوقها.

---

(1) الجامع الصغير عن جبير بن مطعم.

قال بعضهم: إنّ المرأة التي تحبس نفسها على راحة زوجها حتى تكون لديه كالأسير، خروجها بإذنه، كلُّ علاقاتها منضبطة بموافقته، إذًا: هي كالأسيرة، مُقابل أنها أسيرةٌ عنده ينبغي أن يغمرها بالعطف والمودّة، والُلطف والإحسان. وما دامت عندك أسيرة فيجب أن تعاملها معاملةً تُنسيها أنها أسيرة. وذلك بالعفو والُمسامحة، نسيان الهفوات، وترك تتبّع العثرات، احتمال الأذى منها، والحِلم عند طيشها وغضبها.

النبي عليه الصلاة والسلام هو المثل الأعلى، فعَنْ أَنسٍ قَالَ:(كَانَ النَّبِيُّ (ﷺ)عِنْد بَعضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمهَات المُؤمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ التي النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ - فِي بَيْتِهَا يَدَ الْخَادِمِ، فَسَقَطَتْ الصَّحْفَةُ، فَانْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ (ﷺ) فِلَقَ الصَّحْفَةِ، ثُمّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الذي كانَ فِي الصحفة، وَيَقُولُ: غَارَتْ أُمُكُمْ، ثُمّ حَبَسَ الْخَادِمَ حَتّى أُتِيَ بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الَّتِي كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا، وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ التي كسرَتْ)البخاري

عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: (لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ)يَوْمًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي، وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ بِحِرَابِهِمْ، وَرَسُولُ اللَّهِ(ﷺ) يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ أنظر إِلَى لَعِبِهِمْ) متفق عليه تطيباً لخاطرها.

3 – عدم الإضرار بالزوجة:

وهذا من أصول الإسلام، وإذا كان إيقاع الضرر محرما على الأجانب فأن يكون محرما إيقاعه على الزوجة أولى وأحرى. عن عبادة بن الصامت أن رسول الله (ﷺ)قضى " أن لا ضرر ولا ضرار" رواه ابن ماجه (2340). والحديث: صححه الإمام أحمد والحاكم وابن الصلاح وغيرهم.

ثانياً: المساواة التامة بين المرأة والرجل في الاسلام

1- المساواة في أصل الخلق

يقرر الاسلام أن جنس الرجال وجنس النساء من جوهر واحد هو التراب قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ مِّنَ ٱلۡبَعۡثِ فَإِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن تُرَابٖ ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٖ ثُمَّ مِنۡ عَلَقَةٖ ثُمَّ مِن مُّضۡغَةٖ مُّخَلَّقَةٖ وَغَيۡرِ مُخَلَّقَةٖ لِّنُبَيِّنَ لَكُمۡۚ وَنُقِرُّ فِي ٱلۡأَرۡحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى ثُمَّ نُخۡرِجُكُمۡ طِفۡلٗا ثُمَّ لِتَبۡلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمۡۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرۡذَلِ ٱلۡعُمُرِ لِكَيۡلَا يَعۡلَمَ مِنۢ بَعۡدِ عِلۡمٖ شَيۡـٔٗاۚ وَتَرَى ٱلۡأَرۡضَ هَامِدَةٗ فَإِذَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡهَا ٱلۡمَآءَ ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡ وَأَنۢبَتَتۡ مِن كُلِّ زَوۡجِۭ بَهِيجٖ ﴾[1]

فلا فارق في الأصل والفطرة وإنما الفارق في الاستعداد والوظيفة

2. المساواة في مجال المسئولية والجزاء

فالمرأة كالرجل من حيث التكاليف الشرعية ومن حيث الثواب والعقاب والجزاء على العمل في الدنيا والآخرة.

قال تعالى: ﴿ مَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗۖ وَلَنَجۡزِيَنَّهُمۡ أَجۡرَهُم بِأَحۡسَنِ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾[2]

3. المساواة في الحقوق المدنية

سوى الاسلام بين الرجل والمرأة في الحقوق المدنية ولا فرق بين وضعها قبل الزواج وبعده فإن كانت بالغة لها أن تتعاقد ولها أن توكل وأن تفسخ الوكالة ولها حق

---

(1) سورة الحج/ 5.

(2) سورة النحل/ 97.

اختيار الزوج، ولا زواج بدون رضاها، ويمثل الزواج لها شخصيتها المدنية الكاملة فلا تفقد اسمها ولا أهليتها في التعاقد، وحقها في التملك.

4. المساواة في الحقوق العامة

مثل حق التعليم وحق العمل مع الضوابط الشرعية المعروفة. ويزخر التاريخ الاسلامي بنماذج مشرفة من نساء المؤمنين في المشاركة في الحياة العامة علماً وعملاً.

ثالثا: نسبية المساواة بين الرجل والمرأة في الاسلام

بعض التكاليف الشرعية

كالصلاة أثناء الحيض والنفاس والصيام وجواز الافطار أثناء الحمل والرضاعة وكذلك الحج من حيث تخالف الرجل في بعض الأحكام بما يتناسب مع أنوثتها وطبيعتها كملابس الاحرام والطواف وتقصير شعر الرأس.

أ- القوامة

جعل الاسلام القوامة بين الرجل والمرأة لأنه المسئول عن زوجته وأسرته وهذه القوامة لاتتعارض مع تكريم الاسلام للمرأة وإنما شرعت لتنظيم العمل داخل مؤسسة الاسرة فكل جماعة وكل تنظيم لابد له من قائد يقوده ويوجهه الى الطريق الصحيح ويجب أن يكون لهذا القائد مكانته بين الجماعة حتى يكون مسموعا ومطاعا لذلك كان الرجل بما له من قدرة لتحمل مشاقة الحياة ومشاكلها وقيادة الاسرة[1] (ومع وضع أسس لهذه القوامة كالتشاور الاساس التي تحكم العلاقات بين الزوجين وكما يقول الشيخ محمد عبده: "القوامة تفرض على المرأة شيئاً وتفرض على الرجل أشياء".

---

(1) سالم البهنساوي: قوانين الاسرة من عجز النساء وضعف العلماء، ط1، دار العلم، الكويت.

ب. المساواة في الارث

جاء قول الله سبحانه وتعالى (للذكر مثل حظ الانثيين) يوضح ان ميراث الأنثى نصف ميراث الذكر لكن هذا التمايز ليس موقف عاما ولا قاعدة مطردة في توريث الاسلام لكل الذكور والاناث وإنما هو في حالات خاصة من بين حالات الميراث

فمعيار الذكورة والانوثة ليس هو الفيصل في تمايز أنصبة الوارثين والوارثات وإنما هنا معايير أخرى تحكم هذا التوزيع:

أولها: درجة القرابة بين الوارث ذكراً أو أنثى وبين المورث المتوفي فكلما اقتربت الصلة زاد النصيب في الميراث وكلما ابتعدت الصلة قل النصيب دونما اعتبار لجنس الوارثين

ثانيها: موقع الجيل الوارث من التتابع الزمني للأجيال فالأجيال التي تستقبل الحياة وتستعد لتحمل أعبائها عادة يكون نصيبها في الميراث أكبر من نصيب الأجيال التي تستدبر الحياة وتخفف من أعبائها، بل وتصبح أعبائها عادة مفروضة على غيرها فبنت المتوفي ترث أكبر من أمه (وكلتاهما أنثى) بل وترث الابنة أكبر من الأب حتى وإن كانت رضعية لم تدرك شكل أبيها وحتى ولو كان الأب هو مصدر ثروت المتوفي- الابن- والتي تنفرد الحفيدة بنصفها وكذلك يرث الابن اكثر من الأب وكلاهما من الذكور.

ثالثهما: العبء المالي الذي يوجب الشرع الاسلامي على الوارث تحمله والقيام به حيال الآخرين(1) ففلسفة الاسلام توازن بين الحقوق والواجبات حتى في التوريث ففي حال تساوي الورثة في درجة القرابة وتساويهم كذلك في موقع الجيل الوارث من تتابع الأجيال يأتي المعيار الثالث ليفصل بين الذكر والأنثى ليس لكون أحدهما أكرم على الله من الأخر وإنما لأن ذات الشرع

---

(1) د. محمد عمارة، التحرير الاسلامي للمرأة الرد على شبهات الغلاة، دار الشروق 2002ن ص68

يفرض على الذكر ألا يقرب ميراث الانثى فهو مكلف باعالتها ونصيبها ذمة مالية خالصة مدخرة لتأمين حياتها.

وباستقراء المواريث نجد أكثر من ثلاثين حالة تأخذ بها المرأة مثل الرجل أو أكثر منه أو ترث هي ولايرث نظيرها من الرجال، ما في مقابل أربع حالات محددة ترث فيها المرأة نصف الرجل وحتى في هذه الحالات المحددة يوازن الشارع الحكيم بين الحقوق والواجبات في تكامل دقيق لذا حتى تكتمل الصورة ينبغي معرفة حق المرأة في النفقة ابنة وزوجة وأم بما يجعل نصيبها في الارث ذمة مالية خالصة لها تدخره لمواجهة غوائل الزمن.

ج-النفقة

تبدأ الانثى حياتها في كنف أبوين يتحمل الأب واجب الانفاق عليها بنتاً حتى اذا تزوجت كانت النفقة على الزوج فاذا استمرت حياتها معه وأنجبت صارت أماً فتضاعف حقوقها على الاولاد مع استمرار حقها على زوجها.

- **حق البنت في النفقة في الشريعة الاسلامية**

ذهب بعض الفقهاء الى أن للبنت خصوصية في وجوب الانفاق عليها حتى تتزوج وعلى الذكر حتى يبلغ أو يكتسب ومن هؤلاء.

1- يرى الأحناف أنه ينفق على الذكر حتى يبلغ أو يكتسب وإن لم يبلغ الحلم وليس للآباء ذلك في الأنثى لأن عليه نفقتهن حتى يتزوجن إن لم يكن لهن مال، وليس له أن يؤاجرهن في عمل أو خدمة وإن كانت لهن قدرة على ذلك وإن المرأة اذا طلقت وانقضت عدتها عادت نفقتها على الأب[1].

(1) فيض القدير لابن همام (4217).

2- جاء في شرح مختصر خليل المالكي: نفقة الولد الذكر حتى يبلغ عاقلا قادرا على الكسب والأنثى حتى يدخل بها زوجها فإن طلقت عادت نفقاتها على أبيها الى دخول زوج آخر بها.[1]

3- ذكر بن حجر أن الجمهور اتفق على أن الواجب على الأب أن ينفق على الأبناء حتى يبلغ الذكر أو أن تتزوج الانثى[2].

وأورد السيوطي أن مما تختص به الأنثى من أحكام دون الذكر أنها تقدم على الذكر في الحضانة والنفقة[3].

وإن رأى البعض أنه لا فرق بين الذكر والانثى الا أن الراجح هو خصوصية الأنثى ووجوب الانفاق عليها حتى تتزوج ولامانع من أن تعلم في عمل يتناسب مع أنوثتها لكن بحثها عن العمل أو تكسبها منه لايكون واجب مثل الذكر وذلك للأسباب الآتية:

1- إن المرأة في الاسلام تعد لتقوم بأسمى رسالة وهي التعامل مع البشر وليس المادة وهذا يتلاءم مع طبيعتها الحانية مما يجعلها تسكب من المشاعر على الزوج والأبناء بما يجعلهم أسوياء في تكوينهم وحياتهم

2- اذا كان العمل مباحا للمرأة في بعض المجالات وبضوابط شرعية معينة الا إنه يظل في دائرة المباح"لا يأثم تاركه فهو على سبيل التخيير لا للالزام" أما الرجل فإن العمل في حقه واجب شرعي يأثم بتركه فإن كان قادرا على الكسب ثم جلس ينتظر إعالة الآخرين له فهو أثم شرعاً.

---

(1) التاج والاكليل شرح مختصر خليل (4/ 208).

(2) فتح الباري(9/ 105).

(3) الاشتباه والنظائر للسيوطي (413).

3- أن هناك أعمالاً لاتتناسب مع أنوثة المرأة ورقتها مثل أعمال الحدادة والمناجم واصلاح السيارات والخراطة وقيادة الطائرات والقطارات وهذا يجعل نسبة غير قليلة لاتجد فرصة العمل المناسبة لها وتبقى نفقاتها على أبيها حتى ينتقل هذا التكليف الى غيره من الرجال زوجا أو ابنا.

حق الزوجة في النفقة

أولاً: المهر:

المهر حق مالي أوجبه الشرع على الزوج لزوجته بسبب العقد عليها أو الدخول بها وهو حكم من أحكام . الاسلام كما أنه هدية لازمة وعطية مقررة إظهاراً لشرف عقد الزواج يقول تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ﴾ (النساء/ 4)

هل المهر أجر المتعة؟

قدر البعض أن مهر أجر مقابل تسليم المرأة نفسها للرجل، ولكن هناك معان أخرى وردت للمهر في القرآن الكريم كالاية السابق ذكرها ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾ (البقرة 236)

ويقول تعالى: ﴿ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾ ففرق بين الرضا في حالة السفاح بأجر الزنى والرضى في حالة الاحصان بالابتغاء بالمال الذي هو المهر المفروض لحلة وعطية. أي أن في المهر حقوق ثلاث (حق الله) وهو الاستجابة للفريضة ولايملك أحد اسقاطه (وحق المرأة) وهو بيان قدرتها والصدق في نكاحها وولايتها لبيان

الاحسان (ومهر المثل). اذن لم يشرع المهر بدلا للثمن والاجرة وما كان الواجب تقديم تسميته (تقديره) وليس ثمن المتعة فالمرأة تتمتع كما يتمتع الرجل. أي أن المتعة حق مشترك فضلاً عن أنه اذا كان المهر حقاً في مقابل استمتاع الرجل بالمرأة. فلم لايسقط بموت الزوج قبل الدخول وتسميته في العقد؟ وكيف يجب نصفه بتطليقه قبل الدخول ولم يتحقق شيء من استمتاع الرجل حينئذ سؤال آخر لماذا يدفع الرجل المهر ولا تدفعه المرأة.

إن نظام الدوطة الذي جعل المرأة هي التي تدفع المهر للرجل نظام باطل من وجوه:

1- أن الرجل هو الذي يعمل فيكسب والمرأة تقوم على مصالح البيت ومن ثم فإن العدالة تقتضي البذل على صاحب الكسب، والمرأة التي تنتقل من كنف أبويها الى بيت زوجها تحتاج الى مال لتستقل بحياتها الجديدة والمهر من جانب الرجل يشعرها بعزتها فهي لاتنال الا بالبذل والعطاء حتى وإن كانت غنية فينبغي أن يعرب لها عن رغبته فيها.

2- من أجر استقرار الأسرة ومنعاً لتفكيك عرى الزوجية لأتفه الأسباب فمنطق الواقع يؤكد أن ما سهل مناله هان على الناس والعكس ومن ثم اذا تزوج الرجل المرأة دون أن يبذل لها المهر لهان عليه طلاقها لأتفه الأسباب.

3- أن المهر ينبع عن نية الرجل واستعداده لتحمل تكاليف الحياة ورسالة للمرأة بأن تطمئن وتدع الخوف من مستقبل حياتها الجديدة جانباً لأنه سيقوم من جانبه بالانفاق عليها

حقوق الانسان بين الشريعة والمواثيق الدولية

حقوق الانسان بين الشريعة الاسلامية والمواثيق الدولية هي موضوع المؤتمر الرابع عشر لرابطة العالم الاسلامي المنعقد في مدينة مكة المكرمة خلال الفترة من (5-7) كانون الاول 1434 هـ الذي ضم كوكبة من علماء المسلمين لتدارس أهم القضايا التي يعيشها عالم اليوم وتتداخل مع الأمور الحياتية المتعلقة بالمسلمين في مختلف أرجاء الدنيا، أو المواضيع التي تشوبها بعض الشبهات حول الاسلام وتعاملاته العصرية.

الفصل الخامس

حقوق الانسان في ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان

الفصل الخامس

حقوق الانسان في ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان

المقدمة

اقتصر اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الإنسان بدايةً على عدد من الحالات المحدودة، كمكافحة الانتهاكات الفاضحة لحقوق الإنسان كالإتجار بالرقيق، أي بمعنى أنها كانت بداية متواضعة، ومن ثم تدّرج الامر بعد ذلك إلى إقرار التدخل لأهداف إنسانية في بعض الحالات، وإلى حماية الأقليات وبعض حقوق الإنسان في الأقاليم المستعمرة.

أما عهد عصبة الأمم (1920-1939) فلم يتضمن نصوصا دولية خاصة بحماية حقوق الإنسان، باستثناء ما جاء فيه من التزام أعضاء العصبة بأن يعاملوا بصورة عادلة الشعوب التي تقطن الأقاليم الخاضعة لإداراتهم، سواء حماية أو انتداب وكذلك حماية حقوق الأقليات، إضافة إلى اهتمام مكتب العمل الدولي، بموضوع توفير الأجر للعامل ورعاية شؤونه وتحسين أحواله والذي أصبح فيما بعد منظمة العمل الدولية.

أن اهتمام عصبة الأمم في حقوق هذه الفئات كان جزئياً ومحدود النطاق والفاعلية.إضافة إلى عيوب كثيرة لازمت عهد العصبة منذ نشأتها، مما أدى إلى قيام الحرب العالمية الثانية (1939-1945) التي اكتوى بنارها العالم بأسره، تلك الحرب التي أتصفت بالشمول ومشاركة الشعوب، التي كانت تخضع للنظام الاستعماري إلى جانب الحلفاء بقصد استعادة استقلالها.

ان ما خلفته الحرب العالمية الثانية من ويلات وتدمير وجرائم حرب وإبادة والإعدام الجماعي للأسرى والمدنيين وارتكاب العديد من الدول جرائم ضد الانسانية واستمرار هذه الانتهاكات وتواصلها هي التي جعلت قضية حقوق الإنسان، قضية في غاية الأهمية لدى أعضاء الجماعة الدولية، والتي نتج عنها اقتناع آباء التنظيم الدولي المعاصر بأن النظم الفاشية التي تنكرت لحقوق الإنسان في فترة ما بين الحربين، كانت هي المسؤولة عن اندلاع الحرب العالمية الثانية، وبأن تعزيز احترام هذه الحقوق وتأمين الضمانات لحمايتها ومعاقبة من يعتدي عليها، كفيل بإشاعة السلام في أرجاء العالم، والتي كانت نقطة تحول هامة في مجال حقوق الإنسان.

وهذا مما رسخ قناعة مفادها وجود نوع من التلازم بين احترام حقوق الإنسان وحماية الأمن والسلام الدوليين، حيث تبلورت حقوق الإنسان بشكل واضح مما سمح بتبني نصوصاً واضحة موجهة إلى الأسرة الدولية بكاملها،إذ أصبح ينظر إليها من منظور واسع شامل، كالحق في التقدم والرقي والعيش في سلام.

وبذلك انتقل الاهتمام في موضوعات حقوق الإنسان من المجال الوطني إلى المجال الدولي، وإن كنا قد أشرنا سابقاً إلى حقوق الإنسان في ظل عصبة الأمم، إلا أن التطور الكبير في هذا المجال بدأ مع قيام منظمة الأمم المتحدة، التي تمت الموافقة على ميثاقها في مؤتمر سان فرنسيسكو المنعقد في 25 نيسان 1945' والذي يعد أول وثيقة دولية اعترفت بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية باعتباره أحد مبادئ القانون الدولي، وعند إعداد مسودته عارضت الدول الكبرى الاقتراح الذي كان يقضي بوضع تعريف دقيق ومحدد لحقوق الإنسان المشار إليها في بعض نصوصه عبر وثيقة ملحقة بالميثاق، ولكن الرأي الغالب في مؤتمر سان فرانسيسكو ذهب إلى الاكتفاء بالإشارة إلى وجود احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون الحاجة إلى وثيقة مستقلة، وترك الأمر إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لتتولى ذلك فيما بعد. ولكن رغم ذلك فقد أولتها عناية خاصة في النص عليها في مواضع متعددة، واهتمت بتطوير قواعدها اهتماماً كبيراً من خلال العديد

من الإعلانات عن المؤتمرات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان التي أصدرتها والتي دعت فيها جميع دول العالم إلى تطبيق مبادئ حقوق الإنسان، والعمل على إرساء العديد من المبادئ العامة من خلال المعاهدات الدولية التي عقدت على الصعيد العالمي وتضمنت العديد من هذه المبادئ، نظراً للترابط الوثيق بين حماية حقوق الإنسان وحفظ السلم والأمن الدوليين.

فحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية تشكل الركيزة أو القاعدة الأساسية لتحقيق السلم والأمن الدوليين، وهذا هو سر العناية بحقوق الإنسان.

وفي ظل قواعد القانون الدولي التقليدي، لم تعد مسألة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من الأمور التي تندرج فقط ضمن نطاق الاختصاص الداخلي للدول.بل أصبح المجتمع الدولي طرفاً أصيلاً فيما يتعلق بهذه المسألة وخاصة في الأحوال التي يحدث فيها خروج متعمد- وبشكل منظم- على مجموعة القواعد والأحكام ذات الصلة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية كحقوق الأفراد أو الاقليات العرقية والدينية.

وبهدف دراسة حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة بشكل أكثر تفصيلاً،سنقوم ببيان وتوضيح مكانة هذه الحقوق في نصوص الميثاق وأهم الأجهزة التابعة لها،والتي تشكل حقوق الإنسان جزءاً كبيراً من اختصاصاتها، ومن ثم التطرق إلى الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

المبحث الأول

مكانة حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة

يمثل ميثاق الأمم المتحدة نقطة تحول في مجال الاعتراف بحقوق الإنسان وحرياته، إذ حرص واضعوه على تضمينه نصوصا صريحة تصون للإنسان - فرداً وجماعة - حقوقه وحرياته وتهتم بها اهتماماً دقيقاً، وهي سمات تميز بها عن عهد عصب الأمم. وكانت صياغة هذه الحقوق أكثر دقة ووضوحاً وتحديداً من الإعلانات الوطنية التي اقتصرت على ذكر بعض مظاهر الحقوق والتأكيد على بعضها وإغفال بعضها الآخر. كما ان تناول الميثاق لتلك الحقوق كان أكثر تناسقا،وظهر من خلاله الفرد أكثر أهمية في مجال العلاقات الدولية والقانون الدولي.وبذلك اعتبر الميثاق أول معاهدة متعددة الأطراف في تاريخ العلاقات الدولية، والتي اقرت مبدأ احترام الحقوق والحريات، وجعلته هدفاً من الأهداف الأربعة الأساسية التي تسعى المنظمة الدولية لإنجازها.

وبذلك يعد ميثاق الأمم المتحدة، الوثيقة الدولية الأولى ذات الطابع العالمي أو شبه العالمي الذي تضمن النص على مبدأ حقوق الإنسان.

فميثاق الأمم المتحدة هو معاهدة جماعية توافقت فيها إرادة أعضاء المجتمع الدولي، بهدف تحديد قواعد القانون الدولي التي تحكم العلاقات بين الدول، وتقر السلام والعدل، وتدفع الرقي الاجتماعي للشعوب قدماً، فالميثاق من قبيل المعاهدات الشارعة التي تفرض على الأطراف المتعاقدة الالتزام بهذه القواعد وتحتم سيادتها على قواعد القانون الوطني بما في ذلك الدستور الداخلي.

وقد أعرب عدد كبير من الفقهاء المعاصرين، عن إيمانهم بأن المجتمع الدولي بتوقيعه وتصديقه على ميثاق الأمم المتحدة، قد أقرَّ بأن حقوق الإنسان لم تعد مسألة

وطنية داخلية، بل إنها أصبحت من مسائل القانون الدولي، وافترضوا بناءً على ذلك أن الميثاق قد خوّل الفرد بعض الحقوق الدولية المباشرة[(].

ويعتبر الميثاق اللبنة الأساسية الأولى التي كان لها فضل كبير بالإسهام في بلورة فروع القانون الدولي لحقوق الإنسان، التي تعد من الفروع المتميزة للقانون الدولي العام، وعلى الرغم من انه لم يعدد أو يسرد، قائمة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، فإنه أدخل على قواعد القانون الدولي العام مبدأ احترام حقوق الإنسان، وفرض على الدول الالتزامات المقابلة لهذه الحقوق والحريات.

مكانة حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة

ثمة العديد من النصوص التي وردت في ميثاق الأمم المتحدة التي تشير إلى حقوق الانسان بمختلف مجالاتها وانواعها، والتي حثت على تطويرها وتعزيزها عبر آليات ووسائل محددة.

اولا: نصوص حقوق الانسان في ميثاق الأمم المتحدة

يتألف الميثاق من تسعة عشر فصلاً تتضمن مائة وإحدى عشرة مادة. إذ جاء في ديباجته، تأكيد شعوب الأمم المتحدة لإيمانها بحقوق الإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية. كما نصت على هدف الدفع بالرقي الاجتماعي قدماً، ورفع مستوى الحياة في جو فسيح من الحرية، وإن ما جاء في الديباجة من مقاصد وأغراض الأمم المتحدة، قد عكس رأياً عالمياً معاصراً، وأن الوظيفة الأولى للأمم المتحدة تتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين. وقد بات راسخاً اليوم الاعتقاد بأن الاحترام العام لحقوق الإنسان ولحرياته الأساسية شرط لحفظ السلم والأمن الدوليين، بل ولاحترام القانون عموماً.وقد حددت المادة الأولى من الميثاق أهداف ومقاصد الأمم المتحدة وجعلت من بين هذه الأهداف في فقرتها الثالثة: "تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية

والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء".

ونصت المادة (8)، على "أنه لا يجوز للأمم المتحدة أن تضع أية قيود على أهلية الرجال والنساء للمشاركة في أجهزتها الفرعية في أية وظيفة وبمقتضى شروط المساواة".

وأشارت المادة (13) من الميثاق إلى هذه الحقوق وهي تبين وظائف الجمعية العامة للأمم المتحدة، في الفقرة (ب) بالقول: إلى أن الجمعية العامة تنشئ دراسات، وتشير بتوصيات لمقاصد عديدة منها: "الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء".

وبما أن حقوق الإنسان لا تقتصر فقط على الحقوق المدنية والسياسية، وإنما تشمل أيضاً الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، لذا خصص الميثاق الفصل التاسع منه للتعاون الدولي والاقتصادي والاجتماعي، حيث أشارت المادة 55 منه على أنه: "رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة وودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها الحق في تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على: "..... أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تميز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً"".

وبهدف إعطاء النص أعلاه قيمة قانونية أكبر، فقد نصت المادة 56 على أن "يتعهد جميع الأعضاء (في الأمم المتحدة) بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسين"، وهذا النص يعد المستند التشريعي لالتزام الدول بالتعاون مع الأمم المتحدة بصدد الحماية الدولية لحقوق الإنسان، وهو من أهم النصوص التي وردت في الميثاق.

ونصت المادة 62 الخاصة بوظائف وسلطات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الفقرة الثانية منه: "... وله أن يقدم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها".

وفي المادة 68 نصت على أنه: "ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجاناً للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه".

وأخيراً واتساقاً مع مقاصد الأمم المتحدة المبينة في المادة الأولى من الميثاق. حيث نصت المادة (76) في الفقرتين (ج، د) على أن من بين أهداف نظام الوصاية الدولي- والذي حل محل نظام الانتداب القائم في ظل عصبة الأمم: "العمل على ترقية أهالي الأقاليم المشمولة بالوصاية في أمور السياسة والاجتماع والاقتصاد والتعليم، وإطراد تقدمها نحو الحكم الذاتي أو الاستقلال، وكذلك التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء...".

ويهدف ترجمة ونقل هذه النصوص من الواقع النظري إلى الواقع التطبيقي والفعلي، فقد ركزت الأمم المتحدة جُلّ اهتمامها باتخاذ زمام المبادرة لصياغة العديد من الإعلانات والمواثيق أو الاتفاقات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية سواء في مجملها أو من خلال التركيز على طوائف محددة منها، هذا من جهة ومن جهة أخرى، الاهتمام بإنشاء آليات أو أجهزة خاصة مهمتها الإشراف على كفالة الاحترام الدولي لهذه الحقوق والعمل على ترقيتها وتطويرها وتوسيع نطاق القبول بها في مختلف دول العالم.

وللإشراف على تطبيق هذه النصوص، تم اعتماد النظام الاختياري أو غير الإكراهي، وذلك تحسباً ومراعاةً لجانب سيادة الدول. وكما جاء في الميثاق، فإن هذا النظام تمثل بآلية تقديم التقارير والدراسات التي يمكن أن تطلبها الجمعية العامة أو المجلس

الاقتصادي والاجتماعي حول حقوق الإنسان عموماً أو حول البعض من هـذه الحقـوق. إذاً فإنه نظام اختياري قد يؤدي عموماً إلى توجيه ملاحظات ضمن توصيات غير إلزامية.

ثانيا: القيمة القانونية لنصوص الميثاق

أشارت المادة (56) صراحة إلى أن الدول الأعضاء تتعهد بمقتضاه القيام بما يجب عليهم عمله من أجل التعاون مع المنظمة لتحقيق مقاصدها فيما يتعلق بحقوق الإنسان، إلا أن الفقه اختلف بشأن حدود القيم الإلزامية لجمل نصوص الميثاق الواردة بهذا الخصوص، ونتيجة لذلك تعددت الاتجاهات بهذا الخصوص كما يلي:

1. الاتجاه الأول، يرى أنصار هذا الاتجاه أن النصوص ذات الصلة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي تضمنها الميثاق، لا تفرض التزامات قانونية محددة على الدول الأعضاء في المنظمة، وأنها جاءت فقط لكي تشرح أو توضح أهداف هذه المنظمة الدولية، بحيث تساعد العبارات التي تضمنتها على تفسير الالتزامات التي تتعهد بها الدول الأطراف في الميثاق دون أن تكون في حد ذاتها مصدر التزام، وأنها تعدد وظائفها في هذا الشأن ليس إلا. وبالتالي فإن هذه النصوص، لا تعدو أن تكون ذات قيمة أدبية أو أخلاقية باعتبارها قد وردت ضمن اتفاق دولي منشئ لأعلى منظمة دولية نشأت بعد الحرب العالمية الثانية.

2. الاتجاه الثاني، ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى تأييد الاتجاه الأول، باعتبار أن الميثاق لم يحدد حقوق الإنسان التي أوجب حمايتها، كما أن الميثاق لم يعط الأمم المتحدة صلاحية التدخل لضمان هذه الحقوق في حالة انتهاكها أو الخروج عليها، إلا إذا هددت المشكلة السلم والأمن الدوليين، وأخيراً فإن الميثاق لم ينظم وسائل حماية حقوق الإنسان، ولم يجز للأفراد أو للجماعات أن يتظلموا من أي مساس بحقوقهم.

3. الاتجاه الثالث، يقول بأن النصوص التي أوردها الميثاق بشأن حقوق الإنسان، وإن كانت لا تنطوي على قيمة قانونية إلزامية، إلا أنه يأخذ قوته باعتباره أحد المبادئ العامة التي تُبنى عليها سياسة المنظمة الدولية، شأنها في ذلك شأن غيرها من قواعد القانون الدولي. وإن هذه القوة هي التي تمثل أحد المداخل المهمة لتمكين هذه المنظمة من تحقيق مقاصدها التي أُنشئت من أجلها.

4. الاتجاه الرابع والأخير، هو الذي ينضم إليه غالبية فقهاء القانون وأساتذة العلوم السياسية، والذي مؤداه أن نصوص الميثاق المتعلق بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية لها قوة قانونية ملزمة بدون شك وسندها في ذلك ليس فقط ما جاء في الديباجة أو في نص المادتين (55) و(56) السالفي الذكر، وإنما أيضاً في نص المادة (13) منه التي ألزمت الأمم المتحدة بالعمل على أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والإعانة على تحقيقها.

ونحن نؤيد هذا الاتجاه الاخير، باعتبار أن نصوص الميثاق المتعلق بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية تتسم بالصفة القانونية الملزمة، بالاستناد إلى أنها تعني ضمنياً أن الدول ملتزمة من جانبها بمراعاة هذه الحقوق تجاه مواطنيها أو رعاياها، وهذا ما هو واضح بوجود التزام ضمني في نصوص المواد (55 و56 و13).

وهكذا، فإن حقوق الإنسان وانتهاكاتها لم تعد من الاختصاصات المطلقة للدولة، ولا ينطبق عليها نص الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أنه: "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لكي تحل بحكم هذا الميثاق...".

فحقوق الإنسان في هذه الحالة لا تعد أمراً داخلياً بحتاً، ولا بد من تدخل واهتمام المجتمع الدولي، وعلى هذا الأساس كانت للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة

من مبررات، وذلك لإدانة الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان سواء في جنوب أفريقيا أو في الأراضي العربية المحتلة.

وبذلك صارت السيادة حجر الزاوية في تشريعات حقوق الإنسان بدءاً من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي يتحدث عن علاقة حكومات ذات سيادة بشعوبها، ولكن السيادة المطلقة تراجعت إلى الحد الذي أصبحت الأمم المتحدة فيها ممثلة لمجتمع الأمم ككل، وبذلك تكون سلطتها أعلى من سلطة الحكومة.

ولأغراض إنسانية، فإن القانون الدولي اعترف عادة بمبدأ التدخل العسكري، وأن ميثاق الأمم المتحدة أصلاً صمّم ليقصر استخدام القوة على حالة الدفاع عن النفس وحالة العمل الجماعي لحماية السلام وحقوق الإنسان. ومن أبرز التدخلات التي أجازتها الأمم المتحدة، حالة كردستان العراق 1991 بذريعة حماية حقوق الإنسان الكردي. وحماية حقوق الانسان الصومالي 1992، إذ يجمع الفقه على أن عملية 'استعادة الأمل' تعد أول عملية إنسانية حقيقية للأمم المتحدة، وهي مثال للتدخل الإنساني العسكري، وكذلك هاييتي في العام 1994، حيث أصدر مجلس الأمن قراره الرقم 940 /1994 الذي أكد أن هدف المجتمع الدولي هو إعادة الديمقراطية، وتسهيل عودة الرئيس المنتخب[1]. ويؤكد بعض الفقهاء أن مبدأ التدخل الدولي لأغراض إنسانية

---

(1)هناك العديد من التدخلات الإنسانية للمنظمات الإقليمية على سبيل المثال:

- ليبيريا 1991 من قبل المجموعة الاقتصادية Ecowas في إفريقيا، التي أرسلت قوات عسكرية لدعم الحكومة ضد المتمردين.
- تدخل المجموعة نفسها في جمهورية سيراليون عام 1997 من أجل إعادة الرئيس المنتخب.
- تدخل حلف 'الناتو' في البوسنة والهرسك عام 1995 لوقف مجازر الصرب بحق المسلمين والكروات.
- "تدخل الناتو" في كوسوفو عام 1998 في أكبر عملية عسكرية بعد الحرب العالمية الثانية، بحجة وقف انتهاكات حقوق الإنسان.

أضحى أمراً وارداً، له ما يسوغه قانوناً وواقعاً. لكن هذا البعض يطالب عند الأخذ به مراعاة أربع ضوابط أساسية.

أ. اعتبار التدخل الإنساني استثناءً للقاعدة.

ب. اعتبار هذا التدخل آخر البدائل المتاحة، وحصوله بعد استنفاذ الوسائل الأخرى التي تحترم فيها السيادة الوطنية للدولة المستهدفة، مع الالتزام بأن لا ينتج التدخل آثاراً أكثر ضرراً وأشد خطورة مما لو ترك الأمر بعهدة الدولة المعنية.

ج. وجود رفض التدخل من جانب دولة واحدة أو من جانب عدد محدود من الدول، حتى لو كان ذلك بدعوى حماية المواطنين أو إنقاذ الرعايا من مخاطر محتملة.

د. التشديد على وجوب الاعتماد في مثل تلك الحالات الخطيرة من الانتهاكات، على المنظمات الدولية أو الإقليمية المختصة للقيام بتدخل جماعي ومدروس ومنظم بعيداً عن الأهواء والمصالح الخاصة. وسواء كان هذا التدخل أممياً أو إقليمياً بتفويض أو بدون تفويض، فإن الرأي الفقهي الغالب أنه لا يوجد حق مقرر للتدخل الإنساني، فليس من حق دولة أو مجموعة من الدول أن تخرق السيادة الوطنية أو الاستقلال لدولة أخرى بحجة مساعدة شعب تلك الدولة لما قد يكتنف ذلك من دوافع سياسية.[1]

(1)الرأي الذي كان سائداً أثناء الحرب الباردة يشير إلى أن الميثاق لم يقصد السماح باستخدام القوة لحماية المدنيين خلال الأزمات الإنسانية من قبل دولة تتصرف وفقاً لما تراه مناسباً، إضافة إلى ذلك لم يحظ استخدام القوة أيضاً بأي سابقة قانونية مقبولة على نطاق واسع خلال هذه الفترة، خصوصاً أن محكمة العدل الدولية رفضت في حكمها الصادر في 9 نيسان 1949 في قضية (قناة كورفو) بين بريطانيا وإيرلندا الشمالية إمكانية أن يكون الحق في التدخل بالقوة متسقاً مع القانون الدولي،= =وذكرت المحكمة أنه (مهما كانت العيوب الحالية في التنظيم الدولي فلا يمكن أن يجد الحق في التدخل بالقوة مكاناً في القانون الدولي)مؤكدا ان استخدام القوة ليس الاسلوب المناسب لرصد او ضمان احترام حقوق الانسان.

وفيما يتعلق بسورية والاضطرابات التي شهدتها بين 2011-2014م، فإن مبدأ السيادة الوطنية والمادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة التي تمنع التدخل في الشؤون الداخلية للدولة، لم يعودا أمراً حائلاً أمام حق مجلس الأمن في التدخل الدولي. وإن كانت التوازنات والمصالح الدولية المتناقضة تمنع ذلك حتى الآن. لكن لا شيء يمنع هذا التدخل مستقبلاً من قبل مجلس الأمن في حال تغيرت الظروف ودخلت القضية السورية بازار المساومات الدولية.

ولأن قضايا حقوق الإنسان تخضع غالباً للتسييس من قبل المجتمع الدولي، فإن التزام الأطراف جميعاً بالعملية السياسية المتمثلة بخطة المبعوث الدولي كوفي أنان، الى سورية ومن بعده المبعوث الاخضر الابراهيمي كان يهدف الدخول في عملية حوار وطني جامع ووقف أعمال القتل والتدمير والإرهاب من قبل جميع الأطراف- واحترام النظام لمبادئ حقوق الإنسان وحرياته خصوصاً حرية الرأي والتعبير- فضلاً عن القوانين الدولية والإنسانية والمواثيق المتعلقة، قد يكون نقطة الأمل الوحيدة المتبقية، وإن كانت تأخرت لتجنب أتون حرب أهلية قد تحرق نارها الجميع إن وقعت.

يتضح لنا مما سبق بأن مسائل حقوق الإنسان لم تعد حكراً على الدول، بل أصبحت شراكة بين الدولة والمجتمع الدولي ومنظماته الدولية، ويكون من حق وواجب أجهزة الأمم المتحدة التدخل في شؤون أي دولة يتم فيها الإساءة لحقوق الإنسان. وهذا ما يظهر بوضوح تماماً من الفصل الأول من الميثاق الذي يحدد مقاصد المنظمة ومبادئها، إذ تعد حماية حقوق الإنسان من الأهداف الرئيسية للأمم المتحدة.

لقد كانت الإشارات المتعددة لحقوق الإنسان ضمن نصوص الميثاق تُعد مسألة راديكالية وثورية في حينه، وهي بدورها تمثل إقراراً بدور القانون الدولي في حماية حقوق الأفراد و"طلقة الخلاص" على مفهوم "الاختصاص الإقليمي المانع" في مواجهة مواطني الدولة والمقيمين فوق أراضيها.

بشار إلى أن الأحكام الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق الإنسان جاءت "متناثرة أو مبعثرة، أو موجزة وغامضة". كما لم يشتمل على نظام شامل يعالج حقوق الإنسان، بمعنى أنه لم يضع قانوناً لحقوق الإنسان، ولم يرد منها تحديداً لماهية حقوق الإنسان الواجب حمايتها، كما لم يحدد واجبات الدول والتزاماتها في حماية هذه الحقوق. وإنما أنصبت غالبية نصوص الميثاق حول حماية السلم والأمن الدوليين. وذلك لأن ما تعرضت له شعوب العالم من القتل والدمار والتشرد خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية، كان بسبب المصالح المادية والرغبة في السيطرة على ثروات الشعوب، حيث لم تكن تلك الحروب ناتجة عن انتهاكات حقوق الإنسان. وكان قتل المدنيين من الأطفال والنساء وتشريدهم، وتدمير الممتلكات يعود إلى رغبة الدول بالسيطرة والاستحواذ. كما أن الميثاق لم يأمر الدول الأعضاء بوضع قوانين عملية مناسبة، ولم ينشئ جهاز للتنفيذ ولم تحدد أية عقوبات، وتمثل المادة (56) فقط تعهداً من جانب جميع الدول الأعضاء بالقيام منفردة أو مجتمعة بما يجب عليها، من عمل لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في نفس المادة.

كما ان الفقرة السابعة من المادة الثانية لم تحدد الحالات التي يمكن أن تتدخل فيها الأمم المتحدة مما جعل المعيار غير ثابت، ويخضع للأهواء السياسية والمصالح الاقتصادية للدول الكبرى

وعلى الرغم من الملاحظات السالفة الذكر فقد استطاعت الأمم المتحدة أن تحقق ثورة كبرى في كلا المجالين، التنظيم والقانون الدوليين وهكذا حققت خطوات كبيرة في مجال حماية حقوق الإنسان، وفتحت الباب واسعاً أمام خطوات جديدة في مجال حماية حقوق الفرد وحرياته الأساسية، من خلال آليات ووسائل عديدة منها تصدي أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان لمهمة إعداد المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ووضع مشاريع الاتفاقيات والمقررات، وممارسة الضغوط السياسية على الدول، وإدانة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من ناحية، واستحداث آليات دولية لحماية هذه

الحقوق والحريات، كإنشاء المحاكم الجنائية الدولية لمعاقبة مرتكبي أشد هذه الانتهاكات خطورة من ناحية أخرى.

اجهزة الأمم المتحدة وحقوق الانسان

لم يقتصر دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان على النصوص الواردة في الميثاق، بل انشئ عدد من الأجهزة بهدف مراقبة تطبيق ومتابعة حماية واحترام الحقوق والحريات التي تضمنها الميثاق والمواثيق الدولية الأخرى.

وبما أن إرادة أي شخص من أشخاص القانون الدولي يكونها ويعبر عنها إرادة جهاز أو عدد من الأجهزة أو شخص ما، فإن المنظمات الدولية كشخص من أشخاص القانون الدولي يقوم بالتعبير عنها (الأجهزة التي تتكون منها المنظمة) لأنها في واقع الحال لا تمارس اختصاصاتها مباشرة وإنما تُمارس نيابة عنها عبر جهاز أو شخص ما. وبصرف النظر عما يمارس الاختصاصات فإنه يمارسها باسم ولحساب المنظمة التي يمثلها، باعتباره ليس منفصلاً عنها، وإنما كل منهما يعتبر أداة تستخدمها المنظمة ككيان واحد يكمل بعضه البعض

وهكذا فقد نص ميثاق الأمم المتحدة على إنشاء عدد من الأجهزة الرئيسية فيها، وتشكل حقوق الإنسان جانباً من اختصاصات هذه الاجهزة كل حسب دوره في المنظمة.وفيما يلي سوف نتطرق إلى أهم ثلاثة أجهزة في المنظمة التي تمارس اختصاصاتها في ميدان حقوق الإنسان بصورة مباشرة وهم:

أولا الجمعية العامة (General Assemby)

تعتبر الجمعية العامة من أبرز أجهزة الأمم المتحدة باعتبارها الجهاز الرئيسي العام في المنظمة الذي يضم بين جنباته كل أعضائها، فضلاً عن تمتعها بسلطات عامة، إذ لها أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق الميثاق، أو يتصل بسلطات ومهام جميع الأجهزة الأخرى للأمم المتحدة.(1)

ومهام الجمعية العامة في إطار حقوق الإنسان، حسبما جاء في الميثاق، أنها تعد الدراسات وتقدم التوصيات بقصد التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحة، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة دون التمييز لجهة الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.(2)

وتحيل الجمعية العامة معظم القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان والمحالة إليها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو من اللجان المختصة برصد تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، إلى اللجنة الرئيسية الثالثة (3)التابعة لها. ومع ذلك فمن الجائز أن تحال بعض هذه القضايا إلى اللجان الرئيسة الأخرى(4)

وتقوم الجمعية العامة من وقت لآخر بإنشاء أجهزة فرعية، ذات طابع مؤقت أو خاص، وكذلك لجاناً خاصة من أجل مساعدتها في تأدية المهام الملقاة على عاتقها فيما يتعلق بحقوق الإنسان مثل اللجنة الخاصة بالوضع المتعلق بتطبيق الإعلان الخاص بمنح

---

(1) المادة(10) من الميثاق

(2) المادة (13/ب) من الميثاق

(3) اللجنة الثالثة هي لجنة من بين ست لجان تفرعت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لمساعدتها في إنجاز وظائفها، وهي مختصة بالقضايا الإنسانية والاجتماعية والثقافية.

(4)هذه اللجان هي: لجنة السياسة والأمن (اللجنة الأولى) ولجنة الشؤون الاقتصادية والمالية (اللجنة الثانية) ولجنة شؤون الوصاية (اللجنة الرابعة) ولجنة الشؤون الإدارية والميزانية (اللجنة الخامسة) ولجنة الشؤون القانونية (اللجنة السادسة).

الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام 1961 واللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري لعام 1962 وغيرها.

يشار إلى أن الجمعية العامة هي أكثر أجهزة الأمم المتحدة التي تتبنى الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان سواء في صورة إعلانات أو قرارات أو توصيات أو اتفاقيات دولية أو غيرها، فهي التي تبنت الميثاق الدولي لحقوق الإنسان (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين)، وكذلك أغلب الوثائق الدولية الهامة الأخرى التي صدرت عن الأمم المتحدة،وهي التي تصدر القرارات بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان في دول العالم كافة، وتصدر القرارات لتوجيه أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجان المتفرعة عنه المعنية بحقوق الإنسان.

وتؤلف القرارات التي تصدرها الجمعية العامة سنوياً والمتعلقة بحقوق الإنسان والمعتمدة من اللجنة الثالثة، نسبة هامة من القرارات مقارنة مع التي تصدر عن باقي لجان الجمعية العامة، نظرا لازدياد الاهتمام الدولي بقضايا حقوق الإنسان. إضافة إلى أن للجمعية دوراً في عقد المؤتمرات وإقامة العديد من الأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان، مثل دعوتها للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في طهران عام 1968، والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا عام 1993.

ونستخلص من كل ذلك، بأن للجمعية العامة دور كبير في هذا المضمار عن طريق إجراء الدراسات وتقديم التوصيات وإصدار القرارات لتعزيز حقوق الإنسان وحمايته عن طريق تعزيز التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسعي لأجل تمتع جميع الناس بكافة حقوقهم الأساسية دون تفرقة بسبب الجنس أو العنصر أو اللغة أو الدين.

ثانيا: المجلس الاقتصادي والاجتماعي The Economic and Social Council

يُعد هذا المجلس من الأجهزة الرئيسية التابعة للأمم المتحدة، ومن أهم الهيئات التي تتناول قضايا حقوق الإنسان بين اختصاصاتها، حيث اللجان المعنية بحقوق الإنسان تمارس نشاطاتها ضمن مظلة المجلس، والتي تعرف باللجان الوظائفية أو الفنية[1]. وعن طريق لجنة تابعة لهذا المجلس يتم التشاور مع المنظمات غير الحكومية التي أصبحت تشكل عنصراً مهماً في أعمال لجان حقوق الإنسان، وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية، او هيئات أهلية اذا رأى ذلك ضروريا بعد التشاور مع بعض كيانات الأمم المتحدة. وهذا ما نصت عليه المادة (71) من الميثاق.[2]

كما يعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أداة الأمم المتحدة في العمل لتحقيق مقاصدها الاقتصادية والاجتماعية التي نصت عليها الفقرة الأولى من المادة (65)، حيث يستمد هذا المجلس اختصاصه من الميثاق. فله أن يضع دراسات فيما يتعلق بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية والدولية[3]، وله أن يقدم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها[4]، وله كذلك أن يعد مشروعات اتفاقات لتعرض على الجمعية العامة عن مسائل تدخل في دائرة

(1)اللجان الفنية Functional Commissions:

1- اللجنة الإحصائية
2-لجنة التنمية الاجتماعية (CSOCD)
3-لجنة السكان والتنمية (CPD)
4-لجنة التنمية المستدامة (CSD)
5-لجنة حقوق الإنسان (CHR)
6-لجنة مركز المرأة (CSW)
7-لجنة المخدرات (CND)
8-لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (CCPCJ)
9-اللجنة المعنية بالعلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية .

(2) باسيل يوسف، مرجع سابق، ص80-81

(3)المادة(62) فقرة 1 من ميثاق الأمم المتحدة

(4) المادة(62) فقرة 2 من ميثاق الأمم المتحدة

اختصاصه[1]، كما له أيضاً أن يدعو إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه، وفقاً للقواعد التي تضعها الأمم المتحدة. وإقامة الصلة بين الأمم المتحدة[2] وبين الوكالات الدولية المتخصصة وذلك بموجب اتفاقيات خاصة. وحسبما جاء في الميثاق فإن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الحق في أن ينشئ لجاناً للشؤون الاقتصادية والاجتماعية لتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد تحتاج إليها لتأدية وظائفه[3]. وتطبيقاً لذلك فالمجلس تبنى موضوع تشكيل لجنة حقوق الإنسان[4] (Commission of Human Rights) التابعة للمنظمة منذ عام 1946.

---

(1)المادة(62) فقرة 3 من ميثاق الأمم المتحدة

(2)المادة(62) فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة

(3)المادة(68) من ميثاق الأمم المتحدة

(4)لجنة حقوق الإنسان، وهي اللجنة التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام 1946، بقراره رقم (5)، والمعدل بالقرار رقم (9) لعام 1946. وتتكون اللجنة من (43) دولة لمدة ثلاث سنوات على أساس التوزيع الجغرافي. ويحضر جلساتها العلنية مراقبون من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وغير الأعضاء والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ذات الصفة الاستشارية، وكذلك ممثلو حركات التحرير. ومن ابرز مهامها تقديم المشاريع والاتفاقات المتعلقة بحقوق الإنسان، ومن ابرز انجازاتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948. ومشروعي العهدين الدوليين عام 1966.

واتخذت هذه اللجنة سنوياً، العديد من القرارات التي تتعلق بموضوعات حديثة خاصة بحقوق الإنسان، مثل: القرار رقم (14) لسنة 1996 بخصوص الآثار الضارة للنقل والتفريغ غير المشروع للمنتجات والنفايات الضارة على حقوق الإنسان. والقرار رقم (27) لسنة 1996 بخصوص الحقوق الأساسية للأشخاص المعاقين. والقرار رقم (31) لسنة 1996 بخصوص حقوق الإنسان والطب الشرعي. والقرار (47) لسنة 1996 بخصوص حقوق الإنسان والإرهاب. والقرار رقم (51) لسنة 1996 بخصوص الإنسان والمسوح الجماعي والقرار (62) لسنة 1996 بخصوص أخذ الرهائن، والقرار رقم (8) لسنة 1997 بخصوص الحق في الغذاء. والقرار رقم (9) لسنة 1997 بخصوص الآثار السيئة لإغراق المنتجات والنفايات السامة والخطرة على التمتع بحقوق الإنسان، والقرار رقم (10) لسنة 1997 بخصوص الآثار التي تخص التمتع الكامل بحقوق الإنسان الناجمة عن سياسات التكيّف الاقتصادي بسبب الدَين الخارجي. لمزيد من التفاصيل عن لجنة حقوق الإنسان.

وكذلك اللجنة الخاصة بوضع المرأة واللجنة الفرعية لمحاربة الإجراءات التمييزية وحماية الأقليات. وهناك لجان فنية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، كما شكل المجلس لجاناً دائمة[1]، ولجان دورية[2]، ولجان فرعية[3]، ولجان مؤقتة[4]، ولجان مختصة[5]، ولجان إقليمية[6].

لقد أسهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وما زال يسهم بدور هام في إطار حماية حقوق الإنسان داخل الأمم المتحدة، فعبر طريقه يتم إرسال ما يتعلق بحقوق الإنسان إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، كما اتخذ عام 1959، القرار رقم (728 F) الذي جاء فيه أن الشكاوى المرسلة إلى الأمم المتحدة بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان، يجب إعداد قائمة سرية بها لترسل إلى لجنة حقوق الإنسان، واللجنة الفرعية لمحاربة الإجراءات

---

(1) اللجان الدائمة التي شكلها المجلس الاقتصادي والاجتماعي هي:

(أ) لجنة المستوطنات البشرية (ب) لجنة البرامج والتنسيق
(ج) لجنة المنظمات غير الحكومية (د) لجنة الطاقة والموارد الطبيعية

(2) اللجان الدورية: مثل اللجان الخاصة بالشؤون الاقتصادية والشؤون الاجتماعية، وحقوق الإنسان والتنسيق.
(3) اللجان الفرعية السنوية: هي اللجان الخاصة بجدول الأعمال وبالهيئات الحكومية، وبوضع الترتيبات المتعلقة بالهيئات غير الحكومية، فضلاً عن لجنة المعونة الفنية
(4) اللجان المؤقتة: اللجنة الخاصة بجريمة الإبادة الجماعية، والرق، ومركز اللاجئين...
(5) اللجان المختصة: منها لجنة الاقتصاد والتنمية في عام 1951 وعهد بوظائفها إلى المجلس ولجان اقليمية أو إلى هيئات خاصة.
(6)اللجان الإقليمية: اللجنة المختصة بأوروبا واللجنة المختصة بآسيا والشرق الأقصى، ولجنة أمريكا اللاتينية.

التمييزية وحماية الأقليات. كما تبنى المجلس سنوياً العديد من القرارات الخاصة بحقوق الإنسان، أو التي تمس تطبيقها المباشر أو غير المباشر

كما تبنى المجلس في العام 1970 ما يعرف باسم "الإجراء 1503" وذلك في قراره رقم (1503) والخاص ببحث الإخطارات المتعلقة بانتهاكات حقوق عدد كبير من الأشخاص، ولفترة ممتدة من الزمان.

ثالثا: الأمانة العامة The Secretariat

تعد الأمانة العامة احدى هيئات المنظمة الرئيسية حسبما جاء في نص الميثاق[1]. وقد اعطيت ركزا قانونيا لم يتوفر لمثيلتها ابان عصبة الأمم.

ولتعزيز دورها في مجالات حقوق الانسان أنشأت المنظمة شعبة خاصة لحقوق الإنسان داخل الأمانة العامة مقرها في جنيف في سويسرا، بهدف المساعدة في تطبيق بنود الميثاق المتصلة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية. وتتحمل هذه الشعبة لكونها فرعاً من فروع الأمانة العامة للأمم المتحدة المسؤولية المستمرة عن المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان من خلال الأقسام الثلاثة للشعبة، وهي قسم الوثائق الدولية والإجراءات، وقسم البحوث والدراسات ومنع التمييز، وقسم الخدمات الاستشارية والمطبوعات، ومن مهامها إعداد وتجميع الوثائق والبحوث والدراسات للأجهزة التابعة للأمم المتحدة ولجانها المعنية بالحقوق الإنسانية، ومتابعة ومواصلة هذا الموضوع عن كثب على المستوى الدولي وقد تم تحويل هذه الشعبة إلى مركز لحقوق الإنسان في كانون الاول / ديسمبر 1983، إلى جانب تعيين مفوض سامٍ للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وهما الجهازان اللذان من خلالهما تمارس الأمانة العامة للأمم المتحدة الأنشطة المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بالإضافة إلى الأمين العام، الذي يقوم بأداء تقرير سنوي عن

(1) المادة 7 فقرة (1) من ميثاق الأمم المتحدة.

أعمال المنظمة وفقاً للمادة (98) من الميثاق، كما ويقوم ببذل مساعيه الحميدة في حالة الانتهاكات الجسيمة والواسعة أو الجماعية لحقوق الإنسان.

وتتصف دبلوماسية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي يمارسها الأمين العام بأنها دبلوماسية هادئة، وهي مستندة إلى المساعي الحميدة التي يقوم بها، والتي تتمثل عادة بحالات عدة كإعادة الأسرى إلى بلدانهم أو تقديم الإغاثة للاجئين أو مساعدة قوافل الإغاثة في حالة الكوارث أو الحروب بغية الوصول إلى المنكوبين، أو لمنع مجازر وجرائم دولية مرتكبة في مناطق معينة، وتقوم إدارة الإعلام التابعة للأمانة العامة بإعداد ونشر دراسات تعريفية بأنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

ونظراً لأهمية الأمانة، لكونها جهازاً يؤدي وظائف مرتبطة بمجمل أعمال المنظمة، فقد نص الميثاق على ضرورة التزام الأمين العام وموظفيه بألا يطلبوا أو يتلقوا، في تأدية واجباتهم، تعليمات من أية حكومة أو أية سلطة أخرى خارج المنظمة، كما أوجب عليهم الامتناع عن القيام بأي تصرف قد يسيء إلى مراكزهم بوصفهم موظفين دوليين مسؤولين أمام المنظمة وحدها[1]. وذلك لعدم التعارض بين مسؤولياتهم كموظفين دوليين وبين التعليمات التي يتلقونها من هذه المصادر الخارجية.

كما تتعهد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة باحترام الصفة الدولية للأمين العام والجهاز الذي يعاونه. وأن تمتنع عن القيام بأية محاولات للتأثير عليهم خلال ممارستهم لمسؤولياتهم تجاه المنظمة الدولية.

ولا بد من القول أن الأمين العام هو الذي يتولى تمثيل هيئة الأمم المتحدة أمام المحاكم وأمام المنظمات الدولية الأخرى، كما يتولى التعاقد باسم الهيئة.

(1) المادة (100) فقرة 1 من ميثاق الأمم المتحدة.

المبحث الثاني

حقوق الإنسان في الإعلان العالمي

"The International Bill of Human Rights"

يقصد بمصطلح الشرعة الدولية مجموعة الصكوك التي تم إعدادها من قبل لجنة حقوق الإنسان وقد استقر الفقه الدولي في مجال حقوق الإنسان على استخدام مصطلح الشرعة الدولية لحقوق الإنسان للدلالة على ثلاثة من أهم وثائق حقوق الإنسان وهي: (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية). والذي أطلقته لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية التي عقدت في جنيف في الفترة من 3 إلى 17 /12 /1947.

أثناء انعقاد مؤتمر سان فرانسيسكو لإعداد ميثاق الأمم المتحدة، تم اقتراح وضع إعلان ملحق بالميثاق حول حقوق الإنسان الأساسية من قبل بعض الوفود آنذاك. ولكن هذا الاقتراح لم ينل قبول المؤتمرين. وأعيد الاقتراح من قبل (بنما) في الدورة الأولى للجمعية العامة التي عقدت في لندن عام 1946، ومن ثم كلفت لجنة حقوق الإنسان المنشأة حديثاً بإعداد الشرعة الدولية لحقوق الإنسان

لقد رأت اللجنة أن تكرس جهودها في المرحلة الأولى من عملها لإعداد إعلان دولي له صفة برنامج عام غير ملزم، على أن يعقب ذلك اتفاقية أو أكثر تتضمن التزامات قانونية واضحة وتدابير محدّدة لحماية حقوق الإنسان. وفعلاً أسفرت جهودها عن إعداد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 /12 /1948.

وفي عام 1966 اعتمدت الأمم المتحدة وثيقتين دوليتين ارتكزتا على الحقوق التي نادى بها الإعلان العالمي، وهما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي يتعلق بحق الأفراد في التظلم إلى الهيئة التي تراقب تنفيذ العهد، وهي لجنة حقوق الإنسان إذا انتهكت حقوقهم من جانب حكوماتهم، والتي تشمل فقط الدول المصدقة على العهد وموافقتها أيضاً على البروتوكول. وفي عام 1990، اعتمدت الجمعية العامة بروتوكولاً اختيارياً ثانياً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ويتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام.

تعد الشرعة الدولية لحقوق الإنسان الأساس الأخلاقي والقانوني لكافة أنشطة الأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق الإنسان وبأنها حجر الأساس للنظام الدولي المتعلق بحماية وتشجيع حقوق الإنسان، كما تعد بمثابة "ماجناكارتا" تدلل على ما وصل إليه العقل البشري في مجال حماية الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان وهو طموح قادر على الاستجابة إلى تحديات عصرنا الأساسية. ولم يبق إلا أن تصل مبادئها إلى المعنيين مباشرة، وأن يتم احترام هذه المبادئ من قبل حكامنا، أو من قبل من يعد نفسه للحكم، عندها فقط تسقط الأطروحات الضيقة والأيديولوجيات الباعثة على التعصب والكراهية بين الإنسان وأخيه الإنسان.

كما تعد هذه الوثائق الثلاثة الأساس الذي اشتقت منه مختلف الأعمال والوثائق القانونية الدولية الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة[1]، كما تتضمن أيضاً مبادئ وقواعد

(1) أكدت الجمعية العامة في الذكرى الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان تعهدها بالاستمرار في أن تستلهم من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عند صياغة القواعد الدولية في مجال حقوق الإنسان، مع الأخذ في الاعتبار الوقائع الجديدة التي حدثت خلال العقود الماضية. وقد تم تبني الشعار الرسمي للذكرى الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهو كل حقوق الإنسان=

عامة تتعلق أغلب حقوق الإنسان وأنها المصدر الرئيسي لأفكار حقوق الإنسان في العالم الحديث(

لذلك فإن دراسة مكونات هذه الشرعة والوقوف على مضمونها وآثارها مسألة أساسية ولا بد منها في مجال حقوق الإنسان.

ماهية الاعلان ومضمونه

أولا: تعريف الإعلان

منذ تأسيس الأمم المتحدة عام 1945 باشرت الجمعية العامة بالأعمال التحضيرية لإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي أسفرت عنها إصدار الإعلان بقرارها رقم (217) في الدورة الثالثة للجمعية التي عقدت في قصر (شايو) بباريس بتاريخ 10/ 12/ 1948 بمبادرة من اللجنة الخماسية التي كان أبرز أعضائها من الدول الغربية ورئيستها هي أرملة الرئيس الأمريكي "روزفلت" إليانور وعضوية الفرنسي "كاسان" الذي حرر مسودة المشروع. أما الأعضاء الثلاثة الباقين غير الغربيين فهم "تشانج" الصيني

=للجميع "All Human Rights for all". ويعد ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية (1963) أول وثيقة منشئة لمنظمة دولية إقليمية تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (أنظر الديباجة، والمادة 2).كذلك استندت العديد من الاتفاقات الدولية إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مثل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، ومعاهدة السلام مع اليابان عام 1951، والصك الختامي لمؤتمر هلسنكي لعام 1975 بخصوص التعاون والأمن في أوروبا، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. كما جاء في إعلان طهران (1968) الذي تبناه المؤتمر الدولي حول حقوق الإنسان. أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يشكل فهماً مشتركاً لشعوب العالم لحقوق الإنسان، كما أنه يعد التزاماً لأعضاء المجتمع الدولي.وكذلك أشارت ديباجة إعلان فيينا الذي تبناه مؤتمر الأمم المتحدة العالمي لحقوق الإنسان (عام 1993) إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان باعتباره النموذج المشترك والأساسي لكل أنشطة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان.

و"هانسامهتا" الهندية و"شارل مالك" اللبناني الذين كانوا من أصحاب النزعة الغربية الليبرالية أيضاً

وقد تبنت الجمعية العامة هذا الإعلان عندما كان عدد أعضائها آنذاك لا يتجاوز (58) عضواً ومعظمهم من الدول الغربية، وقد صدر بأغلبية 48 صوتاً، من بينهم أربعة دول عربية هي (مصر والعراق وسوريا ولبنان) وامتناع ثماني دول عن التصويت وغياب دولتان.

وشكلت الدول الشيوعية أغلبية الدول الممتنعة عن التصويت. وقد ارتكزت في مواقفها على: إن الإعلان لم يقم بمعالجة واجبات الفرد نحو المجتمع، وإنه رجح كفة الحريات الرأسمالية، اضافة إلى عدم تطرق الإعلان إلى الوسائل التي ينبغي على الدول اتخاذها بغية إعمال هذه الحقوق. وقد انتقدت الدول الشيوعية موقف الدول الغربية لرفضها إدانة ظاهرة الفاشية بصراحة في الإعلان، بحجة استحالة وضع تعريف جامع مانع لهذه الظاهرة التي كانت وراء اندلاع الحرب العالمية الثانية. وتعكس هذه التبريرات خشية هذه الدول من تدخل الأمم المتحدة في شؤونها الداخلية بحجة حقوق الإنسان.

أما بخصوص امتناع السعودية فمرده تضمين الإعلان عدداً من الحقوق والحريات في بعض نصوصه التي لا تتفق مع مبادئ وخصائص المجتمع الإسلامي. فقد جاء في المادة (16) من الإعلان بأن للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج الحق في الزواج وتأسيس أسرة دون قيد بسبب الجنسية أو الدين، ولهما بموجب هذه المادة ذاتها حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيام الزواج والحلاله.

كما جاء في المادة (18) من الإعلان إقرار حرية إبدال الدين أو المعتقد. فموقف السعودية هذا يندرج ضمن جدلية الخصوصية / العالمية، وهذه مسألة لا يبدو أن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان تتنكر لها، فمن المستحيل تخيل وجاهة حجج النسبية الثقافية أو الخصوصية للتحلل من حق الإنسان في الحياة أو من حرمة الجسم والسلامة البدنية والعقلية أو من تحريم الرق والاعتقال أو النفي التعسفيين. فهذه الحقوق تتصل

اتصالاً وثيقاً بالركائز الأساسية للكرامة الإنسانية، بصرف النظر عن منظومة القيم التي يرتبط بها الفرد.

أما بخصوص امتناع جنوب إفريقيا عن التصويت، فمرده إلى السياسة التي كان ينتهجها وهي سياسة التمييز العنصري آنذاك، والتي تناقض أبسط حقوق الإنسان فضلاً على أنها عارضت وجود نصوص تعالج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الإعلان.

كانت هذه المبادرة بداية اهتمام المجتمع الدولي لرعاية حقوق الإنسان عندما خطت الأمم المتحدة في هذا المجال خطوتها الأولى بوضع قواعد متكاملة تتعلق بحقوق الإنسان.

إن نقطة الإنطلاق الأساسية لصياغة الإعلان، كانت من باب القناعة التامة بأن ما جاء في الميثاق لم يكن كافياً. لذلك كان لا بد من أن تبادر المنظمة إلى إظهار مدى اهتمامها بموضوع حقوق الإنسان عن طريق صياغة وثيقة خاصة تطال هذا الموضوع، وليس اعتباره مجرد هدف من بين عدة أهداف تسعى المنظمة لتحقيقها. إضافة إلى أن الاعتقاد السائد في الجمعية العامة للأمم المتحدة وفي أوساط هذه المنظمة العالمية آنذاك، ان حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، لكي يتوفر لها الاحترام بشكل وافٍ ومرضٍ، يجب أن تصاغ أولاً بشكل واضح ومبسط حتى تكون في متناول الجميع حكاماً ومحكومين، أفراداً وهيئات... وقد أشير إلى ذلك في ديباجة الإعلان العالمي.

كما أن الدافع الأساسي لإصدار هذا الإعلان هو ازدياد اهتمام الشعوب واستمرار نضالها من أجل حقوقها وحرياتها من جانب، واهتمام المجتمع الدولي بحقوق الإنسان وتوفير الضمانات لها، للمساهمة في تماسك المجتمع الدولي وفي إقرار السلم والاستقرار العالمي من جانب آخر، وكذلك لعدم معالجة ميثاق الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وحرياته بصورة متكاملة ومتناسبة مع ما لحقوق الإنسان من شأن في ترسيخ السلام والتضامن والاستقرار بين الشعوب والأمم. وانطلاقاً من إدراك واستيعاب هذه

الحقيقة من قبل المجتمع الدولي فقد اتجه إلى إصدار هذه الشرعة الدولية لتحقيق التضامن الدولي في الدفاع عن حقوق الإنسان وبالتالي لتحقيق الأمن والاستقرار

يشار الى أن هذا الإعلان، صدر في الواقع بشكل مغاير لكل البيانات التقليدية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي درجت الدساتير والقوانين الأساسية على التطرق إليها ولاسيما في القرون الماضية لأنه يعالج كافة حقوق الإنسان الأساسية بصورة متكاملة. إذ لم يقتصر على الحقوق المدنية والسياسية فقط، وإنما تناول أيضاً الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

لقد أخرج الإعلان حقوق الإنسان من شتات الدساتير والتشريعات الوطنية إلى نطاق المجتمع الدولي ومن خلاله أصبح الإنسان في ذاته موضع اهتمام الأسرة الدولية وليس الدول المانحة للحقوق التي يتمتع بها.

ثانيا: مضمون الإعلان العالمي لحقوق الانسان

يتألف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من مقدمة وثلاثين مادة، كُرس فيها حقوق المساواة والحرية والسلامة البدنية. ففي المقدمة ذُكرت الأسباب التي دفعت الدول الأعضاء لإصدار مثل هذا الإعلان، وذلك بالإشارة إلى أن الاعتراف بالكرامة المتأصلة بين جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية والثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلامة في العالم. "وإن تناسي هذه الحقوق وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية أذت الضمير الإنساني" إذ لا بد من أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكي لا يضطر المرء، آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم. كما إن الجمعية العامة تنادي كل فرد وهيئة في المجتمع إلى تعزيز احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات قومية وعالمية لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بين الدول الأعضاء ذاتها والشعوب الخاضعة لسلطانها

وبالنظر إلى الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقد قام البعض بتقسيمه إلى قسمين: الحقوق المدنية والسياسية التقليدية التي بدأت بالازدهار في القرن الثامن عشر، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي أصبحت محل إقرار الدساتير الحديثة.وقام آخرون بتقسيمها حسب وجهات نظر مختلفة. أما التقسيم الملائم والأكثر دقة وتفصيلاً ووضوحاً هو ما قام به الدكتور محمد المجذوب الذي قسمه إلى أربع فئات كما يلي:

1. فئة الحقوق الشخصية التي تتضمن حياة الإنسان وحريته وكرامته ومساواته أمام القانون وتحريم الرق والتعذيب والاضطهاد التي نصت عليها المواد (3 إلى 13).
2. فئة الحقوق الاجتماعية التي تشمل الحقوق العائدة للأفراد في علاقاتهم مع الدولة كحق الجنسية وحق الزواج وحق الملكية وحق اللجوء الذي نصت عليها المواد (14 إلى 17).
3. فئة الحريات العامة والسياسية المتمثلة بحرية المعتقد والتعبير والاجتماع والانتخاب وتكوين الجمعيات والحق بتقليد الوظائف العامة والاشتراك في إدارة الشؤون العامة التي نصت عليها المواد (18 إلى 21).
4. فئة الحقوق الاقتصادية والثقافية كالحق في الضمان الاجتماعي والحق في العمل والحماية من البطالة والحق بالراحة والحريات النقابية والثقافية وحقه في مستوى من المعيشة كافٍ للمحافظة على صحته ورفاهيته وحقه في التعليم والحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان تحققاً تاماً. كما تبرز الواجبات والتبعات التي تقع على عاتق الفرد حيال المجتمع. والتي نصت عليها المواد (22–30).

فهذه الحقوق تتصل اتصالاً وثيقاً بالركائز الأساسية للكرامة الإنسانية بصرف النظر عن منظومة القيم التي يرتبط بها الفرد، كما صيغت بصورة عامة بشكل تسمح للدول مهما كانت ثقافتها أن تقرّها وتتقبلها.

وقد أصدرت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه "مستوى مشتركاً ينبغي تحقيقه لجميع الشعوب وجميع الأمم". وأهابت بجميع الدول الأعضاء وجميع الشعوب أن تدعم وأن تكفل الاعتراف بالحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان ووضعها موضع التنفيذ بشكل فاعل وهذا الإعلان في معظم الحقوق والحريات الواردة فيه إن لم يكن جميعها سواءً الحقوق المدنية والسياسية أو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، قد سبق النص عليها في العديد من الدساتير الديمقراطية أو التوصيات ومشروعات الاتفاقيات العديدة الصادرة عن منظمة العمل الدولية[1]. ذلك يعني أن لا جديد فيه، لكن الجديد فيه هو أن تدوين حقوق الإنسان وحرياته قد تم في وثيقة واحدة بصورة واضحة ومبسطة وعلى مستوى العالم كله ؛ وأن الموافقة عليها قد تم من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة دون أي اعتراض، رغم أن عدد الدول في الأمم المتحدة

(1)منظمة العمل الدولية هي المنظمة التي تقرر إنشاؤها بعد الحرب العالمية الأولى في عام 1919 من أجل تحقيق السلام الاجتماعي كعنصر أساس للسلام العالمي وتعمل منذ أكثر من نصف قرن على تحسين ظروف العمل والطبقة العاملة وتعزيز حقوق العمال الفردية والجماعية والنقابية، ورفع مستواهم المادي والمعنوي والثقافي في كل مكان. فقد أعدت أكثر من (136) مشروع اتفاقية و(144) توصية لتحسين ظروف الطبقة العاملة، لذلك كان غريباً أن تعلن الولايات المتحدة الأمريكية زعيمة المطالبين بحقوق الإنسان انسحابها من هذه المنظمة في 1/ 11/ 1977 وأعلن المندوب الأمريكي في المقر الأوروبي للأمم المتحدة أن ذلك القرار جاء تعبيراً عن قلق حكومة واشنطن مما أسماه بانحراف الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة عن مهام عملها الأساسي إلى التورط في القضايا السياسية، والجدير بالكر أنه سبق للولايات المتحدة أن هددت سنة 1975 بلسان وزير خارجيتها هنري كسينجر بالانسحاب من منظمة العمل الدولية بعد قرار هذه المنظمة. للمزيد من التفاصيل ينظر محمود مسعود محمود، دور منظمة العمل الدولية في خلق وتطبيق قانون دولي للعمل، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976، ص147 وما بعدها.

قد تضاعف منذ عام 1948 حتى يومنا هذا، إذ وصل إلى (192) دولة حتى العام 2013. إلا أن أياً من الدول التي انضمت إلى المنظمة العالمية لم تبدِ اعتراضاً على الإعلان، بل بالعكس أسهمت الدول الجديدة في مراحل مختلفة، في الجهود المبذولة لتوطيد هذا الإعلان وتعزيزه بوثائق أخرى أكثر تحديداً وأبعد أثراً

وأهمية هذه الوثيقة لا تأتي من المبادئ التي تضمنتها فحسب، بل تنبع أهميتها كذلك من أن الذي أصدرها وهي الحكومات، وبالتالي فإن تلك الوثيقة وضعت المسؤولية المطلقة عن انتهاكات حقوق الإنسان على عاتق الحكومات، وهكذا سقطت المفاهيم العامة لحقوق الإنسان المرتكزة على مفاهيم خيرية وإنسانية عامة، وحوّلتها إلى مفاهيم قانونية تتحدد بموجبها المسؤولية الإنسانية للدولة تجاه مواطنيه

ومن قراءتنا المتأنية لبنود هذا الإعلان والإحاطة بالظروف والوقائع العملية المحيطة بتطبيقه يتبين لنا أن هناك بعضا من السمات والخصائص التي تميز بها الإعلان لجهة الهدف والمفاهيم.

ميزات الاعلان وقيمته القانونية

ثمة بعض التباين في الرأي بين فقهاء القانون حول بعض ميزاته وقيمته القانونية لجهة الالزام من عدمه

أولا: ميزات الإعلان

ثمة العديد من الميزات التي يتمتع بها الاعلان ومن بينها:

1. الابتعاد عن القضايا المثيرة للجدل: إذ جاء الإعلان العالمي قاصراً على الموضوعات والمسائل التي كانت محل توافق بين الدول، والابتعاد عن معالجة الموضوعات والمسائل المثيرة للجدل والخلاف. فمن المسائل التي اعترت عملية وضع الإعلان هي صياغة نص يعالج الحق في الإضراب والذي

انتهى الأمر بواضعي الإعلان إلى عدم النص عليه، وذلك إرضاءً للدول الشيوعية.

2. الطابع الإنساني الشامل والواسع للإعلان: وهذا الطابع هو الذي جعل منه وثيقة عالمية تعبر عن تطلعات إنسانية تسمو على التمايزات والفروقات الأخرى. فإن عالمية هذا الإعلان فرضت في بعض المواضيع التوفيق بين المذهب الليبرالي والمذهب الماركسي، مما دفع واضعي الإعلان إلى إدراج نصوص تدمج بين المفهومين، وهذا ما يبدو واضحاً في مقدمة الإعلان عندما تتحدث عن "انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد فعلياً وليس نظرياً، بحرية القول والعقيدة، ويتحرر من الخوف والفاقة". ومثل هذه الصياغة تتفق بطبيعة الحال مع المذهب الاشتراكي. وتتميز بالشمولية لسعة القضايا التي تطرقت إليها.

3. جاء مفهوم حقوق الإنسان في الإعلان مرتكزاً على أساس إن هذه الحقوق نابعة من الكرامة الأصلية والملازمة للإنسان. وهذا ما تم تأكيده في ديباجة الميثاق الأممي من إنقاذ الأجيال القادمة من ويلات الحروب، وتأكيد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامته.

4. تحول الإعلان إلى مرجعية عالمية تتعلق بحقوق الإنسان على الرغم من أنه صدر بقرار من الجمعية العامة واعتبار الكثيرين إن قراراتها تعتبر مجرد توصيات، إلا أن صدوره بموافقة الأغلبية الساحقة من الأصوات. والإشادة به في كل مناسبة، وإعلان الالتزام به في كثير من التشريعات والدساتير الوطنية[1] يضفي عليه صفة الإلزام.

---

(1)منذ عام 1958 وجدد عدد كبير من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مثل غينيا، فقد تضمنت دساتيرها إشارات تفيد انضمامها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتنفيذه. كما نجد كل من الجزائر

5. قيام نظام مؤسسي لحماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، والإقرار العالمي بأن الإعلان هو الذي دشّن في إطار الأمم المتحدة هذا النظام والذي أصبح بموجبه من أعمدة هذا النظام الذي يضم أهم عناصر ما يسمى بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان (العهدان الدوليان المذكوران والبروتوكولان الاختياريان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وعشرات الاتفاقيات المتعلقة بمختلف حقوق الإنسان وبالآليات والمؤسسات الخاصة بمراقبة انتهاكها.

6. هذا ما امتاز به الإعلان من الناحية الموضوعية. أما من الناحية الشكلية فقد أخذ الإعلان بالمنهج الفرنسي وذلك لإقراره المبادئ العامة والأسس دون الخوض في تفاصيل وحيثيات الحق ومضمونه في معظم النصوص المدرجة فيه. وهذا ما نلاحظه بوضوح في ديباجة الإعلان على سبيل المثال، فعباراته غير محددة وتحتمل أكثر من تفسير وتأويل. وعلى العكس من ذلك فإنه في بعض الحالات أخذ بالنهج الأنكلوسكسوني، إذ لم يكتف بذكر الحق فقط بل حدَّد مضمونه بشيء من التفصيل. ومن بين هذه النصوص التي انتهجت هذا الأسلوب هو نص المادة (2) والمتعلقة بالمساواة وعدم التمييز. والمادة (18) المتعلقة بحرية التفكير والضمير والدين. والمادة (25) المخصصة للحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على صحته ورفاهيته، وإنه ركز على الحقوق والحريات الفردية ولم يخصص سوى مكاناً متواضعاً للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إذ أن من بين مواده الثلاثين ثمة (6) مواد للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهي المواد (22 الى27).

ورواندي قد أشارت إلى اعتناقها للميثاق في صلب الدستور، بينما السنغال وداهومي قد أشارت إلى انضمامها للإعلان العالمي في ديباجة دستورها. كما أن الدستور اللبناني نص في مقدمته على أن لبنان ملتزم بمواثيق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ثانيا: القيمة القانونية للإعلان

يُعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أكثر الاعلانات الصادرة عن الأمم المتحدة شهرة وأهمية، فهو من أكثرها إثارة للجدل والنقاش لما يتمتع به من قيمة قانونية، ورغم تباين الآراء حوله، إلا ان المتفق عليه صدوره بشكل توصية عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، ولم يصدر في صورة معاهدة دولية محددة بالتزامات واضحة تقيد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو شعوب العالم التي اتفقت عليه. لذلك نرى عدداً من الاتجاهات حول قيمته القانونية من بينها:

الفريق الأول من الفقهاء: يجرده من أية قيمة قانونية باعتباره مجموعة من المبادئ العامة التي صدرت على شكل توصية من أكبر عدد من الدول، وبالتالي لا يتمتع بقوة قانونية ملزمة، فهو عبارة عن وثيقة ذات سمة كونية صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة توصي شعوب العالم باحترامها.

وهو ما نادى به الاتحاد السوفيتي من إن الإعلان العالمي يعد مخالفاً لمبدأ سيادة الدول وخرقاً للحكم الوارد في الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة والتي تخرج من اختصاص الأمم المتحدة المسائل التي تدخل في صميم السلطان الداخلي لكل دولة.

لذا فإن الإعلان لا يتصف بأية صفة إلزامية ولا يأخذ صفة المعاهدة المحددة بالتزامات قانونية واضحة. مقارنة مع ميثاق الأمم المتحدة[1] والذي هو من قبيل المعاهدات الشارعة التي تفرض على الأطراف المتعاقدة الالتزام بنصوصها، وتُحتم تفوقها على قواعد القانون الوطني لأية دولة متعاقدة، بما في ذلك القواعد الدستورية.

(1) ميثاق الأمم المتحدة: "عبارة عن معاهدة جماعية توافقت فيها إرادة الدول الأعضاء في المجتمع الدولي على تحديد قواعد القانون الدولي التي تحكم العلاقات بينها".

هذه الصفة غير الإلزامية للإعلان جعلت من الصعب جداً إجبار الدول على التقيد بنصوصه، مثلما حرمت المنظمة الدولية أي الأمم المتحدة من حق الإشراف على تطبيق بنوده تطبيقاً كاملاً.

والقول بالصفة غير الإلزامية للإعلان لا يعني إنكاراً لأهميته، فهو يمثل مركزاً مرموقاً في تاريخ تطور الحريات العامة عبر الأجيال. وهو أول وثيقة عالمية تتضافر حولها وفيها إرادات معظم دول العالم بغية تحقيق كرامة الإنسان أينما كان.

وذهب الفريق الآخر: إلى أن الإعلان يتضمن تفسيراً رسمياً أو تحديثاً لمضمون حقوق الإنسان والحريات التي أشارت إليها نصوص ميثاق الأمم المتحدة وبالأخص ما جاء في المادة (56) منه. وهذا ما يجعلنا نعترف بأن للإعلان القيمة القانونية ذاتها التي للميثاق. فبموجب هذه المادة، "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بأن يقوموا منفردين أو مجتمعين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة (55)"، والتي من أهمها احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية للجميع. ولقد عزز الاعلان من عمل الأمم المتحدة عبر الصفة القانونية للمبادئ التي احتوى عليها، كما ساعد على بلورتها وتحديدها ودخولها في هيكل القواعد الدولية الملزمة. كما تظهر العديد من المناقشات التي تدور في الجمعية العامة أن مصطلحات حقوق الإنسان تستخدم كما لو كانت قانوناً قائماً بالفعل

والرأي الأرجح هو ما ذهب إليه الفريق الثالث: الذي أخذ به الفقه الحديث والذي يعتبر ان نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أصبح ينظر إليه كجزء لا يتجزأ من القانون الدولي العرفي، واعتياد الدول على اعتماد ما ورد فيه من قواعد، جعله كجزء من القانون الدولي العرفي، وبالتالي فهي قواعد ملزمة[1]. كما نجد ان محكمة

---

(1)أقرت الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة بعالمية وإلزامية مبادئ حقوق الإنسان، فجاء في إعلانها الصادر عام 1993. إن حقوق الإنسان جميعها عالمية، وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة،

النقض الفرنسية قد استندت في عام 1972 إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على اعتبار أن المبادئ التي تضمنها قد تحولت مع الزمن إلى قواعد عرفية

أما بالنسبة للقضاء الدولي، فإن موقف محكمة العدل الدولية بهذا الخصوص لم يكن واضحاً كما يجب، وإن كانت قد استندت إليه في بعض الأحكام والآراء الاستشارية

ومن الجدير بالذكر أن القاضي اللبناني (فؤاد عمون)، وهو أحد قضاة محكمة العدل الدولية في حينه، أشار في رأيه المستقل في (قضية ناميبيا) أن أحكام الإعلان قد تلزم الدول بوصفها أعرافاً دولية، لأنها عبارة عن تقنين للقانون الدولي العرفي، أو لأنها أصبحت كذلك من خلال سلوكية دولية عمومية معتبرة قانونا

وبما أن هذا الإعلان يعبر عن الرأي العام العالمي في بعض المسائل القانونية، وخاصة أن دولة واحدة لم تعارضه، فلا شك أنه يختلف عن التوصية في أنه يؤكد مبادئ قانونية قائمة أو ينشئ مبادئ قانونية جديدة. لذا فإن الفقه يتفق على أن مثل هذه القواعد ملزمة على الأقل على اعتبار أنها قانون لين"Soft Law" .

وهكذا فإن القوة القانونية للإعلان قد تزايدت إلى الحد الذي يمكن القول بأنه يجعل عدم تنفيذه تهديداً للسلم، ومبرراً للتدخل من مجلس الأمن لتنفيذ تدابير الأمن الجماعي، سواء التدابير العسكرية أم غير العسكرية

وعند الوقوف على ما جرى عليه العمل بشأن الإعلان العالمي يتبين لنا بكل وضوح أن مضمونه قد تأكد من الناحية العملية، على المستويين الوطني والدولي.

ويجب على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على نحو شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة وعلى قدم المساواة وبالقدر ذاته من التركيز.

فعلى المستوى الدولي فإن ما جاء في مضمون الإعلان العالمي، كان السند في إدانة العديد من تصرفات الدول المنافية لحقوق الإنسان، باعتبار أن هذه التصرفات تعتبر انتهاكاً للقانون الدولي[1]. كما أن كثيراً من المعاهدات الدولية قد فصلت القواعد الواردة في الإعلان العالمي ورددتها في ديباجتها وجعلت منها أساساً للتنظيم التشريعي الذي أرسته.

أما على المستوى الوطني فقد أشارت الغالبية العظمى من الدول في دساتيرها الوطنية وتشريعاتها على درجاتها المختلفة للمبادئ والقواعد التي جاء بها الإعلان العالمي

أما بخصوص القضاء فكثيراً ما يجري الاستشهاد بالإعلان في الكثير من القضايا التي تطرح أمام المحاكم الوطنية والدولية، لاسيما في قضايا التعذيب وانتهاك الحريات من جانب الحكومات في الدول ذات الأنظمة الدكتاتورية أو العنصرية.

وبغض النظر عن الظروف التي رافقت إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وانعدام الصفة الإلزامية فيه، إلا أنه يعد خطوة هامة في تاريخ البشرية، لجمعه الدول كافة بمختلف اتجاهاتها الإيديولوجية والفكرية في أن تتبنى مبادئ محددة شكلت اللبنة الأولى لوثائق قانونية دولية أخرى تلتزم بها الدول وتطبقها على شعوبها بشكل منصف وعادل

(1)فمثلاً إدانة المعاملة اللاإنسانية للمواطنين من أصل هندي في جنوب أفريقيا، وإدانة سياسة التفرقة العنصرية التي تتبعها هذه الدولة ضد المواطنين السود، وإدانة حكومة روديسيا لذات السبب، وانتهاك حقوق الإنسان في كل من بلغاريا والمجر ورومانيا، وإدانة فرنسا للمبادئ التي تضمنها الإعلان الصادر إبان احتلالها للمغرب وتونس، والإدانات المتكررة لإسرائيل لمعاملتها الوحشية لمواطني الأراضي العربية المحتلة، وإدانة بولندا وشيلي وإيران. ففي كل هذه الحالات أشير صراحة إلى الإعلان العالمي باعتباره مصدراً يستمد منه الإنسان تلك الحقوق، ويعد انتهاكه انتهاكاً لالتزام قانوني يقع على عاتق الدول.

وقد أصبح هذا الإعلان مصدراً لإلهام الدول في مجال حقوق الإنسان، وبات مرجعية أساسية لتفسير وفهم نصوص الميثاق المتعلقة بحقوق الإنسان، ويشكل مرجعاً يستطيع الرأي العام أن يحكم انطلاقاً منه على تصرف ما، وعلى مدى احترامه لحقوق الإنسان الأساسية.

وكان الاعلان بمثابة الخطوة الأولى في طريق التنظيم الدولي الفعال لحماية حقوق الإنسان على الصعيدين الدولي والداخلي. أما الخطوة الثانية فقد تحققت فعلاً عندما كرّست الأمم المتحدة جهودها بعد هذا الإعلان لتحويل المبادئ التي جاء بها إلى أحكام معاهدات دولية تفرض التزامات على الدول المصدقة عليه. وتمثل ذلك بإقرار الجمعية العامة عام 1966 للعهدين الدوليين والعديد من الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

كما يمكن القول بان الإعلان يضيف أبعادا دولية إلى الوثائق الوطنية لحقوق الإنسان، إذ لا يمكن لهذه الأخيرة تأمينها بمفردها.

نستخلص من كل ذلك، أن المنظمة الدولية ومن خلال إصدارها لهذا الإعلان، استطاعت أن تنتزع تعهدا من الدول الأعضاء للتعاون معها من أجل "ضمان إطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها" كما ورد في الديباجة. وهذا التعهد يمنح الإعلان سلطة أدبية وأخلاقية للتنديد بالدول التي لا تحترم حقوق الإنسان، وله أبعاد مؤثرة يقتدى بها في الدساتير الداخلية، ويمكن تطبيقه بصورة نسبية في العالم. وأن هذا الإعلان قد أدى إلى نشأة قانون دولي جديد خارج الحدود القومية للدول، له قوته الملزمة بالنسبة للجميع.

الفصل السادس

حقوق الانسان في الاتفاقيات الدولية

المبحث الاول

حقوق الانسان في اتفاقيات جنيف لعام 1949:

ومما لا شك فيه أن مأساة الحرب العالمية الثانية أدت بشكل حاسم إلى اتخاذ قرار صياغة اتفاقيات جنيف لعام 1949 حيث سعت الاتفاقيات إلى سد ثغرات في القانون الدولى الإنسانى كشفها النزاع[1].

ومع ذلك، فإن القول بأن ما تحقق من تقدم في عام 1949 يرجع أساسًا إلى ويلات الحرب العالمية الثانية قول فيه نظر، إذ لا يجب إغفال حقيقة أن موضوع النهوض بحماية ضحايا الحرب (خاصة المدنيين) قد دارت بشأنه نقاشات قبل اندلاع الحرب ذاتها. فقد نظرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ بداية عشرينيات القرن الماضى في مشاريع متنوعة، ضُمم واحد منها لحماية المدنيين من عواقب الحرب، وخاصة الحرب الجوية. كما عمدت اللجنة إلى صياغة مشروع اتفاقية لحماية المدنيين الذين يقعون في قبضة قوات العدو. وهذا المشروع الذي عُرف في ما بعد بمشروع طوكيو لأنه عُرض على المشاركين في المؤتمر الدولى للصليب الأحمر الذي انعقد في العاصمة اليابانية في عام 1934، شكّل موضوع مؤتمر دبلوماسى عُقد في سويسرا لاحقًا. وفي ما يخص المؤتمر الدبلوماسى لعام 1929 حيث اعتمدت اتفاقية أسرى الحرب، فقد وضع على اللجنة الدولية آمال كبيرة بأن الدول ستُظهر مزيدًا من حسن النية آنذاك بشأن المدنيين، لكن آمالها هذه تبخرت بعد حين. وقد أدى فتور حماس مختلف الحكومات إلى تأجيل موعد عقد المؤتمر الدبلوماسى، ولم تستطع سويسرا الإعلان عنه إلا في يونيو/ حزيران، 1939، وحُدد تاريخه في بداية عام 1940.

لقد انصبت أغلب جهود اللجنة الدولية طوال فترة الحرب على أنشطتها الميدانية، لكنها استمرت، بصفتها الجهة المسؤولة على القانون الدولي الإنساني، في إثارة موضوع استئناف عملية مراجعة قانون جنيف وتوسيع نطاقه في أقرب فرصة ممكنة.

---

(1) الدكتور فيليب شبوري، مدير القانون الدولي – اللجنة الدولية للصليب الاحمر الدولي.

وأحاطت اللجنة الدولية في فبراير/ شباط 1945، أي قبل انتهاء العمليات العدائية، الحكومات، وجمعيات الصليب الأحمر الوطنية، علمًا بأنها تنوي مراجعة اتفاقيات جنيف القائمة آنذاك، واعتماد اتفاقيات جديدة، وهي في غمرة تساؤلات عدة بشأن موقع القواعد الإنسانية في حقبة اتسمت باندلاع الحرب الشاملة.

وبعد أن تخلصت اللجنة الدولية من المخاوف التي سكنتها، نظمت مؤتمرًا تحضيريًا لجمعيات الصليب الأحمر الوطنية في جنيف قصد تدارس الاتفاقيات التي تحمي المدنيين في وقت الحرب في سبتمبر/ أيلول 1945، ومؤتمرًا للخبراء الحكوميين في عام 1947. وانصب مؤتمر الخبراء هذا على مراجعة اتفاقيتي جنيف حينها، بغية الخروج بمنظور بشأن "الجرحى والمرضى" و"أسرى الحرب"، والعمل، قبل أي شيء آخر، على تحضير اتفاقية جديدة بشأن ظروف المدنيين وحمايتهم في أوقات الحرب.

وساند الخبراء الحكوميون مقترحات اللجنة الدولية، بما في ذلك فكرة جديدة دعت إلى تطبيق الاتفاقيات على جميع حالات النزاعات المسلح، بما فيها النزاعات الداخلية. وقد كان لهذه المؤازرة أن زادت في حماس اللجنة الدولية حيث بادرت إلى إخطار السلطات السويسرية برغبتها في عقد مؤتمر دبلوماسي آخر. وخلال الفترة ذاتها، وافق المشاركون في المؤتمر الدولي السابع عشر للصليب الأحمر في ستوكهولم في عام 1948 على مراجعة اتفاقيات جنيف وتكييفها.

انطلق المؤتمر الدبلوماسي في 21 أبريل/ نيسان بمشاركة ممثلين من 64 بلدًا، أي مجموع دول العالم تقريبًا آنذاك. واستنادًا إلى روايات شهود عيان من بلدان مختلفة، لم يعرف أي مؤتمر آخر ما تميز به هذا المؤتمر من إعداد جيد. ومع ذلك، استغرقت فترة تحضيره أربعة أشهر تقريبًا، مما فاجأ العموم، وفاقت مدة انعقاده ما كان متوقعًا، في حين ساد بين المشاركين شعور بالتفاؤل، إن لم نقل إحساس بالعِشرة، والصدق في الطرح، ولو أن العالم دخل لتوه حقبة الحرب الباردة. وبعد مختلف المداولات، اعتمد المؤتمر الاتفاقيات الأربع التالية:

- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان.

- اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار.

- اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب.

- اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

وعموما، ساهمت هذه النصوص الأربعة إسهامًا عظيمًا في توسيع نطاق القانون الدولي الإنساني. وظهر أن المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع حققت نصرًا لا يفوقه نصر، إذ توسع نطاق مبادئ الاتفاقيات ليشمل النزاعات المسلحة غير الدولية، متجاوزًا بذلك تلك الصعوبات المرتبطة بمبدأ السيادة الوطنية. فاستنادًا إلى المادة 3، أصبحت الأطراف في النزاعات المسلحة الداخلية مُلزَمة باحترام حقوق الإنسان الأساسية. فلا غرو إذن أن تكون المادة 3 قد أفرزت أشد مناقشات المؤتمر حدة وأطولها مدة.

ولعل اعتماد الاتفاقية الرابعة، التي تمنح المدنيين نفس الحماية التي تمنحها لضحايا الحرب الآخرين، يظل أهم تقدم تحقق حينها. فقد وصفها السيد "بول روغير"، رئيس اللجنة الدولية في ذلك الوقت، أنها "معجزة"، إذ مكنت المشاركين من سد أشد الثغرات خطورة وهي الثغرات التي كشفتها الحرب العالمية الثانية وحروب أخرى سبقتها[1].

وتم عَقد حفل توقيع ثان في جنيف في 8 ديسمبر/ كانون الأول 1949، بعد أن طلبت وفود أخرى إمهال حكومات بلدها بعض الوقت لدراسة نصوص الاتفاقيات عن

(1) تُؤرخ اتفاقيات جنيف الأربع بيوم 12 أغسطس/ آب 1949، الذي يسجل تاريخ التوقيع على البيان الختامي للمؤتمر الدبلوماسي الذي ألحقت به الاتفاقيات. كما وقَّع في الوقت ذاته 18 وفدًا حكوميًا الاتفاقيات الأربع الجديدة.

كثب. وبهذه المناسبة، بَصَم ممثلو الحكومات توقيعهم على الاتفاقيات الجديدة على نفس الطاولة التي استُخدمت للتوقيع على اتفاقيات جنيف لعام 1864، في إيماءة حُبلى بأكثر من رمز تاريخي.

وقد لاقت اتفاقيات جنيف نجاحًا هائلاً منذ الوهلة الأولى، ودخلت حيز النفاذ في 21 أكتوبر/تشرين الأول 1950بعد التصديقين الأولين. وصادقت عليها 74 دولة في عقد الخمسينيات، ووقعت عليها 48 دولة في عقد الستينيات، ثم توالت التصديقات تدريجيا في عقد السبعينيات (20 تصديقًا)، وفي عقد الثمانينات (20 تصديقًا). وفي بداية عقد التسعينيات، صادقت 26 دولة جديدة على الاتفاقيات، خصوصا بعد انهيار الاتحاد السوفييتي، وتشيكوسلوفاكيا، ويوغوسلافيا السابقة. وعندما نضيف التصديقات السبع منذ عام 2000، فإن تطبيق اتفاقيات جنيف أصبح يطال العالم بأسره، أي ما مجموعه 194 دولة طرف.

وحتى الوقت الراهن، تظل اتفاقيات جنيف الحجر الأساس للقانون الدولي الإنساني المعاصر. فهي تحوي القواعد الأساسية لحماية الأشخاص الذين لا يشاركون في العمليات العدائية مباشرةً أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها عندما يقعون في قبضة الطرف الآخر. فهؤلاء الأشخاص، كما أوردنا سابقا، جرحى، ومرضى، وغرقى القوات المسلحة في البحار، وأسرى الحرب، ومدنيين، بمن فيهم المدنيون الذين يعيشون تحت الاحتلال.

إن المفهوم الأساس الذي تنبني عليه اتفاقيات جنيف مفهوم يرتبط باحترام حياة الفرد والحفاظ على كرامته. فلجميع من يعاني ويلات الحرب الحق في المساعدة والرعاية من غير تمييز، في حين تؤكد الاتفاقيات على ضرورة تعزيز دور البعثات الطبية، إذ يتعين حماية واحترام الموظفين الطبيين، والوحدات الطبية، ووسائل نقلهم في جميع الظروف، وهذا شرط لا بد منه لتمكين هذه الوحدات من جمع الجرحى والمرضى وتقديم الرعاية لهم. ثم إن المبادئ التي تنبني عليها هذه القواعد قديمة قدم النزاعات المسلحة نفسها.

ورغم ذلك، فإن السؤال التالي ما فتئ يتردد بين الفينة والأخرى: هل للاتفاقيات أهمية في عالم اليوم، وهل لازالت لها جدوى في الحروب المعاصرة؟

لقد أظهرت نتائج استطلاع للرأي بشأن أهمية القانون الدولي الإنساني أجري في بلدان تضررت من الحرب، وشمل سلسلة من الأسئلة عما يعتبره المشاركون في الاستطلاع سلوكاً مقبولاً خلال العمليات القتالية، وعن رأيهم بشأن فعالية اتفاقيات جنيف. ويحمل هذا البحث عنوان "عالمنا: وجهات نظر من الميدان"، أجرته وكالة أيبسوس في أفغانستان، وكولومبيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجورجيا، وهايتي، ولبنان، وليبيريا، والفلبين. وأود الإشارة هنا إلى أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي التي طلبت بالتحديد إجراء هذا الاستطلاع، ونشرت نتائجه يوم أمس.

أغلب المشاركين البالغ عددهم 4000 مشارك ومشاركة ينتمون إلى ثمانية بلدان – 75٪ أشاروا إلى أنه ينبغي وضع حدود على ما يسمح به للمقاتلين خلال الاقتتال. لكن عندما سئلوا إن كانوا قد سمعوا عن اتفاقيات جنيف، أشار نصف عددهم تقريبا أنهم كانوا على علم بقواعدها في حين رأى 56٪ منهم أن الاتفاقيات تحد من معاناة المدنيين في وقت الحرب.

كما أظهرت النتائج دعمًا واسعًا، من لدن أشخاص عاينوا النزاع فعلاً، وتضرر بلدهم من عنف الاقتتال، للأفكار الأساسية التي تنطوي عليها اتفاقيات جنيف والقانون الدولي الإنساني عمومًا.

لكن الاستطلاع أظهر أيضا – وهذه مفاجأة في نظر ي- أن الشعور بوقع القواعد على أرض الواقع أقل بكثير من الدعم الذي تلقاه الاتفاقيات. وهذا مؤشر قوي إلى أن الناس في البلدان المتضررة من الحرب يتطلعون إلى احترام أفضل للقانون وتنفيذه.

وبغرض استجلاء مسألة أهمية اتفاقيات جنيف، فإنني سأتطرق إلى أهميتها في النزاعات المسلحة الدولية (بين الدول)، والنزاعات المسلحة غير الدولية، كل على حدة، وسأحاول طرح بعض الأمثلة استجلاءً لأهميتها عمليًا.

لا ينبغي أن يغيب عنا عند القيام بتحليل أدق لمسألة أهمية الاتفاقيات أن الجزء الأكبر من اتفاقيات جنيف ينصب على تنظيم النزاعات المسلحة الدولية، بما فيها حالات الاحتلال العسكري. ومن حسن حظنا أنه في حين أن النزاعات والاحتلال من هذا القبيل لم تعد تندلع بنفس وتيرة الماضي، إلا أنه ينبغي علينا الإقرار بأنها حالات لم تختف بالمرة. وآخر الأمثلة على النزاعات التي تكون فيها الاتفاقيات واجبة التطبيق تطبيقًا كاملاً النزاع في أفغانستان (2001-2002)، وحرب العراق (2003-2004)، والنزاع في جنوب لبنان (2006)، والنزاع بين روسيا وجورجيا (2008). وما دام ثمة نزاعات دولية وحالات احتلال، وقياسًا على هذه النزاعات وحالات الاحتلال، فإن الاتفاقيات تظل فاعلة ومهمة في الوقت الراهن وفي المستقبل. وعليه، فإن الحفاظ على هذا المكسب الإنساني الذي قبلت به جميع الدول الأطراف في الاتفاقيات مبتغى في غاية الأهمية. ومهما كان نوع التحولات مستقبلاً، فإنه ينبغي أن تنبني على أساس القواعد القائمة حاليا.

وفيما يلي مثال يجسد هذا المكسب: إن القواعد التي تضبط شروط الاعتقال وظروفه فُصّل على أساس في إنقاذ أرواح الكثير من المعتقلين وضمان رفاهيتهم. فاللجنة الدولية تقوم بعملها في الميدان، بما فيها زيارة المعتقلين، على أساس قواعد اتفاقيات جنيف، وذلك بهدف منع حالات الاختفاء القسرى، والإعدامات بغير محاكمة، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ورصد ظروف الاعتقال المادية، من خلال رسائل الصليب الأحمر لربط الاتصال بين المعتقلين وأسرهم.

ولعل بعض الأرقام من نزاعات دولية حديثة العهد تكفي لتوضيح ما نذهب إليه بأن اتفاقيات جنيف تظل مهمة بالنسبة لضحايا الحرب. ففي خلال النزاع الذي دار بين إريتريا وإثيوبيا، زارت اللجنة الدولية في عام 2000 لوحده، أكثر من 100 أسير حرب إثيوبي، وما عدده 4300 معتقل مدني. وعلاوة على ذلك، تم تبادل عدد 16326 رسالة بين أسرى الحرب الإريتريين والإثيوبيين وأسرهم. كما سهرت اللجنة على توفير ممر آمن عبر خط المواجهة لما عدده 12493 مدنيًا من أصل إثيوبي. وبتعاون مع الصليب الأحمر الإريتري، وزعت اللجنة الدولية مساعدات على أكثر من 150000 مدني تضرروا من النزاع، ووفرت، بتعاون مع وزارة الصحة، مواد جراحية لمعالجة عدد 10000 جريح حرب.

أما في العراق، فقد زارت اللجنة عدد 6100 أسير حرب، و عدد 11146 من المحتجزين والمعتقلين المدنيين في قبضة القوات الامريكية المحتلة في الفترة من أبريل/ نيسان 2003 إلى مايو/ أيار 2004، إضافة إلى توزيع أكثر من 16000 رسالة من رسائل الصليب الأحمر. وحتى بالنسبة للنزاع قصير المدى نسبيًا بين روسيا وجورجيا في عام 2008، استفاد عدد من أسرى الحرب من الحماية، والصفة القانونية التي تمنحهم إياها اتفاقية جنيف الثالثة. فعلى أساس هذه الاتفاقية، تمكنت اللجنة الدولية من زيارة أسرى الحرب.

ومع ذلك كله، لا يمكن تحويل التأثيرات الإيجابية لاتفاقيات جنيف إلى أرقام ملموسة. فالقيمة الحقيقية للاتفاقيات لا تنحصر في الخير الذي ساهمت في فعله، بل في الشر الأدهى الذي ربما تكون قد ساعدت على درئه. وعلى سبيل المثال، علمتنا تجاربنا أن الشارتين المميزتين للصليب الأحمر والهلال الأحمر وفّرتا الحماية لعدد لا يحصى من المستشفيات، والوحدات الطبية، والعاملين الطبيين، وجرحىً ومرضىً لا يقلون عددًا. وفي السنوات الأخيرة، عاين رجال الصليب الاحمر والهلال الاحمر ولسوء الحظ أمثلة أكثر من أن تُحصى لانتهاكات صارخة للشارتين والمهمات الطبية. وأود في ما يرتبط بهذه النقطة بالذات القول إنه: لولا القواعد الواردة في الاتفاقيات، لكانت الأوضاع قد

تفاقمت أكثر، وتدهورت معها أوضاع الضحايا، وزادت محنة من يسعى إلى تقديم المساعدة إليهم وحمايتهم.

وعليه، فإنني أقول إن اتفاقيات جنيف خدمت أهدافها أفضل خدمة طوال الستين عاما الماضية، وأنها تظل مهمة للغاية، وهذا ينطبق بكل تأكيد على حالات النزاعات الدولية، بما فيها حالات الاحتلال.

لكن هل ينطبق هذا القول أيضا على النزاعات المسلحة غير الدولية؟ لا شك أنه من منظور دراسة الظواهر، يمكن القول إنها تنطبق أيضا على أنواع النزاعات التي تهيمن على الساحة في الوقت الراهن، إذ يتعين علينا التصدي هذه الأيام لنزاعات تتباين كثيرًا، شكلاً ومضمونًا. وهذه النزاعات حروب أهلية داخلية تتدفق أحيانًا إلى دول أخرى. وقد تتصادم فيها قوات الحكومة ومجموعات مسلحة، ومن الوارد أيضا أن تجمع فرقًا مسلحة تقاتل بعضها بعضًا. كما يمكن لهذه النزاعات أن تشمل دولاً ثالثة أو قوات متعددة الجنسيات تقاتل إلى جنب الحكومة. ويمكن الإشارة في هذا الصدد مثلا إلى الأوضاع في إقليم دارفور في السودان، وكولومبيا، وشرق جمهورية الكونغو الديموقراطية، وكذلك الأوضاع الراهنة في أفغانستان، والعراق، والصومال. وتغطي اتفاقيات جنيف جميع هذه الأوضاع حيث أن المادة المشتركة 3 في اتفاقيات جنيف تتناول أي نزاع مسلح غير دولي، أي أن أي نزاع لا يجمع دولتين يدخل في نطاق هذه المادة. وعلى رغم أن هذه المادة تمثل حكمًا واحدًا فقط، إلا أنها جمعت القواعد الأساسية في بوتقة واحدة:

1- تشترط هذه المادة معاملة جميع من يقع في قبضة العدو معاملة إنسانية، بغض النظر عن تصنيفه القانوني أو السياسي، أو من يسيطر عليه. ونتيجة لذلك، لا يجوز وضع أي أحد أو معاملته خارج المادة المشتركة 3، أو حرمانه من الحماية.

2- تشترط المادة أن يتم جمع الجرحى، والمرضى، وغرقى القوات المسلحة في البحار، ورعايتهم.

3- تمنح المادة اللجنةَ الدولية حق توفير خدماتها إلى أطراف النزاع. وعلى أساس المادة المشتركة 3، تلح اللجنة في طلب زيارة المحرومين من الحرية الذين لهم علاقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية، وتتم الاستجابة إلى هذا الطلب عمومًا.

4- وتقر المادة أخيرا بأن تطبيق هذه القواعد لا يؤثر بأي شكل من الأشكال في الوضع القانوني لأطراف النزاع.

ويمكننا من خلال هذا الاستعراض ملاحظة أن المادة المشتركة 3 ليست مادة مثل باقي المواد، بل اتفاقية مصغرة داخل الاتفاقيات. وقد علقت محكمة العدل الدولية على هذه المادة بالقول إنها تعكس "الاعتبارات الأساسية عند الإنسان". وعلى ضوء شيوع النزاعات غير الدولية، فإن المادة المشتركة 3 لازالت تكتسي أهمية لا تضاهيها أهمية. وبالنظر إلى النزاعات المسلحة غير الدولية إذن، تظل اتفاقيات جنيف في غاية الأهمية حاليا. وبالنظر مرة أخرى إلى قبولها العالمي، فإن المادة المشتركة 3 واجبة التطبيق في أي نزاع مسلح غير دولي قد يندلع في أي مكان من العالم.

وإذا أردنا أن نستشف فعلاً قيمة اتفاقيات جنيف وأهميتها، فإنه يتعين علينا النظر عليها من زاوية سليمة. فمن الخطأ تقييمها في معزل عن محيطها. فمنذ التوقيع على الاتفاقيات في عام 1949، تم تنقيحها وتطويرها بثلاثة بروتوكولات إضافية، اعتُمد اثنان منها في عام 1977، أي قبل 30 سنة خلت، واعتُمد الثالث مؤخرًا في عام 2005 ليشمل الكريستالة (البلورة) الحمراء، الشارة الجديدة.

لقد جاءت صياغة البروتوكولين الإضافيين في عام 1977 تصديًا للتحولات التي طرأت على الحرب، وخاصة توسع نطاق حرب العصابات، وتنامي معاناة المدنيين في النزاعات المسلحة بسبب تطور تكنولوجيا السلاح نسبيا. فقد سمح البروتوكولان بإدخال قواعد أساسية ترتبط بطريقة شن الحرب، ومناهجها، ووسائلها، تعزيزًا لحماية المدنيين، وسمحت على الأخص بصياغة مبدأ هام للتمييز بين المدنيين والمقاتلين، وبين

الأهداف المدنية والأهداف العسكرية. كما وسعت نطاق لائحة الضمانات الأساسية الواجب تطبيقها على جميع الأشخاص الذين يقعون تحت سيطرة الطرف الآخر.

وجاء البروتوكولان الإضافيان لعام 1977 أيضا ردًا على انتشار النزاعات المسلحة الداخلية. فالبروتوكول الإضافي الثاني، يُعد في واقع الأمر أول معاهدة خُصصت حصريًا لحماية المدنيين في مثل هذه النزاعات، وبسطت موضوع الحماية التي توفرها المادة المشتركة 3.

وفي حين أنه تم التصديق عالميا على اتفاقيات جنيف لعام 1949، لا يزال بروتوكولاها الإضافيان دون ذلك. فحتى الآن، صادقت 168 دولة على البروتوكول الأول و صادقت 164 دولة على البروتوكول الثاني. وعلى رغم أن البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 يُعدان أكثر الصكوك القانونية قبولاً في العالم، إلا أنه لا ينبغي لنا أن نرضى عن هذا الوضع. فالقواعد المنظّمة لشن الحرب، والضمانات الأساسية الواردة في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 ضرورة حتمية، والاعتراف بهما وقبول تطبيقهما ضروريان اليوم مقارنة بأي وقت مضى. ولهذا السبب، فإن اللجنة الدولية ترى أنه ينبغي أن تكون مسألة التصديق على البروتوكولين الإضافيين من الأولويات، وندعو بالمناسبة جميع الدول التى لم تصادق بعد، الانضمام إلى هذه الصكوك. فمن شأن التصديق العالمى على اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية، وضع إطار قوي لحماية ضحايا الحرب في كل مكان، ومن دون أي تمييز. إن الوضع الراهن وضع غير مريح لأنه يجعل من التزامات المعاهدة وبروتوكولاتها صالحة التطبيق في بعض النزاعات، وغير ذلك في نزاعات أخرى.

وتلبيةً لطلبات المجتمع الدولى، حاولت اللجنة الدولية تدارك الموقف، وعمدت إلى تحديد قواعد القانون الدولى العرفي الواجب تطبيقها بغض النظر عن سجل التصديقات على قوانين المعاهدة. ومع ذلك، فإنه لا يمكن للقانون العرفي أن يحل محل اليقين القانونى الذي يفرزه التصديق على المعاهدات. وختامًا، أدعو مرة أخرى إلى انضمام عالمى إلى صكوك القانون الدولى الإنسانى القائمة، وخاصة البروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف.

المبحث الثاني

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

مقدمة:

شهد العالم بعد الحرب العالمية الثانية نشاط دولي مكثفا لضمان الحقوق الأساسية للإنسان، بحيث تعد حقوق الانسان حجر الزاوية في اقامة المجتمع المتحضر الحر، واحترام حقوق الانسان ورعايتها هو عماد الحكم العادل في المجتمعات الحديثة والسبيل الوحيد لخلق العالم الحر، الآمن والمستقر.

وفي هذا الاطار عمل المجتمع الدولي من أجل تعزيز وحماية هذه الحقوق الأساسية للإنسان، وذلك مع ميلاد هيئة هيئة الأمم المتحدة في سنة 1945،اذ نص ميثاق الأمم المتحدة على وجوب التكفل بحقوق الانسان وحمايتها وتأسيسا على نصوص الميثاق تطورت حقوق الانسان في شكل نظام عالمي متكامل اذ نص ميثاق الأمم المتحدة في ديباجته على ايمان الشعوب بالحقوق الاساسية للإنسان والمساواة بين الرجال والنساء،اذ وضعت الفقرة الثانية من المادة الأولى من الميثاق حقوق الانسان في صدارة أهداف المنظمة الجديدة وكثمرة للجهود الدولية ورغبة في حماية حقوق الانسان وضمان حقوقه تشكلت لجنة حقوق الانسان سنة 1946،هذه اللجنة التي بلورت ودونت النصوص القاعدية في وثيقة تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في10 ديسمبر سنة 1948. تحت عنوان "الاعلان العالمي لحقوق الانسان".

وأمام تعثر الجهود الدولية في اعمال نصوص هذا الاعلان العالمي ذهبت المجموعة الدولية الى التفكير في ايجاد نصوص تعاهدية تلتزم الدول بموجبها باحترام الحريات العامة وحماية حقوق الانسان وفي هذا الصدد كلفت لجنة حقوق الانسان بهذه المهمة وقامت بإعداد عهدي حقوق الانسان وتم تبنيهما من طرف الجمعية العامة في 16ديسمبر1966.

واذ يعد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الأول الملحق به هو مجال بحثنا نقوم بطرح الاشكال التالي:

• ماهي الاضافات التي جاء بها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبرتوكول الاختياري الملحق به في مجال الحماية الدولية لحقوق الانسان؟. ويتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

1. ماهي الحقوق والحريات التي تضمنها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية؟.
2. ماهي الحقوق التي تضمنها البرتوكول الاختياري الأول؟.
3. ماهي الاضافات التي جاء بها البرتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية؟.
4. ماهي القيمة القانونية للبرتوكول الاختياري الأول؟.

وللإجابة على الموضوع اعتمدنا على عدة مناهج وذلك من أجل محاولة تغطية البحث.

المنهج التاريخي بحيث سنحاول الرجوع الى المناقشات التحضيرية التي سبقت الاعلان عن العهدين الدوليين لحقوق الانسان بالإضافة الى رصد الظروف التاريخية السائدة آنذاك.

كما سنحاول الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال وصف العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق به وذلك برصد أهم الحقوق والحريات التي تضمنها العهد.

بالإضافة الى اسلوب تحليل المضمون بحيث سنحاول التعرف على القيمة القانونية التي تضمنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبرتوكول الاختياري الأول الملحق به.

المناقشات التحضيرية للعهدين الدوليين.

ما ميز النقاشات أثناء تحضير العهدين الدوليين لحقوق الانسان هو الخلاف حول الرابطة بين حقوق الانسان وحقوق الشعوب التي يأتي في مقدمتها حق تقرير المصير،فقد احتدمت المناقشات حول هذه المسألة منذ اللحظة التي تأكد فيها أن العهد الدولي لحقوق الانسان[1]، لن يكون وافيا،اذا لم يتضمن نصا بشأن مبدأ تقرير المصير.

وتمثل الدورة السادسة للجنة حقوق الانسان عام 1950 بداية ذلك الخلاف اذ ارتبطت بطرح اقتراح ينص بشكل خاص،على وجوب ادراج مادة تتعلق بالمبدأ المذكور،وتضمن المادة المقترح،أن يكون لكل شعب ولكل أمة الحق في تقرير المصير الوطني، وتقوم الدول التي تضطلع بمسؤوليات ادارة أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي بالعمل على التحقيق الكامل لهذا الحق، مسترشدة بمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة، فيما يتصل بشعوب الأقاليم المذكورة بعد أن احتدمت خلافات بين أنصار وخصوم ذلك الاقتراح في المناقشات الحامية التي دارت ضمن اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة بمناسبة تبريره، حيث علل أحد المتدخلين الاقتراح بالأسباب التالية:

- أن حق تقرير المصير هو ينبوع حقوق أخرى للإنسان، أو هو شرط مسبق اساسي لها، اذ لا سبيل الى ممارسة الانسان حقا لحقوقه الفردية دون اعمال مبدأ تقرير المصير.
- ان من الواجب لدى صياغة مشروع العهد، حماية مبادئ ومقاصد الميثاق، التي منها مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير.
- أن أحكامها كثيرة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، فهي ذات أثر مباشر على حق تقرير المصير.

---

(1) أوريليوس كريستسكو، حق تقرير المصير تطوره التاريخي الراهن، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك،1981،ص96.

• ان العهد ما لم يجسد حق تقرير المصير،سيكون ناقصا ومعطل الأثر [1].

ويبرر آخرون ضرورة الاقتراح، في كون مبدأ تقرير المصير هو حق شاع لمجموعة أفراد، فهو اذن بالتأكيد حق تختص به الجماعة، ولكن الجماعة دائما تموّن من أفراد وأي تجاوز لحقها الجماعي هذا سيكون بمثابة اعتداء على الحريات الأساسية لهؤلاء الافراد.

وأكد عدد من المندوبين، على ضرورة دعوة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لكي يرجو من لجنة حقوق الانسان دراسة طرق ووسائل يكون من شأنها ضمان حق الشعوب والأمم في تقرير المصير واعداد توصيات للعرض على الجمعية العامة في دورتها السادسة ومتطلبات هذا الاقتراح، في نظر مقدميه، هو رجاء لجنة حقوق الانسان أن تقرر بكل موضوعية، هل حق الأمم في تقرير مصيرها هو بالفعل حق أساسي من حقوق الانسان، أم أنه ليس كذلك، فان كان كذلك؟، وجب أن تدرج في العهد مادة تتناول هذا الحق،لأن في ذلك صالحا حقيقيا لجميع الأمم، ولا سيما تلك التي لم تحصل بعد على الاستقلال[2] (تم تبني هذا الاقتراح بأغلبية 31صوتا ضد16 وامتناع خمسة اعضاء عن التصويت).

• واصر مندوبون آخرون، كي يؤخذ بعين الاعتبار مشروع النص المقدم الى الدورة السادسة للجمعية العامة بشأن مبدأ تقرير المصير، ادراجه ضمن الفقرة28 من مشروع العهد.

• ولعل ما يعبر عن الانشغال العميق بالرابطة بين حقوق الانسان وتقرير المصير، أثناء المناقشات المتعلقة، بمشروع العهد الدولي، هو كذلك السؤال الذي ظل مطروحا على اللجنة الثالثة، التابعة للجمعية العامة عام 1952حول مدى ضرورة ادراج مادة في العهد تتعلق بمبدأ تقرير المصير.

---

(1) نفس المرجع، ص97.

(2) نفس المرجع، ص 98.

- وواقع الأمر، أن معظم المندوبين كانوا واعين لضرورة النص على المبدأ المذكور لتأمين فعالية حقوق الانسان وتحقيقها، ولضمان ذلك أمد عدد من المندوبين على ضرورة أن توافق الجمعية العامة على ادراج مادة حول مبدأ تقرير المصير في مشروع العهد الدولي لحقوق الانسان، مبررين وجهة نظرهم أن المبدأ المذكور يتصدر جميع الحقوق الأخرى، ويشكل حجر في صرح جميع حقوق الانسان بأكملها، اذ يستحيل على شعب مستعبد أن يتمتع بكامل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي يفترض في لجنة حقوق الانسان أن ترغب في تجسيدها في العهد، وبالتالي سيكون العهد خاليا من أي معنى ان لم تشمل نصوصه هذا المبدأ.

وقد دارت معظم المناقشات ضمن لجنة حقوق الانسان واللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة، واستقرت في نهاية الأمر عن اتخاذ قرار يوصي بضرورة أن يتضمن العهدين الدوليين لحقوق الانسان نصاً بشأن مبدا تقرير المصير، وهذا القرار صدر ضمن الممارسات العادية لوظائفها وعلى هذا الأساس يمكننا ان نستنتج منطقيا، بأن عملها بهذا يندرج ضمن نطاق التطور التدريجي والتدويني، ان رجحان ذلك يجسده بالنسبة للجنة اعدادها لمشروع العهد يقدم أكمل الضمانات الخاصة بحقوق الانسان وحرياته، وتقبل به الدول وتصدق عليه.

وما نخلص اليه، هو أن الخلاف الذي جرى بمناسبة وضع مشروع العهد الدولي لحقوق الانسان كان أساسه السؤال التالي كيف يمكن لوثيقة تخص كل ما له علاقة بالإنسان، أن تتجاهل حقوق الشعوب في تقرير مصيرها وأدت الاجابة الى مناقشات حامية بين انصار وخصوم حق تقرير المصير الجدد والقدامى، وتمخضت المناقشات عن تأكيد الرابطة بين حقوق الانسان وتقرير المصير.

محتوى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

يتألف هذا العهد الدولي [1] من مقدمة وثلاث وخمسون مادة موزعة على ستة أجزاء ويتضمن:

الجزء الأول: (المادة الأولى) ويتناول:

- حق الشعوب في تقرير مصيرها والمساواة وعدم التمييز بينها.
- حق الشعوب في التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية.

أما الجزء الثاني: المواد (02، 05) فقد تناول مدى التزام الدول بأحكام العهد.

فيما أظهر الجزء الثالث: المواد(27،06) بصفة مباشرة حقوق الانسان المدنية والسياسية ونفصلها على الشكل التالي:

لكل انسان حق أصيل في الحياة،عدم الخضوع للتعذيب، وعدم توقيف أحد، أو اعتقاله تعسفا وحرية التنقل واختيار مكان الإقامة، والحق في عدم ابعاد الأجنبي بشكل تعسفي، والحق في المساواة أمام القانون ومبدأ لا جريمة ولا عقوبة الا بنص، وحق كل انسان في أن يعترف به كشخص أمام القانون، وحرمة الحياة الخاصة وحرية الفكر والضمير والدين، وحرية التعبير، والحق في التجمع السلمي، وفي انشاء الجمعيات والنقابات والانضمام اليها كما يؤكد العهد على حظر الرق وعدم جواز حبس الانسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي وعدم رجعية القوانين الجزائية. والملاحظ أن العهد خلا من الاشارة الى الحق في الملكية والحق في اللجوء، ولكنه في المقابل أعطى الأقليات الاثنية والدينية واللغوية حقوق واضحة، اذ حرم على الدول التي

---

(1)العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد و عرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 المؤرخ في كانون الأول / ديسمبر1966 وبدأ نفاذه في: 23 آذار/ مارس 1976،طبقا للمادة49.

توجد فيها مثل هذه الأقليات أن ينكر على أي شخص من أبناء هذه الأقليات حق التمتع بثقافتها، والمجاهرة بدينها واقامة الشعائر واستعمال لغتها مع أبناء جماعتها الآخرين.

الجزء الرابع: المواد(28،45) ويتناول انشاء لجنة تسمى لجنة حقوق الانسان وتكوينها وطريقة عملها، والأهداف التي تقوم من أجلها.

الجزء الخامس: (المواد 46،47) وتخص تفسير أي حكم من العهد لما يتعارض والأحكام الواردة في ميثاق الأمم المتحدة.

الجزء السادس: (المواد 48، 53) وتتعلق بتنفيذ العهد وسريانه.

1. الحقوق المدنية: (الفردية)

أولا: الحق في الحياة والحرية وفي أمان الفرد على نفسه.

يعد الحق في الحياة أحد الحقوق الطبيعية التي يجب أن تضمن لكل انسان، وحماية هذا الحق لا يقتصر على عدم المساس به من قبل الدولة وسلطاتها العامة، بل هو حق يتطلب ضمانة التزام الدولة بمنع حدوث الاعتداء عليه من جانب الأفراد والهيئات والجماعات، ووضع القوانين التي تحقق هذه الحماية بصورة فعلية، وتوقع الجزاء على من يعتدي على هذا الحق بأي شكل من الاشكال. وقد نصت أكثر من اتفاقية دولية على هذا الحق بشكل صريح.[1]

(1)مازن ليلو راضي، حيدر أدهم عبد الهادي، حقوق الانسان، دراسة تحليلية مقارنة،(الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية،2009،ص146).

ثانيا: تحريم التعذيب والعقوبات والمعاملة غير الانسانية.

يرتبط التعذيب بالحق في الحياة والحرية والأمان الشخصي، وتحريم التعذيب والعقوبات والمعاملة غير الانسانية[1] والحقيقة أن تحريم هذه الممارسات قد جاء مباشرة بعد النص على الحق في الحياة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان مما يعكس أهمية النص على تحريم التعذيب وضروب المعاملة القاسية وغير الانسانية[2].

ثالثا الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية.

هو أيضا من بين الحقوق المدنية التي حيث لا يجوز التدخل بصورة تعسفية أو بشكل غير قانوني بخصوصيات أحد أو بعائلته أو بيته أو مراسلاته كما أنه لا يجوز التدخل بشكل من غير قانوني بشرفه وسمعته، ويثبت لكل شخص الحق في الحماية القانونية ضد مثل هذا التدخل أو التعرض له، ونصت على هذا الحق جميع الاتفاقيات الخاصة بحقوق الانسان كاتفاقية الحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان[3].

رابعا: حرية التنقل

بموجب هذا الحق يصبح لكل انسان مقيم بصفة قانونية داخل اقليم دولة معينة الحق في حرية الانتقال من مكان الى آخر، وفي اختيار مكان اقامته ضمن ذلك الاقليم وله الحرية في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، ولا يجوز حرمان أحد من حق الدخول الى بلاده، ويذكر هنا أن الحقوق المشار اليها أعلاه يمكن أن تخضع لقيود ينص عليها القانون

(1) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،المادة 01 الفقرة) 01.

(2)مازن ليلو راضي، حيدر أدهم عبد الهادي، مرجع سابق، ص152.

(3) نفس المرجع، ص 415.

اذا كانت هذه القيود القانونية ضرورية لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق وحريات الآخرين[1].

خامسا: الحقوق الأسرية:

تعد العائلة الوحدة الاجتماعية الطبيعية والأساسية لكل مجتمع وبهذه الصفة يقع على كاهل الدولة والمجتمع حمايتها، واذا كانت النصوص القانونية تقر بهذه الحقيقة فقد تم الاعتراف كذلك للرجال والنساء الذين هم في سن الزواج بتكوين الأسرة باعتبارها الخلية الاجتماعية الأساسية في جميع المجتمعات البشرية وهي تتشكل نتيجة الرضا الكامل لأطراف العلاقة. ويقع على كاهل الدولة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتأمين المساواة في كافة الحقوق والمسؤوليات في المراحل المختلفة للزواج كما يجب حماية الأطفال باعتبارهم قاصرين ويقع الالتزام الأخير على الأسرة والدولة والمجتمع ويجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويكون له اسم.[2]

سادسا: مبدأ المساواة المدنية.

يطغى على نظرية الحريات مبدأ أساسي في كل ما تقرره من حقوق وحريات لمصلحة الأفراد وهو مبدأ المساواة ويعني أن جميع الأفراد متساوين في التمتع بالحريات الفردية دون اي تفرقة أو تميز بسبب الجنس أو اللون أو الدين، ولذلك فان الديمقراطيات التقليدية ترى في اقرار هذا المبدأ ضمانة أساسية من ضمانات الحريات الفردية وهو يتضمن: المساواة أمام القانون وأمام القضاء والوظائف العامة وكذا المساواة أمام التكاليف العامة كأداء الضرائب أو أداء الخدمة العسكرية.

(1) مازن ليلو، حيدر ادهم عبد الهادي، المرجع السابق، ص 156.

(2) نفس المرجع،ص157.

2. الحقوق السياسية:

يقع تحت هذا العنوان مجموعة من الحقوق والحريات التي توصف بأنها ذات مضمون سياسي.

أولا: حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات.

يتكون هذا الحق من قدرة الفرد للاجتماع بغيره بهدف عرض آرائه ويذهب أحد الكتاب الى عدم جواز الخلط بين حق الاجتماع وحق تشكيل الجمعيات، فالأول هو اجتماع مجموعة من الأشخاص بشكل مؤقت وفي مكان معين بهدف عرض بعض الأفكار ومناقشتها، أما الحق الثاني فهو يكون من اتفاق مجموعة أشخاص على تكريس نشاطهم بهدف الوصول الى تحقيق غرض معين، والاجتماع في هذه الحالة له صفة الدوام ولا يستطيع المشرع المساس بهذا الحق أو جوهره الا أنه يستطيع أن يتخذ الاجراءات التي تضمن عدم مساس هذه الاجتماعات أو التجمعات بحرية الآخرين أو الأمن العام، ومن ثم فان من الممكن تنظيم الحق في الاجتماع وذلك بإخطار الادارة قبل انعقاد الاجتماع أو التجمع.[1]

ثانيا: حرية الرأي والتعبير.

هي واحدة من الحقوق المعنوية ذات الطابع السياسي ولقد أكدت الدساتير جميعها تقريبا على تمتع الأفراد بها.

والحقيقة أن حرية الراي تشمل مجموعة من الحقوق كحرية الاعتقاد بدين معين وحرية الاجتماع وحرية التعليم والصحافة، فالحق في التعبير يراد به" أن كل انسان يستطيع

(1) مازن ليلو، حيدر ادهم عبد الهادي، المرجع السابق، ص 163- 164.

التعبير عن آرائه وأفكاره للناس سواءا كان بشخصيته أو برسالة أو بوسائل النشر المختلفة أو عن طريق الروايات أو الأفلام أو غيرها من وسائل النشر أو الاتصال.(1)

ثالثا: حرية الضمير والعقيدة الدينية.

بموجب هذا الحق يكون لكل انسان حرية اختيار الدين الذي يؤمن به وحقه في أن يعبر بصوره منفردة أو مع آخرين بصورة علنية عن الديانة أو العقيدة التي يؤمن بها سواءا تم ذلك عن طريق العبادة أو الممارسة أو التعليم أو التقيد بتعاليم هذا الدين.(2)

رابعا: حق المواطنة(الجنسية).(3)

تعد الجنسية رابطة قانونية وسياسية بين شخص ودولة تترتب عليها مجموعة من الالتزامات والحقوق المتبادلة، فالجنسية هي التي تكفل للفرد التمتع بالحقوق الأساسية التي يتطلبها كيانه الانساني (4)، فالحق في العمل بنواحيه المختلفة داخل الدولة هي تمتع الفرد بجنسية هذه الدولة،كما أن الجنسية هي الطريق الوحيد لحماية الفرد في المجتمع الدولي، فضلا عن مباشرة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

هذا ووجب الاشارة الى حقوق وحريات أخرى متمثلة في مجموع الحقوق القانونية والقضائية بالإضافة الى الحق في تقرير المصير.(5)

---

(1) نفس المرجع، ص 169.

(2)العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة18.

(3)الاعلان العالمي لحقوق الانسان، المادة15

(4)نصت المادة24 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن لكل طفل الحق في أن تكون له جنسية.

(5) أشير الى هذا المعنى من جانب الثورة الفرنسية سنة1789 وضمنه الرئيس الأمريكي ويلسون في نقاطه الأربع عشر التي أعلنت من جانبه بعد الحرب العالمية الأولى.

أولا: النطاق القانوني للاتفاقية:

تثير عبارة اللجنة المعنية بحقوق الانسان بعضاً من اللبس لأن هناك الكثير من لجان حقوق الانسان على مستوى القانون الدولي، ولكن في موضعها تتعلق باللجنة التي تقوم برصد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ثانيا: آلية التطبيق.

اجراءات التبليغ.

نصت المادة40 من العهد اذ "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها والتي تمثل اعمالا للحقوق المعترف بها فيه، وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق في البداية من خلال سنة من بدء نفاذ العهد بالنسبة للدول الأطراف المعنية، وبعدها كلما طلبت اللجنة اليها ذلك، اي مرة كل خمس سنوات وتقوم اللجنة بفحص كل تقرير، وتعرب عما يقلقها وتقدم توصياتها الى الدولة الطرف في شكل ملاحظات ختامية" وينبغي أن تشير التقارير الى العوامل والصعوبات التي تؤثر على تطبيق هذا العهد، ان وجدت، وقد وضعت اللجنة مبادئ توجيهية دقيقة لتسهيل مهمة الدول الاطراف وجعل التقارير أكثر فعالية.[1]

- **الرسائل المتبادلة بين الدول.**

تؤهل المادة 41 من العهد الدولي الأعضاء بأن تعلن في اي حين أنها تعترف باختصاص اللجنة في استلام ودراسة رسائل تنطوي على ادعاء مفاده أن دولة طرفا أخرى لا تفي بالالتزامات التي يترتب عليها العهد. وبعبارة أخرى فان امكانيات تبادل

---

(1)عمر سعد الله،آليات تطبيق القانون الدولي الانساني، ج2،(الجزائر: دار هومة،2011)،ص173-170.

الرسائل لا يصح الا بين الدول التي صـدر عنهـا هـذا الاعـلان، وفي المرحلـة الأولى مـن الاجراءات لا تقدم الرسائل الا من قبل دولة طرف الى دولـة أخـرى، فـان لم يـتم تـسوية القضية في غضون ستة أشهر بما يرضي الدولتين الطرفين، فإن لكليهمـا الحـق في أن يرفـع القضية الى اللجنة نفسها بحسب المادة41 الفقـرة أ و ب، وعلـى اللجنـة أن تتـابع الاجـراء الذي تقضي به المادة41 الفقرة الأولى.[1]

(1) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 40و41

المبحث الثالث

البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالحقوق المدنية والسياسية

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول[1]، إذ ترى من المناسب، تعزيزا لإدراك مقاصد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المشار إليه فيما يلي باسم "العهد) ولتنفيذ أحكامه، تمكين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب أحكام الجزء الرابع من العهد (المشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة")، من القيام وفقا لأحكام هذا البروتوكول، باستلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك لأي حق من الحقوق المقررة في العهد.

قد اتفقت على ما يلي:[2]

المادة 1: تعترف كل دولة طرف في العهد، تصبح طرفا في هذا البروتوكول، باختصاص اللجنة في استلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الداخلين في ولاية تلك الدولة الطرف والذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في العهد. ولا يجوز للجنة استلام أية رسالة تتعلق بأية دولة طرف في العهد لا تكون طرفا في هذا البروتوكول.

---

(1)البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوي من قبل الأفراد. اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/ مارس 1976 وفقا لأحكام المادة 95

(2)حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، وكذلك A.94.XIV-Vol.1, Part 158.

المادة 2: رهنا بأحكام المادة 1، للأفراد الذين يدعون أن أي حق من حقوقهم المذكورة في العهد قد انتهك، والذين يكونون قد استنفدوا جميع طرق التظلم المحلية المتاحة، تقديم رسالة كتابية إلى اللجنة لتنظر فيها.

المادة 3: على اللجنة أن تقرر رفض أية رسالة مقدمة بموجب هذا البروتوكول تكون غفلا من التوقيع أو تكون، في رأى اللجنة منطوية على إساءة استعمال لحق تقديم الرسائل أو منافية لأحكام العهد.

المادة 4:

1- رهنا بأحكام المادة 3، تحيل اللجنة أية رسالة قدمت إليها بموجب هذا البروتوكول إلى الدولة الطرف في هذا البروتوكول والمتهمة بانتهاك أي حكم من أحكام العهد.

2- تقوم الدولة المذكورة، في غضون ستة أشهر، بموافاة اللجنة بالإيضاحات أو البيانات الكتابية اللازمة لجلاء المسألة، مع الإشارة عند الاقتضاء إلى أية تدابير لرفع الظلامة التي قد تكون اتخذتها.

المادة 5:

1- تنظر اللجنة في الرسائل التي تتلقاها بموجب هذا البروتوكول في ضوء جميع المعلومات الكتابية الموفرة لها من قبل الفرد المعنى ومن قبل الدولة الطرف المعنية.

2- لا يجوز للجنة أن تنظر في أية رسالة من أي فرد إلا بعد التأكد من عدم كون المسألة ذاتها محل دراسة بالفعل من قبل هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، كون الفرد المعنى قد استنفذ جميع طرق التظلم المحلية المتاحة. ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي تستغرق فيها

3- تنظر اللجنة في الرسائل المنصوص عليها في هذا البروتوكول في اجتماعات مغلقة

4- تقوم اللجنة بإرسال الرأي الذي انتهت إليه إلى الدولة الطرف المعنية وإلى الفرد.

المادة 6: تدرج اللجنة في التقرير السنوي الذي تضعه عملا بالمادة 45 من العهد ملخصا للأعمال التي قامت بها في إطار هذا البروتوكول.

المادة 7: بانتظار تحقيق أغراض القرار 1514 (د- 15) الذي اعتمدته الجمعية العامة في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1960 بشأن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، لا تفرض أحكام هذا البروتوكول أي تقييد من أي نوع لحق تقديم الالتماسات الممنوح لهذه الشعوب في ميثاق الأمم المتحدة وفي غيره من الاتفاقيات والصكوك الدولية المعقودة برعاية الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.

المادة 8:

1- هذا البروتوكول متاح لتوقيع أي دولة وقعت العهد.

2- يخضع هذا البرتوكول لتصديق أية دولة صدقت العهد أو انضمت إليه. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

3- يتاح الانضمام إلى هذا البروتوكول لأية دولة صدقت العهد أو انضمت إليه

4- يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة

5- يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول التي وقعت هذا البروتوكول أو انضمت إليه بإيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام.

المادة 9:

1- رهنا ببدء نفاذ العهد، يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر لدى الأمين العام للأمم المتحدة

2- أما الدول التي تصدق هذا البروتوكول أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر فيبدأ نفاذ هذا البروتوكول إزاء كل منها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك تصديقه أو صك انضمامها

المادة 10: تنطبق أحكام هذا البروتوكول، دون أي قيد أو استثناء، على الوحدات التي تتشكل منها الدول الاتحادية.

المادة 11:

1- لأية دولة طرف في هذا البروتوكول أن تقترح تعديلا عليه تودعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وعلي إثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف في هذا البروتوكول بأية تعديلات مقترحة، طالبا إليها إعلامه عما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والتصويت عليها. فإذا حبذ عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف على الأقل عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة، وأي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمقترعة في المؤتمر يعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.

2- يبدأ نفاذ التعديلات متى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلتها أغلبية ثلثي الدول الأطراف في هذا البروتوكول، وفقا للإجراءات الدستورية لدى كل منها.

3- متى بدأ نفاذ التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأي تعديل سابق تكون قد قبلته.

المادة 12:

1- لأية دولة طرف أن تنسحب من هذا البروتوكول في أي وقت بإشعار خطي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح الانسحاب نافذا بعد ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الأمين العام للإشعار.

2- لا يخل الانسحاب باستمرار انطباق أحكام هذا البروتوكول على أية رسالة مقدمة بمقتضى المادة 2 قبل تاريخ نفاذ الانسحاب.

المادة 13:

بصرف النظر عن الاخطارات التي تتم بمقتضى الفقرة 5 من المادة 8 من هذا البروتوكول، يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 48 من العهد بما يلي:

أ- التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم بمقتضى المادة 8.

ب- تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول بمقتضى المادة 9، وتاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تتم بمقتضى المادة 11

ج- إشعارات الانسحاب الواردة بمقتضى المادة 12.

المادة 14:

1- يودع هذا البروتوكول، الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة

2- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صور مصدقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول المشار إليها في المادة 48 من العهد.

القيمة القانونية للبروتوكول الاختياري الأول الملحق بالحقوق المدنية والسياسية.

أما البروتوكول، فهو معاهدة صغرى ملحقة بمعاهدة كبرى كمرفق. ويضيف البروتوكول بوجه عام المزيد من الأحكام للمعاهداة الأصلية، ويوسع من نطاق تطبيقها أو قد يؤسس آلية لبحث الشكاوى المتقدمة بشأن مخالفة أحكامها. ويصبح البروتوكول ملزماً قانوناً للدولة عندما تصدق علية أو تنظم له. وكذلك اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في عام 1966، ودخل حيز التنفيذ في عام 1976. وبلغ عدد الدول الأطراف فيه 140 حتى أكتوبر/ تشرين الأول 1998. وقد قنن الحقوق المدنية والسياسية في صورة معاهدة ملزمة للدول التي تصدق عليها أو تنضم لها، ووسع من نطاق الحقوق المدنية والسياسية المعترف بها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان. وهو يحمي الحقوق الأساسية، ومن بينها تلك المبادئ الأساسية التي تهدي بها منظمة العفو الدولية في لب نشاطها: الحق في الحياة، والحق في حرية التعبير والرأي والتجمع وتكوين الجمعيات والانضمام اليها،والحق في التحرر من القبض أو الاحتجاز تعسفاً، والحق في التحرير من التعذيب وسوء المعاملة، والحق في المحاكمة العادلة[1].

ويعد البروتوكول الملحق بهذا العهد والذي دخل الى حيز التنفيذ في عام 1976 يعطي اللجنة صلاحية النظر في الشكاوى المقدمة من أو بالنيابة عن أفراد يدعون أن احدى الدول الأطراف في البروتوكول قد انتهكت حقوقهم المكفولة في العهد الدولي[2].

(1) البروتوكول الاختياري الاول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق.

(2) بلغ عدد الدول الأطراف في هذا البروتوكول 92 دولة حتى / تشرين الأول 1998.

الخاتمة:

يعتبر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ضمانة أساسية من أجل حماية حقوق الانسان ومن بين الاتفاقات الدولية التي ساهمت بشكل كبير في تعزيز وحماية حقوق الانسان.

يشكل العهدين الدوليين لحقوق الانسان الوسيلة الأكثر ضمانا وفعالية من أجل حمل الدول على قبول التقيد بالتزامات قانونية جديدة في مجال حقوق الانسان ذلك أن الاتفاقيات الدولية اجمالا، تتميز بكونها تتمتع بقوة الزامية، تفوق قوة المصادر الأخرى للقانون الدولي.

يعتبر البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ضمانة أساسية ومكسب حقيقي من أجل تعزيز حقوق الانسان حيث كان أكثر الزامية حيث مكن الأفراد من تقديم الشكاوى.

ورغم هذه الجهود المتمثلة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولات الملحقة الا أن هذه الحقوق لازالت تنتهك وبشكل صارخ. تميز العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبرتوكول الاختياري الأول الملحق به بقوة الزامية بعكس الاعلان العالمي لحقوق الانسان حيث انتقلنا الى الجانب التطبيقي العملي التقني في مجال حماية وتعزيز حقوق الانسان.

البروتوكول الاختياري الثاني

الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يهدف العمل إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44/ 128 المؤرخ في 15 كانون الأول/ ديسمبر 1989 ودخل حيز النفاذ: في 11 تموز/ يوليو 1991، وفقا لأحكام المادة 8

إن الدول الأطراف في هذا البرتوكول، إذ تؤمن بأن إلغاء عقوبة الإعدام يسهم في تعزيز الكرامة الإنسانية والتطوير التدريجي لحقوق الإنسان، وإذ تشير إلي المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948، والمادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966، وإذ تلاحظ أن المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تشير إلي إلغاء عقوبة الإعدام بعبارات توحي بشدة بأن هذا الإلغاء أمر مستصوب. واقتناعا منها بأنه ينبغي اعتبار جميع التدابير الرامية إلي الغاء عقوبة الإعدام تعد تقدما في التمتع بالحق في الحياة، ورغبة منها في أن تأخذ على عاتقها بموجب هذا البرتوكول التزاما دوليا بإلغاء عقوبة الإعدام، اتفقت علي ما يلي:

المادة 1

1. لا يعدم أي شخص خاضع للولاية القضائية لدولة طرف في هذا البروتوكول.
2. تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام داخل نطاق ولايتها القضائية.

المادة 2

1. لا يسمح بأي تحفظ علي هذا البروتوكول إلا بالنسبة لتحفظ يكون قد أعلن عند التصديق عليه أو الانضمام إليه، وينص على تطبيق عقوبة الإعدام في وقت الحرب طبقا لإدانة في جريمة بالغة الخطورة تكون ذات طبيعة عسكرية وترتكب في وقت الحرب.

2. ترسل الدولة الطرف، التي تعلن مثل هذا التحفظ، إلي الأمين العام للأمم المتحدة، عند التصديق علي البروتوكول أو الانضمام إليه، الأحكام ذات الصلة من تشريعاتها الوطنية التي تطبق في زمن الحرب.

3. تقوم الدولة الطرف التي تعلن مثل هذا التحفظ بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة ببداية أو نهاية أي حالة حرب تكون منطبقة علي أراضيها.

المادة 3

تقوم الدول الأطراف في هذا البروتوكول بتضمين التقارير التي تقدمها إلي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقا للمادة 40 من العهد، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لإنفاذ هذا البروتوكول.

المادة 4

بالنسبة للدول الأطراف في العهد التي تكون قد قدمت إعلانا بموجب المادة 41، يمتد اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في استلام الرسائل والنظر فيها، عندما تدعي دولة طرف أن دولة ما لا تفي بالتزاماتها، ليشمل أحكام هذا البروتوكول ما لم تصدر الدولة الطرف المعنية بيانا يفيد العكس عند التصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه.

المادة 5

بالنسبة للدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966، يمتد اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في استلام الرسائل الواردة من أفراد خاضعين لولايتها القضائية والنظر فيها، ليشمل أحكام هذا البروتوكول ما لم تصدر الدولة الطرف المعنية بيانا يفيد العكس عند التصديق علي البروتوكول أو الانصمام إليه.

المادة 6

1. تنطبق أحكام هذا البروتوكول كأحكام إضافية للعهد.
2. دون المساس بإمكانية إعلان تحفظ بموجب المادة 2 من هذا البروتوكول، لا ينتقص الحق المضمون في الفقرة 1 من المادة 1 من هذا البروتوكول بموجب المادة 4 من العهد.

المادة 7

1. باب التوقيع علي هذا البروتوكول مفتوح أمام أية دولة من الدول الموقعة على العهد.
2. تصدق علي هذا البروتوكول أية دولة تكون قد صدقت علي العهد أو انضمت إليه. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
3. يفتح باب الانضمام إلي هذا البروتوكول أمام أية دولة تكون قد صدقت على العهد أو انضمت إليه.
4. يبدأ نفاذ الانضمام بإيداع صك الانضمام لدي الأمين العام للأمم المتحدة.
5. يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ جميع الدول التي وقعت على هذا البروتوكول أو انضمت إليه، عن إيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام.

المادة 8

1. يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر لدي الأمين العام للأمم المتحدة.

2. يبدأ نفاذ هذا البرتوكول بالنسبة لكل دولة تصدق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر، بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام الخاص بها.

المادة 9

تنطبق أحكام هذا البروتوكول علي جميع أجزاء الدول الاتحادية دون أية قيود أو استثناءات.

المادة 10

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ جميع الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 48 من العهد بالتفاصيل التالية:

(أ) التحفظات والرسائل والإخطارات الصادرة بموجب المادة 2 من هذا البروتوكول.

(ب) البيانات الصادرة بموجب المادة 4 أو المادة 5 من هذا البروتوكول.

(ج) التوقيعات والتصديقات والإنضمامات بموجب المادة 7 من هذا البروتوكول.

(د) تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول بموجب المادة 8 منه.

المادة 11

1. يودع هذا البروتوكول، الذي تتساوى نصوصه الأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية في محفوظات الأمم المتحدة.

2. يقوم الأمين العام بإرسال نسخ موثقة من هذا البروتوكول إلي جميع الدول المشار إليها في المادة 48 من العهد.

ما هي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؟

منذ ستين عاماً، أقر "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" مجموعة كبيرة من الحقوق الإنسانية التي ينبغي أن يتمتع بها كل إنسان دون تمييز، ومن بينها الحق في حرية التعبير وفي عدم التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة، وكذلك الحق في التعليم وفي المأوى الملائم وغير ذلك من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وتمثل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فئة واسعة من الحقوق الإنسانية التي يكفلها" العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "وغيره من مواثيق حقوق الإنسان الدولية والإقليمية الملزمة قانوناً. ولا تكاد توجد دولة في العالم ليست طرفاً في وحدة على الأقل من المواثيق الملزمة قانوناً التي تكفل هذه الحقوق، ومن بينها:

- الحق في العمل، وخاصةً الحق في شروط توظيف عادلة ونزيهة، والحماية من العمل القسري أو الإجباري، والحق في تشكيل نقابات والانضمام إليها.
- الحق في التعليم، بما في ذلك ضمان أن يكون التعليم في المرحلة الأولية إلزامياً وبالمجان، وأن يكون التعليم متاحاً ومقبولاً بشكل ملائم بالنسبة لكل فرد.
- الحقوق الثقافية للأقليات والسكان الأصليين.
- الحق في الحصول على أعلى مستوى يمكن بلوغه للصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك الحق في التمتع بظروف معيشة صحية، والحق في الحصول على خدمات صحية ملائمة ومقبولة وذات مستوى.

- الحق في الحصول على مأوى ملائم، بما في ذلك الحق في ضمان الملكية، والحماية من الإجلاء القسري، والحق في الحصول على مأوى صالح للسكن بتكاليف محتملة وفي موقع مناسب وأن يكون ملائماً ثقافياً.[1]
- الحق في الحصول على الغذاء، بما في ذلك الحق في التحرر من الجوع، والحق في الحصول في كل الأوقات على غذاء ملائم أو على سبل الحصول عليه.
- الحق في الحصول على المياه، ويعني الحق في الحصول على ما يكفي من المياه والمرافق الصحية، على أن تكون متاحة وميسرة (مادياً واقتصادياً) وآمنة.

من هو المسؤول؟

تتحمل الدول، أي الحكومات الوطنية، المسؤولية الأولى عن جعل حقوق الإنسان حقيقة ملموسة. ويجب على الحكومات إحترام حقوق الأفراد، أي أنه يتعين عليها ألا تنتهك هذه الحقوق. ويجب على الحكومات حماية حقوق الأفراد، أي ضمان ألا تُنتهك هذه الحقوق من جانب أشخاص آخرين أو هيئات أخرى. وأنها يجب أن تفي بحقوق الشعوب، وجعلها حقيقة واقعة في الممارسة

وتتباين الحكومات إلى حد كبير في الموارد المتاحة لها. ويقر القانون الدولي بأن جعل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واقعاً ملموساً هو أمر لا يمكن أن يتحقق إلا بشكل تدريجي على مر الزمن. ومع ذلك، فإن واجب الحكومات في احترام هذه الحقوق وحمايتها وفي ضمان التحرر من التمييز هو أمر ملح. ولا يمكن التعلل بالافتقار إلى الموارد للتنصل من هذا الواجب.

وبالرغم من أن الحكومات قد تحتاج إلى وقت لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن هذا لا يعني أنه ليس بوسعها عمل أي شيء، إذ يتعين عليها اتخاذ خطوات من أجل إعمال هذه الحقوق. وتتمثل أولى هذه الخطوات في منح الأولوية

(1) منظمة العفو الدولية.

لتحقيق "الالتزامات الأساسية الدنيا"، أي توفير الحدود الدنيا الأساسية لكل حق من تلك الحقوق. ففيما يتعلق بحق التعليم، على سبيل المثال، تتمثل الالتزامات الأساسية الدنيا في ضمان الحق في التعليم الأولي بالمجان.

وينبغي على الحكومات ألا تلجأ إلى التمييز في قوانينها أو سياساتها أو ممارساتها، ويجب عليها إعطاء الأولوية للفئات الأشد ضعفاً عند تخصيص الموارد.

كما تقع على الحكومات التزامات باحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحمايتها وإعمالها خلال الأنشطة التي تقوم بها خارج حدودها. وتمتد هذه الالتزامات إلى الإجراءات التي تتخذها الحكومات من خلال المؤسسات الحكومية الدولية، مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي.

وينص "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" على وجود التزامات في مجال حقوق الإنسان تقع على عاتق "جميع أفراد المجتمع وهيئاته". وتلعب الشركات بشكل متزايد دوراً مهماً على المستوى العالمي في إعمال حقوق الإنسان أو إهدارها. وتسعى منظمة العفو الدولية إلى إخضاع الشركات للمحاسبة إذا أسفرت أنشطتها عن انتهاكات لحقوق الإنسان.

وبالرغم من الضمانات الدولية لهذه الحقوق، فإن العالم يشهد الحقائق التالية :

- هناك 923 مليون شخص يعانون من الفقر المزمن. وكثيراً ما ينجم الجوع عن انتهاكات حقوق الإنسان، مثلما وثقت منظمة العفو الدولية في كوريا الشمالية وزمبابوي وغيرهما. وقد أدت أزمة الغذاء الحالية في العالم، والتي زادت انتهاكات حقوق الإنسان من تفاقمها، إلى إضافة 75 مليون شخص آخرين إلى أولئك الذين يعانون من سوء التغذية المزمن.
- هناك أكثر من مليار شخص يعيشون في "أحياء الفقراء" أو في مستوطنات عشوائية، وهناك واحد من كل ثلاثة من سكان المدن يعيشون في مساكن غير

ملائمة لا تتوفر فيها المرافق الأساسية أو لا يتوفر سوى أقل القليل منها. ويزداد الوضع سوءاً بسبب عمليات الإجلاء القسري المتفشية على نطاق واسع في العالم[1].

- في كل دقيقة، تموت امرأة بسبب المشاكل المتعلقة بالحمل. ومقابل كل امرأة تموت هناك 20 امرأة أو أكثر يعانين من مضاعفات أخرى خطيرة.

إعلان الأمم المتحدة للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري

اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة1904 (د-18) المؤرخ في 20 تشرين الثاني/ نوفمبر 1963

إن الجمعية العامة، إذ ترى أن ميثاق الأمم المتحدة يقوم علي مبدأي كرامة جميع البشر وتساويهم، وأن من الأهداف الأساسية التي ينشدها تحقيق التعاون الدولي لتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، وإذ ترى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعلن أن البشر يولدون أحرار ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن من حق كل إنسان أن يتمتع بجميع الحقوق والحريات المقررة في الإعلان، دون أي تمييز، لا سيما بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي، وإذ تري أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعلن كذلك أن الجميع سواء أمام القانون، لهم دون أي تمييز حق متساو في حمايته وحق متساو في الحماية من أي تمييز ومن أي تحريض علي مثل هذا التمييز، وإذ تري أن الأمم المتحدة قد شجبت الاستعمار وجميع أساليب العزل والتمييز المقترنة به، وأن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة يعلن خاصة ضرورة وضع حد للاستعمار بسرعة وبدون قيد أو شرط، وإذ ترى أن أي مذهب يقوم علي التفرقة العنصرية أو التفوق العنصري مذهب خاطئ علميا ومشجوب أدبيا وظالم وخطر اجتماعيا، وأنه لا يوجد مبرر نظري أو عملي

(1) منظمة العفو الدولية- المصدر السابق.

للتمييز العنصري، وإذ تراعي القرارات الأخرى التي اتخذتها الجمعية العامة والصكوك الدولية التي اعتمدتها الوكالات المتخصصة لا سيما منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ميدان التمييز، وإذ تراعي كون التمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثني في بعض مناطق العالم لا يزال مثار للقلق الشديد رغم إحراز بعض التقدم في ذلك الميدان بفضل العمل الدولي والجهود المبذولة في عدد من البلدان، وإذ يساورها شديد القلق لمظاهر التمييز العنصري التي لا تزال ملحوظة في بعض مناطق العالم، وبعضها مفروض من بعض الحكومات بواسطة التدابير التشريعية أو الإدارية أو غيرها، لا سيما في صورة الفصل العنصري والعزل والتفرقة، كما يقلقها تعزيز ونشر مذهبي التفوق العنصري والتوسع في بعض المناطق، واقتناعا منها بأن التمييز العنصري بكافة أشكاله، ولا سيما السياسات الحكومية القائمة علي نعرة التفوق العنصري أو علي الكراهية العنصرية، من شأنه، إلي جانب كونه انتهاكا لحقوق الإنسان الأساسية، أن يخل بالعلاقات الودية بين الشعوب وبالتعاون بين الأمم وبالسلم والأمن الدوليين، واقتناعا منها أيضا بأن التمييز العنصري لا يقتصر علي إيذاء الذين يستهدفهم بل يمتد أيضا إلي ممارسيه، واقتناعا منها كذلك بأن بناء مجتمع عالمي، متحرر من جميع أشكال العزل والتمييز العنصريين، تلك العوامل الباعثة علي إثارة الكراهية والانقسام بين البشر، هو واحد من الأهداف الأساسية للأمم المتحدة.

1. تؤكد رسميا ضرورة القضاء السريع علي التمييز العنصري في جميع أنحاء العالم، بكافة أشكاله ومظاهره وضرورة تأمين فهم كرامة الشخص الإنساني واحترامها.

2. تؤكد رسميا ضرورة اتخاذ التدابير القومية والدولية اللازمة لتلك الغاية، بما فيها التعليم والتربية والإعلام، لتأمين الإدراك والمراعاة العالميين الفعليين للمبادئ المنصوص عليها أدناه.

3. وتعلن هذا الإعلان:

المادة 1

يمثل التمييز بين البشر بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثني إهانة للكرامة الإنسانية، ويجب أن يدان باعتباره إنكارا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وانتهاكا لحقوق الإنسان وللحريات الأساسية المعلنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعقبة دون قيام علاقات ودية وسلمية بين الأمم، وواقعا من شأنه تعكير السلم والأمن بين الشعوب.

المادة 2

1. يحظر علي أية دولة أو مؤسسة أو جماعة أو أي فرد إجراء أي تمييز كان، في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية، في معاملة الأشخاص أو جماعات الأشخاص أو المؤسسات بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثني.
2. يحظر علي أية دولة أن تقوم، عن طريق التدابير الضبطية أو غيرها، بتشجيع أو تحبيذ أو تأييد أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثنى يصدر عن أية جماعة أو أية مؤسسة أو أي فرد.
3. يصار، في الظروف الملائمة، إلي اتخاذ تدابير ملموسة خاصة لتأمين النماء الكافي أو الحماية الكافية للأفراد المنتمين إلي بعض الجماعات العرقية استهدفا لضمان تمتعهم التام بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. ولا يجوز أن تسفر هذه التدابير في أي ظرف عن قيام أية حقوق متفاوتة أو مستقلة للجماعات العرقية المختلفة.

المادة 3

1. تبذل جهود خاصة لمنع التمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثني لا سيما في ميادين الحقوق المدنية، ونيل المواطنة، والتعليم، والدين، والعمالة، والمهنة والإسكان.

2. يتاح لكل إنسان، علي قدم المساواة، دخـول أي مكـان أو مرفـق مفتـوح لعامـة الجمهور، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثني.

المادة 4

تتخذ جميع الدول تدابير فعالة لإعادة النظـر في السـياسات الحكوميـة والسـياسات العامة الأخرى ولإلغاء القـوانين والأنظمـة المؤديـة إلـي إقامـة وإدامـة التمييـز العنـصري حيثما يكون باقيا. وعليها سن التشريعات اللازمـة لحظـر مثـل هـذا التمييـز واتخـاذ جميـع التدابير المناسبة لمحاربة النعرات المؤدية إلي التمييز العنصري.

المادة 5

يـصار، دون تـأخير، إلـي وضـع نهايـة للـسياسات الحكوميـة والـسياسات العامـة الأخرى القائمة علي العزل العنصري، ولا سيما سياسة الفصل العنـصري وكـذلك كافـة أشكال التمييز والتفرقة العنصريين الناجمة عن مثل تلك السياسات.

المادة 6

لا يقبل أي تمييـز بـسبب العـرق أو اللـون أو الأصـل الاثـني في تمتـع أي شـخص بالحقوق السياسية وحقـوق المواطنـة في بلـده، ولا سـيما حـق الاشـتراك في الانتخابـات بالاقتراع العام المتساوي والإسهام في الحكم. ولكل شخص حق تـولي الوظـائف العامـة في بلده على قدم المساواة.

المادة 7

1. لكل إنسان حق في المساواة أمام القانون وفي العدالة المتـساوية في ظـل القـانون. ولكل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثني، حق في الأمن علي شخصه وفي حماية الدولة له من أي عنف أو أذى بدني يلحقـه سـواء مـن الموظفين الحكوميين أو من أي فرد أو أية جماعة أو مؤسسة.

2. لكل إنسان يتعرض في حقوقه وحرياته الأساسية لأي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثني، حق التظلم من ذلك إلي المحاكم الوطنية المستقلة المختصة التماسا للإنصاف والحماية الفعليين.

المادة 8

يصار فورا إلي اتخاذ جميع التدابير الفعلية اللازمة في ميادين التعليم والتربية والإعلام للقضاء علي التمييز والتفرض العنصريين وتعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين الأمم والجماعات العرقية، وكذلك لنشر مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

المادة 9

1. تشجب بشدة جميع الدعايات والتنظيمات القائمة علي الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أي جماعة من لون أو أصل اثني واحد لتبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال التمييز العنصري.

2. يعتبر جريمة ضد المجتمع، ويعاقب عليه بمقتضى القانون، كل تحريض علي العنف وكل عمل من أعمال العنف يأتيه أي من الأفراد أو المنظمات ضد أي عرق أو أي جماعة من لون أو أصل اثني آخر.

3. تقوم جميع الدول، إعمالا لمقاصد هذا الإعلان ولمبادئه، باتخاذ التدابير الفورية والإيجابية اللازمة بما فيها التدابير التشريعية وغيرها، لملاحقة المنظمات القائمة بتعزيز التمييز العنصري والتحريض عليه أو بالتحريض علي استعمال العنف أو باستعماله لأغراض التمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثني، أو لإعلان عدم شرعية تلك المنظمات، بملاحقة أو بغير ملاحقة.

المادة 10

تقوم الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والدول والمنظمات غير الحكومية بعمل كل ما في وسعها للتشجيع علي اتخاذ إجراءات فعالة تتيح، بجمعها بين التدابير القانونية والتدابير العملية الأخرى، إلغاء التمييز العنصري بكافة أشكاله. وتقوم خاصة بدراسة أسباب مثل هذا التمييز للتوصية بتدابير مناسبة وفعالة لمكافحته والقضاء عليه.

المادة 11

تقوم كل دولة بتعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفقا لميثاق الأمم المتحدة وبالالتزام التام الدقيق لأحكام هذا الإعلان والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

أحكام اعلان حقوق الانسان

يتمتع الأطفال واليافعون بالحقوق الإنسانية ذاتها التي يتمتع بها الكبار، بالإضافة إلى حقوق مميزة تتناول احتياجاتهم الخاصة. ولأن اتفاقية حقوق الطفل تشكل مجموعة من الحقوق التي تضمنتها معاهدات دولية أخرى هناك خطوط متوازية بين الاتفاقية والمعاهدات الأخرى.

وفيما يلي الصكوك الخمسة الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان:: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ومن ضمن الحقوق الأخرى التي تضمنتها اتفاقية حقوق الطفل تتشارك مع واحد أو أكثر من الصكوك الأخرى:

- **عدم التمييز(مادة 2)**: تحظر جميع صكوك حقوق الإنسان أي نوع من أنواع التمييز ـ، والاستبعاد، والقيود أو المفاضلة، في أحكام وحماية وتعزيز تلك الحقوق. بمعنى آخر للجميع الحق في التمتع بالحقوق الواردة في المعاهدات بغض النظر عن العنصر أو الجنس أو الديانة أو الأصل الوطني أو أية ميزة أخرى. وتحظر اتفاقية التمييز العنصري التمييز بسبب العنصر أو الأصل الوطني أو العرق وتضع الإطار العام للخطوات التي ينبغي على الحكومات اتخاذها للقضاء عليه. وعلى النحو ذاته تنادى اتفاقية المرأة بوضع حد للتمييز بسبب الجنس وتبرز نواحي الحياة المختلفة التى يجب أن تعامل المرأة فيها بمبدأ المساواة، من اجل القضاء على التمييز.
- **الحق في الحياة** (مادة 6):ورد هذا الحق أيضا في المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- **حق التحرر من التعذيب أو المعاملة المسيئة واللا إنسانيه والمهينة** (مادة 37): موضح للجميع في اتفاقيه مناهضة التعذيب وأيضاً في المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- **حق المعتقلين في المعاملة بكرامه إنسانية** (مادة 37): تشدد المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كما تشير اتفاقية حقوق الطفل بصفة خاصة إلى أنه ينبغي الأخذ بعين الاعتبار سن الأطفال الذين يواجهون مثل هذه الظروف حين التعامل معهم.
- **الحق في حرية الفكر و الدين و الوجدان** (مادة 14): ورد في المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- **الحق في حرية الرأي والتعبير** (مادة 13): ورد في المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

- **الحق في مستوى معيشي ملائم** (مادة 27): ورد في المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

- **الحق في الرعاية والخدمات الصحية** (مادة 24): ورد في المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

- **الحق في التعليم (ماده 28)**: ورد في المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

لفتت العديد من المواد التي وردت في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الانتباه إلى الاحتياجات الخاصة للأسر والأطفال. وتدعو المادة 24 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى (حماية الأطفال وتسجيل أسماء المواليد وجنسياتهم.) كما تدعو المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى (توفير اهتمام خاص لحماية و مساعدة الأطفال).

حماية الأطفال في ضوء قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني.

لقد أثبتت أحداث القرن العشرين أن الحروب المعاصرة تستهدف المدنيين بصورة متعمدة، وأصبح الإعتداء عليهم في كثير من الأحيان يشكل عنصراً من عناصر الحرب واستراتجياتها حيث تؤدي أشكال العنف التي تتخذها النزاعات المسلحة حالياً، وكذلك إستعمال الأسلحة المتطورة في القتال، إلى الزيادة في عدد الضحايا بين السكان المدنيين، وخاصة الأطفال.[1]

(1) - تشير الإحصاءات أنه في العقد الأخير من القرن العشرين وحده. قتل حوالي 2 مليون طفل، وأصيب 6 ملايين آخرين، بينما شرد 12 مليون طفل بسبب النزاعات المسلحة (أنظر في ذلك: تقرير وضع الأطفال في العالم، اليونيسيف 2002، ص 42).

إن قواعد القانون الدولي الإنساني تحرّم الإعتداء على المدنيين، فتلزم الأطراف المتعاقدة بضرورة إتخاذ التدابير المناسبة التي تجعل المدنيين بمعزل عن التأثر بالعمليات الحربية.

ويلاحظ ذلك في إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب عام 1949، والتي تعترف بحماية عامة للأطفال بإعتبارهم أشخاصاً مدنيين لا يشاركون في الأعمال العدائية. وتعترف لهم أيضاً بحماية خاصة وردت في سبع عشرة مادة على الأقل.[1] ولما كان البروتوكولان المؤرخان في عام 1977، والإضافيان لإتفاقيات جنيف لعام 1949، يمثلان تعبيراً عن التقدم الهام الحاصل للقانون الدولي الإنساني، فإنهما يمنحان الأطفال حماية خاصة ومتزايدة ضد آثار الأعمال العدائية.

وقد تأكد هذا الأمر مع تبني الإتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل في عام 1989، والتي شكلت منعطفاً حاسماً في تاريخ الطفولة، حيث أصبح ينظر إلى حقوق الطفل على أساس أنها حقوق إنسانية وعالمية لا يمكن التغاضي عنها.[2]

والحماية هي مجموعة من الضمانات والحصانات الكفيلة بإحترام حقوق الإنسان في الحرب ومنها حقوق الطفل، وهي ترسّخ الحصانة القانونية والضمانة الفعلية للتمتع بالحقوق.

إن تأثير الحرب على الأطفال قد يكون مباشراً عند اندلاع القتال، ومن ثم يجب إعمال كافة القواعد التي تحميهم من خطر العمليات الحربية وقد يكون للحرب آثار محتملة، كما في بقاء أسلحة من مخلفات الحرب كالألغام الأرضية التي تتصيد ضحاياها لسنوات طويلة.

---

(1) أ.د. عبد العزيز مخيمر، حماية الطفل في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، 1991، ص 199.

(2) د. مخلد الطراونه، حقوق الطفل، دراسة مقارنة في ضوء القانون الدولي والشريعة الإسلامية، مجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة السابعة والعشرون، الكويت، يونيو 2003، ص 271.

وللحرب تأثير غير مباشر على الأطفال، فالحرب تقلل إلى حد كبير من النمو الطبيعي للأطفال، نتيجةً لإغلاق المدارس والمستشفيات وإتلاف المحاصيل وتدمير الطرق وضياع الموارد وتحطيم القدرات الإقتصادية للأطراف المتحاربة، وفقدان الأمان والإطمئنان والثقة بالنفس، نتيجة للخوف والرعب الذي يتعرضون له في زمن الحرب.[1]

إن مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة هي أشد ظواهرها، والتي تثير القلق في الوقت الحالي، فهي تلك الظاهرة التي إنتشرت في كثير من النزاعات حول العالم، وذلك في مخالفة واضحة وصريحة لقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني. وتبرز حالة أخرى يحتاج فيها الطفل للحماية بشكل خاص، وهي حالة الإحتلال الحربي، بوصفه وضعاً ناجماً عن النزاع المسلح، وقد يتحول إلى نزاع مستمر تتمثل خطورته الكبرى في وجود قوات الإحتلال بين السكان المدنيين،[2] كما هو الشأن بالنسبة للإحتلال الإسرائيلي لفلسطين، والإحتلال الأنجلو- أمريكي للعراق. وما يحدث من إعتداءات من جانب قوات الإحتلال على المدنيين، فإن ذلك يجعل وضع الأطفال في الأراضي المحتلة، بالغ الخطورة ليس على حياتهم فقط، بل على حقوقهم كاملة.

ولبيان كيفية حماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح وبكل الأوضاع الناجمة عنه، يجدر بنا أن ندرس أهم قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، والتي تحمي المدنيين خاصة منهم الأطفال، من عواقب الحرب وأضرارها، أو التي تحمي إشتراكهم في النزاعات المسلحة، أو تلك التي تحميهم وهم تحت الإحتلال الحربي.

---

(1)د. أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 111.

(2) م/ 50 من البروتوكول الأول لعام 1977. حول تعريف الأشخاص المدنيين والسكان المدنيين.

لذلك سوف نتناول هذا الموضوع في ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: حماية الأطفال من آثار الأعمال العدائية.

المبحث الثاني: حظر إشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

المبحث الثالث: حماية الأطفال تحت الإحتلال الحربي.

المبحث الرابع

حماية الأطفال من آثار الأعمال العدائية.

يعد إعتماد قواعد حماية السكان من آثار الحرب من أضخم الإنجازات في القانون الدولي الإنساني. ولقد خصص باب كامل في البروتوكول الأول عام 1977 لحماية السكان المدنيين،[1] ويخضع الأطفال في حمايتهم لتلك القواعد، بإعتبارهم أشخاصاً مدنيين لا يشاركون فى الأعمال العدائية.

أيضاً توجد تدابير خاصة لحماية الأطفال ضد أخطار العمليات العسكرية،[2] وقد يكون للحرب آثار محتملة على الأطفال عند الزيادة في مخاطر تعرضهم للألغام الأرضية، والتي تستمر في القتل والتشويه طوال عدة أجيال. وفي جميع الحالات يلزم حماية الأطفال من الآثار المباشرة أو المحتملة الناجمة عن العمليات الحربية.

وحتى يمكن بيان ذلك، سوف نقسم هذا المبحث إلى المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: الحماية العامة للأطفال من آثار القتال.

المطلب الثاني: الحماية الخاصة للأطفال من آثار القتال.

المطلب الثالث: حماية الأطفال من خطر الألغام الأرضية.

---

(1) - تتركز نصوص حماية المدنيين في الباب الثاني من إتفاقية جنيف الرابعة1949، والتي تم تطويرها في الباب الرابع من البروتوكول الأول العام 1977.

(2) - د.هبة أبو العمايم، وضع الأطفال في ظل النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني، مجلة الطفولة والتنمية، عدد 9، مجلد 3،شتاء 2003، ص 111- 129.

الحماية العامة للأطفال من آثار القتال.[1]

مما لا شك فيه أن القانون الدولي الإنساني يولي أهمية خاصة لحماية المدنيين من أخطار العمليات الحربية. ويؤكد دائماً على أن حق أطراف النزاع في إختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقاً مطلقاً، بل هو مقيد بإحترام حياة الأشخاص المدنيين.

لهذا نجد أن البروتوكول الأول لعام 1977، يحتوي على قاعدة تعدّ ضمانة أساسية للحماية العامة من آثار القتال والتي تنص على ما يلي: (تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها. وذلك من أجل تأمين إحترام وحماية السكان المدنين والأعيان المدنية).[2]

وإنطلاقاً من هذه القاعدة تم تقرير عدداً من المبادئ الإنسانية والتي تحكم سلوك المحاربين، لأجل حماية السكان المدنيين من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية. وغني عن البيان أن الإلتزام بهذه المبادئ شأنه أن يحقق الحماية العامة للأطفال من أخطار القتال، بوصفهم أكثر تعرضاً للإصابة،[3] لذلك فإن المقام يستدعي التذكير والتأكيد على أهم هذه المبادئ على النحو التالي:[4]

1. **التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين:**

على المقاتل ألا يوجه سلاحه إلى غير المقاتلين، فهم لا يملكون سلاحاً يدافعون به عن أنفسهم، لذلك يتجافى مع الإنسانية إصابتهم وترويعهم، خاصة أن المدنيين أساساً

---

(1) وضع الأطفال في العالم، 2001،ص 36.

(2) م/ 48 من البروتوكول الأول.

(3) مجلة الإنساني، يناير / فبراير 2000، ص9.

(4) د. ماهر أبو خوات،الحماية الدولية لحقوق الطفل، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان، 2004، ص252.

هم النساء والأطفال وكبار السن، ولا بد من حمايتهم من أهوال الحرب[1]، ولا شك أن هذا التمييز يؤمن في النهاية حماية فاعلة للسكان المدنيين.[2]

2. حظر مهاجمة السكان المدنيين والأعيان المدنية.

حدد البروتوكول الأول مجموعة من القيود، والتي تقيّد أطراف النزاع في سبيل حماية المدنيين من آثار القتال، فأقر بأنه يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، ويجب لإضفاء فاعلية على هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دوماً، بالإضافة إلى القواعد الدولية الأخرى القابلة للتطبيق:

- لا يجوز أن يكون السكان المدنيون محلاً للهجوم، وتحظر أعمال العنف أو التهديد، الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.
- يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا البروتوكول، ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية.
- حظر الهجمات العشوائية، وهي تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد، والتي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها، ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب الأهداف العسكرية أو الأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز.

وقد عدّ البروتوكول الأول من قبيل الهجمات العشوائية:

1. الهجوم قصفاً بالقنابل، أياً كانت الطرق والوسائل التي تعالج عدداً من الأهداف العسكرية الواضحة والمتباعدة والمميزة عن بعضها البعض الآخر،

(1) د.جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، 1995، ص 853.

(2) جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني، تطور ومبادئ، معهد هنري دونان، جنيف 1984، ص 75.

والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم مركزاً من للمدنيين أو الأعيان المدنية على أنها هدف عسكري واحد.

2. الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين، أو إصابة بهم، أو إضراراً بالأعيان المدنية. أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

- تحظر هجمات الردع ضد السكان المدنيين.
- يمنع التذرع بوجود السكان أو تحركاتهم في حماية نقاط أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية، ولا سيما في محاولة درء الهجوم عن الأهداف العسكرية، أو تغطية أو إعاقة العمليات العسكرية.[1]

3 إتخاذ الإحتياطات اللازمة لتفادي السكان المدنيين أثناء الهجوم.

فرض البروتوكول الأول على كافة الأطراف إتخاذ التدابير الوقائية لعدم إصابة السكان المدنين، فيجب أن تبذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية من أجل تفادي السكان المدنيين والأعيان المدنية. ويجب تجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان بالقرب منها.[2]

أيضاً يجب إتخاذ تدابير محددة لحماية المدنيين عند التخطيط للهجوم، أو إتخاذ قرار بشأنه من قبل كل قائد لجملها في الآتي:

---

(1) م/ 51 من البروتوكول الأول.

(2) م/ 57 من البروتوكول الأول التي تتناول الإحتياطات أثناء الهجوم، وكذلك م/ 58، والتي تنص على الإحتياطات ضد آثار الهجوم.

أ. يجب على القائد أن يبذل ما في طاقته عملياً للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصاً مدنيين أو أعياناً مدنية، وأنها غير مشمولة بعناية خاصة، ولكنها أهداف عسكرية.

ب. يجب عليه أن يتخذ جميع الإحتياطات المستطاعة عند تخير وسائل وأساليب الهجوم، من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق إصابة بهم أو الإضرار بالأعيان المدنية بصفة عرضية وحصر ذلك في أضيق نطاق.

ج. أن يمتنع عن إتخاذ قرار بشن أي هجوم قد يتوقع منه بصفة عرضية أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق إصابة بهم، أو الإضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، مما يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة. كذلك يجب إلغاء أي هجوم يتوافر فيه هذا الحكم.

د. وإذا كان من شأن أي هجوم أن يمس السكان المدنيين، فيجب توجية إنذار مسبق وبوسائل مجدية.(1)

وورد في البروتوكول الأول قائمة مطولة من القواعد التي تؤكد على ضرورة حماية الأعيان المدنية. والأعيان الثقافية وأماكن العبادة. وحماية الأماكن والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، وبصفة خاصة حظر تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.

يعتقد الباحث أن الإلتزام بهذه المبادئ سالفة الذكر، يحقق أفضل حماية للأطفال من عواقب الحرب، ويحميهم من النزوح والتشرد، ويمكنهم من الحصول على حقوقهم، ويجعلهم بمنأى عن الأخطار التي تهدد حياتهم.

---

(1) د. جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 854- 855.

الحماية العامة للأطفال من آثار الأعمال العدائية في النزاعات غير الدولية.

مع إنهيار العديد من الدول ورواج تجارة السلاح مطلقة العنان، أصبحت الحروب الداخلية في أواخر القرن العشرين ساحات لفقدان الأمان والطمأنينة الإنسانية. ففي قارة إفريقيا وحدها وقعت أكثر من ثلاثين حرباً، لتعصف بتلك القارة منذ عام 1970، كانت أكثرها داخلية. وكانت هذه الحروب مسؤولة عن مقتل ما يزيد عن نصف الوفيات في العالم عام 1996. وفي واحدة من أكثر المآسي الإنسانية هولاً، قدّر عدد الأطفال الذين ذبحوا في رواندا عام 1994 بربع مليون طفل، وذلك في عمليات الإبادة الجماعية التي قضت على حياة ما يقرب مليون إنسان خلال أسابيع. وكذلك فعلتها الميثيات الطائفية (الشيعة) بحق العرب السنة في اعوام 2006، 2007، 2013، 2014 ويبدو كأننا في عصر الجنون نشاهد فيه التطهير العرقي في يوغسلافيا السابقة، أو تقطيع الأطراف العشوائي في سيراليون أو المليشيات الثائرة في تيمور الشرقية.[1]

ومع هذه الأوضاع الصعبة ولمواجهة هذه الأخطار فإن الحماية العامة للطفل تكمن في الإلتزام بتطبيق نص المادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع. وكذلك إعمال أحكام البروتوكول الثاني لعام 1977 والخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية، لأن ذلك هو السبيل والضمان الوحيد لحماية المدنيين من آثار القتال وعواقبه الوخيمة في مثل هذه النزاعات.

إن المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف، تعدّ بمثابة اتفاقية مصغرة، وتمثل الأحكام التي تتضمنها هذه المادة، الحد الأدنى الذي لا يجوز للأطراف المتحاربة الإخلال به[2]. وتعدّ مرجعاً أساسياً لحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية. وتنص على

(1)Uncief 2000. p. 26- 30 -**The state of the world's children،**

(2) المادة الثالثة المشتركة بين الإتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

قواعد تصفها محكمة العدل الدولية بأنها "مبادئ إنسانية عامة للقانون الدولي الإنساني"، وتسمح بلا شك بتوفير حماية أفضل للإنسان الذي يقع في دوامة التوترات الداخلية.(1)

ما تقدم هو أهم القواعد العامة الواردة بشأن حماية الإنسان بصفة عامة، والطفل بصفة خاصة من أخطار العمليات العسكرية. سواءاً في النزاعات المسلحة الدولية، أو غير الدولية.

ويرى الباحث أن الهدف من التأكيد على هذه القواعد تكمن في أنه لا مجال للحديث عن حقوق للطفل في النزاعات المسلحة، دون إيجاد الوسائل الفاعلة والكفيلة بتنفيذ الإتفاقيات على المستوى المطلوب.

الحماية الخاصة للأطفال من آثار القتال.

يحتاج الطفل لحمايته بشكل خاص أثناء النزاعات المسلحة، وهو ما اعترفت به إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949،(2) بل أن البروتوكول الأول لعام 1977 قد أضفى حماية خاصة لصالح الأطفال في حالات النزاع المسلح.(3) فنص على أنه: "يجب أن يكون للأطفال موضع إحترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء، ويجب أن تهيئ لهم أطراف النزاع العناية والعون الذين يحتاجون إليهما، سواء بسبب صغر سنهم، أو لأي سبب آخر."(4)

---

(1)د. جمشيد ممتاز، المجلة الدولية للصليب الأحمر، سبتمبر 1998، ص444.

(2)د.عبد الرحمن أبو النصر، إتفاقية جنيف الرابعة لحماية الأطفال المدنيين لعام 1949م وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2000، ص 217 وما بعدها.

(3)د. حسنين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2005، ص 99.

(4) م/ 77/ 1 من البروتوكول الأول.

كما أن البروتوكول الثاني كفل بالمادة 4/ 3 والتي تنص على أنه "يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بالقدر الذي يحتاجون إليه لحماية للأطفال خلال النزاعات غير الدولية.

وينص البروتوكول الأول في المادة 8/ 1 على أن حالات الولادة والأطفال حديثي الولادة يصنفون مع الجرحى والمرضى بإعتبارهم فئة تحتاج إلى الحماية.

وتؤكد الإتفاقية الرابعة في المادة 24 بأن الأطفال يحتاجون إلى رعاية خاصة، حيث تنص على أنه "لا يجوز أن يترك الأطفال دون الخامسة عشرة الذين تيتموا أو فصلوا عن عائلاتهم بسبب الحرب لأنفسهم، وأنه ينبغي تسهيل إعاشتهم وممارسة عقائدهم الدينية وتعليمهم في جميع الأحوال."(1)

وإذ يأخذ القانون الدولي الإنساني الأطفال في إعتباره، فقد أقر بوجوب إتخاذ إجراءات خاصة لأجل إغاثة الأطفال، وجمع شمل الأسر التي شتتت بسبب الحرب، وكذلك إجلاء الأطفال من المناطق المحاصرة أو المطوقة، وهو ما سنورد تفصيلاً على النحو التالي:

إغاثة الأطفال.

وهي وتقر من أهم الواجبات التي تقع على عاتق أطراف النزاع في ظل أوضاع النزاع الصعبة. وتقر إتفاقية جنيف الرابعة على ضرورة السماح بحرية المرور لجميع إرسالات الإمدادات الطبية ومهمات المستشفيات المرسلة للمدنيين، حتى ولو كانوا من الأعداء، وكذلك حرية مرور جميع الإرسالات الضرورية من المواد الغذائية والملابس والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة والنساء الحوامل وحالات الولادة.(2)

---

(1) ساندرا سنجر، حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي،2000، ص 144.

(2) م/ 23 من إتفاقية جنيف الرابعة

وتنص الإتفاقية الرابعة أيضاً على أن: "تصرف للحوامل والمرضعات والأطفال دون الخامسة عشرة، أغذية إضافية تتناسب مع إحتياجات أجسامهم."(1)

وينص البروتوكول الأول على إعطاء الأولوية للأطفال وحالات الوضع لدى توزيع إرساليات الغوث.(2)

وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور هام للغاية، في مجال إيصال مواد الإغاثة للأطفال في حالة النزاع المسلح، والتدخل النشط في ميادين الصحة العامة والتغذية والتأهيل، فهي تستجيب لمقتضيات القانون الدولي الإنساني، وخاصة المادة 23 من الإتفاقية الرابعة، ووفقاً لنص المادة 70 من البروتوكول الأول، والمادة 18 من البروتوكول الثاني، وبوصفها هيئة إنسانية ومحايدة.

جمع شمل الأسر المشتتة.

تبدأ أشد أنواع المعاناة التي تخلفها الحروب والتي يعيشها الإنسان في أعماق قلبه، عندما يتعرض أفراد العائلة الواحدة للإنفصال، والتي تثير الشكوك حول مصير أفراد العائلة والتي فرقتهم الحرب، وبالأخص الأطفال الذين انفصلوا عن ذويهم. والقانون الدولي الإنساني يعترف بأهمية الأسرة، ويسعى جاهداً لصيانة الوحدة العائلية خلال النزاعات، ومصداقاً لذلك فإن البروتوكول الأول عام 1977، ينص على أن: "حق كل أسرة في معرفة مصير أفرادها هو الحافز الأساسي لنشاط كل من الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع، والمنظمات الإنسانية الدولية، والوارد ذكرها في الإتفاقيات وفي هذا البروتوكول."(3)

(1) م/ 89 م، الإتفاقية الرابعة.

(2) م/ 70/ 1 من البروتوكول الأول.

(3) م/ 32 من البروتوكول الأول.

وتقضي الإتفاقية الرابعة بأن على أطراف النزاع أن تسهل أعمال البحث التي يقوم بها أفراد العائلات المشتتة بسبب الحرب، من أجل تجديد الإتصال، وإن أمكن جمع شملهم.[1]

وتنص الإتفاقية الرابعة في المادة 49 على أنه في حالة قيام دولة الإحتلال بإخلاء جزئي لمنطقة معينة، فعليها أن تضمن عدم التفريق بين أفراد العائلة الواحدة. ويضيف البروتوكول الأول إلى هذه الفكرة مزيداً من التطوير، فتنص المادة 75/ 5 على أنه في حالة القبض على الأسر وإعتقالها أو إحتجازها يجب- قدر الإمكان- أن يوفر لها كوحدات عائلية مأوى واحد. ويقضي البروتوكول الأول كذلك بضرورة بذل الجهود بكل طريقة ممكنة، لتيسير جمع شمل الأسر التي شتتتها المنازعات الدولية.

وفيما يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، ينص البروتوكول الثاني في المادة 4/ 3 (ب) على ضرورة إتخاذ جميع الخطوات المناسبة لتسهيل جمع شمل الأسر التي تشتت لفترة مؤقتة.

وإذا ما تفرق الأطفال وأفراد عائلاتهم نتيجة لنزاع مسلح، فإن جمع شملهم سيتوقف إلى حد بعيد على مداومة الإتصال بينهم، أو جمع معلومات دقيقة عن تحركاتهم.[2] وتؤكد الإتفاقية الرابعة على أهمية الرسائل العائلية عن طريق السماح لجميع الأشخاص المحميين المقيمين في أراضي أحد أطراف النزاع، أو في أراضي محتلة بإعطاء الأنباء ذات الصبغة الشخصية البحتة إلى أفراد عائلاتهم أينما كانوا، وأن يتسلموا أخبارهم. وتسلم هذه المكاتبات بسرعة وبدون تأخير،[3] كما تلزم الإتفاقية أطراف النزاع عند نشوب أي نزاع، وفي جميع حالات الإحتلال بأن تنشأ مكتباً رسمياً للإستعلامات

(1)م/ 26 من إتفاقية جنيف الرابعة.

(2) ساندرا سنجر، **حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح**، مرجع سابق، ص 145، 146.

(3)م/ 25 من الإتفاقية الرابعة. ولتفاصيل أكثر أنظر:

- p. 17، UNICEF. 1992، **Helping children cope with the stresses of war**،Mona Macksoud

يكون مسؤولاً عن تلقي ونقل المعلومات الخاصة بالأشخاص المحميين الذين تحت سلطتها.[1] وتنص الإتفاقية الرابعة كذلك على إنشاء مركز إستعلامات رئيس للأشخاص المحميين في دولة محايدة، ليجمع كافة المعلومات المذكورة فيما يتعلق بمكتب الإستعلامات الرسمي.[2]

ويهدف صون وحدة العائلة وإعادة الأطفال إلى أهلهم، تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بعملية إحصاء ومتابعة جميع الأطفال الذين افترقوا عن آبائهم عن طريق المساعدة في تسجيل هوية كل واحد منهم، وجمع المعلومات عن الآباء وتوجية نداءات إلى الآباء الذين يبحثون عن أطفالهم، وتوصيل رسائل الصليب الأحمر التي كتبها الأطفال إلى العناوين القديمة للوالدين.[3]

إجلاء الأطفال من المناطق المحاصرة او المطوقة.

تناولت إتفاقية جنيف الرابعة موضوع إجلاء الأطفال أثناء النزاعات المسلحة كضمانة أساسية لحماية الأطفال من أخطار الحرب، فنصت على أن: "يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس، من المناطق المحاصرة أو المطوقة، ولمرور رجال جميع الأديان، وأفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلى هذه المناطق."[4]

وأضاف البروتوكول الأول مزيداً من التفصيل على موضوع إجلاء الأطفال، حيث قرر أن قيام أحد أطراف النزاع بإجلاء الأطفال من غير رعاياها إلى بلد أجنبي لا يجوز أن يكون دائماً، ولكن يمكن أن يتم بصورة مؤقتة. إذا إقتضت ذلك أسباب قهرية

---

(1) م/ 136 من إتفاقية جنيف الرابعة.

(2) م/ 140 من إتفاقية جنيف الرابعة.

(3) مطبوعات ICRC بعنوان إعادة الأواصر العائلية، جنيف، 1997 ص 4، 5.

(4) م/ 17 من إتفاقية جنيف الرابعة.

تتعلق بصحة الطفل أو علاجه الطبي، أو سلامته مما قد يصيبه مـن أذى لوجـوده في إقلـيم محتل. ويشترط الحصول علـى موافقـة كتابيـة علـى هـذا الإجـلاء مـن آبـاء الأطفـال أو أوليائهم الشرعيين إذا كانون موجودين، وفي حالة تعـذر العثـور علـى الآبـاء أو الأوليـاء الشرعيين يلزم الحصول على موافقة كتابية على هذا الإجلاء مـن الأشـخاص المـسؤولين بصفة أساسية بحكم القانون أو العرف عن رعاية هؤلاء الأطفال.

وتقوم الدولة الحامية بالإشراف على هـذا الإجـراء بالإتفـاق مـع كافـة الأطـراف المعنية وهي الطرف الذي ينظّم الإجلاء، والطرف الذي يستـضيف الأطفـال، والأطـراف الذين يجري إجلاء رعاياهم. ويجب على كافة أطـراف النـزاع أن يتخـذوا- في كـل حالـة على حدة- جميع الإحتياطيات الممكنة حتى لا يتعرض الأطفال أثناء عملية الإجـلاء لأي خطر. وفي حالة حدوث الإجلاء، وفقا للشروط سالفة الذكر، يجب تزويد الطفـل خـلال فترة وجوده خارج البلاد- بقدر الإمكان- بالتعليم بمـا ذلـك تعليمـه الـديني والأخلاقـي وفق رغبة والديه.(1)

وقد تحدث ممثل اللجنة الدولية في إجتمـاع لجنـة الـصياغة عنـد وضـع هـذه المـادة شارحاً وجهة نظرة بقوله "... إن المبدأ المرشد هـو أن الإجـلاء يجـب أن يكـون الإسـتثناء، ولهذا الإجراء شرطان أساسيان؛ أولهما أن تكون الحالـة الـصحية للطفـل هـي الـتي تـبرر إجلاءه، ويعنى ذلك أن العناية الطبية اللازمـة لـشفاء الطفـل أو لتـسهيل نقاهتـه لا يمكـن توفيرها في بلده الأصلي، وينبغي بقـدر الإمكـان ألا ينتقـل الأطفـال بـدون ضـرورة مـن بيئتهم الطبيعية، نظراً لأن مثل هذا النقل ربما يكون مفيداً من الناحية الطبيـة، ولكنـه غالبـاً ما يخلّف آثاراً نفسيةً غير مرغوبة.

(1) د. عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، دراسـة مقارنـه بالـشريعة الاسـلامية، دار النهـضة العربية، الطبعة الأولى، 1991، ص 133، 134.

أما الشرط الثاني فهو موافقة الوالدين أو ولي الأمر. وإن كان إخفاء الوالدين أو ولي الأمر أو عدم العثور عليهم سيلغي هذا الشرط، ولن يحول دون إجلاء يبرره الشرط الأول.[1]

ويهدف تسهيل عودة الأطفال الذين تم إجلاؤهم - وفقاً للأحكام سالفة الذكر- إلى أسرهم وأوطانهم، فقد ألزم القانون الدولي الإنساني الطرف الذي نظم إجلاءهم (وكذلك الطرف المضيف إذا كان ذلك مناسباً)، بإعداد بطاقة لكل طفل، مصحوبة بصورة شمسية، ويقوم بإرسالها إلى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر.[2]

وتشتمل هذه البطاقة على كافة المعلومات المتيسرة عن الطفل من حيث هويته وأحواله الصحية والأسرية، عناوينه في البلد الذي أجلي منها، والتي أجلي إليها، ولغته وديانته، وما إلى ذلك، مع مراعاة ألا يكون في ذكر أي معلومات بالبطاقة مجازفة بإيذاء الطفل.[3] وقد أورد البروتوكول الأول المعلومات التي يجب أن تحتوي عليها بطاقة كل طفل.[4]

(1)ساندرا ستجر، حماية الأطفال فى حالات النزاع المسلح، مرجع سابق، ص 149.
(2) دنيس بلاتنر، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، أيار، 1984، ص 148 – 161.
(3)د. عبد الغنى محمود، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 134.
(4) م/ 78/ 3 من البرتوكول الأول، وقد ذكرت هذه الفقرة المعلومات التي تتضمنها بطاقة كل طفل، فنصت على أن تتضمن كل بطاقة المعلومات التالية، كلما تيسر ذلك، وحيثما لا يترتب عليه مجازفة بإيذاء الطفل: (لقب أو ألقاب الطفل، إسم الطفل أو أسماؤه، نوع الطفل، محل تاريخ الميلاد، أو السن التقريبي إذا كان تاريخ الميلاد غير معروف، إسم الأب بالكامل، إسم الأم ولقبها قبل الزواج إن وجد، إسم أقرب الناس إلى الطفل، جنسية الطفل، لغة الطفل الوطنية، وأية لغات أخرى يتكلم بها الطفل، عنوان الطفل، أي رقم لهويته، حالة الطفل الصحية، فصلية دم الطفل، الملامح المميزة للطفل، تاريخ ومكان العثور على الطفل، تاريخ ومكان مغادرة الطفل البلد، ديانة= الطفل إن

يرى الباحث أن الحماية التي يمنحها القانون الدولي الإنساني للأطفال أثناء النزاعات المسلحة بالإضافة أنها واجب قانوني ملزم وتندرج في إطار حماية المدنيين، فإنها وقبل كل شيء هي إلتزام أخلاقي في أن يتم أخذ الأطفال بعين الإعتبار وأن يكون لهم موضع إحترام خاص، في ظل أوضاع النزاع الصعبة.

عرفت، العنوان الحالي للطفل في الدولة المضيفة، تاريخ ومكان وملابسات الوفاة ومكان الدفن في حالة وفاة الطفل قبل عودته).

المبحث الخامس

التعذيب والمعاملة اللاانسانية أو المهينة

مقدمة

يعد التعذيب انتهاكاً خطيرا لحقوق الانسان، حظره القانون الدولي حظراً كليا. و قد مثل رأس قائمة المسائل التي بحثتها منظمة الأمم المتحدة عند إرساء قواعد حقوق الانسان باعتبار أن استخدامه يمس صميم الحريات المدنية والسياسية بدأ من اجتثاث العقوبات البدنية في الاراضي المستعمرة كأول تدبير اتخذته منظمة الأمم المتحدة منذ سنة 1949. فالقانون الدولي منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاانسانية والمهينة التي لايمكن قبولها مهما كانت الظروف.

تستمر أغلب بلدان العالم في ممارسة التعذيب، بالرغم من أنه تم منعه منعاً باتاً. فتقرير 2001 لمنظمة العفو الدولية كشف أن 140 دولة مارست التعذيب فيما بين 1997 و 2001. كما خلص الى أن الالاف يمارسون سنوياً، الضرب والاغتصاب والصعق بالكهرباء بحق أناس آخرين.

ما هو التعذيب؟

في بندها الأول، تعرف اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية او اللاانسانية أو المهينة التعذيب على أنه:" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدياً كان أو عقليا يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو ارغامه هو أو أي شخص ثالث- أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر

يتصرف بصفته الرسمية، ولايتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها".

تختلف تعريفات التعذيب اختلافا طفيفا حسب المعاهدات الدولية، ولكنها تشمل عامة، كل ممارسة:

1- تؤدي الى الم أو أذى شديدين

2- تلحق عمدا بشخص ما

3- تكون بقصد انتزاع معلومات أو الحصول على اعتراف من هذا الشخص أو من شخص ثالث، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث، أو تخويفه أو ارغامه هو أو أي شخص ثالث- أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه.

4- يُحرّض أو يوافق عليها أو يسكت عنها موظف حكومي أو أي شخص آخر بصفته الرسمية.

إن مصلطح "تعذيب" يضم مجموعة متنوعة من المناهج مثل القرع القاسي بالعصا، الصدمات الكهربائية، الاستغلال الجنسي والاغتصاب، العزل لفترات طويلة، الاعمال الشاقة، محاكاة الغرق والخنق، قطع الاعضاء، والصلب لفترات طويلة.

يعتبر القانون الدولي التعذيب "معاملة قاسية، لا انسانية ومهينة" بشكل سافر، رغم عدم وجود قائمة تستوفي الممارسات الممنوعة. فإضافة الى ضروب الالم و الاذى الشديدة المذكورة آنفاً، يندرج ضمن صنوف التعذيب الاجبار على الوقوف قابلة الحائط ممدد الذراعين والرجلين لمدة ساعات، التعرض المتواصل لاضواء ساطعة أو تعصيب العينين،

التعريض بصفة مستمرة للضجيج العالي، الحرمان من النوم أو الاكل أو الشراب، الاكراه على المكوث واقفاً أو منحنياً، أو الهز العنيف[1].

كما لايقتصر التعذيب على الأذى الجسدي فقط، بل يتعدى ذلك ليشمل الممارسات التي تسبب اذى ذهنيا مثل تهديد عائلة الضحية أو أقاربه.

مع خلو اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية او اللاانسانية أو المهينة، من توصيات تتعلق بالتجارب العلمية التي تجري على الجنس البشري دون موافقة رسمية من المتضررين، تنص على الترتيبات الاولى لمناهضة التعذيب في المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على أنه "لايجوز اجراء أية تجربة طبية أو علمية على أي انسان بغير رضاه الحر". وتصنف التجارب التي قام بها النازيون أثناء الحرب العالمية الثانية ضمن هذه المجموعة.

لايزال الخلاف قائماً حول إن كان التعذيب يشمل الحكم بالعقوبة البدنية(من مثل القطع، والوشم بالحديد المصهور وأشكال الجلد المختلفة بما فيها الضرب بالسوط وبالدبوس) أو عقوبة الاعدام. فالمادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة، التي يشار إليها غالبا على أنها اتفاقية منظمة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، تستثني "الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذا العقوبات أو الذي يكون نتنيجة عرضية لها". وقد استندت بعض الدول على هذا الترتيب لتدعم مقولة أن الاصابات الجسدية الناجمة عن تطبيق عقوبات جنائية مسموح بها قانونيا لا تدخل ضمن ممارسة التعذيب. علاوة على أنها تدعي أن الترتيبات بصيغتها هذه، تشرع من خلال وجودها ذاته. استخدام عقوبة الاعدام أو غيره

(1) مارست سلطة الولايات المتحدة الامريكية اثناء احتلالها للعراق عام 2003 كل اساليب التعذيب والقهر الانساني في سجن ابو غريب، وقد نشرت القنوات الفضائية العالمية صوراً فاضحة بذلك.

من العقوبات البدنية. أما معارضو هذا الترتيب فيخالفونهم الرأي ويؤكدون أن ترتيبات الاتفاقية غير قابلة للتأويل بالنظر الى ما ورد في مضمون الاتفاقيات الدولية الأخرى التي تدافع عن حق الحياة وحماية الأشخاص، والحقيقة أن المؤسسات الدولية والمحلية خلصت الى أن بعض أشكال العقوبات البدنية تقترب في بعض الحالات من (مستوى) التعذيب أو المعاملات اللاانسانية والمهينة.

حقوق المحتجز في إطار حقوق الانسان بين النصوص والواقع

ان دقّة التمييز بين ظالم ومظلوم، وبين مجرم وبريء، تستدعي تأكيد قاعدة قانونية جوهرية مفادها «أن الانسان بريء حتى تثبت إدانته». لذلك كان لا بدّ من إعطاء المشتبه فيه حقوقه الكاملة، التي تنسجم مع حقوقه كإنسان، قبل الملاحقة والاحتجاز والتوقيف والمحاكمة وفي أثنائها، وصولاً الى الحكم ببراءته أو بإدانته. ولا بدّ أيضاً من التوفيق بين حقوق الانسان من جهة أولى وحقوق المحتجز من جهة ثانية وحقوق المجتمع من جهة ثالثة وحقوق المجني عليه والضحية من جهة رابعة. فلذلك لا يجوز أن تُلقى الاتهامات الشائعة جُزافًا للنيل من كرامات الناس وسمعتهم ومكانتهم، ولا يجوز التفريط بحقوق المجتمع والضحية بتعقيدات وإجراءات تُسهّل إفلات المجرمين من التقصي والتحقيق والاكتشاف والملاحقة والمحاكمة ومن العقاب.

من هو المحتجز؟

المحتجز هو الشخص الذي يشتبه بقوة بارتكابه جريمة محدّدة، من دون تفريق بين رجل وإمرأة، أو بين راشد وقاصر مع بعض الاجراءات الخاصة المتعلقة بالقاصرين المنصوص عنها في القانون رقم 422/ 2002 (تاريخ 6/ 6/ 2002) لحماية الأحداث المخالفين القانون والمعرّضين للخطر[1].

(1) دكتور (نادر عبد العزيز شافي) مجلة الجيش، العدد 313 تموز 2011.

لقد خطا المشرع اللبناني خطوات نوعية بإقراره قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 328/ 2001 (تاريخ 2/ 8/ 2001) وتعديلاته بعد أسبوعين على إقراره بالقانون رقم 359/ 2001 (تاريخ 16/ 8/ 2001) من خلال تأكيده إحترام حقوق الدفاع للمشتبه فيه، فراعى الى حدٍ بعيد الحريات العامة وحقوق الانسان وحقوق المجتمع في جميع مراحل الملاحقة والتحقيق والمحاكمة.

لقد استلهم القانون اللبناني المذكور هذه المبادىء من الاعلان العالمي لشرعة حقوق الانسان للعام 1948، والمواثيق الملحقة بها، واتفاقية العهد الدولي للحقوق المدنية السياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي أقرتها الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة (بتاريخ 10/ 12/ 1984) وانضمّ اليها لبنان بموجب القانون رقم 185/ 2000 (بتاريخ 24/ 5/ 2000) وغيرها.

حقوق المحتجز

لعلّ أهم حقوق المحتجز وفق القوانين المرعية الاجراء، هي الآتية:

منع الاحتجاز إلا بقرار من النيابة العامة:

حظّرت الفقرة 3 من المادة 47 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على الضابطة العدلية احتجاز المشتبه فيه في النظارة إلا بقرار من النيابة العامة. وذلك حفاظاً على حقوق الأشخاص وكرامتهم وسمعتهم، ومنعًا من تعسّف الضابطة العدلية في إتخاذ قرارات خطيرة تتعلق بحرية الأفراد، وضمانًا لبقاء قرار الاحتجاز بيد السلطة القضائية واستمرار التحقيق ونتائجه وتطوّره تحت إشرافها. كما يسمح ذلك بمنع الاحتجاز من دون مسوّغ قانوني، والتأكد من مراعاة الأصول القانونية الجوهرية في التحقيق، وتوفير الضمانات للمحتجز وممارسة حقوقه القانونية، وعدم التعرّض له بصورة تعسفية. إذ أن الهدف الأساسي هو أن تكون الاجراءات الاستقصائية والتحقيقية المُتخذة قد تم تنفيذها

وفق الأصول القانونية لجلاء الحقيقة وتحديد كيفية حصول الجريمة وتحديد المجرمين وملاحقتهم وتوقيفهم والتحقيق معهم وإحالتهم أمام المحكمة المختصة لمحاكمتهم والحكم ببراءتهم أو بإدانتهم إذا توافرت الأدلة والاثباتات الكافية.

حق المحتجز في طلب الوقت الكافي لتحضير دفاعه :

أقرّت غالبية المواثيق الدولية حق المحتجز في طلب الوقت الكافي لتحضير دفاعه على ما هو منسوب اليه من إتهامات، باستثناء حالة الجرم المشهود وبعض الجرائم الخطيرة التي تستوجب طبيعتها سرعة التحقيق لكشف المجرم والأدلة الجرمية قبل اختفاء معالمها أو تشويه مسرح الجريمة. وبالرغم من أن القانون اللبناني لم ينص على هذ الحق بشكل واضح وصريح، إلا أن التعامل درج على الاتصال بالمدعى عليه لإبلاغه بوجوب المثول خلال مهلة لا تقل عن الـ 24 ساعة أمام الضابطة العدلية للتحقيق معه في شكوى مقدّمة ضده بجرم معين. فإذا تمنع المدعى عليه أو المشتبه فيه عن الحضور، يصار الى إحضاره قسرًا بعد الحصول على إذن من النيابة العامة بموجب إشارة شفهية أو خطية يتم تدوينها في محضر التحقيق. وفي حال تواريه عن الأنظار يُطلب إلى مكتب التحريات التابع لوحدة الشرطة القضائية في المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي تعميم بلاغ بحثٍ وتحرٍ عن المشتبه فيه بناء لإشارة النيابة العامة التي تشرف على التحقيق، ويبقى هذا البلاغ ساري المفعول لمدة عشرة أيام قابلة للتمديد لمدة شهر واحد كحدٍ أقصى، يُخوّل بموجبه جميع رجال السلطة العامة توقيف المشتبه فيه وسوقه فورًا إلى القطعة التي سطّرت البلاغ لاستكمال إجراءات التحقيق أو إحالته على النيابة العامة للتحقيق معه أو إحالته على المرجع الذي يضع يده على الملف للتحقيق معه واستجوابه وإتخاذ القرار المناسب بحقه.

حق المحتجز في الاتصال بمن يحدِّده:

يحق للمشتبه فيه أو المشكو منه، فور احتجازه لضرورات التحقيق، الاتصال بأحد أفراد عائلته أو بصاحب العمل أو بمحام يختاره أو بأحد معارفه، سنداً إلى المادة 47 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

حق المحتجز في الاستعانة بمحامٍ :

يحق للمشتبه فيه أو المشكو منه، فور احتجازه لضرورات التحقيق، مقابلة محام يعينه بتصريح يدون على المحضر من دون الحاجة إلى وكالة منظمة وفق الأصول، سنداً إلى المادتين 32 و47 من أصول المحاكمات الجزائية (أ، م، ج). إذ أن هذا الحق يضمن للمحتجز الاطِّلاع على حقوقه كافة وممارستها، ويجعله أكثر اطمئنانًا عليها، فلا يعترف بأفعال نتيجة إخضاعه لإكراه مادي أو معنوي أو تغريره بمساعدة على الافلات من العقاب في حال الاعتراف بوقائع غير صحيحة بصورة غير مشروعة .

ويعتبر حق المحتجز بتعيين محامٍ له بتصريح على المحضر من دون حاجة الى وكالة منظمة وفق الأصول لدى الكاتب العدل، تسهيلاً للدفاع عنه، وتخفيفًا للمصاريف المادية، وتوفيرًا للجهد والوقت. ويسمح للمحامي المُكلّف المباشرة بمتابعة ملف موكله فور تعيينه في محضر التحقيق من دون انتظار الاجراءات لأخذ موافقة النيابة العامة لانتقال الكاتب العدل الى مركز التحقيق، ويسمح للمحتجز بتبادل المعلومات المتعلقة بالدفاع عنه وفق الأصول القانونية.

إلا أن القانون لم يسمح لمحامي المحتجز حضور جلسة التحقيق الذي يتم أمام الضابطة العدلية بحجة منع التأثير سلبًا على مجريات التحقيق أو الخشية من تنبيهه الى مخاطر الاقرار بجريمته أو ببعض الحقائق التي قد تدينه أو تساعده في التهرب من تبعات أفعاله الجرمية التي اقترفها. لكن مبررات هذا المنع غير منطقية ومنتقدة خصوصًا أن المادة 49 أ.م.ج. سمحت بحضور محامي المحتجز عندما يتولى النائب العام التحقيق الأولي

بنفسه، حيث يكون لوكيل المشتبه فيه أن يحضر مع موكله في أثناء استجوابه. فتولي النائب العام بنفسه التحقيق الأولي يُشكل بحد ذاته ضمانة للمحتجز أكثر من التحقيق الذي يتم أمام الضابطة العدلية، وهذا ما أثبتته التجارب العملية على أرض الواقع.

حق المحتجز في الاستعانة بمترجم :

قد لا يجيد المحتجز اللغة العربية، وهي اللغة الرسمية التي يجب على القائم بالتحقيق إعتمادها في الإجراءات القانونية، لذلك أعطى القانون للمحتجز حق الاستعانة بمترجم محلّف إذا لم يكن يحسن اللغة العربية (المادة 47 أ.م.ج.). فيقوم المحقّق بتعيين شخص يتولى مهمة الترجمة، على أن يوافق عليه المحتجز قبل المباشرة بالترجمة. أما إذا كان المُحتجز أبكمًا أو أصمًا، فيجب الاستعانة بمن يمكنه مساعدته على الفهم ما لم يكن يحسن الكتابة فيمكن التعامل معه وإطلاعه على ما هو منسوب اليه بواسطة الكتابة، على أن يتم ضم الأسئلة والأجوبة الى محضر التحقيق، بما يحفظ حقوقه.

حق إطِّلاع المحتجز على الأدلة المساقة ضده :

يحق للمشتبه فيه الاطلاع على ما يُساق ضده من أدلّة وإثباتات وقرائن وأدوات جرمية يُعتقد أن الجريمة ارتُكِبت بواسطتها، ليتمكن من الدفاع عن نفسه والرد عليها ومناقشتها وإثبات عدم صحتها أو عدم علاقته بها.

حق استجواب المشتبه فيه فور احتجازه وعدم إطالة مدة إحتجازه :

فرضت المادة 32 أ.م.ج. استجواب المشتبه فيه فور احتجازه. ولا يجوز إحتجازه تعسفيًا أو إطالة مدة إحتجازه من دون سبب مشروع. وفي جميع الأحوال لا يجوز إحتجازه من قبل موظفي الضابطة العدلية لأكثر من 48 ساعة قابلة للتمديد لمدة مماثلة ولمرة واحدة، بقرار خطي معلّل من النائب العام الاستئنافي الذي يصدره بعد اطلاعه على الملف وتثبّته من مبررات التمديد، حيث يُحظَّر على الضابطة العدلية احتجاز المشتبه

فيه في نظاراتها إلا بقرار من النيابة العامة وضمن مدة لا تزيد على ثماني وأربعين ساعة، يمكن تمديدها مدة مماثلة فقط بناء على موافقة النيابة العامة. وفي مطلق الأحوال تحسم مدة الاحتجاز من مدة التوقيف ومن العقوبة التي قد يحكم بها، سنداً إلى المواد 32 و42 و47 أ.م.ج.

حق دفاع المحتجز عن نفسه من دون إكراه:

يجب إعطاء المشتبه فيه المحتجز الحق بالدفاع عن نفسه والادلاء بأقواله وبكل ما يريده بإرادة حرة وواعية ومن دون استعمال أي وجه من وجوه الإكراه ضده، سواء أكان ماديًا أو معنويًا أو جسديًا؛ كأن ينفي أو يؤكد صحة ما نُسِب اليه، (سنداً إلى المادتين 41 و47 أ.م.ج.). كما نصت المادة 15من إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (تاريخ 10/ 12/ 1984)، على أن كل دولة تضمن عدم الاستشهاد بأي أقوال يثبت أنه تم الادلاء بها نتيجة للتعذيب كدليل في أي إجراءات، الا اذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الادلاء بهذه الاقوال.

واستناداً الى ذلك، اعتبر الاجتهاد أن الدليل المنتزع بنتيجة تعريض المشتبه فيه للتعذيب يكون مصيره الإهمال، وفي المقابل، إن ذلك لا يؤدي بحد ذاته الى إهمال الإجراءات الصحيحة التي تمّت في معرض التحقيقات والتي يجوز الركون اليها بمعزل عما يمكن أن يترتب من نتائج عن فعل التعذيب سواء لجهة ملاحقة من اقترفه أم لجهة إهمال الاعتراض الحاصل في معرضه. وإذا كان لا يعود لمحكمة الجنايات إبطال محاضر التحقيق الأولي في حال تبين وجود عنف وضرب، لأنها ليست مرجعًا تسلسلياً للضابطة العدلية، خصوصاً بعد انبرام قرار الاتهام، إلا أنه يترتب على محكمة الجنايات إهمال محاضر التحقيق الأولي إذا ظهر لها أن ما تضمنته هذه المحاضر لا يوفر لها القناعة الكافية التي يرتاح اليها وجدانها وضميرها للإدانة أو التبرئة بعد تمحيصها وتقويمها.

إضافة الى ذلك، لا يجوز الاستهزاء بمشاعر المحتجز أو السخرية منه أو تحقيره أو توجيه العبارات غير اللائقة له. ولا يجوز التغرير بالمحتجز أو المشتبه فيه للإيقاع به من أجل حمله على الاعتراف بأفعال تدينه وترتّب مسؤوليته عن الجريمة. كما لا يجوز اعتماد مناورات أو حِيَل أو خلق معلومات وحجج غير صحيحة للإيقاع به وحمله على الاعتراف، أو ترغيبه به من خلال إغراقه بالوعود والآمال وإيهامه بمساعدته على التخلص من الجريمة أو تخفيف العقوبة عنه، حيث يعتبر الاعتراف المأخوذ بهذه الطرق باطلاً.

ولم ينص القانون اللبناني على إمكان إخضاع المحتجز أو المشتبه فيه لإختبارات معينة في أثناء التحقيق، مثل أخذ البصمات أو الخضوع لبعض الاختبارات العلمية الحديثة كفحص آلة كشف الكذب أو التنويم المغناطيسي أو الاستعانة بطبيب نفسي في أثناء التحقيق أو آلات التصوير في الأماكن العامة أو التنصت على الاتصالات الهاتفية... ويعتبر البعض أنه كان من المستحسن أن يجيز القانون للمحقّق اللجوء الى بعض الوسائل العلمية التي لا تتعارض مع حقوق الانسان، للمساعدة في التحقيق.

ولا بد من الإشارة هنا الى أن اعتراض الاتصالات الهاتفية له أصول خاصة منظَّمة بموجب القانون رقم 140/ 99 (تاريخ 27/ 10/ 1999) المتعلق بصون الحق بسرية المخابرات التي تجري بواسطة أية وسيلة من وسائل الاتصال. وقد نص هذا القانون في مادته الأولى على أن «الحق في سرية التخابر الجاري داخليًا وخارجيًا من وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية (الأجهزة الهاتفية الثابتة، والأجهزة المنقولة بجميع أنواعها بما فيها الخليوي، والفاكس، والبريد الالكتروني...) مصون وفي حمى القانون ولا يخضع لأي نوع من أنواع التنصت أو المراقبة أو الاعتراض أو الافشاء، إلا في الحالات التي ينص عليها هذا القانون وبواسطة الوسائل التي يحددها ويحدد أصولها». كما نظَّم هذا القانون أصول اعتراض المخابرات بناء على قرار قضائي أو بناء على قرار إداري، ونص على عقوبة

التنصت غير الشرعي، وأنشأ هيئة مستقلة للتثبت من قانونية الاجراءات المتعلقة باعتراض المخابرات بناء على قرار إداري.

•حق المحتجز في التزام الصمت :

يحق للمحتجز أو للمشتبه فيه التزام الصمت والامتناع عن الكلام والرد على جميع (أو بعض) الأسئلة التي يوجهها اليه المحقّق، فإذا التزم الصمت لا يجوز إكراهه على الكلام، من دون أن يؤخذ ذلك قرينة ضده أو دليل إثبات على صحة ما نُسِب اليه، سندًا إلى المادتين 41 و47 أ.م.ج. فإذا امتنع المشتبه فيهم عن الجواب أو التزموا الصمت، يشار إلى ذلك في المحضر ولا يجوز إكراههم على الكلام أو استجوابهم تحت طائلة بطلان افاداتهم سندًا إلى المادة 47 أ.م.ج.

حق طلب عرض المحتجز على طبيب لمعاينته :

أعطت المواد 32 و42 و47 من قانون أصول المحاكمات الجزائية للمحتجز أو المشتبه فيه حق طلب الاستعانة بطبيب لمعاينته، فله أثناء احتجازه أو لوكيله أو لأي فرد من عائلته أن يطلب عرضه على طبيب لمعاينته، فيعين النائب العام أو المحامي العام طبيبًا فور تقديم الطلب إليه. وعلى الطبيب أن يجري المعاينة من دون حضور أحد من الضابطة العدلية ومعاونيهم، ويرفع تقريره إلى من كلفه بمهمة المعاينة وأن يسلم المدعى عليه نسخة عنه في مهلة لا تتجاوز الأربع وعشرين ساعة، ويبلغ النائب العام المستدعي نسخة عن هذا التقرير فور تسلمه إياه. ويكون للمحتجز ولأي ممن سبق ذكرهم، إذا مُدِّد احتجازه، تقديم طلب معاينة جديدة.

حق المحتجز بعدم تفتيشه أو تفتيش منزله إلا بإذن من النيابة العامة :

يجب على الضابطة العدلية أن يطلعوا النيابة العامة على ما يقومون به من إجراءات، ويتقيدوا بتعليماتها، ولا يحق لهم تفتيش منزل أو شخص إلا بعد استحصالهم

علـى إذن مـسبق مـن النيابـة العامـة. وفي حـال الإذن لهـم بـالتفتيش، علـيهم أن يراعـوا الأصول التي حددها القـانون للنائـب العـام في الجريمـة المشهودة. وكـل تفتـيش يجرونـه، خلافاً لهذه الأصول، يكـون بـاطلاً، غـير أن الإبطـال يقتـصر علـى معاملـة التفتـيش ولا يتعداه إلى غيرها مـن الإجـراءات المـستقلة عنهـا، سـندًا إلى المـادة 47 أ.م.ج. حيـث يحـق للنائب العام، في الجريمة المشهودة، أن يدخل الى منزل المشتبه فيه للتفتـيش عـن المـواد الـتي قد تساعد على إنارة التحقيق، وله أن يـضبط مـا يجـده منهـا، ويـنظّم محـضرًا بمـا ضـبطه، واصفًا إياه بدقة، ويقرر حفظ المـواد المـضبوطة، ويجـري التفتـيش بحـضور المـشتبه فيـه أو المدعى عليه أو بحضور وكيله أو اثنين من أفـراد عائلتـه الراشـدين أو شـاهدين يختارهمـا النائـب العـام، ويوقّـع معهـم علـى المحـضر. وإذا وجـد في أثنـاء التفتـيش أشـياء ممنوعـة فيضبطها، وإن لم تكن ناتجة عن الجريمـة أو متعلقـة بهـا، ويـنظم محـضرًا بهـا علـى حـدة. وللنائب العام أن يكلف ضابطًا عدليًا باجراء التفتيش تحت اشرافه، وفـق المـادة 33 أ.م.ج.

موجب التزام سرية التحقيق وأسرار المحتجز

أوجب القانون على الضابطة العدلية التزام السرية التامة في جميع التحقيقـات الـتي يقومون بها، فلا يحق لهم إفشاء أسرار التحقيـق أو مـا ضـبطوه مـن أدلّـة أو مـستندات أو أسرار خاصة بالمحتجز أو بالمشتبه فيه، تحت طائلة العقوبة الجزائية والمسلكية، حيـث يلتـزم الـضابط العـدلي في جميـع الإجـراءات الـتي يقـوم بهـا الـسرية التامـة. وإذا ثبت إفشاؤه مضمون ما ضبطه من وثائق أو رسائل أو أي من الأسـرار الـتي يحـرص المشتبه فيه على إبقائها مكتومة، يلاحق أمـام القاضـي المنفـرد الجزائـي الـذي يقـع ضـمن دائرته الفعل المشكو منه ويعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من مـايتي ألـف لـيرة إلى مليـوني لـيرة أو بإحـدى هـاتين العقـوبتين، سـندًا إلى المـادة 42 أ.م.ج.

الشروط القانونية لاحتجاز بعض الأشخاص

إن الشخص الذي يجوز احتجازه هو بصورة عامة كل شخص تتوافر شبهة قوية على ارتكابه جريمة معينة، إلا أنه توجد حالات خاصة لبعض الأشخاص منع القانون احتجازهم أو فرض شروطاً وإجراءات خاصة لذلك، ومنهم على سبيل المثال:

-الحدث : وهو الشخص الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره إذا ارتكب جرمًا معاقبًا عليه في القانون، أو كان معرضًا للخطر. وهو يخضع للقانون رقم 422/ 2002 تاريخ 6/ 6/ 2002 المتعلق بحماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين للخطر. حيث منع هذا القانون حجز الأحداث مع الراشدين، واشترط أن يتم الحجز في مأوى احترازي أو مؤسسة متخصصة، واشترط عند توقيف الحدث في جرم مشهود إبلاغ أهل الحدث أو أوليائه أو المسؤولين عنه والاتصال بمندوبة الأحداث لحضور استجوابه وإتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة

– المرأة الحامل :لم ينص قانون أصول المحاكمات الجزائية على أحكام خاصة بحجز المرأة الحامل، إلا أن المادة 55 من قانون العقوبات قد نصت على أنه لا تنفذ عقوبة الحبس بالحامل غير الموقَّفة إلا بعد أن تضع حملها بستة أسابيع. كما نصت المادة 1003 من قانون أصول المحاكمات المدنية على عدم تطبيق الحبس على المرأة الحامل حتى انقضاء شهرين بعد الوضع، وأم الوليد حتى بلوغه السنة من عمره.

-المحامي : فرض القانون شروطًا وقيودًا للادعاء على المحامي وعلى احتجازه وتوقيفه، حيث نص قانون تنظيم مهنة المحاماة على أنه لا يجوز توقيف المحامي احتياطيًا في دعوى قدح أو ذم أو تحقير أُقيمت ضده بسبب أقوال أو كتابات صدرت عنه أثناء ممارسته مهنته، ولا يجوز أن يشترك برؤية الدعوى أحد قضاة المحكمة التي وقع فيها الحادث (المادة 75). ولا يجوز استجواب المحامي عن جريمة منسوبة اليه، باستثناء حالة الجرم المشهود، إلا بعد ابلاغ الأمر لنقيب المحامين الذي يحق له حضور الاستجواب بنفسه أو بواسطة من ينتدبه من أعضاء مجلس النقابة. ولا يجوز ملاحقة المحامي لفعل نشأ عن ممارسة المهنة أو بمعرضها إلا بقرار من

مجلس النقابة بإذن الملاحقة، ومجلس النقابة يقدر ما إذا كان الفعل ناشئًا عن المهنة أو بمعرضها (المادة 79)

جزاء مخالفة حقوق المحتجز

فرضت الفقرة الأخيرة من المادة 47 أ.م.ج. على الضابطة العدلية أن تبلغ المشتبه فيه فور احتجازه، بحقوقه المذكورة آنفاً وأن تدون هذا الإجراء في المحضر. ثم نصت المادة 48 أ.م.ج. على أنه إذا خالف الضابط العدلي الأصول المتعلقة باحتجاز المدعى عليه أو المشتبه فيه فيتعرض للملاحقة بجريمة حجز الحرية المنصوص عنها والمعاقب عليها في المادة 367 من قانون العقوبات بالإضافة إلى العقوبة المسلكية سواء أكانت الجريمة مشهودة أم غير مشهودة .

وقد نصت المادة 367 من قانون العقوبات على أن كل موظف أوقف أو حبس شخصًا في غير الحالات التي ينص عليها القانون يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة. بالإضافة الى العقوبة المنصوص عنها في المادة 42 أ.م.ج. في حالة إفشاء أسرار التحقيق وفق التفصيل المذكور أعلاه. بالإضافة الى ما يفرضه القانون من ملاحقة مسلكية وملاحقة جزائية في حالة وقوع جرائم أخرى من أثناء فترة الاحتجاز؛ مثل التهديد أو الإيذاء أو القتل أو السرقة أو غيرها... هذا بالإضافة الى إبطال التحقيق وإنزال العقوبات المحدّدة في المادتين 42 و47 أ.م.ج.

واقع حقوق المحتجز

لعلّ من يقرأ كـل هـذه الحقـوق الـتي منحتهـا المواثيـق الدوليـة والقـانون اللبنـاني للمحتجز أو للمشتبه فيه، يعتقـد أن حقـوق الانـسان مـصانة الى أبعـد حـدٍ في لبنـان وأن الضابطة العدلية تقوم بواجباتها على خير مـا يـرام، وأن الـسلطات المختـصة تراقـب كـل ذلك على أكمل وجه، وأنه يتم تطبيق كل ما التزمه المـشرع اللبنـاني مـن مبـادىء حقـوق الانسان وضمان الحريات الفردية التي استلهمها مـن الاعـلان العـالمي لحقـوق الانـسان والمواثيق الدولية ذات الصلة.

إلا أن من يراقب التطبيق العملي لتلك النصوص قد يـصاب بخيبـة أمـل وبفاجعـة كبرى نتيجة الواقع الأليم. وقد عبّر أحد القضاة عـن هـذا الواقـع، حيـث أثـار علامـات استفهام حول مدى تقيّد رجال الضابطة العدلية بتلـك الحقـوق والواجبـات، ومـا ينبغـي عليهم القيام به لتطبيق هذه المبادىء وفق الغاية التي توخاها المشرع، داعيًا الى إعـادة النظـر في بعض نصوص قـانون أصـول المحاكمـات الجزائيـة الأخـير المتعلقـة بـالتحقيق الأولـي والاحتجاز.

فثمة انتهاكات عديدة تحصل أحيانًا داخل النظارات والـسجون وأمـاكن التوقيـف، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

- إحتجاز الأشخاص من دون إذن من النيابة العامة بحجة عدم استطاعة الـضابط العدلي الاتصال بالنائب العام في أوقات مخصّصة لراحته.
- عدم إعطاء المدعى عليه فرصة للدفاع عن نفسه في بعض الحالات، حيـث يـتم قلب قواعد الاثبات رأسًا على عقب ويصبح عبء الاثبات على عاتق المـدعى عليه (بدل أن يكون على عاتق المدعي) ويصبح المدعى عليه مدانًا حتـى يُثبـت براءته (بدل أن يكون بريئاً حتى تثبت إدانته< -...

- منع المحتجز من الاتصال بأحد، بحجة عدم السماح لأحد بتلقينه وقائع خلافاً لما يجب أن يعترف به تحت الضغط والاكراه والتهديد بالويل والثبور وعظائم الأمور...

- حرمان المحتجز من الاتصال أو الاستعانة بمحامٍ، بحجة الخوف من قيام هذا الأخير بتلقين المحتجز أقوال مخالفة للواقع .

- حرمان المحتجز الأجنبي، الذي لا يُجيد فهم اللغة العربية، من الاستعانة بمترجم أمام الضابطة العدلية.

- حرمان المحتجز من الاطلاع على ما أسند اليه من إتهامات وأدلة وحجج .

- استمرار الاحتجاز عدة أيام وأسابيع، وربما أشهر .

- إفشاء أسرار التحقيق وخصوصيات المحتجزين...

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم. ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة. ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم. ولما كان من الجوهري تعزيز تنمية العلاقات الودية بين الدول. ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدماً وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح. ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها.

ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد.

فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها.

المادة 1.

• يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء.

المادة 2.

• لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء. وفضلا عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلا أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود.

المادة 3.

• لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.

المادة 4.

• لايجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما.

المادة 5.

• لايعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة.

المادة 6.

• لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية.

المادة 7.

• كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تميز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا.

المادة 8.

• لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون.

المادة 9.

• لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً.

المادة 10.

• لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر – قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة – نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه.

المادة 11.

(1) كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

(2) لا يدان أي شخص من جراء أداة عمل أو الامتناع عن أداة عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرماً وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة.

المادة 12.

• لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات.

المادة 13.

(1) لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة.

(2) يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه.

المادة 14.

(1) لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد.

(2) لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 15.

(1) لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.

(2) لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها.

المادة 16.

(1) للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله.

(2) لا يبرم عقد الزواج إلا برضى الطرفين الراغبين في الزواج رضى كاملاً لا إكراه فيه.

(3) الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

المادة 17.

(1) لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

(2) لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً.

المادة 18.

• لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة.

المادة 19.

• لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.

المادة 20.

(1) لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية.

(2) لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما.

المادة 21.

(1) لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً.

(2) لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.

(3) إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

المادة 22.

• لكل شخص بصفته عضواً في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية وفي أن تحقق بوساطة المجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لاغنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته.

المادة 23.

(1) لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة.

(2) لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساو للعمل.

(3) لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه، عند اللزوم، وسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

(4) لكل شخص الحق في أن ينشئ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته

المادة 24.

• لكل شخص الحق في الراحة، وفي أوقات الفراغ، ولاسيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر.

المادة 25.

(1) لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

(2) للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أو بطريقة غير شرعية.

المادة 26.

(1) لكل شخص الحق في التعلم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة.

(2) يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملاً، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.

(3) للآباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم.

المادة 27.

(1) لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكاً حراً في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه.

(2) لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني.

المادة 28.

• لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققاً تاما.

المادة 29.

(1) على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نمواً حراً كاملاً.

(2) يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي.

(3) لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 30.

• ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه.

الملاحق

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ ديسمبر1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/ مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا العهد، إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل، وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه، وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحرارا، ومتمتعين بالحرية المدنية والسياسية ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية، وكذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وإذ تضع في اعتبارها ما على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من الالتزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته. وإذ تدرك أن على الفرد، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها، مسئولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد.

قد اتفقت على المواد التالية:

الجزء الأول

المادة 1

1. لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها. وهى بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

2. لجميع الشعوب، سعيا وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.

3. على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسئولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية، أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

الجزء الثاني

المادة 2

1. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

2. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلا إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضروريا لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية.

3. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد:

(أ) بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية.

(ب) بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمى إمكانيات التظلم القضائي.

(ج) بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين.

المادة 3

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوى الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد.

المادة 4

1. في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون

الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

2. لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد 6 و 7 و 8 (الفقرتين 1 و 2) و 11 و 15 و 16 و 18.

3. على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فورا، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك. وعليها، في التاريخ الذي تنهى فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته.

المادة 5

1. ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه.

2. لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف أو النافذة في أي بلد تطبيقا لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها في أضيق مدى.

الجزء الثالث

المادة 6

1. الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمى هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا.

2. لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.

3. حين يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية، يكون من المفهوم بداهة أنه ليس في هذه المادة أي نص يجيز لأية دولة طرف في هذا العهد أن تعفى نفسها على أية صورة من أي التزام يكون مترتبا عليها بمقتضى أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

4. لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة. ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات.

5. لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل.

6. ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد.

المادة 7

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر.

المادة 8

1. لا يجوز استرقاق أحد، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

2. لا يجوز إخضاع أحد للعبودية.

3. (أ) لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي،

(ب) لا يجوز تأويل الفقرة 3 (أ) على نحو يجعلها، في البلدان التي تجيز المعاقبة على بعض الجرائم بالسجن مع الأشغال الشاقة، تمنع تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة المحكوم بها من قبل محكمة مختصة،

(ج) لأغراض هذه الفقرة، لا يشمل تعبير "السخرة أو العمل الإلزامي"

"1" الأعمال والخدمات غير المقصودة بالفقرة الفرعية (ب) والتي تفرض عادة على الشخص المعتقل نتيجة قرار قضائي أو قانوني أو الذي صدر بحقه مثل هذا القرار ثم أفرج عنه بصورة مشروطة،

"2" أية خدمة ذات طابع عسكري، وكذلك، في البلدان التي تعترف بحق الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية، أية خدمة قومية يفرضها القانون على المستنكفين ضميريا،

"3" أية خدمة تفرض في حالات الطوارئ أو النكبات التي تهدد حياة الجماعة أو رفاهها،

"4" أية أعمال أو خدمات تشكل جزءا من الالتزامات المدنية العادية.

المادة 9

1. لكل فرد حق في الحرية وفى الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه.

2. يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه.

3. يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعا، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.

4. لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.

5. لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض.

المادة 10

1. يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني.

2. (أ) يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين، إلا في ظروف استثنائية، ويكونون محل معاملة على حدة تتفق مع كونهم أشخاصا غير مدانين،

(ب) يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين. ويحالون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم.

3. يجب أن يراعى نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي. ويفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني.

المادة 11

لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي.

المادة 12

1. لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته.

2. لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده.

3. لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد.

4. لا يجوز حرمان أحد، تعسفا، من حق الدخول إلى بلده.

المادة 13

لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذا لقرار اتخذ وفقا للقانون، وبعد تمكينه، ما لم تحتم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك، من عرض الأسباب المؤيدة لعدم إبعاده ومن عرض قضيته على السلطة المختصة أو على من تعينه أو تعينهم خصيصا لذلك، ومن توكيل من يمثله أمامها أو أمامهم.

المادة 14

1. الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال.

2. من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا.

3. لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:

(أ) أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل، وفى لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها،

(ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه،

(ج) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له،

(د) أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده

المحكمة حكما، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر،

(هـ) أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام،

(د) أن يزود مجانا بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة،

(ز) ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.

4. في حالة الأحداث، يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم.

5. لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفى العقاب الذي حكم به عليه.

6. حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة، ثم ابطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقا للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل، كليا أو جزئيا، المسئولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب.

7. لا يجوز تعريض أحد مجددا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقا للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد.

المادة 15

1. لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي. كما لا يجوز فرض أية

عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة. وإذا حدث، بعد ارتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف.

2. ليس في هذه المادة من شئ يخل بمحاكمة ومعاقبة أي شخص على أي فعل أو امتناع عن فعل كان حين ارتكابه يشكل جرما وفقا لمبادئ القانون العامة التي تعترف بها جماعة الأمم.

المادة 16

لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية.

المادة 17

1. لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.

2. من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

المادة 18

1. لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

2. لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.

3. لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

4. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.

المادة 19

1. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.

2. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

3. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،

(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

المادة 20

1. تحظر بالقانون أية دعاية للحرب.

2. تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف.

المادة 21

يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

المادة 22

1. لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.
2. لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق.
3. ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام 1948 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

المادة 23

1. الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.
2. يكون للرجل والمرأة، ابتداء من بلوغ سن الزواج، حق معترف به في التزوج وتأسيس أسرة.

3. لا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه.

4. تتخذ الدول الأطراف في هـذا العهـد التـدابير المناسـبة لكفالـة تـساوى حقـوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيـام الـزواج ولـدى انحلالـه. وفـى حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الـضرورية لـلأولاد في حالـة وجودهم.

المادة 24

1. يكون لكل ولد، دون أي تمييز بـسبب العـرق أو اللـون أو الجـنس أو اللغـة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، حق علـى أسـرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصرا.

2. يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى اسما يعرف به.

3. لكل طفل حق في اكتساب جنسية.

المادة 25

يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييـز المـذكور في المـادة 2، الحقـوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

(أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختـارون في حرية،

(ب) أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريـا بـالاقتراع العـام وعلـى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحـر عـن إرادة الناخبين،

(ج) أن تتاح له، على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلـد الوظـائف العامـة في بلده.

المادة 26

الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

المادة 27

لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم.

الجزء الرابع

المادة 28

1. تنشأ لجنة تسمى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (يشار إليها في ما يلي من هذا العهد باسم "اللجنة"). وتتألف هذه اللجنة من ثمانية عشر عضوا وتتولى الوظائف المنصوص عليها في ما يلي.
2. تؤلف اللجنة من مواطنين في الدول الأطراف في هذا العهد، من ذوى المناقب الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالاختصاص في ميدان حقوق الإنسان، مع مراعاة أن من المفيد أن يشرك فيها بعض الأشخاص ذوى الخبرة القانونية.
3. يتم تعيين أعضاء اللجنة بالانتخاب، وهم يعملون فيها بصفتهم الشخصية.

المادة 29

1. يتم انتخاب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص تتوفر لهم المؤهلات المنصوص عليها في المادة 28، تكون قد رشحتهم لهذا الغرض الدول الأطراف في هذا العهد.

2. لكل دولة طرف في هذا العهد أن ترشح، من بين مواطنيها حصرا، شخصين على الأكثر.

3. يجوز ترشيح الشخص ذاته أكثر من مرة.

المادة 30

1. يجرى الانتخاب الأول في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من بدء نفاذ هذا العهد.

2. قبل أربعة أشهر على الأقل من موعد أي انتخاب لعضوية اللجنة، في غير حالة الانتخاب لملء مقعد يعلن شغوره وفقا للمادة 34، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة إلى الدول الأطراف في هذا العهد رسالة خطية يدعوها فيها إلى تقديم أسماء مرشحيها لعضوية اللجنة في غضون ثلاثة أشهر.

3. يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة أسماء جميع المرشحين على هذا النحو، بالترتيب الألفبائي ومع ذكر الدولة الطرف التي رشحت كلا منهم، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف في هذا العهد قبل شهر على الأقل من موعد كل انتخاب.

4. ينتخب أعضاء اللجنة في اجتماع تعقده الدول الأطراف في هذا العهد، بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة، في مقر الأمم المتحدة. وفى هذا الاجتماع، الذي يكتمل النصاب فيه بحضور ممثلي ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد، يفوز في الانتخاب لعضوية اللجنة أولئك المرشحون الذين حصلوا على أكبر

عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمقترعين.

المادة 31

1. لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من واحد من مواطني أية دولة.
2. يراعى، في الانتخاب لعضوية اللجنة، عدالة التوزيع الجغرافي وتمثيل مختلف الحضارات والنظم القانونية الرئيسية.

المادة 32

1. يكون انتخاب أعضاء اللجنة لولاية مدتها أربع سنوات. ويجوز أن يعاد انتخابهم إذا أعيد ترشيحهم. إلا أن ولاية تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي بانتهاء سنتين، ويتم تحديد هؤلاء الأعضاء التسعة فورا انتهاء الانتخاب الأول، بأن يقوم رئيس الاجتماع المنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 30 باختيار أسمائهم بالقرعة.
2. تتم الانتخابات اللازمة عند انقضاء الولاية وفقا للمواد السالفة من هذا الجزء من هذا العهد.

المادة 33

1. إذا انقطع عضو في اللجنة، بإجماع رأى أعضائها الآخرين، عن الاضطلاع بوظائفه لأي سبب غير الغياب ذي الطابع المؤقت، يقوم رئيس اللجنة بإبلاغ ذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة، فيعلن الأمين العام حينئذ شغور مقعد ذلك العضو.

2. في حالة وفاة أو استقالة عضو في اللجنة، يقوم رئيس اللجنة فورا بإبلاغ ذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة، فيعلن الأمين العام حينئذ شغور مقعد ذلك العضو ابتداء من تاريخ وفاته أو من تاريخ نفاذ استقالته.

المادة 34

1. إذا أعلن شغور مقعد ما طبقا للمادة 33، وكانت ولاية العضو الذي يجب استبداله لا تنقضي خلال الأشهر الستة التي تلي إعلان شغور مقعده، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ ذلك إلى الدول الأطراف في هذا العهد، التي يجوز لها، خلال مهلة شهرين، تقديم مرشحين وفقا للمادة 29 من أجل ملء المقعد الشاغر.

2. يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة بأسماء جميع المرشحين على هذا النحو، بالترتيب الألفبائي، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف في هذا العهد. وإذ ذاك يجرى الانتخاب اللازم لملء المقعد الشاغر طبقا للأحكام الخاصة بذلك من هذا الجزء من هذا العهد.

3. كل عضو في اللجنة انتخب لملء مقعد أعلن شغوره طبقا للمادة 33 يتولى مهام العضوية فيها حتى انقضاء ما تبقى من مدة ولاية العضو الذي شغر مقعده في اللجنة بمقتضى أحكام تلك المادة.

المادة 35

يتقاضى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، مكافآت تقتطع من موارد الأمم المتحدة بالشروط التي تقررها الجمعية العامة، مع أخذ أهمية مسؤوليات اللجنة بعين الاعتبار.

المادة 36

يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين وتسهيلات لتمكين اللجنة من الاضطلاع الفعال بالوظائف المنوطة بها بمقتضى هذا العهد.

المادة 37

1. يتولى الأمين العام للأمم المتحدة دعوة اللجنة إلى عقد اجتماعها الأول في مقر الأمم المتحدة.
2. بعد اجتماعها الأول، تجتمع اللجنة في الأوقات التي ينص عليها نظامها الداخلي.
3. تعقد اللجنة اجتماعاتها عادة في مقر الأمم المتحدة أو في مكتب الأمم المتحدة بجنيف.

المادة 38

يقوم كل عضو من أعضاء اللجنة، قبل توليه منصبه، بالتعهد رسميا، في جلسة علنية، بالقيام بمهامه بكل تجرد ونزاهة.

المادة 39

1. تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين. ويجوز أن يعاد انتخابهم.
2. تتولى اللجنة بنفسها وضع نظامها الداخلي، ولكن مع تضمينه الحكمين التاليين:

(أ) يكتمل النصاب بحضور اثني عشر عضوا،

(ب) تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين.

المادة 40

1. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها والتي تمثل إعمالا للحقوق المعترف بها فيه، وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق، وذلك:

(أ) خلال سنة من بدء نفاذ هذا العهد إزاء الدول الأطراف المعنية،

(ب) ثم كلما طلبت اللجنة إليها ذلك.

2. تقدم جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيلها إلى اللجنة للنظر فيها. ويشار وجوبا في التقارير المقدمة إلى ما قد يقوم من عوامل ومصاعب تؤثر في تنفيذ أحكام هذا العهد.

3. للأمين العام للأمم المتحدة، بعد التشاور مع اللجنة، أن يحيل إلى الوكالات المتخصصة المعنية نسخا من أية أجزاء من تلك التقارير قد تدخل في ميدان اختصاصها.

4. تقوم اللجنة بدراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف في هذا العهد. وعليها أن توافي هذه الدول بما تضعه هي من تقارير، وبأية ملاحظات عامة تستنسبها. وللجنة أيضا أن توافي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتلك الملاحظات مشفوعة بنسخ من التقارير التي تلقتها من الدول الأطراف في هذا العهد.

5. للدول الأطراف في هذا العهد أن تقدم إلى اللجنة تعليقات على أية ملاحظات تكون قد أبديت وفقا للفقرة 4 من هذه المادة.

المادة 41

1. لكل دولة طرف في هذا العهد أن تعلن في أي حين، بمقتضى أحكام هذه المادة، أنها تعترف باختصاص اللجنة في استلام ودراسة بلاغات تنطوي على ادعاء

دولة طرف بأن دولة طرفا أخرى لا تفي بالالتزامات التي يرتبها عليها هذا العهد. ولا يجوز استلام ودراسة البلاغات المقدمة بموجب هذه المادة إلا إذا صدرت عن دولة طرف أصدرت إعلانا تعترف فيه، في ما يخصها، باختصاص اللجنة. ولا يجوز أن تستلم اللجنة أي بلاغ يهم دولة طرفا لم تصدر الإعلان المذكور. ويطبق الإجراء التالي على البلاغات التي يتم استلامها وفق لأحكام هذه المادة:

(أ) إذا رأت دولة طرف في هذا العهد إن دولة طرفا أخرى تتخلف عن تطبيق أحكام هذا العهد، كان لها أن تسترعى نظر هذه الدولة الطرف، في بلاغ خطى، إلى هذا التخلف. وعلى الدولة المستلمة أن تقوم، خلال ثلاثة أشهر من استلامها البلاغ، بإيداع الدولة المرسلة، خطيا، تفسيرا أو بيانا من أي نوع آخر يوضح المسألة وينبغي أن ينطوي، بقدر ما يكون ذلك ممكنا ومفيدا، على إشارة إلى القواعد الإجرائية وطرق التظلم المحلية التي استخدمت أو الجاري استخدامها أو التي لا تزال متاحة،

(ب) فإذا لم تنته المسألة إلى تسوية ترضى كلتا الدولتين الطرفين المعنيتين خلال ستة أشهر من تاريخ تلقى الدولة المستلمة للبلاغ الأول، كان لكل منهما أن تحيل المسألة إلى اللجنة بإشعار توجهه إليها وإلى الدولة الأخرى،

(ج) لا يجوز أن تنظر اللجنة في المسألة المحالة إليها إلا بعد الإستيثاق من أن جميع طرق التظلم المحلية المتاحة قد لجئ إليها واستنفدت، طبقا لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموما. ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي تستغرق فيها إجراءات التظلم مددا تتجاوز الحدود المعقولة،

(د) تعقد اللجنة جلسات سرية لدى بحثها الرسائل في إطار هذه المادة،

(هـ) على اللجنة، مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ج)، أن تعرض مساعيها الحميدة على الدولتين الطرفين المعنيتين، بغية الوصول إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها في هذا العهد،

(و) للجنة، في أية مسألة محالة إليها، أن تدعو الدولتين الطرفين المعنيتين المشار إليهما في الفقرة الفرعية (ب) إلى تزويدها بأية معلومات ذات شأن.

(ز) للدولتين الطرفين المعنيتين المشار إليهما في الفقرة الفرعية (ب) حق إيفاد من يمثلها لدى اللجنة أثناء نظرها في المسألة، وحق تقديم الملاحظات شفويا و/أو خطيا،

(ح) على اللجنة أن تقدم تقريرا في غضون اثني عشر شهرا من تاريخ تلقيها الإشعار المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب):

"1" فإذا تم التوصل إلى حل يتفق مع شروط الفقرة الفرعية (هـ)، قصرت اللجنة تقريرها على عرض موجز للوقائع وللحل الذي تم التوصل إليه،

"2" وإذا لم يتم التوصل إلى حل يتفق مع شروط الفقرة الفرعية (هـ)، قصرت اللجنة تقريرها على عرض موجز للوقائع، وضمت إلى التقرير المذكرات الخطية ومحضر البيانات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين.

ويجب، في كل مسألة، إبلاغ التقرير إلى الدولتين الطرفين المعنيتين.

2. يبدأ نفاذ أحكام هذه المادة متى قامت عشر من الدول الإطراف في هذا العهد بإصدار إعلانات في إطار الفقرة (1) من هذه المادة. وتقوم الدول الأطراف بإيداع هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يرسل صورا منها إلى الدول الأطراف الأخرى. وللدولة الطرف أن تسحب إعلانها في أي وقت بإخطار ترسله إلى الأمين العام. ولا يخل هذا السحب بالنظر في أية

مسألة تكون موضوع بلاغ سبق إرساله في إطار هذه المادة، ولا يجوز استلام أي بلاغ جديد من أية دولة طرف بعد تلقى الأمين العام الإخطار بسحب الإعلان، ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلانا جديدا.

المادة 42

1. (أ) إذا تعذر على اللجنة حل مسألة أحيلت إليها وفقا للمادة 41 حلا مرضيا للدولتين الطرفين المعنيتين جاز لها، بعد الحصول مسبقا على موافقة الدولتين الطرفين المعنيتين، تعيين هيئة توفيق خاصة (يشار إليها في ما يلي باسم "الهيئة") تضع مساعيها الحميدة تحت تصرف الدولتين الطرفين المعنيتين بغية التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام أحكام هذا العهد،

(ب) تتألف الهيئة من خمسة أشخاص تقبلهم الدولتان الطرفان المعنيتان. فإذا تعذر وصول الدولتين الطرفين المعنيتين خلال ثلاثة اشهر إلى اتفاق على تكوين الهيئة كلها أو بعضها، تنتخب اللجنة من بين أعضائها بالاقتراع السري وبأكثرية الثلثين، أعضاء الهيئة الذين لم يتفق عليهم.

2. يعمل أعضاء الهيئة بصفتهم الشخصية. ويجب ألا يكونوا من مواطني الدولتين الطرفين المعنيتين أو من مواطني أية دولة لا تكون طرفا في هذا العهد أو تكون طرفا فيه ولكنها لم تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة 41.

3. تنتخب الهيئة رئيسها وتضع النظام الداخلي الخاص بها.

4. تعقد اجتماعات الهيئة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في مكتب الأمم المتحدة بجنيف. ولكن من الجائز عقدها في أي مكان مناسب آخر قد تعينه الهيئة بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة ومع الدولتين الطرفين المعنيتين.

5. تقوم الأمانة المنصوص عليها في المادة 36 بتوفير خدماتها، أيضا، للهيئات المعينة بمقتضى هذه المادة.

6. توضع المعلومات التي تلقتها اللجنة وجمعتها تحت تصرف الهيئة، التي يجوز لها أن تطلب إلي الدولتين الطرفين المعنيتين تزويدها بأية معلومات أخرى ذات صلة بالموضوع.

7. تقوم الهيئة، بعد استنفادها نظر المسألة من مختلف جوانبها، ولكن على أي حال خلال مهلة لا تتجاوز اثني عشر شهرا بعد عرض المسألة عليها، بتقديم تقرير إلى رئيس اللجنة لإنهائه إلى الدولتين الطرفين المعنيتين:

(أ) فإذا تعذر على الهيئة إنجاز النظر في المسألة خلال اثني عشر شهرا، قصرت تقريرها على إشارة موجزة إلى المرحلة التي بلغتها من هذا النظر،

(ب) وإذا تم التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان المعترف بها في هذا العهد، قصرت الهيئة تقريرها على عرض موجز للوقائع وللحل الذي تم التوصل إليه،

(ج) وإذا لم يتم التوصل إلى حل تتوفر له شروط الفقرة الفرعية (ب)، ضمنت الهيئة تقريرها النتائج التي وصلت إليها بشأن جميع المسائل الوقائعية المتصلة بالقضية المختلف عليها بين الدولتين الطرفين المعنيتين، وآراءها بشأن إمكانيات حل المسألة حلا وديا، وكذلك المذكرات الخطية ومحضر الملاحظات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين،

(د) إذا قدمت الهيئة تقريرها في إطار الفقرة (ج) تقوم الدولتان الطرفان المعنيتان، في غضون ثلاثة أشهر من استلامهما هذا التقرير، بإبلاغ رئيس اللجنة هل تقبلان أم لا تقبلان مضامين تقرير الهيئة.

8. لا تخل أحكام هذه المادة بالمسؤوليات المنوطة باللجنة في المادة 41.

9. تتقاسم الدولتان الطرفان المعنيتان بالتساوي سداد جميع نفقات أعضاء اللجنة على أساس تقديرات يضعها الأمين العام للأمم المتحدة.

10. للأمين العام للأمم المتحدة سلطة القيام، عند اللزوم، بدفع نفقات أعضاء الهيئة قبل سداد الدولتين الطرفين المعنيتين لها وفقا للفقرة 9 من هذه المادة.

المادة 43

يكون لأعضاء اللجنة ولأعضاء هيئات التوفيق الخاصة الذين قد يعينون وفقا للمادة 42، حق التمتع بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المقررة للخبراء المكلفين بمهمة للأمم المتحدة المنصوص عليها في الفروع التي تتناول ذلك من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

المادة 44

تنطبق الأحكام المتعلقة بتنفيذ هذا العهد دون إخلال بالإجراءات المقررة في ميدان حقوق الإنسان في أو بمقتضى الصكوك التأسيسية والاتفاقيات الخاصة بالأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، ولا تمنع الدول الأطراف في هذا العهد من اللجوء إلى إجراءات أخرى لتسوية نزاع ما طبقا للاتفاقات الدولية العمومية أو الخاصة النافذة فيما بينها.

المادة 45

تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا سنويا عن أعمالها.

الجزء الخامس

المادة 46

ليس في أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بما في ميثاق الأمم المتحدة ودساتير الوكالات المتخصصة من أحكام تحدد المسئوليات الخاصة بكل من هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بصدد المسائل التي يتناولها هذا العهد.

المادة 47

ليس في أي من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بما لجميع الشعوب من حق أصيل في التمتع والانتفاع الكاملين، بملء الحرية، بثرواتها ومواردها الطبيعية.

الجزء السادس

المادة 48

1. هذا العهد متاح لتوقيع أية دولة عضو في الأمم المتحدة أو عضو في أية وكالة من وكالاتها المتخصصة، وأية دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأية دولة أخرى دعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفا في هذا العهد.
2. يخضع هذا العهد للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
3. يتاح الانضمام إلى هذا العهد لأية دولة من الدول المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة.
4. يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
5. يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول التي وقعت هذا العهد أو انضمت إليه بإيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام.

المادة 49

1. يبدأ نفاذ هذا العهد بعد ثلاث أشهر من تاريخ إيداع صك الانضمام أو التصديق الخامس والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

2. أما الدول التي تصدق هذا العهد أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين فيبدأ نفاذ هذا العهد إزاء كل منها بعد ثلاث أشهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو صك انضمامها.

المادة 50

تنطبق أحكام هذا العهد، دون أي قيد أو استثناء على جميع الوحدات التي تتشكل منها الدول الاتحادية.

المادة 51

1. لأية دولة طرف في هذا العهد أن تقترح تعديلا عليه تودع نصه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وعلى أثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف في هذا العهد بأية تعديلات مقترحة، طالبا إليها إعلامه عما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والتصويت عليها. فإذا حبذ عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف على الأقل عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة. وأي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمقترعة في المؤتمر يعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.
2. يبدأ نفاذ التعديلات متى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلتها أغلبية ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد، وفقا للإجراءات الدستورية لدى كل منها.
3. متى بدأ نفاذ التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا العهد وبأي تعديل سابق تكون قد قبلته.

المادة 52

بصرف النظر عن الإخطارات التي تتم بمقتضى الفقرة 5 من المادة 48، يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة المذكورة بما يلي:

(أ) التوقيعات والتصديقات والإنضمامات المودعة طبقا للمادة 48،

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذا العهد بمقتضى المادة 49، وتاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تتم في إطار المادة 51.

المادة 53

1. يودع هذا العهد، الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة.

2. يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صور مصدقة من هذا العهد إلى جميع الدول المشار إليها في المادة 48.

البروتوكول الاختياري الأول

الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

بشأن تقديم شكاوي من قبل الأفراد

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/ مارس 1976 وفقا لأحكام المادة 9

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول، إذ ترى من المناسب، تعزيزا لإدراك مقاصد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المشار إليه فيما يلي باسم العهد) ولتنفيذ أحكامه، تمكين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب أحكام الجزء

الرابع من العهد (المشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة")، من القيام وفقا لأحكام هذا البروتوكول، باستلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك لأي حق من الحقوق المقررة في العهد، قد اتفقت على ما يلي:

المادة 1

تعترف كل دولة طرف في العهد، تصبح طرفا في هذا البروتوكول، باختصاص اللجنة في استلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الداخلين في ولاية تلك الدولة الطرف والذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في العهد. ولا يجوز للجنة استلام أية رسالة تتعلق بأية دولة طرف في العهد لا تكون طرفا في هذا البروتوكول.

المادة 2

رهنا بأحكام المادة 1، للأفراد الذين يدعون أن أي حق من حقوقهم المذكورة في العهد قد انتهك، والذين يكونون قد استنفدوا جميع طرق التظلم المحلية المتاحة، تقديم رسالة كتابية إلى اللجنة لتنظر فيها.

المادة 3

على اللجنة أن تقرر رفض أية رسالة مقدمة بموجب هذا البروتوكول تكون غفلا من التوقيع أو تكون، في رأى اللجنة منطوية على إساءة استعمال لحق تقديم الرسائل أو منافية لأحكام العهد.

المادة 4

1. رهنا بأحكام المادة 3، تحيل اللجنة أية رسالة قدمت إليها بموجب هذا البروتوكول إلى الدولة الطرف في هذا البروتوكول والمتهمة بانتهاك أي حكم من أحكام العهد.

2. تقوم الدولة المذكورة، في غضون ستة أشهر، بموافاة اللجنة بالإيضاحات أو البيانات الكتابية اللازمة لجلاء المسألة، مع الإشارة عند الاقتضاء إلى أية تدابير لرفع الظلامة قد تكون اتخذتها.

المادة 5

1. تنظر اللجنة في الرسائل التي تتلقاها بموجب هذا البروتوكول في ضوء جميع المعلومات الكتابية الموفرة لها من قبل الفرد المعنى ومن قبل الدولة الطرف المعنية.

2. لا يجوز للجنة أن تنظر في أية رسالة من أي فرد إلا بعد التأكد من:

(أ) عدم كون المسألة ذاتها محل دراسة بالفعل من قبل هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية،

(ب) كون الفرد المعنى قد استنفذ جميع طرق التظلم المحلية المتاحة. ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي تستغرق فيها إجراءات التظلم مددا تتجاوز الحدود المعقولة.

3. تنظر اللجنة في الرسائل المنصوص عليها في هذا البروتوكول في اجتماعات مغلقة.

4. تقوم اللجنة بإرسال الرأي الذي انتهت إليه إلى الدولة الطرف المعنية وإلى الفرد.

المادة 6

تدرج اللجنة في التقرير السنوي الذي تضعه عملا بالمادة 45 من العهد ملخصا للأعمال التي قامت بها في إطار هذا البروتوكول.

المادة 7

بانتظار تحقيق أغراض القرار 1514 (د- 15) الذي اعتمدته الجمعية العامة في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1960 بشأن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، لا تفرض أحكام هذا البروتوكول أي تقييد من أي نوع لحق تقديم الالتماسات الممنوح لهذه الشعوب في ميثاق الأمم المتحدة وفي غيره من الاتفاقيات والصكوك الدولية المعقودة برعاية الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.

المادة 8

1. هذا البروتوكول متاح لتوقيع أي دولة وقعت العهد.
2. يخضع هذا البرتوكول لتصديق أية دولة صدقت العهد أو انضمت إليه. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
3. يتاح الانضمام إلى هذا البروتوكول لأية دولة صدقت العهد أو انضمت إليه.
4. يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
5. يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول التي وقعت هذا البروتوكول أو انضمت إليه بإيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام.

المادة 9

1. رهنا ببدء نفاذ العهد، يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
2. أما الدول التي تصدق هذا البروتوكول أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر فيبدأ نفاذ هذا البروتوكول إزاء كل منها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك تصديقه أو صك انضمامها.

المادة 10

تنطبق أحكام هذا البروتوكول، دون أي قيد أو استثناء، على الوحدات التي تتشكل منها الدول الاتحادية.

المادة 11

1. لأية دولة طرف في هذا البروتوكول أن تقترح تعديلا عليه تودعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وعلي إثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف في هذا البروتوكول بأية تعديلات مقترحة، طالبا إليها إعلامه عما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والتصويت عليها. فإذا حبذ عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف على الأقل عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة، وأي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمقترعة في المؤتمر يعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.
2. يبدأ نفاذ التعديلات متى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلتها أغلبية ثلثي الدول الأطراف في هذا البروتوكول، وفقا للإجراءات الدستورية لدى كل منها.
3. متى بدأ نفاذ التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأي تعديل سابق تكون قد قبلته.

المادة 12

1. لأية دولة طرف أن تنسحب من هذا البروتوكول في أي حين بإشعار خطى توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح الانسحاب نافذا بعد ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الأمين العام للإشعار.

2. لا يخل الانسحاب باستمرار انطباق أحكام هـذا البروتوكـول علـى أيـة رسـالة مقدمة بمقتضى المادة 2 قبل تاريخ نفاذ الانسحاب.

المادة 13

بصرف النظر عن الاخطارات الـتي تـتم بمقتـضى الفقـرة 5 مـن المـادة 8 مـن هـذا البروتوكول، يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميـع الـدول المـشار إليهـا في الفقـرة 1 مـن المادة 48 من العهد بما يلي:

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم بمقتضى المادة 8،

(ب) تاريخ بـدء نفـاذ هـذا البروتوكـول بمقتـضى المـادة 9، وتـاريخ بـدء نفـاذ أيـة تعديلات تتم بمقتضى المادة 11،

(ج) إشعارات الانسحاب الواردة بمقتضى المادة 12.

المادة 14

1. يودع هذا البروتوكول، الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالأسبانية والإنكليزيـة والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة.

2. يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صور مصدقة من هـذا البروتوكـول إلى جميع الدول المشار إليها في المادة 48 من العهد.

البروتوكول الاختياري الثاني

الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

بهدف العمل علي إلغاء عقوبة الإعدام

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44/ 128 المؤرخ في 15 كانون الأول/ ديسمبر 1989 دخل حيز النفاذ: في 11 تموز/ يوليو 1991، وفقا لأحكام المادة 8

إن الدول الأطراف في هذا البرتوكول، إذ تؤمن بأن إلغاء عقوبة الإعدام يسهم في تعزيز الكرامة الإنسانية والتطوير التدريجي لحقوق الإنسان، وإذ تشير إلي المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948، والمادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966، وإذ تلاحظ أن المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تشير إلي إلغاء عقوبة.الإعدام بعبارات توحي بشدة بأن هذا الإلغاء أمر مستصوب. واقتناعا منها بأنه ينبغي اعتبار جميع التدابير الرامية إلي الغاء عقوبة الإعدام تقدما في التمتع بالحق في الحياة، ورغبة منها في أن تأخذ علي عاتقها بموجب هذا البرتوكول التزاما دوليا بإلغاء عقوبة الإعدام، اتفقت علي ما يلي:

المادة 1

1. لا يعدم أي شخص خاضع للولاية القضائية لدولة طرف في هذا البروتوكول.
2. تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام داخل نطاق ولايتها القضائية.

المادة 2

1. لا يسمح بأي تحفظ علي هذا البروتوكول إلا بالنسبة لتحفظ يكون قد أعلن عند التصديق عليه أو الانضمام إليه، وينص علي تطبيق عقوبة الإعدام في وقت الحرب طبقا لإدانة في جريمة بالغة الخطورة تكون ذات طبيعة عسكرية وترتكب في وقت الحرب.

2. ترسل الدولة الطرف، التي تعلن مثل هذا التحفظ، إلي الأمين العام للأمم المتحدة، عند التصديق علي البروتوكول أو الانضمام إليه، الأحكام ذات الصلة من تشريعاتها الوطنية التي تطبق في زمن الحرب.

3. تقوم الدولة الطرف التي تعلن مثل هذا التحفظ بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة ببداية أو نهاية أي حالة حرب تكون منطبقة علي أراضيها.

المادة 3

تقوم الدول الأطراف في هذا البروتوكول بتضمين التقارير التي تقدمها إلي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقا للمادة 40 من العهد، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لإنفاذ هذا البروتوكول.

المادة 4

بالنسبة للدول الأطراف في العهد التي تكون قد قدمت إعلانا بموجب المادة 41، يمتد اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في استلام الرسائل والنظر فيها، عندما تدعي دولة طرف أن دولة طرفا أخري لا تفي بالتزاماتها، ليشمل أحكام هذا البروتوكول ما لم تصدر الدولة الطرف المعنية بيانا يفيد العكس عند التصديق علي البروتوكول أو الانضمام إليه.

المادة 5

بالنسبة للدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966، يمتد اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في استلام الرسائل الواردة من أفراد خاضعين لولايتها القضائية والنظر فيها، ليشمل أحكام هذا البروتوكول ما لم تصدر الدولة الطرف المعنية بيانا يفيد العكس عند التصديق علي البروتوكول أو الانضمام إليه.

المادة 6

1. تنطبق أحكام هذا البروتوكول كأحكام إضافية للعهد.
2. دون المساس بإمكانية إعلان تحفظ بموجب المادة 2 من هذا البروتوكول، لا ينتقص الحق المضمون في الفقرة 1 من المادة 1 من هذا البروتوكول بموجب المادة 4 من العهد.

المادة 7

1. باب التوقيع علي هذا البروتوكول مفتوح أمام أية دولة من الدول الموقعة علي العهد.
2. تصدق علي هذا البروتوكول أية دولة تكون قد صدقت علي العهد أو انضمت إليه. وتودع صكوك التصديق لدي الأمين العام للأمم المتحدة.
3. يفتح باب الانضمام إلي هذا البروتوكول أمام أية دولة تكون قد صدقت علي العهد أو انضمت إليه.
4. يبدأ نفاذ الانضمام بإيداع صك الانضمام لدي الأمين العام للأمم المتحدة.

5. يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ جميع الدول التي وقعت علي هذا البروتوكول أو انضمت إليه، عن إيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام.

المادة 8

1. يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر لدي الأمين العام للأمم المتحدة.

2. يبدأ نفاذ هذا البرتوكول بالنسبة لكل دولة تصدق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر، بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام الخاص بها.

المادة 9

تنطبق أحكام هذا البروتوكول علي جميع أجزاء الدول الاتحادية دون أية قيود أو استثناءات.

المادة 10

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ جميع الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 48 من العهد بالتفاصيل التالية:

(أ) التحفظات والرسائل والإخطارات الصادرة بموجب المادة 2 من هذا البروتوكول.

(ب) البيانات الصادرة بموجب المادة 4 أو المادة 5 من هذا البروتوكول.

(ج) التوقيعات والتصديقات والإنضمامات بموجب المادة 7 من هذا البروتوكول.

(د) تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول بموجب المادة 8 منه.

المادة 11

1. يودع هذا البروتوكول، الذي تتساوى نصوصه الأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية في محفوظات الأمم المتحدة.

2. يقوم الأمين العام بإرسال نسخ موثقة من هذا البروتوكول إلي جميع الدول المشار إليها في المادة 48 من العهد.

العهد الدولي الخاص

بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966
تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/ يناير 1976، وفقا للمادة 27

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا العهد، إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه، وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحرارا ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية، وإذ تضع في اعتبارها ما على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من التزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته، وإذ تدرك أن على الفرد، الذي تترتب عليه واجبات

إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها، مسؤولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد.

قد اتفقت على المواد التالية:

الجزء الأول

المادة 1

1. لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهى بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

2. لجميع الشعوب، سعيا وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.

3. على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسئولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

الجزء الثاني

المادة 2

1. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي

التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصا سبيل اعتماد تدابير تشريعية.

2. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

3. للبلدان النامية أن تقرر، مع إيلاء المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان ولاقتصادها القومي، إلى أي مدى ستضمن الحقوق الاقتصادية المعترف بها في هذا العهد لغير المواطنين.

المادة 3

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد.

المادة 4

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأنه ليس للدولة أن تخضع التمتع بالحقوق التي تضمنها طبقا لهذا العهد إلا للحدود المقررة في القانون، وإلا بمقدار توافق ذلك مع طبيعة هذه الحقوق، وشريطة أن يكون هدفها الوحيد تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي.

المادة 5

1. ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على أي حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي فعل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلي فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه.

2. لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها أو النافذة في أي بلد تطبيقا لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها أضيق مدي.

الجزء الثالث

المادة 6

1. تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق.

2. يجب أن تشمل التدابير التي تتخذها كل من الدول الأطراف في هذا العهد لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق توفير برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين، والأخذ في هذا المجال بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية.

المادة 7

تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل على الخصوص:

(أ) مكافأة توفر لجميع العمال، كحد أدنى:

"1" أجر منصفا، ومكافأة متساوية لدى تساوى قيمة العمل دون أي تمييز، على أن يضمن للمرأة خصوصا تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجرا يساوى أجر الرجل لدى تساوى العمل،

"2" عيشا كريما لهم ولأسرهم طبقا لأحكام هذا العهد،

(ب) ظروف عمل تكفل السلامة والصحة،

(ج) تساوى الجميع في فرص الترقية، داخل عملهم، إلى مرتبة أعلى ملائمة، دون إخضاع ذلك إلا لاعتباري الأقدمية والكفاءة،

(د) الاستراحة وأوقات الفراغ، والتحديد المعقول لساعات العمل، والاجازات الدورية المدفوعة الأجر، وكذلك المكافأة عن أيام العطل الرسمية.

المادة 8

1. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة ما يلي:

(أ) حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفى الانضمام إلى النقابة التي يختارها، دونما قيد سوى قواعد المنظمة المعنية، على قصد تعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها. ولا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم،

(ب) حق النقابات في إنشاء اتحادات أو اتحادات حلافية قومية، وحق هذه الاتحادات في تكوين منظمات نقابية دولية أو الانضمام إليها،

(ج) حق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية، دونما قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

(د) حق الإضراب، شريطة ممارسته وفقا لقوانين البلد المعنى.

2. لا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة أو رجال الشرطة أو موظفي الإدارات الحكومية لقيود قانونية على ممارستهم لهذه الحقوق.

3. ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة 1948 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها، أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

المادة 9

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية.

المادة 10

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بما يلي:

1. وجوب منح الأسرة، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخصوصا لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيلهم. ويجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء لا إكراه فيه.

2. وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده. وينبغي منح الأمهات العاملات، أثناء الفترة المذكورة، اجازة مأجورة أو اجازه مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية.

3. وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف. ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي. كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الأضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي. وعلى

الدول أيضا أن تفرض حدودا دنيا للسن يحظر القانون استخدام الصغار الـذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه.

المادة 11

1. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كـاف لـه ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغـذاء والكسـاء والمـأوى، وبحقـه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية. وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التـدابير اللازمـة لإنفـاذ هذا الحق، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القـائم علـى الارتضاء الحر.

2. واعترافا بما لكل إنسان من حـق أساسـي في التحـرر مـن الجـوع، تقـوم الـدول الأطراف في هذا العهد، بمجهودها الفردي وعن طريـق التعـاون الـدولي، باتخـاذ التدابير المشتملة على برامج محددة ملموسة واللازمة لما يلي:

(أ) تحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية، عن طريـق الاسـتفادة الكليـة من المعارف التقنية والعلمية، ونشر المعرفـة بمبـادئ التغذيـة، واسـتحداث أو إصلاح نظم توزيع الأراضي الزراعيـة بطريقـة تكفـل أفـضل إنمـاء للمـوارد الطبيعية وانتفاع بها،

(ب) تأمين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعا عادلا في ضوء الاحتياجات، يـضع في اعتباره المشاكل التي تواجهها البلدان المستوردة للأغذية والمصدرة لها علـى السواء.

المادة 12

1. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مـستوى مـن الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.

2. تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل:

(أ) العمل على خفض معدل موتي المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نموا صحيا،

(ب) تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية،

(ج) الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها،

(د) تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض.

المادة 13

1. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم. وهى متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهى متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم.

2. وتقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب:

(أ) جعل التعليم الابتدائي إلزاميا وإتاحته مجانا للجميع،

(ب) تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وجعله متاحا للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم،

(ج) جعل التعليم العالي متاحا للجميع على قدم المساواة، تبعا للكفاءة، بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم،

(د) تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها، إلى أبعد مدى ممكن، من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية،

(هـ) العمل بنشاط على إنماء شبكة مدرسية على جميع المستويات، وإنشاء نظام منح واف بالغرض، ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس.

3. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الأباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، شريطة تقيد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرها الدولة، وبتامين تربية أولئك الأولاد دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.

4. ليس في أي من أحكام هذه المادة ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بحرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية، شريطة التقيد دائما بالمبادئ المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة ورهنا بخضوع التعليم الذي توفره هذه المؤسسات لما قد تفرضه الدولة من معايير دنيا.

المادة 14

تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، لم تكن بعد وهى تصبح طرفا فيه قد تمكنت من كفالة إلزامية ومجانية التعليم الابتدائي في بلدها ذاته أو في أقاليم أخرى تحت ولايتها،

بالقيام، في غضون سنتين، بوضع واعتماد خطة عمل مفصلة للتنفيذ الفعلي والتدريجي لمبدأ إلزامية التعليم ومجانيته للجميع، خلال عدد معقول من السنين يحدد في الخطة.

المادة 15

1. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن من حق كل فرد:

(أ) أن يشارك في الحياة الثقافية،

(ب)أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته،

(ج) أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه.

2. تراعى الدول الأطراف في هذا العهد، في التدابير التي ستتخذها بغية ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق، أن تشمل تلك التدابير التي تتطلبها صيانة العلم والثقافة وإنماؤهما وإشاعتهما.

3. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي.

4. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بالفوائد التي تجنى من تشجيع وإنماء الاتصال والتعاون الدوليين في ميداني العلم والثقافة.

الجزء الرابع

المادة 16

1. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تقدم، طبقا لأحكام هذا الجزء من العهد، تقارير عن التدابير التي تكون قد اتخذتها وعن التقدم المحرز على طريق ضمان احترام الحقوق المعترف بها في هذا العهد.

2. (أ) توجه جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الـذي يحيـل نـسخا منهـا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيها طبقا لأحكام هذا العهد،

(ب) على الأمين العام للأمم المتحدة أيـضا، حـين يكـون التقريـر الـوارد مـن دولة طرف في هذا العهد، أو جزء أو أكثر منه، متصلا بأية مسألة تـدخل في اختـصاص إحـدى الوكـالات المتخصـصة وفقـا لـصكها التأسيسى وتكون الدولة الطرف المذكورة عضوا في هذه الوكالة، أن يحيل إلى تلـك الوكالة نسخة من هذا التقرير أو من جزئه المتصل بتلك المسألة، حـسب الحالة.

المادة 17

1. تقدم الدول الأطراف في هذا العهد تقاريرها على مراحل، طبقا لبرنـامج يـضعه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في غضون سنة من بدء نفاذ هـذا العهـد، بعـد التشاور مع الدول الأطراف والوكالات المتخصصة المعنية.

2. للدولـة أن تـشير في تقريرهـا إلى العوامـل والمـصاعب الـتي تمنعهـا مـن الإيفـاء الكامل بالالتزامات المنصوص عليها في هذا العهد.

3. حين يكون قد سبق للدولة الطرف في هذا العهد أن أرسلت المعلومات المناسـبة إلى الأمم المتحدة أو إلي إحدى الوكالات المتخصصة، ينتفي لزوم تكـرار إيـراد هذه المعلومات ويكتفي بإحالة دقيقة إلى المعلومات المذكورة.

المادة 18

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بمقتضى المسؤوليات التي عهـد بهـا إليـه ميثـاق الأمم المتحدة في ميـدان حقـوق الإنـسان والحريـات الأساسـية، أن يعقـد مـع الوكـالات المتخصصة ما يلزم من ترتيبات كيما توافيه بتقارير عن التقدم المحـرز في تـأمين الامتثـال لمـا يدخل في نطاق أنشطتها من أحكام هذا العهد، ويمكن تضمين هذه التقـارير تفاصـيل عـن

المقررات والتوصيات التي اعتمدتها الأجهزة المختصة في هذه الوكالات بشأن هذا الامتثال.

المادة 19

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يحيل إلى لجنة حقوق الإنسان التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان والمقدمة من الدول عملا بالمادتين 16 و 17 ومن الوكالات المتخصصة عملا بالمادة 18، لدراستها ووضع توصية عامة بشأنها أو لإطلاعها عليها عند الاقتضاء.

المادة 20

للدول الأطراف في هذا العهد وللوكالات المتخصصة المعنية أن تقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ملاحظات على أية توصية عامة تبديها لجنة حقوق الإنسان بمقتضى المادة 19 أو على أي إيماء إلى توصية عامة يرد في أي تقرير للجنة حقوق الإنسان أو في أية وثيقة تتضمن إحالة إليها.

المادة 21

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم إلى الجمعية العامة بين الحين والحين تقارير تشتمل على توصيات ذات طبيعة عامة وموجز للمعلومات الواردة من الدول الأطراف في هذا العهد ومن الوكالات المتخصصة حول التدابير المتخذة والتقدم المحرز على طريق كفالة تعميم مراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد.

المادة 22

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي استرعاء نظر هيئات الأمم المتحدة الأخرى وهيئاتها الفرعية، والوكالات المتخصصة المعنية بتوفير المساعدة التقنية، إلى أية مسائل تنشا عن التقارير المشار إليها في هذا الجزء من هذا العهد ويمكن أن تساعد تلك الأجهزة

كل في مجال اختصاصه، على تكوين رأى حول ملاءمة اتخاذ تدابير دولية من شأنها أن تساعد على فعالية التنفيذ التدريجي لهذا العهد.

المادة 23

توافق الدول الأطراف في هذا العهد على أن التدابير الدولية الرامية إلى كفالة إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد تشمل عقد اتفاقيات، واعتماد توصيات، وتوفير مساعدة تقنية، وعقد اجتماعات إقليمية واجتماعات تقنية بغية التشاور والدراسة تنظم بالاشتراك مع الحكومات المعنية.

المادة 24

ليس في أي حكم من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بأحكام ميثاق الأمم المتحدة وأحكام دساتير الوكالات المتخصصة التي تحدد مسؤوليات مختلف هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بصدد المسائل التي يتناولها هذا العهد.

المادة 25

ليس في أي حكم من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله علي نحو يفيد مساسه بما لجميع الشعوب من حق أصيل في حرية التمتع والانتفاع كليا بثرواتها ومواردها الطبيعية.

الجزء الخامس

المادة 26

1. هذا العهد متاح لتوقيع أية دولة عضو في الأمم المتحدة أو عضو في أية وكالة من وكالاتها المتخصصة وأية دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأية دولة أخرى دعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفا في هذا العهد.

2. يخضع هذا العهد للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

3. يتاح الانضمام إلى هذا العهد لأية دولة من الدول المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة.

4. يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

5. يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول التي تكون قد وقعت هذا العهد أو انضمت إليه بإيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام.

المادة 27

1. يبدأ نفاذ هذا العهد بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك الانضمام أو التصديق الخامس والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

2. أما الدول التي تصدق هذا العهد أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين فيبدأ نفاذ هذا العهد إزاء كل منها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو صك انضمامها.

المادة 28

تنطبق أحكام هذا العهد، دون أي قيد أو استثناء، على جميع الوحدات التي تتشكل منها الدول الاتحادية.

المادة 29

1. لأية دولةَ طرف في هذا العهد أن تقترح تعديلا عليه تودع نصه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وعلى إثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف في هذا العهد بأية تعديلات مقترحة، طالبا إليها إعلامه عما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والتصويت عليها. فإذا

حبذ عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف على الأقل عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة. وأي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمقترعة في المؤتمر يعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.

2. يبدأ نفاذ التعديلات متى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلتها أغلبية ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد، وفقا للإجراءات الدستورية لدى كل منها.

3. متى بدأ نفاذ هذه التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا العهد وبأي تعديل سابق تكون قد قبلته.

المادة 30

بصرف النظر عن الاخطارات التي تتم بمقتضى الفقرة 5 من المادة 26، يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة المذكورة بما يلي:

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم طبقا للمادة 26،

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذا العهد بمقتضى المادة 27، وتاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تتم في إطار المادة 29.

المادة 31

1. يودع هذا العهد، الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة.

2. يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صور مصدقة من هذا العهد إلى جميع الدول المشار إليها في المادة 26.

إعلان القاهرة حول حقوق الانسان في الاسلام

إعلان القاهرة حول حقوق الانسان في الاسلام والمعروف أيضا بالاعلان العالمي الاسلامي لحقوق الانسان، اعتمد في القاهرة في العام 1990 من قبل الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي وهو يقدم لمحة عن رؤية الاسلام لحقوق الانسان متقيداً بأحكام الشريعة دون سواها

ويهدف هذا الاعلان الى أن يصبح الدليل العام للدول الاعضاء فيه في مجال حقوق الانسان ويعتبره البعض رداً اسلاميا على الاعلان العالمي لحقوق العالمي لحقوق الانسان وذلك على الرغم من أن البعض الآخر يعتبر حقوق الانسان عالمية ولايرى حاجة تدعو الى فصلها في معايير مختلفة.

يحظر الاعلان (في ما يتعلق بالكرامة الانسانية الأساسية وبالموجبات والمسؤوليات الاساسية) "التمييز بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو المعتقد الديني أو الانتماء السياسي أو الوضع الاجتماعي أو غير ذلك من الاعتبارات". كذلك، يشدد هذا الاعلان على قدسية الحياة ويكفل "المحافظة على استمرار الحياة البشرية" بما هي " واجب شرعي"

ويضمن الاعلان الى ذلك عدم جواز قتل " من لامشاركة لهم في القتال كالشيخ والمرأة والطفل،" "وحق الجريح والمريض" و"الاسير" في أن يطعموا ويؤووا ويكسوا، ويتمتعوا بالأمن والسلامة ويحصلوا على العلاج الطبي في زمن الحرب.

ويعطي إعلان القاهرة حول حقوق الانسان في الاسلام للرجال والنساء "الحق بالزواج" على ألا تحول دون تمتعهم بهذا الحق قيود منشئوها العرق أو اللون أو الجنسية، باستثناء الدين. بالاضافة الى ذلك يعتبر المرأة "مساوية للرجل في الكرامة الانسانية"، "ولها من الحق مثل ما عليها من الواجبات" "ولها شخصيتها المدنية" و "ذمتها المالية المستقلة" و "حق الاحتفاظ باسمها ونسبها". غير أنه لايمنحها حقوقاً مساوية للرجل بشكل عام.

ويضع الاعلان على الرجل عبء الانفاق على الاسرة ومسؤولية رعايتها. ويمنح الابوين حقوقاً على أولادهم كما يحتم على الوالدين حماية أولادهم قبل ولادتهم وبعدها. ويمنح الأسر "الحق بالخصوصية" كما يمنع هدم المساكن ومصادرتها وتشريد أهلها منها. وفي حال تفككت العائلات في أزمنة الحرب، يضع الاعلان على عاتق الدول "ترتيب الأسر التي فرقتها ظروف القتال".

يؤمن الاعلان كذلك الحماية من التوقيف التعسفي والتعذيب وسوء المعاملة و/أو الحط من الكرامة الانسانية، ولا يجيز اخضاع أي فرد للتجارب الطبية أو العلمية الا برضاء ويحرم أخذ الانسان رهينة "لأي هدف من الأهداف".

ويعتبر الاعلان المتهم بريئاً حتى تثبت ادانته بمحاكمة عادلة "تؤمن له فيها كل الضمانات الكفيلة بالدفاع عنه"، ويحظر سن القوانين الاستثنائية التي تخول العكس للسلطات التنفيذية.

وينص الاعلان على عدم وجود أي جريمة أو عقوبة خارج أحكام الشريعة التي تشمل العقاب الجسدي والاعدام. بحسب هذا الاعلان، يعطى كل انسان حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلاده وفقاً لأحكام الشريعة التي تحظر على المسلمين التخلي عن السلطة لغير المسلمين.

ويشدد الاعلان على "الحق الكامل بالتحرر من الاستعمار وبتقرير المصير" كما يعارض الاستعباد والقمع والاستغلال والاستعمار، وينص على حكم القانون مشدداً على المساواة والعدل بين الجميع ويضمن حقوق الفرد في "الاشتراك في ادارة الشؤون العامة لبلاده بصورة مباشرة أو غير مباشرة".

الخلاصة

كما يظهر من المعلومات التي يحويها هذا الفصل، تحوي المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الانسان ومصادر القوانين الأخرى المستلهمة من الفكر الفلسفي السياسي معايير مفصلة لحماية الانسان وهي تشمل مجموعة من آليات الرصد الهادفة الى تحسين فاعلية تطبيق هذه المعايير على الصعيد الوطني.

ومن المهم أن نذكر دائماً أن المفاهيم والقوانين التي تحمي الانسان ليست جامدة، بل إن تقدمها يتماشى مع الحاجات الانسانية الجديدة التي تستمر في الظهور في المجتمع.

إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام

تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي،القاهرة، 5 أغسطس 1990

الديباجة

تأكيدا للدور الحضاري والتاريخي للأمة الإسلامية التي جعلها الله خير أمة أورثت البشرية حضارة عالمية متوازنة ربطت الدنيا بالآخرة وجمعت بين العلم والإيمان، وما يرجى أن تقوم به هذه الأمة اليوم لهداية البشرية الحائرة بين التيارات والمذاهب المتناقضة وتقديم الحلول لمشكلات الحضارة المادية المزمنة.

ومساهمة في الجهود البشرية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تهدف إلي حمايته من الاستغلال والاضطهاد وتهدف إلي تأكيد حريته وحقوقه في الحياة الكريمة التي تتفق مع الشريعة الإسلامية.

وثقة منها بأن البشرية التي بلغت في مدارج العلم المادي شأنا بعيدا، لا تزال، وستبقي في حاجة ماسة إلي سند إيماني لحضارتها وإلي وازع ذاتي يحرس حقوقها. وإيمانا بأن الحقوق الأساسية والحريات العامة في الإسلام جزء من دين المسلمين لا يملك أحد بشكل مبدئي تعطيلها كليا أو جزئيا، أو خرقها أو تجاهلها في أحكام إلهية تكليفية أنزل الله بها كتبه، وبعث بها خاتم رسله وتمم بها ما جاءت به الرسالات السماوية وأصبحت رعايتها عبادة، وإهمالها أو العدوان عليها منكرا في الدين وكل إنسان مسؤول عنها بمفرده، والأمة مسؤولة عنها بالتضامن، وأن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي تأسيسا علي ذلك تعلن ما يلي:

المادة 1

أ- البشر جميعا أسرة واحدة جمعت بينهم العبودية لله والنبوة لآدم وجميع الناس متساوون في أصل الكرامة الإنسانية وفي أصل التكليف والمسؤولية دون تمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو المعتقد الديني أو الانتماء السياسي أو الوضع الاجتماعي أو غير ذلك من الاعتبارات. وأن العقيدة الصحيحة هي الضمان لنمو هذه الكرامة علي طريق تكامل الإنسان.

ب- أن الخلق كلهم عيال الله وأن أحبهم إليه أنفعهم لعياله وأنه لا فضل لأحد منهم علي الآخر إلا بالتقوى والعمل الصالح.

المادة 2

أ- الحياة هبة الله وهي مكفولة لكل إنسان، وعلي الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه، ولا يجوز إزهاق روح دون مقتض شرعي.

ب- يحرم اللجوء إلي وسائل تفضي إلي إفناء الينبوع البشري.

ج- المحافظة علي استمرار الحياة البشرية إلي ما شاء الله واجب شرعي.

د- سلامة جسد الإنسان مصونة، ولا يجوز الاعتداء عليها، كما لا يجوز المساس بها بغير مسوغ شرعي، وتكفل الدولة حماية ذلك.

المادة 3

أ- في حالة استخدام القوة أو المنازعات المسلحة، لا يجوز قتل من لا مشاركة لهم في القتال كالشيخ والمرأة والطفل، وللجريح والمريض الحق في أن يداوي وللأسير أن يطعم ويؤوى ويكسى، ويحرم التمثيل بالقتلى، ويجب تبادل الأسري وتلاقي اجتماع الأسر التي فرقتها ظروف القتال.

ب- لا يجوز قطع الشجر أو إتلاف الزرع والضرع أو تخريب المباني والمنشآت المدنية للعدو بقصف أو نسف أو غير ذلك.

المادة 4

لكل إنسان حرمته والحفاظ علي سمعته في حياته وبعد موته وعلي الدول والمجتمع حماية جثمانه ومدفنه.

المادة 5

أ- الأسرة هي الأساس في بناء المجتمع، والزواج أساس تكوينها وللرجال والنساء الحق في الزواج ولا تحول دون تمتعهم بهذا الحق قيود منشؤها العرق أو اللون أو الجنسية.

ب- علي المجتمع والدولة إزالة العوائق أمام الزواج وتيسير سبله وحماية الأسرة ورعايتها.

المادة 6

أ- المرأة مساوية للرجل في الكرامة الإنسانية، ولها من الحق مثل ما عليها من الواجبات ولها شخصيتها المدنية وذمتها المالية المستقلة وحق الاحتفاظ باسمها ونسبها.

ب- علي الرجل عبء الإنفاق علي الأسرة ومسئولية رعايتها.

المادة 7

أ- لكل طفل عند ولادته حق علي الأبوين والمجتمع والدولة في الحضانة والتربية والرعاية المادية والصحية والأدبية كما تجب حماية الجنين والأم وإعطاؤهما عناية خاصة.

ب- للآباء ومن يحكمهم، الحق في اختيار نوع التربية التي يريدون لأولادهم مع وجوب مراعاة مصلحتهم ومستقبلهم في ضوء القيم الأخلاقية والأحكام الشرعية.

للأبوين علي الأبناء حقوقهما وللأقارب حق علي ذويهم وفقا لأحكام الشريعة.

المادة 8

لكل إنسان التمتع بأهليته الشرعية من حيث الإلزام والالتزام وإذا فقدت أهليته أو انتقصت قام وليه - مقامه.

المادة 9

أ- طلب العلم فريضة والتعليم واجب علي المجتمع والدولة وعليها تأمين سبله ووسائله وضمان تنوعه بما يحقق مصلحة المجتمع ويتيح للإنسان معرفة دين الإسلام وحقائق الكون وتسخيرها لخير البشرية.

ب- من حق كل إنسان علي مؤسسات التربية والتوجيه المختلفة من الأسرة والمدرسة وأجهزة الإعلام وغيرها أن تعمل علي تربية الإنسان دينيا ودنيويا تربية متكاملة متوازنة تنمي شخصيته وتعزز إيمانه بالله واحترامه للحقوق والواجبات وحمايتها.

المادة 10

الإسلام هو دين الفطرة، ولا يجوز ممارسة أي لون من الإكراه علي الإنسان أو استغلال فقره أو جهله علي تغيير دينه إلي دين آخر أو إلي الإلحاد.

المادة 11

أ- يولد الإنسان حرا وليس لأحد أن يستعبده أو يذله أو يقهره أو يستغله ولا عبودية لغير الله تعالي.

ب- الاستعمار بشتى أنواعه وباعتباره من أسوأ أنواع الاستعباد محرم تحريما مؤكدا وللشعوب التي تعانيه الحق الكامل للتحرر منه وفي تقرير المصير، وعلي جميع الدول والشعوب واجب النصرة لها في كفاحها لتصفية كل أشكال الاستعمار أو الاحتلال، ولجميع الشعوب الحق في الاحتفاظ بشخصيتها المستقلة والسيطرة علي ثرواتها ومواردها الطبيعية.

ج- للأبوين علي الأبناء حقوقهما وللأقارب حق علي ذويهم وفقا لأحكام الشريعة.

المادة 12

كل إنسان الحق في إطار الشريعة في حرية التنقل، واختيار محل إقامته داخل بلاده أو خارجها وله إذا اضطهد حق اللجوء إلي بلد آخر وعلي البلد الذي لجأ إليه أن يجيره حتى يبلغه مأمنه ما لم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمة في نظر الشرع.

المادة 13

العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر عليه، وللإنسان حرية اختيار العمل اللائق به مما تتحقق به مصلحته ومصلحة المجتمع، وللعامل حقه في الأمن والسلامة وفي كافة الضمانات الاجتماعية الأخرى. ولا يجوز تكليفه بما لا يطيقه، أو إكراهه، أو استغلاله، أو الإضرار به، وله -دون تمييز بين الذكر والأنثى- أن يتقاضى أجرا عادلا مقابل عمله دون تأخير وله الاجارات والعلاوات والفروقات التي يستحقها، وهو مطالب بالإخلاص والإتقان، وإذا اختلف العمال وأصحاب العمل فعلي الدولة أن تتدخل لفض النزاع ورفع الظلم وإقرار الحق والإلزام بالعدل دون تحيز.

المادة 14

للإنسان الحق في الكسب المشروع، دون احتكار أو غش أو إضرار بالنفس أو بالغير والربا ممنوع مؤكدا.

المادة 15

أ- لكل إنسان الحق في التملك بالطرق الشرعية، والتمتع بحقوق الملكية بما لا يضر به أو بغيره من الأفراد أو المجتمع، ولا يجوز نزع الملكية إلا لضرورات المنفعة العامة ومقابل تعويض فوري وعادل.

ب- تحرم مصادرة الأموال وحجزها إلا بمقتضى شرعي.

المادة 16

لكل إنسان الحق في الانتفاع بثمرات إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني أو التقني. وله الحق في حماية مصالحه الأدبية والمالية العائدة له علي أن يكون هذا الإنتاج غير مناف لأحكام الشريعة.

المادة 17

أ- لكل إنسان الحق في أن يعيش بيئة نظيفة من المفاسد والأوبئة الأخلاقية تمكنه من بناء ذاته معنويا، وعلي المجتمع والدولة أن يوفرا له هذا الحق.

ب- لكل إنسان علي مجتمعه ودولته حق الرعاية الصحية والاجتماعية بتهيئة جميع المرافق العامة التي تحتاج إليها في حدود الإمكانات المتاحة.

ج- تكفل الدولة لكل إنسان حقه في عيش كريم يحقق له تمام كفايته وكفاية من يعوله ويشمل ذلك المأكل والملبس والمسكن والتعليم والعلاج وسائر الحاجات الأساسية.

المادة 18

أ- لكل إنسان الحق في أن يعيش آمنا علي نفسه ودينه وأهله وعرضه وماله.

ب- للإنسان الحق في الاستقلال بشؤون حياته الخاصة في مسكنه وأسرته وماله واتصالاته، ولا يجوز التجسس أو الرقابة عليه أو الإساءة إلي سمعته وتجنب حمايته من كل تدخل تعسفي.

ج- للمسكن حرمته في كل الأحوال ولا يجوز دخوله بغير إذن أهله أو بصورة غير مشروعة، ولا يجوز هدمه أو مصادرته أو تشريد أهله منه.

المادة 19

أ- الناس سواسية أمام الشرع، يستوي في ذلك الحاكم والمحكوم.

ب- حق اللجوء إلي القضاء مكفول للجميع.

ج- المسؤولية في أساسها شخصية.

د- لا جريمة ولا عقوبة إلا بموجب أحكام الشريعة.

هـ- المتهم بريء حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة تؤمن له فيها كل الضمانات الكفيلة بالدفاع عنه.

المادة 20

لا يجوز القبض علي إنسان أو تقييد حريته أو نفيه أو عقابه بغير موجب شرعي. ولا يجوز تعريضه للتعذيب البدني أو النفسي أو لأي من أنواع المعاملات المذلة أو القاسية أو المنافية للكرامة الإنسانية، كما لا يجوز إخضاع أي فرد للتجارب الطبية أو العلمية إلا برضاه وبشرط عدم تعرض صحته وحياته للخطر، كما لا يجوز سن القوانين الاستثنائية التي تخول ذلك للسلطات التنفيذية.

المادة 21

أخذ الإنسان رهينة محرم بأي شكل من الأشكال ولأي هدف من الأهداف.

المادة 22

أ- لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية.

ب- لكل إنسان الحق في الدعوة إلي الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفقا لضوابط الشريعة الإسلامية.

ج- الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع، ويحرم استغلاله وسوء استعماله والتعرض للمقدسات وكرامة الأنبياء فيه، وممارسة كل ما من شأنه الإخلال بالقيم أو إصابة المجتمع بالتفكك أو الانحلال أو الضرر أو زعزعة الاعتقاد.

د- لا يجوز إثارة الكراهية القومية والمذهبية وكل ما يؤدي إلي التحريض علي التمييز العنصري بكافة أشكاله.

المادة 23

أ- الولاية أمانة يحرم الاستبداد فيها وسوء استغلالها تحريما مؤكدا ضمانا للحقوق الأساسية للإنسان.

ب- لكل إنسان حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كما أن له الحق في تقلد الوظائف العامة وفقا لأحكام الشريعة.

المادة 24

كل الحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية.

المادة 25

الشريعة الإسلامية هي المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح أي مادة من مواد هذه الوثيقة.

الميثاق العربي لحقوق الإنسان (النسخة الأحدث)

اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس23 مايو/أيار2004

الديباجة

انطلاقاً من إيمان الأمة العربية بكرامة الإنسان الذي اعزه الله منذ بدء الخليقة وبأن الوطن العربي مهد الديانات وموطن الحضارات ذات القيم الإنسانية السامية التي أكدت حقه في حياة كريمة على أسس من الحرية والعدل والمساواة. وتحقيقا للمبادئ الخالدة للدين الإسلامي الحنيف والديانات السماوية الأخرى في الأخوة والمساواة والتسامح بين البشر. واعتزازاً منها بما أرسته عبر تاريخها الطويل من قيم ومبادئ إنسانية كان لها الدور الكبير في نشر مراكز العمل بين الشرق والغرب ما جعلها مقصداً لأهل الأرض والباحثين عن المعرفة والحكمة.

وإيماناً منها بوحدة الوطن العربي مناضلاً دون حريته، مدافعاً عن حق الأمم في تقرير مصيرها والمحافظة على ثرواتها وتنميتها، وإيمانا بسيادة القانون ودوره في حماية حقوق الإنسان في مفهومها الشامل والمتكامل، وإيماناً بأن تمتع الإنسان بالحرية والعدالة وتكافؤ الفرص هو معيار أصالة أي مجتمع. ورفضاً لأشكال العنصرية والصهيونية كافة التي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان وتهديداً للسلم والأمن العالميين، وإقراراً بالارتباط الوثيق بين حقوق الإنسان والسلم والأمن العالميين، وتأكيداً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام العهدين الدوليين للأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومع الأخذ في الاعتبار إعلان القاهرة بشأن حقوق الإنسان في الإسلام.

وبناء على ما تقدم اتفقت الأطراف في هذا الميثاق على الآتي:

مادة 1

يهدف هذا الميثاق في إطار الهوية الوطنية للدول العربية والشعور بالانتماء الحضاري المشترك إلى تحقيق الغايات الآتية:

1- وضع حقوق الإنسان في الدول العربية ضمن الاهتمامات الوطنية الأساسية التي تجعل من حقوق الإنسان مثلاً سامية وأساسية توجه إرادة الإنسان في الدول العربية وتمكنه من الارتقاء نحو الأفضل وفقاً لما ترتضيه القيم الإنسانية النبيلة.

2- تنشئة الإنسان في الدول العربية على الاعتزاز بهويته وعلى الوفاء لوطنه أرضا وتاريخا ومصالح مشتركة مع التشبع بثقافة التآخي البشري والتسامح والانفتاح على الآخر وفقا لما تقتضيه المبادئ والقيم الإنسانية وتلك المعلنة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

3- إعداد الأجيال في الدول العربية لحياة حرة مسئولة في مجتمع مدني متضامن وقائم على التلازم بين الوعي بالحقوق والالتزام بالواجبات وتسوده قيم المساواة والتسامح والاعتدال.

4- ترسيخ المبدأ القاضي بأن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة.

مادة 2

1- للشعوب كافة الحق في تقرير مصيرها والسيطرة على ثرواتها ومواردها ولها الحق في أن تقرر بحرية اختيار نمط نظامها السياسي وأن تواصل بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

2- للشعوب الحق في العيش تحت ظل السيادة الوطنية والوحدة الترابية.

3- أن أشكال العنصرية والصهيونية والاحتلال والسيطرة الأجنبية كافة هي تحد للكرامة الإنسانية وعائق أساسي يحول دون الحقوق الأساسية للشعوب ومن الواجب إدانة جميع ممارساتها والعمل على إزالتها.

4- للشعوب كافة الحق في مقاومة الاحتلال الأجنبي.

مادة 3

1- تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق من دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو المعتقد الديني أو الرأي أو الفكر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو الإعاقة البدنية أو العقلية.

2- تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق التدابير اللازمة لتأمين المساواة الفعلية في التمتع بالحقوق والحريات كافة المنصوص عليها في هذا الميثاق بما يكفل الحماية من جميع أشكال التمييز بأي سبب من الأسباب المبينة في الفقرة السابقة.

3- الرجل والمرأة متساويان في الكرامة الإنسانية والحقوق والواجبات في ظل التمييز الايجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى والتشريعات والمواثيق النافذة لصالح المرأة.

وتتعهد تبعا لذلك كل دولة طرف باتخاذ كل التدابير اللازمة لتأمين تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بين النساء والرجال في التمتع بجميع الحقوق الواردة في هذا الميثاق.

مادة 4

1- في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة والمعلن قيامها رسمياً يجوز للدول الأطراف في هذا الميثاق أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع تدابير لا تتقيد فيها بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا الميثاق، بشرط ألا تتنافى هذه التدابير مع الالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وألا تنطوي على تمييز يكون سببه الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

2- لا يجوز في حالات الطوارئ الاستثنائية مخالفة أحكام المواد الآتية، المادة 5 والمادة 8 والمادة 9 والمادة 10 والمادة 13 والمادة 14 فقرة 6 والمادة 15 والمادة 18 والمادة 19 والمادة 20 والمادة 22 والمادة 27 والمادة 28 والمادة 29 والمادة 30، كما لا يجوز تعليق الضمانات القضائية اللازمة لحماية تلك الحقوق.

3- على أية دولة طرف في هذا الميثاق استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فوراً عن طريق الأمين العام لجامعة الدول العربية بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك وعليها في التاريخ الذي تنهي فيه عدم التقيد أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريقة ذاتها.

مادة 5

1- الحق في الحياة حق ملازم لكل شخص.

2- يحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا.

مادة 6

لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام إلا في الجنايات بالغة الخطورة وفقاً للتشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة وبمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة، ولكل محكوم عليه بعقوبة الإعدام الحق في طلب العفو أو استبدالها بعقوبة أخف.

مادة 7

1- لا يجوز الحكم بالإعدام على أشخاص دون الثمانية عشر عاماً ما لم تنص التشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة على خلاف ذلك.

2- لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام على امرأة حامل حتى تضع حملها أو على أم مرضع إلا بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة، وفي كل الأحوال تغلب مصلحة الرضيع.

مادة 8

1- يحظر تعذيب أي شخص بدنياً أو نفسياً أو معاملته معاملة قاسية أو مهينة أو حاطة بالكرامة أو غير إنسانية.

2- تحمي كل دولة طرف كل شخص خاضع لولايتها من هذه الممارسات، وتتخذ التدابير الفعالة لمنع ذلك وتعد ممارسة هذه التصرفات أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عليها لا تسقط بالتقادم.

كما تضمن كل دولة طرف في نظامها القانوني إنصاف من يتعرض للتعذيب وتمتعه بحق رد الاعتبار والتعويض.

مادة 9

لا يجوز إجراء تجارب طبية أو علمية على أي شخص أو استغلال أعضائه من دون رضائه الحر وإدراكه الكامل للمضاعفات التي قد تنجم عنها، مع مراعاة الضوابط والقواعد الأخلاقية والإنسانية والمهنية والتقيد بالإجراءات الطبية الكفيلة بضمان سلامته الشخصية وفقا للتشريعات النافذة في كل دولة طرف. ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاتجار بالأعضاء البشرية.

مادة 10

1- يحظر الرق والاتجار بالأفراد في جميع صورهما ويعاقب على ذلك، ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاسترقاق والاستعباد.

2- تحظر السخرة والاتجار بالأفراد من اجل الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو أي شكل آخر أو استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة.

مادة 11

جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحمايته من دون تمييز.

مادة 12

جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء. وتضمن الدول الأطراف استقلال القضاء وحماية القضاة من أي تدخل أو ضغوط أو تهديدات، كما تضمن حق التقاضي بدرجاته لكل شخص خاضع لولايتها.

مادة 13

1- لكل شخص الحق في محاكمة عادلة تتوافر فيها ضمانات كافية وتجريها محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة ومنشأة سابقا بحكم القانون. وذلك في مواجهة أية تهمة جزائية توجه إليه أو للبت في حقوقه أو التزاماته، وتكفل كل دولة طرف لغير القادرين مالياً الإعانة العدلية للدفاع عن حقوقهم.

2- تكون المحاكمة علنية إلا في حالات استثنائية تقتضيها مصلحة العدالة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان.

مادة 14

1- لكل شخص الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيفه أو تفتيشه أو اعتقاله تعسفا وبغير سند قانوني.

2- لا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا للأسباب والأحوال التي ينص عليها القانون سلفاً وطبقاً للإجراء المقرر فيه.

3- يجب إبلاغ كل شخص يتم توقيفه بلغة يفهمها بأسباب ذلك التوقيف لدى وقوعه كما يجب إخطاره فوراً بالتهمة أو التهم الموجهة إليه وله الحق في الاتصال بذويه.

4- لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الطلب في العرض على الفحص الطبي ويجب إبلاغه بذلك.

5- يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية أمام احد القضاة أو احد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويجب أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو يفرج عنه. ويمكن أن يكون الإفراج عنه إذا كان توقيفه أو اعتقاله غير قانوني.

6- لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة مختصة تفصل من دون إبطاء في قانونية ذلك وتأمر بالإفراج عنه إذا كان توقيفه أو اعتقاله غير قانوني.

7- لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال تعسفي أو غير قانوني الحق في الحصول على التعويض.

مادة 15

لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص تشريعي سابق، ويطبق في جميع الأحوال القانون الأصلح للمتهم.

مادة 16

كل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم بات وفقا للقانون، على أن يتمتع خلال إجراءات التحقيق والمحاكمة بالضمانات الآتية:

1- إخطاره فورا وبالتفصيل وبلغة يفهمها بالتهم الموجهة إليه.

2- إعطاؤه الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه والسماح له بالاتصال بذويه.

3- حقه في أن يحاكم حضوريا أمام قاضيه الطبيعي وحقه في الدفاع عن نفسه شخصيا أو بواسطة محام يختاره بنفسه ويتصل به بحرية وفي سرية.

4- حقه في الاستعانة مجاناً بمحام يدافع عنه إذا تعذر عليه القيام بذلك بنفسه أو إذا اقتضت مصلحة العدالة ذلك، وحقه إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم لغة المحكمة في الاستعانة بمترجم من دون مقابل.

5- حقه في أن يناقش شهود الاتهام بنفسه أو بواسطة دفاعه، وحقه في استحضار شهود النفي بالشروط المطبقة في استحضار شهود الاتهام.

6- حقه في ألا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو أن يعترف بالذنب.

7- حقه إذا أدين بارتكاب جريمة في الطعن وفقاً للقانون أمام درجة قضائية أعلى.

8- وفي جميع الأحوال للمتهم الحق في أن تحترم سلامته الشخصية وحياته الخاصة.

مادة 17

تكفل كل دولة طرف بوجه خاص للطفل المعرض للأخطار أو الجانح الذي تعلقت به تهمة، الحق في نظام قضائي خاص بالأحداث في جميع أطوار التتبع والمحاكمة وتنفيذ الأحكام، وفي معاملة خاصة تتفق مع سنه وتصون كرامته وتيسر تأهيله وإعادة إدماجه وقيامه بدور بناء في المجتمع.

مادة 18

لا يجوز حبس شخص ثبت قضائياً إعساره عن الوفاء بدين ناتج عن التزام تعاقدي.

مادة 19

1- لا يجوز محاكمة شخص عن الجرم نفسه مرتين. ولمن تتخذ ضده هذه الإجراءات أن يطعن في شرعيتها ويطلب الإفراج عنه.

2- لكل متهم ثبتت براءته بموجب حكم بات الحق في التعويض عن الأضرار التي لحقت به.

مادة 20

1- يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة المتأصلة في الإنسان.

2- يفصل المتهمون عن المدانين ويعاملون معاملة تتفق مع كونهم غير مدانين.

3- يراعى في نظام السجون أن يهدف إلى إصلاح المسجونين وإعادة تأهيلهم اجتماعيا.

مادة 21

1- لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني للتدخل في خصوصياته أو شئون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو التشهير بمس شرفه أو سمعته.

2- من حق كل شخص أن يحمي القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

مادة 22

لكل شخص الحق في أن يعترف له بشخصيته القانونية.

مادة 23

تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المنصوص عليها في هذا الميثاق حتى لو صدر هذا الانتهاك من أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية.

مادة 24

لكل مواطن الحق في:

1- حرية الممارسة السياسية.

2- المشاركة في إدارة الشئون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية.

3- ترشيح نفسه أو اختيار من يمثله بطريقة حرة ونزيهة وعلى قدم المساواة بين جميع المواطنين بحيث تضمن التعبير الحر عن إرادة المواطن.

4- أن تتاح له على قدم المساواة مع الجميع فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده على أساس تكافؤ الفرص.

5- حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين والانضمام إليها.

6- حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية.

7- لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأي قيود غير القيود المفروضة طبقاً للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان لصيانة الأمن الوطني أو النظام العام أو السلامة العامة أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم.

مادة 25

لا يجوز حرمان الأشخاص المنتمين إلى الأقليات من التمتع بثقافاتها واستخدام لغتها وممارسة تعاليم دينها وينظم القانون التمتع بهذه الحقوق.

مادة 26

1- لكل شخص يوجد بشكل قانوني على إقليم دولة طرف حرية التنقل واختيار مكان الإقامة في أية جهة من هذا الإقليم في حدود التشريعات النافذة.

2- لا يجوز لأية دولة طرف إبعاد أي شخص لا يحمل جنسيتها ومتواجد بصورة شرعية على أراضيها إلا بموجب قرار صادر وفقا للقانون وبعد تمكينه من عرض تظلمه على الجهة المختصة ما لم تحتم دواعي الأمن الوطني خلاف ذلك وفي كل الأحوال يمنع الإبعاد الجماعي.

مادة 27

1- لا يجوز بشكل تعسفي أو غير قانوني منع أي شخص من مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده أو فرض حظر على إقامته في أية جهة أو إلزامه بالإقامة في هذا البلد.

2- لا يجوز نفي أي شخص من بلده أو منعه من العودة إليه.

مادة 28

لكل شخص الحق في طلب اللجوء السياسي إلى بلد آخر هربا من الاضطهاد ولا ينتفع بهذا الحق من يجري تتبعه من أجل جريمة تهم الحق العام ولا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين.

مادة 29

1- لكل شخص الحق في التمتع بجنسية ولا يجوز إسقاطها عن أي شخص بشكل تعسفي أو غير قانوني.

2- للدول الأطراف أن تتخذ الإجراءات التي تراها مناسبة وبما يتفق مع تشريعاتها الداخلية الخاصة بالجنسية في تمكين الأطفال من اكتساب جنسية الأم مع مراعاة مصلحة الطفل في كل الأحوال.

3- لا ينكر حق الشخص في اكتساب جنسية أخرى مع مراعاة الإجراءات القانونية الداخلية لبلده.

مادة 30

1- لكل شخص الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين ولا يجوز فرض أية قيود عليها إلا بما ينص عليه التشريع النافذ.

2- لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده أو ممارسة شعائره الدينية بمفرده أو مع غيره إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع متسامح يحترم الحريات وحقوق الإنسان لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

3- للآباء أو الأوصياء حرية تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً.

مادة 31

حق الملكية الخاصة مكفول لكل شخص ويحظر في جميع الأحوال مصادرة أمواله كلها أو بعضها بصورة تعسفية أو غير قانونية.

مادة 32

1- يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية.

2- تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

مادة 33

1- الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع. والزواج بين الرجل والمرأة أساس تكوينها وللرجل والمرأة ابتداء من بلوغ سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة وفق شروط وأركان الزواج، ولا ينعقد الزواج إلا برضا الطرفين رضاً كاملاً لا إكراه فيه وينظم التشريع النافذ حقوق وواجبات الرجل والمرأة عند انعقاد الزواج وخلال قيامه ولدى انحلاله.

2- تكفل الدولة والمجتمع حماية الأسرة وتقوية أواصرها وحماية الأفراد داخلها وحظر مختلف أشكال العنف وإساءة المعاملة بين أعضائها وخصوصاً ضد المرأة والطفل. كما تكفل للأمومة والطفولة والشيخوخة وذوي الاحتياجات الخاصة الحماية والرعاية اللازمتين وتكفل أيضا للناشئين والشباب أكبر فرص التنمية البدنية والعقلية.

3- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية والقضائية لضمان حماية الطفل وبقائه ونمائه ورفاهيته في جو من الحرية والكرامة واعتبار مصلحته الفضلى المعيار الأساسي لكل التدابير المتخذة بشأنه في جميع الأحوال وسواء كان معرضاً للانحراف أو جانحاً.

4- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير الضرورية لضمان الحق في ممارسة الرياضة البدنية وخصوصا للشباب.

مادة 34

1- العمل حق طبيعي لكل مواطن، وتعمل الدولة على توفير فرص العمل قدر الإمكان لأكبر عدد ممكن من المقبلين عليه مع ضمان الإنتاج وحرية العمل وتكافؤ الفرص ومن دون أي نوع من أنواع التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو اللغة أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي أو الإعاقة أو أي موضع آخر.

2- لكل عامل الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية وتؤمن الحصول على أجر مناسب لتغطية مطالب الحياة الأساسية له ولأسرته وتكفل تحديد ساعات العمل والراحة والإجازات المدفوعة الأجر وقواعد حفظ الصحة والسلامة المهنية وحماية النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقات أثناء العمل.

3- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل أو أن يكون مضراً بصحته أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي، ولهذا الغرض ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة. وتقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يأتي:

(أ) تحديد سن أدنى للالتحاق بالعمل.

(ب) وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه.

(ج) فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان إنفاذ هذه الأحكام بفعالية.

4- لا يجوز التمييز بين الرجل والمرأة في حق الاستفادة الفعلية من التدريب والتكوين والتشغيل وحماية العمل والأجور عند تساوي قيمة ونوعية العمل.

5- على كل دولة طرف أن تضمن الحماية الضرورية للعمال الوافدين إليها طبقاً للتشريعات النافذة.

مادة 35

1- لكل شخص الحق في حرية تكوين الجمعيات أو النقابات المهنية والانضمام إليها وحرية ممارسة العمل النقابي من أجل حماية مصالحه.

2- لا يجوز فرض أي من القيود على ممارسة هذه الحقوق والحريات إلا تلك التي ينص عليها التشريع النافذ وتشكل تدابير ضرورية لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

3- تكفل كل دولة طرف الحق في الإضراب في الحدود التي ينص عليها التشريع النافذ.

مادة 36

تضمن الدول الأطراف حق كل مواطن في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمين الاجتماعي.

مادة 37

الحق في التنمية هو حق من حقوق الإنسان الأساسية وعلى جميع الدول أن تضع السياسات الإنمائية والتدابير اللازمة لضمان هذا الحق، وعليها السعي لتفعيل قيم التضامن والتعاون فيما بينها وعلى المستوى الدولي للقضاء على الفقر وتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية، وبموجب هذا الحق لكل مواطن المشاركة والإسهام في تحقيق التنمية والتمتع بمزاياها وثمارها.

مادة 38

لكل شخص الحق في مستوى معيشي كاف لـه ولأسـرته ويـوفر الرفاهيـة والعـيش الكريم من غـذاء وكـساء ومـسكن وخـدمات ولـه الحـق في بيئـة سـليمة وعلـى الـدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة وفقا لإمكاناتها لإنفاذ هذه الحقوق.

مادة 39

1- تقر الدول الأطراف بحق كل فرد في المجتمع بالتمتع بـأعلى مـستوى مـن الـصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغـه وفي حـصول المـواطن مجانـاً علـى خـدمات الرعايـة الصحية الأساسية وعلى مرافق عـلاج الأمـراض مـن دون أي نـوع مـن أنـواع التمييز.

2- تشمل الخطوات التي تتخذها الدول الأطراف التدابير الآتية:

(أ) تطوير الرعاية الصحية الأولية وضمان مجانية وسهولة الوصول إلى المراكـز الـتي تقدم هذه الخدمات بصرف النظر عن الموقع الجغرافي أو الوضع الاقتصادي.

(ب) العمل على مكافحة الأمراض وقائياً وعلاجياً بما يكفل خفض الوفيات.

(ج) نشر الوعي والتثقيف الصحي..

(د) مكافحة الممارسات التقليدية الضارة بصحة الفرد.

(هـ) توفير الغذاء الأساسي ومياه الشرب النقية لكل فرد.

(و) مكافحة عوامل التلوث البيئي وتوفير التصريف الصحي.

(ز) مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والتدخين والمواد الضارة بالصحة.

مادة 40

1- تلتزم الدول الأطراف بتوفير الحياة الكريمة لذوي الإعاقات النفسية والجسدية والتي تكفل لهم كرامتهم مع تعزيز اعتمادهم على أنفسهم وتيسير مشاركتهم الفعلية في المجتمع.

2- توفر الدول الأطراف الخدمات الاجتماعية مجاناً لجميع ذوي الإعاقات. كما توفر الدعم المادي للمحتاج من هؤلاء الأشخاص وأسرهم أو للأسر التي ترعاهم كما تقوم بكل ما يلزم لتجنب إيوائهم في مؤسسات الرعاية وفى جميع الأحوال تراعى المصلحة الفضلى للشخص المعوق.

3- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير اللازمة للحد من الإعاقات بكل السبل الممكنة بما فيها برامج الصحة الوقائية ونشر الوعي والتثقيف.

4- توفر الدول الأطراف كل الخدمات التعليمية المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقات آخذة في الاعتبار أهمية الدمج في النظام التعليمي وأهمية التدريب والتأهيل المهني والإعداد لممارسة العمل وتوفير العمل المناسب في القطاع الحكومي أو الخاص.

5- توفر الدول الأطراف كل الخدمات الصحية المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقات بما فيها إعادة التأهيل لدمجهم في المجتمع.

6- تمكن الدول الأطراف الأشخاص ذوي الإعاقات من استخدام مرافق الخدمة العامة والخاصة.

مادة 41

1- محو الأمية التزام واجب على الدولة. ولكل شخص الحق في التعليم.

2- تضمن الدول الأطرف لمواطنيها مجانية التعليم على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية ويكون التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً بمختلف مراحله وأوضاعه للجميع من دون تمييز.

3- تتخذ الدول الأطرف في جميع الميادين كل التدابير المناسبة لتحقيق الشراكة بين الرجل والمرأة من أجل تحقيق أهداف التنمية الوطنية.

4- تضمن الدول الأطراف توفير تعليم يستهدف التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

5- تعمل الدول الأطراف على دمج مبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية في المناهج والأنشطة التعليمية وبرامج التربية والتكوين والتدريب الرسمية وغير الرسمية.

6- تضمن الدول الأطراف وضع الآليات الكفيلة بتحقيق التعلم المستمر مدى الحياة لكل المواطنين ووضع خطة وطنية لتعليم الكبار.

مادة 42

1- لكل شخص حق المشاركة في الحياة الثقافية وفي التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته.

2- تتعهد الدول الأطراف باحترام حرية البحث العلمي وتكفل حماية المصالح المعنوية والمادية الناتجة عن الإنتاج العلمي أو الأدبي أو الفني.

3- تسعى الدول الأطراف للعمل المشترك وتعزيز التعاون فيما بينها على كل الأصعدة وبمشاركة كاملة لأهل الثقافة والإبداع ومنظماتهم من أجل تطوير البرامج العملية والترفيهية والثقافية والفنية وتنفيذها.

مادة 43

لا يجوز تفسير هذا الميثاق أو تأويله على نحو ينتقص من الحقوق والحريات التي تحميها القوانين الداخلية للدول الأطراف أو القوانين المنصوص عليها في المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها أو أقرتها بما فيها حقوق المرأة والطفل والأشخاص المنتمين إلى الأقليات.

مادة 44

تتعهد الدول الأطراف بأن تتخذ طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا الميثاق ما يكون ضرورياً لأعمال الحقوق المنصوص عليها من تدابير تشريعية أو غير تشريعية.

مادة 45

1- تنشأ بموجب هذا الميثاق لجنة تسمى "لجنة حقوق الإنسان العربية" يشار إليها فيما بعد باسم "اللجنة" وتتكون من سبعة أعضاء تنتخبهم الدول الأطراف في هذا الميثاق بالاقتراع السري.

2- تؤلف اللجنة من مواطني الدول الأطراف في هذا الميثاق ويشترط في المرشحين لعضوية اللجنة أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاية العالية في مجال عملها. وعلى أن يعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية وبكل تجرد ونزاهة.

3- لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من مواطني الدولة الطرف. ويجوز إعادة انتخابه مرة واحدة فقط ويراعى مبدأ التداول.

4- ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات على أن تنتهي ولاية ثلاثة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول مرة بعد عامين ويجددون عن طريق القرعة.

5- يطلب الأمين العام لجامعة الدول العربية من الدول الأطراف تقديم مرشحيها قبل ستة أشهر من موعد الانتخابات. يبلغ الأمين العام الدول الأطراف بقائمة المرشحين قبل شهرين من موعد انتخاب أعضاء اللجنة. وينتخب لعضوية اللجنة من يحصل على أعلى نسبة من أصوات الحاضرين. وإذا كان عدد الحاصلين على أعلى الأصوات أكثر من العدد المطلوب بسبب التساوي في الأصوات بين أكثر من مرشح يعاد الانتخاب بين المتساوين مرة أخرى. وإذا تساوت الأصوات يختار العضو أو الأعضاء المطلوبون عن طريق القرعة ويجرى الانتخاب لأول مرة لعضوية اللجنة في موعد لا يقل عن ستة أشهر من دخول الميثاق حيز النفاذ.

6- يدعو الأمين العام الدول الأطراف إلى اجتماع يخصص لانتخابات أعضاء اللجنة ويعقد في مقر جامعة الدول العربية ويعد النصاب مكتملا لانعقاد الاجتماع بحضور غالبية الدول الأطراف. وإذا لم يكتمل النصاب يدعو الأمين العام إلى اجتماع آخر. وينعقد بحضور ما لا يقل عن ثلث الدول الأطراف وإذا لم يكتمل النصاب في هذا الاجتماع يدعو الأمين العام إلى اجتماع ثالث ينعقد بأي عدد من الحاضرين فيه من الدول الأطراف.

7- يدعو الأمين العام اللجنة لعقد اجتماعها الأول تنتخب خلاله رئيسا لها من بين أعضائها لمدة عامين قابلة للتجديد لمدة مماثلة ولمرة واحدة وتضع اللجنة ضوابط عملها وأسلوب ودورية اجتماعاتها.

8- تعقد اللجنة اجتماعاتها في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ويجوز لها عقد اجتماعاتها في أي بلد طرف في هذا الميثاق بناء على دعوة منه.

مادة 46

1- يعلن الأمين العام عن المقاعد الشاغرة بعد إخطاره من قبل رئيس اللجنة في الحالات الآتية:

(أ) الوفاة.

(ب) الاستقالة.

(ج) إذا انقطع عضو في اللجنة - بإجماع رأي أعضائها الآخرين - عن الاضطلاع بوظائفه بدون تقديم عذر مقبول وبسبب غير الغياب ذي الطابع المؤقت.

2- إذا أعلن شغر مقعد ما طبقا للفترة "1" وكانت ولاية العضو الذي يجب استبداله لا تنقضي خلال الأشهر الستة التي تلي إعلان شغور مقعده يقوم الأمين العام لجامعة الدول العربية بإبلاغ ذلك إلي الدول الأطراف في هذا الميثاق التي يجوز لها خلال مهلة شهرين تقديم مرشحين وفقا للمادة 45 من أجل ملء المقعد الشاغر.

3- يضع الأمين العام لجامعة الدول العربية قائمة بأسماء جميع المرشحين على هذا النحو بالترتيب الأبجدي ويبلغ هذه القائمة إلي الدول الأطراف في هذا الميثاق وإذ ذاك يجري الانتخاب اللازم لملء المقعد الشاغر طبقا للأحكام الخاصة بذلك.

4- كل عضو في اللجنة انتخب لملء مقعد أعلن شغوره طبقا للفقرة "1" يتولي مهام العضوية فيها حتى انقضاء ما تبقي من مدة ولاية العضو الذي شغر مقعده في اللجنة بمقتضي أحكام تلك الفقرة.

5- يوفر الأمين العام ضمن ميزانية جامعة الدول العربية ما يلزم من موارد مالية وموظفين ومرافق لقيام اللجنة بعملها بصورة فعالة ويعامل خبراء اللجنة فيما يتعلق بالمكافأة وتغطية المصاريف معاملة خبراء الأمانة العامة.

مادة 47

تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن لأعضاء اللجنة الحصانات اللازمة والضرورية لحمايتهم ضد أي شكل من أشكال المضايقات أو الضغوط المعنوية أو المادية أو أي تبعات قضائية بسبب مواقفهم أو تصريحاتهم في إطار قيامهم بمهامهم كأعضاء في اللجنة.

مادة 48

1- تتعهد الدول الأطراف بتقديم تقارير بشأن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق وبيان التقدم المحرز للتمتع بها، ويتولى الأمين العام لجامعة الدول العربية بعد تسلمه التقارير إحالتها إلى اللجنة للنظر فيها.

2- تقوم الدول الأطراف بتقديم التقرير الأول إلى اللجنة خلال سنة من تاريخ دخول الميثاق حيز التنفيذ بالنسبة لكل دولة طرف وتقرير دوري كل ثلاثة أعوام. ويجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الميثاق.

3- تدرس اللجنة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف وفقا للفقرة "2" بحضور من يمثل الدولة المعنية لمناقشة التقرير.

4- تناقش اللجنة التقرير وتبدي ملاحظاتها وتقدم التوصيات الواجب اتخاذها طبقا لأهداف الميثاق.

5- تحيل اللجنة تقريرا سنويا يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها إلى مجلس الجامعة عن طريق الأمين العام.

6- تعتبر تقارير اللجنة وملاحظاتها الختامية وتوصياتها وثائق علنية تعمل اللجنة على نشرها على نطاق واسع.

مادة 49

1- يعرض الأمين العام لجامعة الدول العربية هذا الميثاق - بعد موافقة مجلس الجامعة عليه - على الدول الأعضاء للتوقيع والتصديق أو الانضمام إليه.

2- يدخل هذا الميثاق حيز النفاذ بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق السابعة لدي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

3- يصبح هذا الميثاق نافذا بالنسبة لكل دولة - بعد دخوله حيز النفاذ - بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها لدي الأمانة العامة.

4- يقوم الأمين العام بإخطار الدول الأعضاء بإيداع وثيقة التصديق أو الانضمام.

مادة 50

يمكن لأي دولة طرف بوساطة الأمين العام تقديم اقتراحات مكتوبة لتعديل هذا الميثاق وبعد تعميم هذه التعديلات على الدول الأعضاء يدعو الأمين العام الدول الأطراف للنظر في التعديلات المقترحة لإقرارها قبل عرضها على مجلس الجامعة لاعتمادها.

مادة 51

يبدأ نفاذ التعديلات بالنسبة للدول الأطراف التي صادقت عليها بعد اكتمال تصديق ثلثي الدول الأطراف على التعديلات.

مادة 52

يمكن لأي دولة طرف أن تقترح ملاحق إضافية اختيارية لهذا الميثاق ويتخذ في إقرارها الإجراءات التي تتبع في إقرار تعديلات الميثاق.

مادة 53

1- يجوز لأي دولة -عند توقيع هذا الميثاق أو عند إيداع وثائق التصديق عليه أو الانضمام إليه - أن تتحفظ على أي مادة في الميثاق على ألا يتعارض هذا التحفظ مع هدف الميثاق وغرضه الأساسي.

2- يجوز - في أي وقت - لأي دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة "1" من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ بإرسال إشعار إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية.

3- يقوم الأمين العام بإشعار الدول الأعضاء بالتحفظات المبداة وبطلبات سحبها.

ميثاق حقوق الطفل العربي

في ديسمبر 1984 أقر مؤتمر وزراء الشؤون الاجتماعية العرب (ميثاق حقوق الطفل العربي) وبهذا اختتمت مرحلة طويلة من الدراسة والمراجعة والتفكير في هذه القضية الحيوية بالنسبة لحاضر الامة العربية ومستقبلها والتي ظلت مهملة من حساب التشريعات العربية حتى الآن.

واذا كان اقرار هذاالميثاق الذي ننشر فيما يلي نصه الكامل لتيسير وصوله الى أكبر عدد من المعنيين بقضايا الطفولة في العالم العربي، اذا كان اقرار هذا الميثاق نهاية مرحلة طويلة من الاعداد والتحضير والاقناع والمجادلة لجعله حقيقة واقعة، فإن اقراره يعني في الوقت ذاته بداية مرحلة جديدة من العمل على وضعه موضع التنفيذ، وعصمته من الاغفال والنسيان، وتحويله الى حقيقة فاعلة في حياة المجتمع العربي المعاصر. إن هذه المرحلة ستتطلب دون ريب سن أنواع من التشريعات داخل كل بلد عربي تقنن تنفيذ المبادئ التي تضمنها الميثاق كما تتطلب توفير الاموال والخدمات والكوادر البشرية التي يفرضها تنفيذه وهذا ما نرجو أن تتولاه الاجهزة الحكومية بالعناية الجادة التي تجعل تنفيذه ممكناً.

إننا إذ ننشر هذه الوثيقة القومية الخطيرة ليحدونا الرجاء بميلاد عصر جديد من تاريخ الطفولة العربية ترتفع فيه الى الدرجات العليا من اهتمامات الأمة وتوجهاتها.

الدول العربية

انطلاقا من عقيدتها، ومن حقيقة ان وطنها هو مهد الديانات، ووطن الحضارات والثقافات ذات القيم الانسانية السامية التي كرمت الانسان، واكدت واصرت على حقه في الوجود الانساني المتقدم والحياة العزيزة العامرة بالحرية والعدل والمساواة، والمؤكدة لمكانة الانسان ودوره في المجتمع، وفي الوجود عامة، مستخلفا في الارض.

وانطلاقا من الحقائق الموضوعية لواقعها الحي، في ملاحم نضالها، وتطلعا لمستقبل زاهر عامر بالخير والنماء المتصل المتسارع، الموظف عدلا ومساواة لخير ابناء الامة العربية، كافة.

وادراكا لما يواجه هذا الواقع من تحديات مصيرية مماثلة، تمثلها التجزئة التي فرضها وكرسها الاستعمار والتي لا رد يكافيء ويزيل فداحتها غير الوحدة، والتخلف الاقتصادي والاجتماعي الذي لا وجه للتخلص منه غير التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة، والاستعمار بشتى صيغه وصوره واكلحها الاستعمار الاستيطاني الصهيوني الذي لا صد له الا بالتحرير الشامل، والغزو الفكري والثقافي الذي لا مجابهة له الا بتأكيد الاصالة العربية.

واعتزازا بما ارسته الامة العربية، عبر تاريخها، من مفاهيم واعراف اجتماعية هدت خطى التطور الحضاري للانسان.

واقتناعا بحقيقة أن أطفال اليوم هم شبان الغد ورجاله ونساؤه، وصناع مجده، وأنه بمقدار ما نرعاهم ونتعهدهم ونستثمر فيهم تيسرا صنع ذلك الغد المجيد وحرصا على تأمين مستقبل الامة العربية واستمرار تراثها القومي ومسيرتها الوحدوية وعطائها الحضاري ودورها التاريخي.

واعترافا بأن الجهود، المبذولة في تنمية الطفولة ورعايتها في الوطن العربي ما زالت غير كافية، وغير متكافئة مع ما نرجو ونامل لأطفالنا في حاضرهم، ومع ما يؤمن تاهيلهم للاضطلاع بمسؤولية بناء مستقبل امتهم والذود عنها.

وتمثلا لما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة واعلان منح الشعوب حق تقرير المصير، واعلان التغذية والانماء الاجتماعي، والاعلان العالمي لحقوق الانسان، والاعلان العالمي لحقوق الطفل، وغيرها من المواثيق الدولية.

وتمثلا لما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة واعلان منح الشعوب حق تقرير المصير، واعلان التغذية والانماء الاجتماعي، والاعلان العالمي لحقوق الانسان، والاعلان العالمي لحقوق الطفل، وغيرها من المواثيق الدولية.

والتزاما بالمبادئ والاهداف المضمنة في ميثاق جامعة الدول العربية، وفي نظم وكالاتها المتخصصة، وفي ميثاق العمل الاجتماعي للدول العربية، وفي استراتيجية العمل الاجتماعي في الوطن العربي، واستراتيجية تطوير التربية في الوطن العربي، وما صدر عن مؤتمرات القمة العربية بشان العمل العربي المشترك، وما تضمنته استراتيجية العمل الاقتصادي العربي المشترك، حرصا على تأمين تنمية ورعاية وحماية شاملة وكاملة لكل طفل عربي من يوم مولده الى بلوغه الخامسة عشرة من العمر.

تصدر الميثاق الآتي نصه، متعاهدة على الالتزام بمبادئه وأحكامه، أساسا لسياستها وخططها وجهودها في مجال تنمية الطفولة ورعايتها.

المبادئ.

يرتكز هذا الميثاق على المبادئ التالية:

المنطلقات الاساسية:

1- تنمية الطفولة ورعايتها وصون حقوقها مكون اساسي من مكونات التنمية الاجتماعية بل هو جوهر التنمية الشاملة، والطفولة هي المستقبل، والعامل الحاسم في صنعه، ورعايتها اولوية مقدمة في جهود التنمية، وأولوية في البرامج القطاعية، قصد منح الطفل خير ما عند أمتنا لضمان صنع خير ما في الوجود بخير ما في الانسان ولخيره.

2- تنمية الطفولة ورعايتها، التزام ديني ووطني وقومي وانساني نابع من عقيدتنا، وقيمنا الروحية والاجتماعية، وتراثنا ومبادئنا وواقعنا، واستجابة لتطلعاتنا.

3- التنشئة السوية لأطفالنا مسؤولية عامة، تقوم عليها الدولة والامة، ويسهم فيها الشعب من منطلق التكافل الاجتماعي، وتتجه لتنمية الطفل تنمية تثري ذاته وكيانه بحب اقرانه واسرته وبحب وطنه، والاعتزاز بتراث امته وحضارتها، والعمل لتحقيق وحدتها وصنع تقدمها.

4- الاسرة نواة المجتمع واساسه، قوامها التكافل على هدى الدين والاخلاق والمواطنة، وعلى الدولة تقع مسؤولية حمايتها من عوامل الضعف والتحلل، وتوفير الرعاية لافرادها واحاطتها بالضمانات الكافية، ومد الخدمات الاساسية التي تعين على تطورها، وعلى رفع قدرتها الاجتماعية والانتاجية في بناء الامة وتقدمها، ولتكون قادرة على منح ابنائها الرعاية والدفء والحنان والاطمئنان والاستقرار والامن الاجتماعي المفضي للنمو المعافى في كنفها، ولا يكون سحب

ولاية الاسرة على ابنائها الا لضرورة قصوى تتمثل في تاثيرها المرغوب على مستقبل هؤلاء الابناء.

5- دعم الاسرة للنهوض بمسؤوليتها نحو أبنائها هو الاساس في جهود تنمية الطفولة ورعايتها، وعلى الدولة أن توفر لها الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي.

6- الأسرة الطبيعية هي البيئة الاولى المفضلة لتنشئة الأطفال وتربيتهم ورعايتهم، والاسرة البديلة هي الخيار المقدم لملاقاة تعذر هذه التنشئة والرعاية في كنف الاسرة الطبيعية، وهي مفضلة على جميع صور الرعاية الأخرى، بما فيها الرعاية المؤسسية.

7- الالتزام بتامين الحقوق الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الطفل للأطفال العرب كافة ودون تمييز.

ب- الحقوق الاساسية للطفل:

1. تأكيد وكفالة حق الطفل في الرعاية والتنشئة الاسرية القائمة على الاستقرار الاسري، ومشاعر التعاطف والدفء والتقبل، واحلاله المركز اللائق به في الاسرة بما يمكنه من التفاعل الايجابي في رحابها وان يكون محور اهتمامها، بما يضمن تلبية واشباع حاجاته البيولوجية والنفسية والروحية والاجتماعية، وبما ييسر له بناء شخصية مستقلة وحرية في الفكر والراي، تتكافا مع قدراته دون تمييز بين البنين والبنات.

2. تأكيد وكفالة حق الطفل في الامن الاجتماعي، والنشاة في صحة وعافية، قائمة على العناية الصحية، الوقائية والعلاجية، له ولامه من يوم حملها، وباصحاح البيئة التي ينمو فيها، وحقه في المسكن الملائم الذي يظله، وتغذيته كافية ومتوازنة وملائمة لاطوار نموه.

3. تأكيد وكفالة حق الطفل في ان يعرف باسم وجنسية معينة، منذ مولده.

4. تأكيد وكفالة حقه في التعليم المجاني والتربية في مرحلتي ما قبل المدرسة والتعليم الاساسي – كحد ادنى – بحسبان ان التعليم هو حجر الزاوية في التغيير الدائم وفي اكتساب الاتجاهات والمهارات والقدرات التي يواجه بها كل المواقف الجديدة بالمعرفة المتجددة، ويتخلص بها من القيم اللاوظيفية والتقاليد البالية السلبية، وينشا بها على التفكير العلمي والموضوعي وحسن التقدير وحب العمل وحسن ادائه، كما يمده بالقدرة على رفع مستوى معيشته وثقافته العامة، وعلى الاسهام الايجابي في حياة مجتمعه وامته وضمان حقه في الثقافة المستمرة، وفي حسن استثمار اوقات الفراغ، وفي الترفيه عن نفسه باللعب والرياضة والقراءة.

5. تاكيد وكفالة حقه في الخدمة الاجتماعية المجتمعية والمؤسسة المتكاملة والمتوازنة، الموجهة لكل قطاعات الطفولة، في البادية والريف والحضر، وبخاصة لابناء فقراء هذه البيئات كافة، وللاقوياء والمعوقين والموهوبين كل فئة وفق حاجاتها، وبما يضمن لها الفرصة في العيش الهنيء والنشأة السوية والانخراط في حياة المجتمع والاسهام في بنائه وتطوره.

6. تأكيد وكفالة حق الطفل رعاية الدولة وحمايتها له من الاستغلال ومن الاهمال الجسماني والروحي، حتى اذا كان ذلك من جانب أسرته، وأن تنظم عمالته بحيث لا تبدأ في سن مناسبة، وبحيث لا يتولى عملا أو حرفة تضر بصحته أو تعرضه للمخاطر، أو تعرقل تعليمه، أو تحجب فرص نموه من الناحية البدنية أو العقلية أو النفسية أو الخلقية أو الاجتماعية، وأن يكون مقدما في الحصول على الوقاية والاغاثة عند الكوارث، وخاصة الأطفال المعوقين.

7. حقه في أن ينفتح على العالم من حوله، وأن ينشأ على حب خير الانسان، وأن يدرك أهمية السلام والصداقة بين الشعوب، ومحبة اخوانه في الانسانية.

ج – صون الحقوق وضبط المناهج:

15 – صون هذه الحقوق واحاطتها بالحماية التشريعية في كل دولة عربية التزاما بأحكام هذا الميثاق، وأن تكون مصلحة الطفل الاعتبار المقدم في كل الحالات.

16 – الاخذ بالمناهج التنموية والوقائية، ذلك ان التنمية الشاملة المتكاملة المتوازنة هي الحل الجذري لقضايا الطفولة وغيرها من القضايا، وأن رعاية الطفولة من الاعاقة افضل من علاجها منها بعد حدوثها.

17 – الاخذ بمبدأ التكامل في توفير الحاجات الاساسية للأطفال وتقديم الخدمات وشمول وعدالة توزيعها، وتركيزها حيث الحاجة الاكبر والسعي المتصل، من خلال العمل العربي المشترك، لتقليص الفجوة الماثلة في مجال تنمية الطفولة ورعايتها بين الاقطار العربية، وداخل كل قطر، نتيجة للفجوة التنموية بين الاقطار العربية.

الاهداف

يهدف هذا الميثاق الى تحقيق ما يلي:

18 – إن الهدف الاسمى لهذا الميثاق هو ضمان تنشئة اجيال من الأطفال العرب تتجسد فيهم صورة المستقبل الذي نريد، ولهم القدرة على صنع ذلك المستقبل، اجيال عربية تؤمن بربها وتتمسك بمبادئ عقيدتها، وتدرك رسالتها القومية، وتخلص لاوطانها في ثقة بنفسها وامتها، وتلتزم بمبادئ الحق والخير، تتطلع فكرا وممارسة وسلوكا نحو المثل الانسانية العليا، في سلوكها الفردي والجماعي.

وتندرج تحت هذا الهدف الاسمى وفي خدمته الاهداف التالية:

19 – تأمين حياة الاسرة وتوفير حاجاتها الاساسية وضماناتها الاجتماعية لينشا أطفالها في استقرار في ظل رعايتها رعاية تامة تلتزم الدولة بتوفير اسبابها، وفي مجتمع يضمن فرص العمالة الكاملة لابنائه ويلتزم ابناؤه بالانكباب على العمل وزيادة الانتاج، وتمكين الام من تقديم اكبر قدر من الرعاية لأطفالها.

20 – توفير الرعاية الصحية الكاملة في وجوهها الوقائية والعلاجية، لكل طفل عربي ولامه.

21 – اقامة نظام تعليمي سليم في كل دولة عربية وعلى نطاق الوطن العربي، يكون الزاميا في مراحله الاساسية، ومجانيا في كل مراحله للقادرين على مواصلته، من مرحلة ما قبل المدرسة وحتى التعليم العالي، دون تمييز بسبب القدرة الاقتصادية أو المنبت الاجتماعي أو الراي السياسي، وأن يسترشد في ذلك باستراتيجية تطوير التربية في الوطن العربي.

22 – تأسيس خدمة اجتماعية متقدمة، ذات اتجاه تنموي تنبسط لكل الأطفال في كفاية وتكامل وتوازن وبخاصة للأسر الفقيرة وتركز حيث الحاجة الاكثر والموقع الابعد، وتأخذ الدفاع الاجتماعي في الوقاية من الانحراف ومعالجة المنحرفين.

23 – تأسيس نظام للرعاية والتربية الخاصة للأطفال المعوقين، تضمن للمعوقين الاندماج في الحياة الطبيعية والمنتجة لمجتمعهم وتتيح للموهوبين الفرص لازدهار مواهبهم وابرازها نفعا لهم ولامتهم.

المتطلبات والوسائل

يتطلب تمثل المبادىء التي نص عليها الميثاق وتحقيق الاهداف التي حددها توفير المتطلبات واتباع الوسائل المعينة على تمام ذلك، وهذا يقتضي تعبئة الموارد القومية كافة، والحرص على اتباع الوسائل المجربة، التي ثبتت نجاحها وبخاصة في الوطن العربي.

24 – توفر الارادة السياسية واتخاذ القرار السياسي الذي يجعل تنمية الطفولة ورعايتها أولوية عربية عليا.

الاسراع بالتنمية القومية الشاملة والالتزام بالتخطيط العلمي لتنمية ورعاية الطفولة، وفي وضع برامجها وتنظيمها وادارتها وتنفيذها ومتابعة نتائجها وتقويم مسارها.

26 – قيام لجنة للطفولة في كل قطر عربي، تضم في عضويتها الاجهزة الرسمية والاهلية والشعبية ذات الاختصاص والاهتمام برعاية الطفولة وتنسق جهودها في مجال وضع السياسة والتخطيط والتنفيذ والمتابعة والتقويم، وان تكون من مهامها العاجلة ما يلي:

ا – اجراء دراسات ومسوح شاملة لتقويم الوضع الراهن لاحوال الطفولة من مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والصحية والتربوية والثقافية لتكون هذه الدراسات اساسا للتخطيط لجهود رعاية الطفولة.

ب – وضع خطة مسترشدة بما تضمنه هذا الميثاق، وما خطته استراتيجية العمل الاجتماعي في الوطن العربي، وتحديد اولويات وخطوات تنفيذ هذه الخطة الزمنية والامكانات والموارد اللازمة لتنفيذها، في اطار الخطة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

27 – اعتماد المنهج المتكامل في تقديم الرعاية والخدمات الاساسية للأطفال، من خلال المراكز المتعددة الاغراض وعلى يد الافراد المتعددي المهارات والواجبات.

28 – الاهتمام بامر التدريب الذي يشمل القيادات المهنية المتخصصة في مجالات رعاية الطفولة والامومة وخدماتها، كما يشمل القيادات المحلية وقيادات التنظيمات الاهلية والشعبية، مع التركيز على الاطر المساعدة، والعاملة على المستويات

القاعدية، فذلك موقع الحاجة والخدمة المباشرة، ومحك الجدوى في الجهود الموجهة لرعاية الطفولة والامومة.

وهذا يقتضي مراجعة نظم وبرامج التخصص والتدريب للقوى البشرية العاملة في ميادين الطفولة، والتركيز على الظروف والمشكلات البيئية حين وضع تلك البرامج، والاخذ بالاساليب المبسطة في تقديم الخدمات مع الاحتفاظ بكفايتها.

29- اقامة شبكة من المؤسسات والمرافق المتعددة الاغراض الممكنة من ايصال الخدمات الاساسية للأطفال في مختلف بيئاتهم مع التركيز على البادية والريف والاحياء الفقيرة بالمدن، وان توطن الخدمات في المراكز والمؤسسات التي يالف الناس ارتيادها كالمدارس والمراكز الاجتماعية والمساجد، ما اعان عليه الامكان.

30- الالتزام بما خطته استراتيجية تطوير التربية في الوطن العربي وتوفير مستلزمات تنفيذها.

31- اعطاء مزيد من الاهتمام والجهد لرعاية وتربية (طفل ما قبل المدرسة) والعمل على توفير مختلف الصيغ المؤسسية من دور الحضانة ورياض الأطفال والكتاتيب والساحات والحدائق واندية الأطفال، نظرا لاهمية واستراتيجية هذه المرحلة في حياة الطفل الحاضرة والمقبلة في تكوين شخصيته.

32- دعم جهود المؤسسات التي تخدم الطفولة، وبخاصة تلك القائمة في البادية والريف والاحياء الحضرية الفقيرة، وتعميم نظام الصحة المدرسية.

33- الاهتمام بالاحصاءات والبحوث ودعم مؤسساتها واجهزتها وانشاء الجديد منها في كل دولة عربية وعلى مستوى الوطن العربي.

34- توفير المواد البشرية والمادية اللازمة لتنفيذ خطط وبرامج رعاية الطفولة، ورسم سياسة مستقرة لتمويل هذه الخطط والبرامج، بما يحقق لجاعتها واستمرارها.

35- تطوير الادارة والاجهزة التنظيمية والمؤسسة لتكون قادرة على التكيف مع

متطلبات كل خدمة من الخدمات المطلوبة وكل مرحلة من مراحل العمل، وانشاء ادارة متخصصة في رعاية الطفولة في اطار الهيكل التنظيمي للجهة المختصة.

36- الحرص على المشاركة الاسرية والشعبية في رعاية الطفولة وتنميتها ودعم مؤسساتها وهيئاتها وجمعياتها، واتحاداتها الاهلية والشعبية والحرص على حفز الجهود الذاتية والمبادرات المحلية، بدعمها ماليا وفنيا وتدريب اطرها لتكون اكثر قدرة على مساعدة الاسر وتقديم البرامج المحلية المناسبة للأطفال وان تتخلل مشاركة الهيئات الاهلية والشعبية كل مراحل تقرير السياسات والخطط، ووضع البرامج واقتسام الادوار والتنفيذ، والمتابعة والتقويم، وفي اطار اللجنة الوطنية واللجان المحلية التي قد تنبثق عنها، تحقيقا لشعبية المشاركة وشمولها وفاعليتها اذ المشاركة الفاعلة في هذا المجال الحيوي توفر امكانات وقدرات وموارد هائلة، وتشكل مدرسة في التعاون والتكافل، وتدريب المواطنين على العمل العام، وبث روح الاخاء في المجتمع.

37- نشر درجة عالية من الوعي وتاصيله لدى الوالدين وافراد الاسرة بل والمجتمع العربي كله، مما يستوجب افراد مكان وجهد خاص لتوعية المجتمع العربي باهمية الطفولة، ومراحل نموها، وضرورة رعايتها وتنميتها، اخذا بالتوعية الاجتماعية، كادارة هامة تمهد الريق لادراك اهمية الطفولة، وتبصر المواطنين بابعاد مشكلاتها، واستشارة وتعبئة جهودهم وطاقاتهم للتحرك الايجابي والعمل البناء في هذا المجال الحيوي، يزيد من اهمية هذا الجهد في مجال التوعية ما تعانيه غالبية قطاعات المجتمع العربي من نقص الوعي بمراحل نمو الطفل ومختلف حاجاته من حالته الجنينية وعبر اطوار نموه يستوي في هذا الاغنياء والفقراء، والمتعلمون والاميون والرجال والنساء، على نحو ما كشفت الدراسات الميدانية وردود الدول على الاستبيانات. ان هذا امر تهمله نظمنا والاتصال الجماهيرية الاهتمام

المناسب والمنتظم الذي يتكافا وقدره، كما ان قلة من الكتب والمقالات قد تناولت بصورة لم تعمد الى التبسيط.

38- الاستعانة الى اقصى حد بوسائل الاعلام المختلفة، مطلوبة بصورة ملحة وعاجلة اذ بدون هذا لا يمكن ان نؤسس عملا نافعا في مجتمع تشكل الامية عقبته الاجتماعية الاساسية واجهزة الاعلام بفضل انتشارها في انحاء الوطن العربي، وبفضل تاثيرها البالغ في تكوين الراي العام، وبحسبانها مصدر المعرفة الوحيد الميسور للاميين، مدعوة لتخصيص جانب كبير من جهدها وبرامجها لخدمة قضايا الطفولة، من خلال برامجها المتخصصة، ومن خلال مراعاة اهمية دورها في تثقيف وتربية الأطفال والكبار في برامجها العامة.

ولا بد من تنقية ما تقدمه اجهزة الاعلام من البرامج المستوردة الضارة والجافية لقيمنا، والسلبية للتاثير على ابنائنا.

39- التشريعات السليمة هي ضمانة تقنين الحقوق، ومن بينها حقوق الطفل وصون حرمتها وهي الميثاق وتحقيق اهدافه، وهذا يتطلب وجود الاطار التشريعي لكفالة وضمان حقوق الطفل المنصوص عليها في هذا الميثاق.

ولا بد للاطار التشريعي ان يشمل الامور التالية:

أ. اقرار الحماية التشريعية لحقوق الطفل، وتفصيلها بصورة جلية.

ب. سن وتعديل القوانين.

1- تعديل القوانين العامة بحقق مصلحة الطفل والاسرة ورعايتهما وفقا لما تضمنه هذا الميثاق.

2- سن تشريعات خاصة بحماية ورعاية الطفولة منفصلة عن القوانين العامة تقر الوضعية القانونية للطفل، وتضمن حمايته ورعايته، وحماية اسرته ورعايتها، او تعديل الموجود منها لينسجم مع أحكام هذا الميثاق، ومنها:

اقانون للاسرة، تبنى أحكامه على مصلحة الطفل ومصلحة الاسرة واقرار الحقوق المشروعة الواجبة النفاذ وبخاصة في المجالات التالية:

1- تقييد الحد الادنى لسن الزواج والزام الراغبين فيه باجراء الفحوصات الطبية للتحقق من لياقتهم الطبية.

2- تنظيم تعدد الزوجات وفق أحكام الشريعة الاسلامية.

3- تنظيم الطلاق.

4- تنظيم الانفاق على الطفل وربطه – في حالة الطلاق – بمستوى دخل الاب او العائل.

5- اقرار حق الطفل في المسكن الملائم وتقييد حرية المالك سواء كان الاب او الام، في التصرف في المسكن، او ربط ملكية المسكن بالاسرة الزوجية، وبخاصة في الحالات التي تقدم فيها الدولة او لسكن، حماية للاسرة من التفكك ومن عدم الاستقرار، مما يعين استمرار تماسكها ووحدتها.

ب. قانون رعاية الطفولة، لتنظيم الرعاية المؤسسية والاسرية.

ج – قانون رعاية الاحداث، لاقرار حقوقهم في الرعاية الاجتماعية والمعاملة الخاصة.

د – قانون الفئات الخاصة لاقرار حقوق هذه الفئات في الرعاية الاقتصادية والاجتماعية ولتنظيم هذه الرعاية ومعاملتهم المعاملة الخاصة التي يحتاجونها وتيسير انخراطهم في الحياة المنتجة.

هـ – قانون رعاية الأطفال غير الشرعيين ويراعى فيه ان ينص على ما يؤمن حقوقهم ورعايتهم المادية والمعنوية.

العمل العربي المشترك في مجال تنمية ورعاية الطفولة إن اقرار تنمية الطفولة ورعايتها كاولوية قومية عليا يفرض تكريس التعاون العربي القائم، ودعمه، وبسط اسباب تطوره ونمائه المتصل، والتركيز بصفة خاصة على الاتي:

40- انشاء منظمة عربية للطفولة تضطلع بتنسيق الجهود العربية في مجال تنمية الطفولة ورعايتها، واقتراح السياسات والخطط والبرامج القومية، وتعين الدولة العربية على تحديد سياساتها وخططها وبرامجها ومشروعاتها، وتمد المحتاجة، منها بالعون الفني والمادي وتضطلع بالدراسات والبحوث، وتيسر تبادل الخبرات، وتعد وتجرب نماذج عربية اصيلة لمشروعات رائدة، وتعين في تعميم التجارب الناجحة، وتضطلع بكل ما من شانه ان يرتقي باحوال الطفولة في الوطن العربي، وما من شانه ان يوفر ويمد الخدمات الاساسية لتنشئة اجيال عربية متتالية قادرة على المشاركة في جهود التنمية العربية، واستعادة المبادرة التاريخية لامتنا.

41- انشاء صندوق عربي لتنمية الطفولة ورعايتها، تكون موارده في خدمة برامج المنظمة العربية للطفولة والدول العربية، يركز على المشاريع القومية والبرامج المشتركة وتلبية الحاجات الاساسية للأطفال في الدول العربية الفقيرة.

42- تعزيز التعاون العربي في مجال توحيد المصطلحات والنظم الاحصائية الاساسية تيسيرا لاجراء الدراسات المقارنة، وفي مجالات البحوث والتدريب وتبادل المعلومات، ودعم الاجهزة القائمة على هذه المجالات.

43- منح اولوية مقدمة للصناعات المتصلة بتنمية الطفولة وتوفير حاجاتها مع التركيز على الصناعات التي يشكل غيابها فجوات كبيرة ومعوقا لتطوير جهود الدول العربية في مجال رعاية الطفولة، كانشاء صناعة عربية للامصال

واللقاحات، وصناعة عربية لاغذية وصناعة عربيـة لاعـداد وانتـاج الوسـائل التعليمية والترفيهية والتثقيفية، وصناعة للعب الأطفال.

44- انشاء مؤسسة عربية لادب الأطفال، وصـحافتهم، وانتـاج الـبرامج الاذاعيـة والتلفزية الموجهة اليهم، لما لهذا المجـال مـن اهميـة قـصوى، ولـتلافي الـنقص الكبير فيه.

45- تنظيم لقاءات ومنافـسات ثقافيـة وفنيـة ورياضـية وكـشفية للأطفـال العـرب وحض الدول العربية على التبادل في هـذا المجـال ودعـم المنظمـات التربويـة المعنية في هذا المجال كالمنظمات الكشفية واتحاد المعلمين العرب.

46- الاهتمام بالأطفال العـرب في المهـاجر ودعـوة المنظمـات العربيـة المتخصـصة للاهتمام بابناء العرب المهاجرين والعاملين في خارج الوطن العربـي، كـل في مجال اهتمامها، وبخاصة المنظمـة العربيـة للتربيـة والثقافـة والعلـوم، ومنظمـة العمل العربية.

47- يؤكد هذا الميثاق على الاهمية القصوى لرعايـة الطفـل الفلـسطيني في مختلـف مواقعه، داخل الارض المحتلة وخارجها ودعم المؤسسات والاجهزة والهيئـات الفلسطينية التي تتعهد رعاية الطفل، ومواصلة الدعم للـشعب الفلـسطيني في نضاله لاستعادة حقوقه المشروعة ليؤسس دولته وتظله سماء وطنه.

48- دعم الحضور العربي في كل المؤسسات واللقاءات والمحافـل الـتي تهـتم بتنميـة الطفولة ورعايتها، ومضاعفة مشاركة الامة العربية في هذا النشاط الانساني.

أحكام عامة

49- تتخذ كل دولة عربية الخطوات اللازمـة، في حـدود مـا تـسمح بـه امكاناتهـا المادية والفنية، لتحقيق أحكام هذا الميثاق وبكل الطرق المناسبة.

50- تقدم الدول العربية الى جامعة الدول العربية (الامانة العامة) تقارير دورية عن الاجراءات التي اتخذتها والانجازات التي حققتها على سبيل الوفاء بأحكام هذا الميثاق، على ان تشمل هذه التقارير بيانا بالعوامل والصعاب التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الميثاق.

51- يصبح هذا الميثاق نافذا بعد اقراره من قبل مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب.

المصادر والمراجع العربية

أ- القرآن الكريم والاحاديث النبوية الشريفة

- ابو الخير احمد عطية "حماية السكان المدنيين ابان النزاعات المسلحة" دار النهضة القاهرة 1998
- احمد الرشيدي "حقوق الانسان" دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية
- احمد عبدالحميد مبارك "الاسلام والعلاقات الدولية" الجامعة المفتوحة/ طرابلس ليبيا 1993
- أحمد بن عثمان المزيد: رسول الله (ﷺ) وحقوق المرأة (مقال)
- أوريليوس كريتسكو: "حق تقرير المصير" منشورات الأمم المتحدة 1981
- ابراهيم عبدالله المرزوقي "حقوق الانسان في الاسلام" المجمع الثقافي ابو ظبي 1977

ب- البخاري – كتاب الأحكام

- بيوني محمود شريف: "الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان" المجلد الثاني- دار الشروق القاهرة 2003
- باسيل يوسف- دبلوماسية حقوق الانسان- بيت الحكمة/ بغداد 2002

أ- الترمذي: "ابواب الطهارة"

ب- جامعة مينوسوتا/ مكتبة حقوق الانسان

- جايمس هنري براستيد: "العصور القديمة" اصدار مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر- بيروت/ لبنان 1983

- جعفر عبدالسلام (دكتور) مبادئ القانون الدولي العام 1995

- جان بكتيه "القانون الدولي الانساني" جنيف 1984

- جمشيد ممتاز:"المجلة الدولية للصليب الاحمر" سبتمبر 1998

ت- حسنين المحمدي بوادي (دكتور) حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي – دار الفكر الجامعي/ ط/ 1 2005

ث- دنيس بلانتر: حماية الأطفال في القانون الدولي الانساني- 1984

ج- راغب السرحاني(دكتور) مقال حقوق المرأة في الاسلام

- سهيل حسين الفتلاوي "حقوق الانسان/ عمان / الاردن، 2010.

- ساندرا سنجر: "حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح" دار المستقبل العربي 2000

س- سيرجو دي ميللو "مقدمة لنظام حقوق الانسان- مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان 2003

- سالمة اليعقوبي: "ما الحقوق التي اعطاها الاسلام للمراة " (مقال)

- شفيق السامرائي (دكتور) "الدبلوماسية" دار الحكمة/ لندن ط/ 2- 2011

ش- شفيق السامرائي(دكتور) "القوانين في العراق القديم/ أوائل القوانين في العالم.2013

- شعيب احمد الحمداني: "قانون حمورابي" بيت الحكمة للنشر 1987-1988

- سالم البهناوي: قوانين الاسرة- دار العلم/ الكويت 1404

- صاحب عبيد الفتلاوي:"تاريخ القانون" مكتبة الثقافة / عمان 1998

ص- صمويل كريمر:"التأريخ" يبدأ من سومر"

ط- طه باقر:"مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة" الجزء الاول دار الشؤون الثقافية بغداد/ الطبعة الثانية 1986

- عامر الرماني: القانون الدولي الاسلامي والاسلام- ا صدار الصليب الاحمر

ع- عبدالرضا الطعان:/ الفكر السياسي في العراق القديم" دار الشؤون الثقافية بغداد ط/ 2- 1986

- عزت سعد الدين البرعي"حماية حقوق الانسان في ظل التنظيم الدولي والاقليمي- دار النهضة العربية – القاهرة 1985.

- عبدالغني محمود:"القانون الدولي الانساني" دار النهضة العربيةط/ 1- 1991

- علي شفيق الصالح- استاذ القانون العام/ باريس(مقال)

- عطا محمد زهرة:" في النظرية الدبلوماسية" جامعة قاريونس/ ليبيا 1993

- عبدالحسين شعبان(دكتور) ثقافة حقوق الانسان، اربيل 2001

- عبدالله عبدالمحسن التركي: وزير الشؤون الاسلامية/ السعودية (مقال)

- عبد الغني عبدالحميد محمود: "حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الانساني والشريعة الاسلامية ط/ 1 عام 2000

- عبدالحليم عويس:" انسانية المرأة في حضارتنا الاسلامية" (مقال)

- عمر سعدالله – آليات تطبيق القانون الدولي الانساني / الجزء الثاني / الجزائر/ دار هومة 2011

- عبدالعزيز مخيمر(دكتور):" حماية الطفل في القانون الدولي والشريعة الاسلامية " دار النهضة العربية 1991
- عبدالرحمن ابو النصر– اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين– رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة عام 2000

ف– فتحي المارديني:"الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده" دار البشر– عمان 1997

- فوزي رشيد(دكتور):"الملك حمورابي مجدد وحدة البلاد" الموسوعة الذهبية رقم 5 وزارة الثقافة والاعلام/ بغداد 1991
- فوزية العشماوي:"مكانة المرأة في الاسلام"
- فيليب شبوري:"اللجنة الدولية للصليب الاحمر"......القانون الدولي– اتفاقية جنيف لعام 1949 وحقوق الانسان
- فالح البدران (دكتور) حقوق الانسان في الدستور الاردني– دار الاخوة للنشر 2004
- فاروق عبدالحليم مرسي(دكتور) الشريعة الاسلامية اصل أحكام القضاء ط/ 1 دار الاقصى 1987

ك– كامران الصالحي (دكتور) حقوق الانسان والمجتمع المدني بين النظرية والتطبيق ط/ 8 مؤسسة موكريان للطباعة والنشر، أربيل، عام 2000

- كمال سعدي مصطفى(دكتور) حقوق الانسان ومعاييرها الدولية – جامعة صلاح الدين/ اربيل 2004

م– ماهر ابو خوات:"الحماية الدولية لحقوق الطفل– رسالة دكتوراه/ كلية الحقوق جامعة حلوان عام 2004

- مازن ليلو – المدخل لحقوق الانسان- مقال

- مازن ليلو وحيدر عبدالهادي:"حقوق الانسان" دار المطبوعات الجامعية 2009

- مجموعة مؤلفين:"شريعة حمورابي وشرائع العراق القديم"ترجمة اسامة سراس- اصدار دار علاء الدين- دمشق 1993

- محمد الجندي:"قانون حمورابي"

- المسعودي- مروج الذهب ج/ 2

- محمد حسين هيكل:"حياة محمد" المكتبة العصرية/ صيدا، لبنان 2009

- محمد عمارة:"التحرير الاسلامي للمرأة"دار الشروق -2002

- منظمة العفو الدولية:الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

- مخلد الطراونة:"حقوق الطفل دراسة مقارنة في ضوء القانون الدولي والشريعة الاسلامية- مجلة الحقوق/ عدد/ 2 السنة 27 الكويت 2003

- منذر الفضل (دكتور) تاريخ القانون- دار ارا للطباعة والنشر 2005

ن- نادر عبدالعزيز شافي (دكتور) مجلة الجيش العدد / 313 عام 2011 (مقال)

هـ- هبة ابو العمايم(دكتورة) وضع الأطفال في النزاعات المسلحة في ظل القانون الدولي الانساني- مجلة الطفولة والتنمية العدد/ 9 مجلد / 3 عام 2003

و- ويكيبيدا – الموسوعة الحرة

- وحيد رأفت (دكتور) القانون الدولي وحقوق الانسان- المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد/ 23 عام 1977

ز- مجلة الشريعة والقانون، د. محمد عبدالله محمد الركن، (التنظيم الدستوري للحقوق والحريات العامة)، العدد الثامن، نوفمبر 1994

- مجلة باريزة (PAREZAR) مجلة قانونية دورية، سرداد عزيز محمد أمين، ماجستير في القانون الجنائي،(ارهاب الدولة وحقوق الانسان)، العدد العاشر، للعام الخامس، 2005.

- مجلة الحقوقي العربي، اتحاد الحقوقيين العرب، د. سهيل حسين الفتلاوي، (هجرة العرب القسرية من فلسطين المحتلة)، الاعداد الثامن والتاسع والعاشر، للعام 1988

الوثائق

- خطبة الوداع (10هجرية)، منشور في الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان، المجلد الثاني، الوثائق الاسلامية والاقليمية، اعداد د. محمود شريف بسيوني، ط 1، دار الشروق، القاهرة 2003

- حقوق الانسان، ميثاق واعلان وتعهدات دولية وبروتوكول، بحث منشور في مجلة الحقوقيين التي تصدرها جمعية الحقوقيين العراقيين، العدد الاول، كانون الثاني 2000

- العهدان الدوليان، د. محمود شريف بيومي، (الوثائق العالية والاقليمية)، المجلد الاول، دار العلم للملايين، بيروت 1988

- مواثيق جامعة الدول العربية ومنظمة الأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية ومنظمة العمل الدولية واليونسكو وغيرها

مواقع الانترنت

-www.1-umn.edu/humansrst/arabix.html

مجموعة الانسان، مجموعة صكوك دولية، المجلد الاول، الأمم المتحدة، نيويورك 1993

- www.huquqalinsan.com/index.php?cat=27
- www.aljazeera.net/knowledgeGate/aspx
- www.asharqalawsat.com

- Alfredson, Gundumur et. Al.1999. The Yniversal Declaration of Human Rights. Oslo Scandinavian University Press.
- Alston, Philip and James Crawford (eds.). 2000. The Future of UN Human Rights Treaty Monitoring. Cambridge University Press.
- Alston Philip (ed.) 1999. The EU and Human Rights. Oxford: Oxford University Press.
- Andreopoulos, George J. and Richard Pierre Claude, 1997 Human Rights Education for the Twenty- First Century. Philadelghia: University of Pennsylvania press.
- An- Na'im, Abdullahi Ahmed (ed.) 1992. Human Rights in Crosss-cultural Perspectives, A Quest for Consensus. Philadelphia: Yniversity of Pennsylvania Press
- Asia- Europe Foundation (ASEF). 2000. The Third Infoormal ASEM Seminar on Human Rights. Singapore.
- Bankie, B.F,, C. Marias and J.T. Namiseb (comp.) 1998. Towards Creating a Sustainble Cutlure of Human Rights: the Southern African human rights reader. Windhoek: Macmillan.
- Bayefsky, Anne F. 2002. How to Complain to the UN Human Rights Treaty System. Transnational Publishers.
- Baxi, Upendra. 1994. Inhuman Wrongs and Human Rights: Unconventional Essays. Delhi: Har- Anand Publications.

- Baxi, Upendra. 2002. The Future of Human Wrongs Rights. Oxford University Press.
- Benedek, Wolfgang (ed.) 1999. Human Rights in Bosnia and Herzegovina. Theory and Pracice. The Hague: Martinus Nijhoff Publishers.
- Benedek, Wolfgang, Esther M.Kisaakye and Gerd Oberleitner (eds.) 2002. The Human Rights of Women: International Instruments and African experiences. London: Zed Books.
- Benedek, Wolfgang,and Alice Yotopoulos- Marangopoulos (eds.). 2003> Anti- Terrorist Meaures and Human Rights, Kluwer Law Internationl (upcoming)
- Binder, Johannes. 2001. The Human Dimension of the OSCE: From Recommendation to Implementation. Vienna: Verlag Oterreich
- Bjekovic, Sinisa, Vedrana Spahic- Vrdas and Nebojsa Vucinic (eds.) 2003. Human Rights for Non- Lawyers. Sarajewo: DD Stamparija Svjetlost- Fojnica
- Buergenthal, Thomas, Diana Shelton and Davik Stewart. 2002. International Human Rights in a Nutshell. St. Paul: West Group.
- Buergenthal, Thomas and Diana Shelton. 1995. Protecting Human Rights in the Americas- Cases and Materials. 4th rev. ed., Kehl: Engel
- Caney, Simon and Peter Jones (eds.) 2001. Human Rights and Global Diversity. London: Frank Cass Publishers.
- Cassese , Antonio. 2001. International Criminal Law. A Commentary on the Rome Statute for and International Criminal Court. Oxford: Oxford Univerity Press.
- Council of Europe (ed.) 2000 (22nd ed.). Human rights in international law, Basic texts Strasburg: Cuncil of Europe Publishing
- Council of the European Union 2002. Annual Report on Human Rights. Brussels: European Communities
- Davidson, Scott. J. 1997. The Inter- American Human Rights System. Aldershot: ashate Publishing Company.

- -de Mello, Sergio Vieira. 2003. Statement to the Opening f the Fify-Ninth Session of the Commission on Human Rights of 17 March 2003; Repor of the UN High Commissioner for Human Rights and Follow- Up to the World Conference n Human Rights , UN Doc. E/CN. 4/2003/14 of 26 February 2003
- Donnelly, Jack. 2003 (2nd ed). Universal Human Rights in Theory and Practice. Ithaca etc: Cornell University Press
- Drinan, Robert F. 2001. The Mobilization of shame. A World View of Human Rights. New Haven: Yale University Press
- Dunne, Tim. And Nichola J. Wheeler (eds.). 1999. Human Rights in Global Politics. Cambridge: Cambridge Uneversity Press.
- Evans. D. Malcolm and Rachel Murray. 2002 > The African Charter on Human and peoples' Rights. The System in Practice, 1986-2000. Cambridge: Cambridge University Press.
- Forsythe, David P. 2000. Human Rights in International Relations. Cambridge: Cambridge University Press.
- Freeman, Michael. 2002. Human Rights. Oxford: polity
- Galtung, Johan. 1994. Human Rights in Another key. Polity Press
- Garcia, Ramirez. 2001. El Futuro del istema Interamericano de Proteccin de los Derechos Humans. In: Garcia Ramirez, S., (ed.), La Jurisprudencia de la Xorte Interamericana de Derechos Humanos. Mexico D. F.: Universidad Nacional Autnoma de mexico, 1118-1144.
- Ghai, Yash. 1999. Human Rights. Social Jusice and Globalisation, in: Bell, D. and Bauer, J. (ed.). The East Asian Challenge to Human Rights. Cambridge: Cambridge University Pres.
- Ghai. Yash. 1998. Human Rights and Asian Value. Public Law Review, Vol. 9/3, 168-182
- Goldewijk, Berma K., Adalid C. Baspineiro and Paulo C. Carbonari (eds.) 2002. Dignity and Human Rights. The Implementation of Economic, Social and Cultural Rights. Antwerp: Intersentia.

- -Gomien, Donna. 1998. Short Guide to the European Convention on Human Rights. Strasbourg: Council of Europe (2^{nd} ed.)
- -Gonvention, Donna, David Harris and Leo Zwaak. 1996. Law and practice of the Eurpean Convention on Human Rights and the European Social Charter. Strasbug: Council of Europe Publishing.
- Gutmann, Amy (ed.) 2001. Human Rights as Politics and Idolatry. Princeton and Oxford: Princeton University Pres
- Hanski, Raija and Markku Suksi (eds.). 1999. An Introduction to the International Protection of Human Rights. A Textbook, Turko/Abo: Intitute for Human Rights. Abo Akademi University (2 nd ed)
- Ishay, Micheline R. (ed). 1997. The Human Rights Reader: Major Political Writings. Essays. Speeches and Documents from the Bible to the Preent. London, Routledge.- Jones, John R.W.D 2000.The Practice of the International Criminal Tribunals for the Former Yugoslavia and Rwanda. Irvington-on- Hudson, NY: Transnational Publihers (2^{nd} ed).
- Maddex, Robert. L.2000. International Encyclopaedia of Human Rights. Washington:
- Congressional Quarterly Press
- McRae, Rob and Don Hubert (eds.) 2001. Human Security and the New Diplomacy. Protecting People, Promoting Peace, Montreal: McGill-Queen's University Press
- Mernissi, Fatiman. 1995. Arab Womens's Righs and the Mulim State in the Twenty- first Century: Reflections on Islam as Religion and State. Faith and Freedm: Women's Human rights in the Muslim World. London. I.B. Tauris & Co
- Newman, Edward and Oliver P. Richmond (eds.) 2001. The United Nations and Human Security. New York: Palgrave
- Nowak, Manfred. 1999. Human Rights "Conditionality"in Relation to Entry to, and Full Participation in , the EU, in: Alston, Ph. (ed.), The EU and Human Rights.Oxford: Oxford University Press, 687ff.

- Nowak, Manfred. 2003. International Human Rights Regime. Kluwer law International.

- Office of the High Commissioner for Human Rights et al. 1997. Manual on Human Rights Reporting. Geneva: United Nations Publication.

- Office of the High Commissioner for Human Rights. 1998 (3 rd ed.). Basic Human Rights Instrunments. Geneva

- OSCE. 2000. OSCE Handbook. Vienna.

- Ramcharan, Bertrand G. 2002. Human Rights and Human Security. The Hague etc.: Martinus Nihoff Publishers.

- Robertson, Geoffrey. 2002. Crimes Against Humanity. The Struggle for Global Justice. London: Penguin.

- Sen, Amartya K. 1999. Culture and Human Rights. Development as Freedom. Oxford: Oxford University Press.

- Sicilianos, Linos- Alexander and christiane Bourloyannis- Vrailas (eds.) 2001. The Prevention of Human Rights Violations. The Hague: Martinus Nijhoff Publishers.

- Smith, Rhona. 2003. Textbook on International Human Rights. Oxford: Oxford University Press

- Steiner, Henry J. and Philip Alston. 2000 (2 nd ed.) International Human Rights in Context, Law, Politics, Morals, Test and Materials, New York: Oxford University Press.

- Symonides, Janusz and Vladimir Volodin (eds,.) 2001. A Guide to Human Rights, Institution. Standards. Procedures. Paris: UNESCO.

- Symonides , Janusz and Vladimir Volodin. 1999 (2 nd ed.) UNESCO and Human Rights, Standard- Setting Insruments, Major Meetings, Publicatitions. Selection of documents and introduction. Paris: UNESCO.

- Symonides, Janusz (ed.) 2000. Human Rights: Concept and Standards. Ashgate: UNESCO

- Todorovix, Mirjana (ed.) 2003. Culture of Human and Peoples' Rights. The Hague: Marinus Nijhoff Publishers.
- Weson, Burt H. and Stephen P. Marks. 1999. The Future of International Human Rights. New York: Transnational.
- Willets, Peter (ed.) 1996. The Conscience of the World, The Influence of Non- Governmental Organizations in the UN Syster. London: Hurst.
- Wilson, Richard A. 1997. Human Rights, Culture and Context, Anthropological Perspectives. London: Pluto Press.
- Abraham, Henry J, Freedom and the court, Oxford University press. Fourth edition, 1982
- Brownlie, lan- Baxic Documents on Human Rights, Oxford, 1971
- Coulanges, Fustel de- La Cite antique, Paris, 1923
- Dalloz- Repertoire pratique, Paris.
- Dicey, A. V. The Law Of The Constitution, London 1926
- Dicey,A. V. Introduction To The Study Of The Law Of The Constitution Liberty Classics, Indianapolis, 1982.
- Doolan, Brian, Constitutional Law And Constitution In Ierland gill And Macmillan, second edition 1988
- Duguit, Leon- Traite de droi Contitutionnel ,5 vol, Paris. 1921-25
- Manuel de droit Consitutionnel, paris, 1923
- Souverainete et liberte, Paris, 1922
- Ganji, Mnouchehr, Inernational production of Human rights. Librairie E. droz,Genca, 1962
- Halbury- Laws of England, London, 1954
- Hancock, petecy- The Code of Hammurabi, London 1932
- International Commission of Jursits- The Rule of Law and Human Rights. Pricxiples and Definition, Geneva, 1966

- Mahmassani, Sobhi- Les Idees Economigues d'Ibn Khaldoun, Lyon, 1932
- Soltan, R. H, An Introduction to Political Science, London, 1963
- Unesco- La Science Politique contemporaine, paris 1950
- Democracy in a World of tensions, Paris, 1951
- Vedell, G- Manuel elementaire de droit constitutional, Paris. 1949
- Wade, E.C.S & A. W.Bradly, Contitutional and Administrative Law Longman, London; Tenth edition, 1986

حقوق الإنسان

في المواثيق والاتفاقيات الدولية







دار المعتز للنشر والتوزيع
الأردن - عمان - شارع الملكة رانيا العبدالله - الجامعة الأردنية
مقابل كلية الزراعة عمارة رقم ٢٣٣ الطابق الأرضي
تلفاكس: ٠٠٩٦٢ ٦ ٥٣٧٣٠٣٥ ص.ب: ١٨٤٠٣٤ عمان: ١١١١٨ الأردن
e-mail: daralmuotaz.pup@gmail.com